الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليـــم الـعالي والبحث العـــلي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة –

كلية الشريعة والاقتصاد
قسم الشريعة والقانون
تخصص : نظام الوقف والزكاة

الرقم التسلسلي: .....
رقم التسجيل: .....

دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الشريعة والقانون

من إعداد الطالب :
سفيان شبيرة

إشراف الأستاذ الدكتور :
مراد كاملي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د سمير جاب الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر ـــ قسنطينة	رئيسا
أ.د.مراد كاملي	أستاذ التعليم العالي	جامعة صدّيق بن يحيى – جيجل	مشرفا ومقررا
د. كمال العرفي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر ـــ قسنطينة	عضوا مناقشا
د . إسماعيل مومني	أستاذ محاضر	جامعة فرحات عباس ـــ سطيف	عضوا مناقشا
د. زهرة بن عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر ـــ قسنطينة	عضوا مناقشا
د. زبيدة أقروفة	أستاذ محاضر	جامعة عبد الرحمن ميرة ـــ بجاية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1438 / 1439 هـــ الموافق لـــ 2017 /2018 م

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ
وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا
وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾

المزمل ، الآية 20 .

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى :

الوالدين الكريمين حفظهما الله اللذيْن يعود لهما الفضل أولا و آخرا بعد الله سبحانه وتعالى .

الزوجة الكريمة وأبنائي الأعزاء فاطمة الزهراء ، تسنيم ، أبو عبد الله وهيثم .

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي .

و إلى كل الأصحاب و الأحباب .

كل من كان له فَضْلٌ عليّ من معلمين ، أساتذة ومشايخ عبر مختلف الأطوار التعليمية و التكوينية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شـكـر وتـقـديـر

بعد حمدِ الله تعالى أتوجه بجزيل الشكر و العرفان و الامتنان إلى فضيلة المشرف الأستاذ الدكتور مراد كاملي على ما أبداه من توجيهات علمية طيلة فترة إنجاز هذا البحث ، وكذا على صبره وسعة صدره .

فله مني كل التقدير و الاحترام .

كما لا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر للسادة الأساتذة الأكارم أعضاء اللجنة الموقرة الذين بذلوا من وقتهم وجهدهم و تركيزهم لأجل مناقشة هذا العمل وإبداء النصائح العلمية .

كما أتقدم بالشكر لكل الإخوة و الزملاء الذين ساعدوني لإتمام هذا العمل من قريب وبعيد .

فبارك الله في الجميع

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمد ، خاتم النبيئين ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين ، والعاملين بشريعته إلى يوم الدين .

التعريف بالموضوع :

يعتبر نظام الوقف الإسلامي أحد أبرز الأنظمة الإسلامية التي تكفلت برعاية احتياجات الإنسان على اختلاف تنوعها ، في فترات غاب فيها دور الدولة أو ضعُف لأسبابٍ ما ، فتكفل الإنسان بتيْسِير ظروف الحياة لأخيه الإنسان لاعتبارات دينية واجتماعية وثقافية ، فهيَّأ له مؤسسات التعليم والصحة ، وغيرها من مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، حتى غدت مؤسسة الوقف في الإسلام مؤسسة كبرى لها أبعادٌ إنسانية واجتماعية واقتصادية .

لـكن ومع مرور الزمن تراجع دور الوقف بشكل ملفتٍ للانتباه ، لأسبابٍ كثيرة لعل من أبرزها :

- تأثير الاحتلال الغاشم الذي تعرّضت له العديد من الدول العربية والإسلامية على المنظومة الوقفية ، ولعل أكثر الدول تأثرا في هذا الجانب الجزائر إذ سيطر فيها الاحتلال الفرنسي على مجمل الأملاك الوقفية ، تارة بسنِّ القوانين الجائرة ، وتارة أخرى بغصبها وأخذها عُنوةً .
- عدم بذل جهود معتبرة بعد الاستقلال لحماية الوقف وتطويره .

وإذا كان هذا هو الحال في النصف الثاني من القرن العشرين ، فإن الحال اليوم قد بدأ يتغير ، إذ إن الكثير من الدول العربية والإسلامية ومن بينها الجزائر قد أوْلت في الآونة الأخيرة عناية ملحوظة بنظام الوقف الإسلامي ، حتى ظهرت للعيان نماذج راقية في مجال دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني ،كحال النماذج التي استحدثتها و أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت التي تعتبر أحد أنجح النماذج العالمية التي يمكن اقتداء بها ، وأضحت الملكية الوقفية في الجزائر ملكيةً معترفاً بها بعد صدور دستور 1989 م، حيث صنّف الملكية الوقفية إلى جانب كلٍ من الملكية العامة والخاصة .

وبهذا التغير في المنحى الذي سارت معه الكثير من الدول العربية و الإسلامية ، أصبح لزاما على القائمين على شؤون الأوقاف في هذه البلدان ، وكذا الباحثين في هذا المجال ، أن يعودوا بالوقف الإسلامي إلى سابق عهده كأداة فاعلة في دعم مختلف خدمات المجتمع المدني من خلال بحث الآليات الناجعة لتحقيق هذا الدعم ، ومن هنا تتحدد هذه الدراسة الموسومة بـــ " **دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني** " في بيان المرتكزات الفقهية والقانونية التي من شأنها أن تساهم

في دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني ، وإعداد الأرضية التي يمكن الانطلاق منها لتحقيق دعمٍ منتظَم ومستقر ، كبحث مسألة توسيع دائرة الأشياء التي يجوز للمرء وقفها ، والتساهل من عدمه في استبدال الأعيان الموقوفة إذا كانت المصلحة أكثر من إبقاء العين على حالها ، وبحث مسألة لزوم واستقلالية الوقف ، بالإضافة إلى إمكانية التصرف فيها أيضا متى اقتضت المصلحة ذلك .

كما تتحدد هذه الدراسة ببيان الكيفية والآليات التي يمكن للوقف أن يدعم بها الخدمات الموجهة للمجتمع المدني ، خاصة منها تلك الآليات الحديثة من صكوكٍ وأسهمٍ ومستنداتٍ وغيرها ، والتي كثيرا ما يتطرق إليها الباحثون الذين يعالجون الوقف من الناحية الاقتصادية دون بيان حكمها الشرعي بشيء من التفصيل ، ولا حتى موقف مشرّع الجزائري منها .

وتتحدد الدراسة أيضا في كونها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري في شتى المسائل ذات الصلة بدعم الوقف لخدمات المجتمع المدني ، من حيث تأصيل هذا الدور ، و التطبيقات العملية المتصلة به ، و من حيث اختيارات المشرع الجزائري ، ومدى قابلية المنظومة القانونية الجزائرية لاستيعاب التطبيقات الرائدة و الحديثة في مجال الوقف .

إشكالية البحث :

أمام حتمية العودة بنظام الوقف الإسلامي إلى دوره المنوط به ، و المتمثل في دعم خدمات المجتمع المدني من تعليمٍ وصحةٍ إلى الخدمات الشعائرية المتعددة إلى مختلف خدمات الرعاية الاجتماعية الأخرى فإن الإشكاليةَ التي تُحقق الإجابة عنها بلوغ ذلك تكمن في :

هل يمكن للوقف الإسلامي من خلال منظومته الفقهية واختيارات المشرع الجزائري أن يساهم فعلاً في دعم خدمات المجتمع المدني المختلفة التي تعرف كل يومٍ وتنوعا وتشعبا لافتا ؟ .

هذا ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن بيانها على النحو الآتي :

ـــ ما هي أهمّ المرتكزات الفقهية والقانونية التي يمكن أن تجعل من الوقف داعماً أساسياً لخدمات الموجهة للمجتمع المدني بشكل يكون فيه هذا الدعم متنوعاً و مستقرًا و منتظَماً ؟ .

ـــ ما هي الآليات والطرق المتاحة أمام الوقف والتي يمكن للفقه الإسلامي والتشريع الجزائري أن يستوعبها باعتبار خصوصيته – الوقف الإسلامي – لتحقيق دعمٍ جِدِّي لخدمات المجتمع المدني ؟ .

ـــ هل مِنْ نماذجَ تاريخية ومعاصرة سواء على مستوى الجزائر أو العالم الإسلامي تشهد لقدرة الوقف على دعم خدمات المجتمع المدني يمكن الاستئناس بها ، والتأكيد من خلالها على الدور الريادي الذي يمكن للوقف الإسلامي أن يؤدِّيه ؟ .

أهمية البحث في الموضوع :

يعتبر بحث موضوع دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني أمراً بالغ الأهمية ، وعلى العموم تتجلى أهمية هذا البحث في نواحٍ عدة من أهمها :

1 ـــ لقد أدى ظهور جملة من المؤشرات الاقتصادية السِّلبية في معظم الأقطار العربية بما فيها الجزائر، كالعجز المالي وما يرافقه من بطالة مباشرة وغير مباشرة (مقنعة) ، واستمرارِ تصاعد وتيرة النَّفقات الحكومية ، إلى إعطاء انطباعٍ قوي بأن هذه الأقطار دخلت عمليا في مرحلة قد لا تستطيع فيها بأيِّ حال من الأحوال تلبية سلة واسعة من الخدمات ، وعليه تظهر أهمية البحث في مجال الوقف الإسلامي باعتباره قطاعا يمكن أن يُغطيَ خدمات المجتمع المدني ويدعم النفقات العامة للدولة .

2 ـــ إنّ التحولات التي رافقت وما تزال ترافق هذه المرحلة ، والحديث عن دور المؤسسات المدنية وإمكانية مساهمتها في التنمية المجتمعية الشاملة ، هي التي مهدت الطريق لإعادة التفكير في دورٍ محتمل للقطاع المدني ووضعه من جديد في دائرة الضوء ، و التنبيه لما يمكن أن يساهم به اجتماعيا واقتصاديا .

ومن هنا تبرز أهمية التفكير في نظام الوقف الإسلامي باعتباره من أهمِّ المؤسسات المدنية التي بإمكانها المساهمة بقوة وفعالية في هذه التنمية الاجتماعية الشاملة من خلال دعم الخدمات الموجهة للمجتمع المدني ، متى ضُبطت الأسس الفقهية والقانونية ، والآليات اللازمة لذلك .

3 ـــ كما أن القطاع الخيري والذي كانت له أهمية بالغة في حياة الأمة الإسلامية غابت عنه العناية اللازمة بعد زوال الاحتلال عن الدول العربية ، في وقت اهتمت فيه المجتمعات الغربية بهذا القطاع إلى درجة اعتبرت فيه القطاع الخيري ، القطاع الثالث بعد القطاع العام والخاص ، وهو ما تشير إليه بعض الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث جاء في إحصائيات 1996 أن مقدار المنح الاجتماعية التي تقدمها المؤسسات الخيرية بلغ 13.8 بليون دولار ، كما أن 49 بالمائة من الجامعات الأمريكية يدعمها القطاع الخيري ، في حين يبلغ عدد المستشفيات الخيرية ثلاثة أضعاف عدد المتشفيات التجارية .

ومن هذا المنطلق ، فإنه يمكن القول إنه إذا كانت المجتمعات الغربية تعير اهتماما بالقطاع الخيري ونتائج ذلك بالغة الأهمية ، فما أحوجنا إلى إعطاء الوقف الإسلامي الفرصة نفسها ، وتهيئة الظروف لذاك .

4 ــ يعد هذا البحث مساهمة متواضعة تُضاف إلى جهود المشتغِلين بالبحث في مجال الوقف الإسلامي .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد دفعتني عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع بعضها ذاتي وبعضها الآخر موضوعي ، يمكن بيانها على النحو الأتي :

1- كثرة الإشارة إلى هذا الموضوع من قبل عدد لا بأس به من الباحثين من خلال النَّدوات والمقالات المنشورة في مقابل غياب دراسة مفردة تفصيلية شاملة لجوانبه – على حسب حدود إطلاعي – كوّن لديَّ الرغبة الجامحة لدراسته .

2- غلبة الطابع التنظيري للدراسات المتعلقة بنظام الوقف شجعني بشدة لخوض غمار هذا الموضوع باعتبار أنه سيُمدُّنا بحلولٍ عَملية وواقعية يمكن لها أن تُخرج الوقف من الحال التي هو عليها لتجعل منه مؤسسة فعَّالة في المجتمع .

أهداف البحث في الموضوع :

تتمثل الأهداف التي أود بلوغها من خلال البحث في هذا الموضوع في الآتي :

- رسم نظرية متكاملة حول المرتكزات الفقهية و القانونية التي من شأنها أن تؤسس لفكرة دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني.

- تقييم المنظومة القانونية الجزائرية من خلال مدى منهجية وصواب اختيارات المشرع الجزائري في الموضوع ، ومدى خدمتها لفكرة دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني .

- تقديم اقتراحات تتعلق بسد الثغرات و إصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بنظام الوقف الإسلامي لتمكينها من تحقيق دعمٍ أفضل لخدمات المجتمع المدني .

- بيان الآليات العملية والتطبيقية التي من شأنها أن تُساهم في دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني .

- أن أُسهم قدر استطاعتي في استجلاء وبيان حقيقةَ وإمكانيةَ دعم الوقف لمختلف الخدمات التي يحتاجها المجتمع .

منهج البحث في الموضوع :

إن موضوع دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني يحتاج إلى دراسة معمقة ومؤصلة على كل الأصعدة الفقهية منها والقانونية والاقتصادية وحتى التاريخية للوصول إلى إمكانية تجسيده على أرض الواقع ، الأمر الذي استدعى مني الاعتماد على كلٍ من المنهج :

1 ــ المنهج الاستقرائي : وذلك من خلال تتبع المادة العلمية من مصادرها المتمثلة بالأساس في الكتب الفقهية على مذاهبها الأربعة في العموم ، وكذا مختلف القوانين الخادمة للموضوع من قريب أو من بعيد ، بالإضافة إلى تحليلات وتفسيرات فقهاء القانون حول هذه النصوص القانونية .

2 ــ المنهج التحليلي : يقتضي مني الاعتماد على المنهج الاستقرائي سلوك المنهج التحليلي ، إذ سلكت هذا الأخير في دراسة النصوص المختلفة المستقرأة سواءً أكانت شرعية أم قانونية للوصول إلى المبتغى واستنتاج ما تتضمنه من الأحكام الخادمة لموضوع دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني .

3 ــ المنهج المقارن : إن طبيعة الدراسة القائمة على الجمع بين ما قرّره الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري تفرض لا محالة أن يكون المنهج المتبع فيها هو المنهج المقارن للوصول إلى مواطن الاتفاق والاختلاف بين النظامين الفقهي والقانوني ، وقد عُقدت هذه المقارنة بين المذاهب الفقهية من جهة وبينهم فقهاء الشريعة الإسلامية وبين نظائرهم في القانون الوضعي ما استطعت .

منهجية البحث في الموضوع :

وأنا أجمع شتات هذا الموضوع وضعت نصب عيني منهجيةً أُوجز ملامحها في النقاط الآتية :

ــ تهميش الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية ، ونقلها وِفق الرسم العثماني برواية حفص عن عاصم .

ــ الاكتفاء في تخريج الأحاديث بذكر مصدر واحد ورد فيه الحديث ، فإن كان أحد الصحيحين بدأتُ بصحيح البخاري فإن لم يورده البخاريُّ في صحيحه ، عرجّت على صحيح مسلم دون أن أُشير إلى درجة الحديث ، فإن كان الحديث في غير الصحيحين كالسنن الأربعة والمسانيد فإني أبيّن درجة الحديث معتمدا في الغالب على تصحيحات الشيخ ناصر الدين

الألباني ، والتي كثيرا ما يكون مُشارا إليها على هامش كتب السنن و المسانيد ، وذلك بذكر الكتاب فالباب فرقم الحديث مع الإشارة إلى الجزء والصفحة .

ـــ ترجمتُ للأعلام المغمورين الذين ورد ذكرهم في صفحات هذا البحث إلا فيما ندر ، وبالأخص أولئك الذين كانت لآرائهم صلة وثيقة بموضوع البحث ، مستعينا في ذلك بجملة من كتب التراجم على رأسها كتاب الأعلام للزَّركلي ، واضطررت في بعض الأحيان اللجوء لمواقع الشبكة العنكبوتية للوقوف على تراجم بعض العلماء الذين لم أقف على تراجمهم على مستوى كتب التراجم .

ـــ الرجوع إلى المصادر الأصيلة والكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية ، فقد بذلت قصارى جهدي أن لا أنقل مسألة إلا من كتب أصحابها ، لذا اعتمدت في كل مذهب على الكتب المعتمدة والمفتى بها على مستواه ، ففي مذهب الحنفية اعتمدت أكثر ما اعتمدت على حاشية ابن عابدين ، والفتح القدير، و الهداية على شرح البداية ، والبدائع الصنائع والبحر الرائق وغيرها ، وأما المذهب المالكي فاعتمدت أكثر على الشرح الكبير والصغير للإمام الدردير ، وحاشية الدسوقي ، والخرشي ومنح الجليل وغيرها ، في حين اعتمدت من كتب المذهب الشافعي على نهاية المحتاج وتحفة المحتاج وكذا الحاوي وروضة الطالبين وغيرها من كتب الشافعية الأخرى ، أما مذهب الحنابلة فقد نقلت آراءه من شرح منتهى الإرادات و شرح الزركشي والمغني وغيرها من مصادر المذهب الأخرى .

ـــ عند التوثيق أبدأ باسم صاحب الكتاب ، فالعنوان ، فاسم المحقق أو المترجم إن وُجد ، ثم أذكر دار النشر مع مكان تواجدها فإن كانت متواجدة بمدينة مغمورة غير معروفة أضيف لها اسم البلد وإن كانت المدينة مشهورة معروفة أكتفي بها ، ثمّ رقم الطبعة إن وُجد وتاريخها ، فإن لم يوجد أشير بعبارة (د.ط) إذا لم تُذكر الطبعة ، أو (د.ت) إذا لم يذكر التاريخ ، أو بعبارة (د.ط ، د.ت) فإذا لم يذكرا معا ، فإذا انعدمت كل معلومات النشر من الدار النشر إلى البلد إلى رقم الطبعة إلى تاريخها أكتب (دون معلومات نشر) ، ثم أُعرج على ذكر رقم الجزء والصفحة .

ـــ هذا وقد حصرت دراستي في المذاهب الفقهية الأربعة، فلا أتطرق لمذهب آخر إلا نادرا كأن أشير للمذهب الظاهري ، لا لشيء إلا لأن المذاهب الفقهية الأربعة هي الغالبة في أقطار العالم الإسلامي ، والتي تلقتها الأمة بالقبول ، ومعظم جامعاتنا ومعاهدنا تتولى تدريسها .

ـــ ذيلت بحثي بملحق يدلل على تاريخ الوقف وواقعه في مجال دعمه لخدمات المجتمع المدني ، بالإضافة إلى مجموعة من الفهارس ، تمثلت في فهرس الآيات ، وفهرس الأحاديث النبوية ، وفهرس الأعلام المترجَم لهم ، وقائمةً للمصادر والمراجع ، وكذا فهرس الموضوعات الذي أردت أن يكون مفصلا .

و للوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة يمكن الإشارة إلى أنّي :

ـــ استفتحت الفصل الثاني و ثالث و الرابع بالوقوف على نماذج تاريخية ومعاصرة أردّت من خلالها أن أُدلِّل ابتداءً على قدرة الوقف على تحقيق دعمٍ أكيدٍ لكلٍ من الخدمات التعليمية والشعائرية والصحية وغيرها ، وارتأيت تقديم هذه النماذج على تأخيرها لكون أن طبيعة النماذج التاريخية أن تكون ابتداءً فكانت المعاصرة تابعة لها لاشتراكهما في عنوان واحدٍ ، وقد ألزمت نفسي وأنا أسرد هذه النماذج ألا أذكر منها إلا ما كان موثقا توثيقا ينفي عنها الجهالة ، فكثيرا ما يتردد لدى العديد من الباحثين أن التاريخ الإسلامي عرف الوقف على بعض المجالات الغريبة كالوقف على القطط والوقف على غرس الأزهار على حافة طريق مسلمين ، وغيرها من النماذج الأخرى دون أن يُدلِّلُوا على ما يقولون بما يجب ، وأن أنقل كذلك النماذج التي لازالت المجتمعات الإسلامية تحتاجها إلى اليوم .

ـــ ثمّ تطرقت للآليات التي يمكنها أن تحقق فكرة دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني على اختلافها ، وتجدر الإشارة في هذه الجزئية أنّه لا تكاد توجد آليات خاصة بمجال معين إلا في حالات نادرة ،فأغلب الآليات التي ذكرتُها مبثوثةً بين صفحات الدراسة تصلح لدعم مختلف الميادين ، ففكرة الصندوق الوقفي والأسهم الوقفية مثلا لا تصلح فقط لدعم الخدمات التعليمية بل تصلح كذلك للخدمات الصحية وكذا خدمات الرّعاية الاجتماعية .

ـــ عنونت المبحث الثالث من الفصل الثاني دعم الوقف للخدمات الشعائرية ، وآثرت أن أوظف مصطلح " **الشعائرية** " بدل " **الدينية** " لعمومية هذا الأخير ، وقابلية الكثير من الجزئيات للاندراج ضمنه ، و لم أذكر في هذا المبحث إلا بعض النماذج التاريخية والمعاصرة للخدمات الشعائرية التي يمكن للوقف أن يدعمها تجنبا للإطالة .

ـــ بدأت بالكلام عن دعم الوقف للخدمات التعليمية والشعائرية بدل باقي المجالات لكَوْن أغلب النَّماذج التي عرفها التاريخ الإسلامي كان ضمن الوقف على المدارس القرآنية والزوايا والمساجد ، وهو ما يمثل الخدمات التعليمية والشعائرية .

وأمّا ميدان الخدمات الصحية فيأتي في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد ميدان الخدمات التعليمية وكذا الشعائرية ، ولّما كان الكلام حول الخدمات الصحية ذو طولٍ بالغٍ آثرت أن أخصصه بفصل كامل رغم أنه الخدمات الصحية جزء لا يتجزأ من خدمات الرعاية الاجتماعية التي ضمّنتها الفصل الرابع ، هذا الأخير الذي سِرت فيه على نسقٍ واحد مع باقي الفصول الأخرى ، وركّزت فيه على آليتين اثنتين : آلية التأمين التكافلي على أساس الوقف والذي يمكن من خلاله أن نحقق دعما واضحَ المعالِمِ لخدمات الرعاية الاجتماعية ، وكذا البنك الوقفي ، هذا الأخير الذي سيؤدي إنشاؤه فوائد جمة تعود على المنظومة الوقفية في حدّ ذاتها ، وعلى باقي أفراد المجتمع .

ـــ اقتصرت في هذه الدراسة على أبرز خدمات المجتمع المدني وليس كل الخدمات لصعوبة تغطيتها كلها بالبحث والدراسة ، ولكون بعضها متَضمَنٌ في خدمات أخرى كما هو شأن الخدمات الثقافية التي هي متضمنة في الخدمات التعليمية وكذا الشعائرية .

ـــ تجنبت في بحثي هذا التطرق لما يسمى بالوقف الغربي ، تحفظا مني على هذه التسمية فأنا لا أعتبر تلك النماذج التي تعرفها الكثير من الدول الغربية وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية عبارة عن أوقاف بل هي من قبيل العمل التبرعي الخيري الذي تجمعه مع الوقف الإسلامي الكثير من عناصر الاتفاق ، لكن لا يمكن اعتباره موافقا ومتطابقا مع نظام الوقف الذي عرفته الحضارة الإسلامية ؛ أي أنّه شبيه بنظام الوقف وليس وقفاً ، وذلك للأسباب الآتية :

*خصوصية الوقف الإسلامي تختلف عن ما هو معروف في الدول الغربية من عمل تبرعي وخيري ، من حيث طبيعة المال الموقوف ، وكونه لا تسري عليه مختلف التصرفات الناقلة للملكية ، وحتى استبداله له ضوابطه ، واستثماره ، ونهايته كل أحكام يختلف مضمونها بين الوقف الإسلامي والنموذج المتداول في الدول الغربية .

* استثمار هذه أموال هذه المؤسسات الخيرية المُتبرع بها لا يخضع لنفس ما تكون عليه عملية استثمار أموال الأوقاف ، إذ تستثمر الأموال المتبرع بها في الدول الغربية بكل أشكال وصيغ الاستثمار بما في ذلك المحظور منها في الشريعة الإسلامي وفي الوقفي الإسلامي ، فمن الجور تسمية هذه الأنظمة الغربية وقفاً .

* دوافع مثل هذه التبرعات في معظمها ليست خيرية إنما من باب التهرب من الضريبة التي عادة ما تفرض على التركة التي تؤول للورثة بعد موت مورثهم ، فيقوم هذا الأخير بالتبرع بهذه الأموال على أن يدخل ورثته ضمن المستفيدين بهذه الأموال بطريقة أو بأخرى .

الدراسات السابقة :

على الرَّغم من أهمية هذا الموضوع العلمية والعملية إلا أنّه لم تصادفني دراسة تفصيلية مستوفية لكل جوانبه الفقهية والقانونية وِفق التصور الذي أراه يخدمه ، رغم تسجيلي لوجود رسالة دكتوراه يكاد يتطابق عنوانها مع عنوان موضوعي للباحث إبراهيم محمود عبد الباقي الموسومة بـــ " **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني** " ، إلا أن الدراسة كانت منصبة على التعريف بتجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في تنمية المجتمع المدني ، و لم تكن دراسةً تنظيرية تصوُرية لما يمكن أن يؤدِّيه الوقف الإسلامي في باب دعم خدمات المجتمع المدني ، حيث جاءت الدراسة في أربعة فصول :

خُصِّص الأول منها لمفهوم الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه ، في حين اختص الفصل الثاني ببيان طبيعة المجتمع المدني وأثر الوقف في تنميته، وجاء الفصل الثالث لبحث نشأة ومسار الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، وأما الفصل الرابع والأخير فقد جاء بعنوان : دور الأمانة العامة للأوقاف في تنمية المجتمع المدني ، وقسمت هذه الأدوار على أربعة مباحث ، تكلم فيها الباحث عن كلٍ من الدور الديني ، والدور العلمي والثقافي ، والدور الصحي والبيئي ، وكذا الدور الاجتماعي والاقتصادي للأمانة العامة للأوقاف .

كما وقفت على ندوة أقامها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، ببيروت سنة 2001 م تحت عنوان : **نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي** ، حيث انطلقت الندوة التي شارك فيها أكثر من واحدٍ وعشرين باحثاً من فكرة أن نظام الوقف الذي عرفه المجتمع العربي الإسلامي منذ أربعة عشر قرنا كان قاعدة مادية ومعنوية لبناء ودعم مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي في مختلف المجالات العلمية و التعليمية و الصحية و الخدمية وحتى الترفيهية ، وهو الدور الذي طمحت الندوة إلى إحيائه من جديد .

لكن ما يلاحظ على المحاور الستة المشكلة لأعمال الندوة هو ابتعادها عن الهدف المبتغى من وراء عقدها ، حيث جاءت عناوين المحاور على الشكل الآتي :

ـــ النظرية العامة للوقف : فلسفته وتكوينه التاريخي .

ـــ الإطار التشريعي لنظام الوقف في البلدان العربية .

ـــ التكوين الاقتصادي لنظام الوقف ودوره في بنية الاقتصادات العربية .

ـــ البناء المؤسسي ـــ الإداري لنظام الوقف : الإشكاليات وتجارب الإصلاح .

ـــ التحولات العامة بين الوقف ومؤسسات المجتمع المدني : الواقع وآفاق المستقبل .

ـــ مستقبل الوقف في الوطن العربي .

وبالرجوع إلى مضامين هذه المحاور و بالأخص المحور الخامس الذي يبدو في ظاهره أكثر تلاؤما مع عنوان الندوة وموضوع بحثي وجدت أنّه يغلب عليه الطابع الوصفي التاريخي لما كان وما آل إليه الوقف في بلدان الوطن العربي ، بالإضافة إلى الطابع الفكري البعيد عن التأصيل الفقهي الشرعي والقانوني وحتى الاقتصادي الذي كان سائدا على أغلب الأوراق البحثية المقدمة للندوة .

ووقفت أيضاً على بعض البحوث التي قُدِّمت ك أوراقٍ مشاركة في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث المنعقد بالمملكة العربية السعودية 2009 م حـــيث حـــمل المنتـدى الكثير مـــن البحوث ذات الصِّلة الوثيقة بالموضوع مثل :

ـــ بحث بعنوان " **الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول الإسلامية والغربية** " للباحث نعمت عبد الطيف مشهور .

ـــ بحث آخر بعنوان : " **الوقف ودوره في تمويل المرافق العامة الخدمية عند عجز الموازنة العامة للدولة بالمملكة العربية السعودية** " للباحث عطية عبد الحليم صقر .

ـــ بالإضافة إلى بحـــث آخر يحمل نفس العنوان :" **الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة** " للباحث عبد الحليم محـمد حيزوم .

لكن الغالب على كل هذه البحوث أنها ما هي إلا بحوث فكرية ، وتاريخية في بعض الأحيان تفتقر إلى التأصيل الشرعي الدقيق لكيفية دعم الوقف للخدمات المجتمع المدني مما عوّق استفادتي منها .

صعوبات البحث في الموضوع :

لا يخلو بحث من صعوبات تعترض صاحبه فتكون حاجزا مانعا من الوصول إلى الهدف المبتغى ، الأمر الذي يتطلب شيئا من الاجتهاد والصّبر والفطنة في التعامل معها ، ولعل من أهمّ الصعوبات التي اعترضتني في بحثي :

1 ـــ صعوبة تقسيم خطة البحث تقسيما متوازنا (ثنائيا) لِكَوْن موضوع البحث في عمومه يشمل جانباً نظريًا يتمثل في مرتكزات دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني ، وآخر تطبيقيًا يتمثل

في تفصيل وبحث آليات هذا الدعم ، وذلك لمحدودية المرتكزات التي اقتصرتُ فيها على فصل واحدٍ ، وسعة الآليات التي اضطررتُ لتفصيل أحكامها في ثلاث فصول .

2 ــ تعدد أبعاد الموضوع حتّم عليّ تغطيتها بالبحث و الدراسة ، وهو أمرٌ من الصعوبة بمكان ، فموضوع دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني له أبعادٌ فقهية و قانونية وهي الأصل في الدراسة ، وأبعاد أخرى لا يمكن بحث الموضوع من دونها وهي الأبعاد الاجتماعية ، و الاقتصادية و التاريخية .

3 ــ صعوبة التواصل مع الجهات المختصة القائمة على تسيير شؤون الوقف ، فكثيرا ما نسمع ونقرأ عن مشاريع وقفية في الجرائد اليومية وحينما نطلب من الجهات الوصية أرقاما وإحصاءات وتوضيحات عن مثل هذه المشاريع نقابل مرة بالرفض المباشر ، ومرات بالتأجيل المفضي إلى الرفض غير المباشر .

4 ــ ندرة إن لم أقل انعدام ــ في حدود اطلاعي ــ الدراسات وحتى النصوص القانونية في الكثير من جزئيات البحث ، مما ترتب عنه صعوبة المقارنة لعدم توافر المادة العلمية محل المقارنة ، ما حتّم عليّ الاجتهاد أكثر والتشجُّع على استنباط الأحكام من النصوص القانونية المُتاحة .

5 ــ تضارب الإحصاءات والأرقام بشأن الكثير من المشاريع الوقفية وما تعلق بها ، بين المشتغلين في حقل الوقف الإسلامي ، الأمر الذي يتطلب دائما التدقيق والتحقيق فيما يكتب .

خطة البحث في الموضوع :

لما كان موضوع البحث مترامي الأطراف ــ كما سبق الإشارة ــ فهو من ناحية يشمل جانبًا نظريًا وآخر تطبيقيًا ، ومن ناحية أخرى فإنّه وإن كان في الأصل موضوع فقهي و قانوني إلا أنّ له جوانب تاريخية و أخرى اقتصادية وحتى اجتماعية كان لابد من إشارة إليها خدمة للموضوع في صورته المكتملة ، كل هذه الجوانب حتّمت عليّ التركيز على الأهم فالأهم دون إهمال باقي الجوانب، فكان تركيزي على البحث الفقهي و القانوني باعتباره الأصل في الدراسة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كان التركيز أكثر على الجانب التطبيقي للموضوع بدل جانبه النظري الذي يكثر البحث و التأليف فيه عادة من قِبل عديد الباحثين ، كل هذا أثمر خطة تقوم على مبحث تمهيدي وأربعة فصول أولها نظري ، وباقي الفصول الثلاثة تناولت الجانب التطبيقي ، فكانت الخطة في مجملها على النحو الآتي :

ــ **مبحث تمهيدي** : عنونته بعنوان " **مفهوم الوقف وخدمات المجتمع المدني** " وذلك لبيان مفهوم كلٍ من الوقف الإسلامي ، وكذا المجتمع المدني ، والخدمات الاجتماعية .

ـــ **الفصل الأول** : عنونته بعنوان " **مرتكزات دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني** " ، وقد تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث ، حاولت من خلالها أن أَصل إلى أرضية فقهية وقانونية كون أغلب أحكام الوقف اجتهادية ، أأسس من خلالها لدعم مستمر ومنتظم لخدمات المجتمع المدني ، وذلك بترجيح الآراء الفقهية واقتراح الإضافات القانونية التي من شأنها أن توصلنا إلى الأرضية المنشودة .

ـــ **الفصل الثاني** : عنونته بعنوان " **دعم الوقف للخدمات التعليمية والشعائرية** " ، وقد تضمن مبحثين ، خصصت الأول لدعم الوقف للخدمات التعليمية ، وأما الثاني فخصصته لدعم الوقف للخدمات الشعائرية .

ـــ **الفصل الثالث** : عنوانه " **دعم الوقف للخدمات الصحية** " ، انتظَم في ثلاثة مباحث ، خصصت الأول منها لبحث آليات إنشاء المؤسسات الصحية الوقفية ، في حين كان الثاني حول آلـــيات تشغيل المؤسسات الصحية الوقفية ، وأما الثالث فكان للتطرق للنماذج التاريخية والمعاصرة الدالة على دعم الوقف للخدمات الصحية .

ـــ **الفصل الرابع** : عنوانه " **دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية** " ، تمحور في ثلاثة مباحث كان الأول حول التأمين التكافلي على أساس الوقف باعتباره وسيلة مهمة لتحقيق دعم خدمات الرعاية الاجتماعية ، وأما المبحث الثاني فخصصته لبحث مسألة البنك الوقفي ودوره في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية ، أما الثالث فكان لبحث نماذج من دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية التاريخية منها والمعاصرة .

مبحث تمهيدي
مفهوم الوقف وخدمات المجتمع المدني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد :

تقتضي مني المنهجية العلمية قبل خوض غمار هذا البحث حل أسراره الأولى من خلال التعريف بالمصطلحات المركبة لعنوان الموضوع ، والمتمثلة في الوقف ، والمجتمع المدني ، والخدمات الاجتماعية . والأكثر من ذلك ربط العلاقة بين هذه المصطلحات بما يساعد على بلورة الفكرة العامة للموضوع ، ذلك أن إدراك الشيء فرع عن تصوره .

ولما كان الفقهاء مختلفين حول تعريف الوقف فقد حاولت أن أسرد تعريف كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة ، مع شرح موجز لهذه التعاريف ؛ لأصل إلى التعريف الراجح ، كل ذلك من الناحية الفقهية و القانونية من خلال الإشارة إلى ما قرّره المشرع الجزائري .

هذا بالإضافة إلى تحديد مفهوم المجتمع المدني الذي ثار حوله الكثير من النقاش الفكري ، وكذا الخدمات الاجتماعية ، حتى أصل إلى نقطة بداية دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني .

كل ذلك من خلال ثلاثة المطالب كالآتي :

المطلب الأول : مفهوم الوقف الإسلامي .

المطلب الثاني : مفهوم المجتمع المدني .

المطلب الثالث : مفهوم الخدمات الاجتماعية .

المطلب الأول : مفهوم الوقف الإسلامي

إن كثرة الاختلاف حول مسائل الوقف الإسلامي كان له الأثر البالغ في تحديد تعريفه و كثرة الاختلاف بشأنه ، إذ حاول كل مذهب أن يُعرِّفه بما ترجح عنده من آراء حول مسائله و قضاياه ، فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف وتعكس مذهبه .

هذا ما سأحاول التطرق إليه من خلال مطلبين اثنين .

أولا : تعريف الوقف لغة

الواو والقاف والفاء أصل واحد ، يدل على تَمَكُّثٍ في شيء ثم يقاس عليه [1] ، ويطلق الوقف ويراد به الحبس ، إذ الوقف مصدر قولك وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفا، وإذا وقّفت الرّجل على كلمة قلت : وقّفته توقيفا، ووَقَفَ الأرض على المساكين، وقفا : حبَسها، ووقفت الدابة والأرض

[1] ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين القزويني) : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : محمد عبد السلام هارون ، دار الفكر، بيروت ، د . ط (1399 هـ ـ 1989 م) ، ج 6 ، ص 135 .

وكل شيء ، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة ، وقيل : وقف وأوقف سواء [1] ، والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب [2] .

وعليه يمكن القول إن المعنى اللغوي للوقف لا يخرج في عمومه عن معنى الحبس ، الذي يقتضي الحبس على جهة معينة ، و الحبس عن التصرف أي منع التصرف .

ثانيا : تعريف الوقف في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته ، وعليه فسنورد تعريف كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة ، مع بعض الشرح و المناقشة حتى نخرج بتعريف راجح .

1 ــ تعريف الوقف عند أبي حنيفة

أ ــ مضمون التعريف

عُرِّف الوقف من وِجهة نظر أبي حنيفة بتعاريف مختلفة تصل كلها إلى معنى واحد ، ومن ذلك قــولهم : (وهو في الشرع عند أبي حنيفة : حبس العين على مِلك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة بمنزلة العارية) [3] .

بــ ــ شرح التعريف

حبس العين : يعني المنع ، وهو يشمل كل حبس كالرهن و الحجر .

على ملك الواقف : تفريع على ما أفاده التعريف من عدم لزوم الوقف على رأي أبي حنيفة لثبوت التلازم بين اللزوم و الخروج عن ملكه [4] .

و التصدق بالمنفعة ولو في الجملة : فيدخل في الموقوف عليهم من خلال هذه العبارة الوقف على النفس والوقف على الفقراء ، وكذا الوقف على الأغنياء [5] .

---

[1] ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الرويفعي الإفريقي) : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط 3 (1414 هــ) ، ج 9 ، ص 359 ، 360 .

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (د. ط ، د. ت) ، ج 2 ، ص 669 .

[3] المرغيناني (علي ابن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين) : الهداية في شرح بداية المبتدي ، تحقيق : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د. ط ، د. ت) ، ج 3 ، ص 15 .

[4] ابن عابدين (محمد أمين ابن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي) : رد المحتار ، دراسة و تحقيق و تعليق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، قدم له و قرظه : محمد بكر إسماعيل ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ج6 ، ص 519 ، 520 .

5 المرجع نفسه ، ج 6 ، ص 519 ، 520 .

بمنزلة العارية: وإنما قيل بمنزلة العارية ، لا العارية الحقيقية ، إذ لا تسليم في الوقف عند أبي حنيفة ، وحتى لو وقع تسليمه فليس من يتسلمه – وهو الناظر – هو المنتفع كالمستعير في العارية ، لذا قيل إنه بمنزلة العارية ، كما أنه يشبه العارية من حيث أن هذه الأخيرة عقد غير لازم يجوز الرجوع فيه و نقضه من قِبل المعير المالك في أي وقت ، كما أن العين لا تخرج بهذا العقد عن ملك صاحبها ، كما هو الشأن في الوقف عند أبي حنيفة [1] .

وقد أُعترض على هذا التعريف ذكرُه واستعماله لكلمة **(حبس)** إذ لا يناسب ذلك تعريف غير اللازم ، حيث لا حبس فيه ؛ لأنه غير ممنوع من بيعه مثلا – حسب رأي أبي حنيفة – بخلاف اللازم فإنه محبوس حقيقة [2] .

2 ــ تعريف الوقف عند الصاحبين .

أ ــ مضمون التعريف

عرّف فقهاء الحنفية الوقف على رأي الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن بتعاريف مختلفة لا تخرج في معناها ومضمونها عن قولهما : (هو حبسها على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب)[3] .

بـ ــ شرح التعريف

حبسها على ملك الله تعالى : فكلمة الحبس تعني المنع كما سبقت الإشـــارة في شرح تعريف أبي حنيفة [4] ، و أمّا قولهما على ملك الله تعالى يفيد بأنّه لم يبق على ملك الواقف ، ولا انتقل إلى ملك غيره ، فيزول ملك الواقف عنها إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد مما يستلزم لزومه فلا يباع ولا يوهب ولا يورث [5] ، وقد ذكر عكرمة سعيد صبري [6] أن العبارة الجيّدة هي قـــول

---

[1] فتحي الدريني : دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، دار قتيبة ، دمشق ، ط1 (1408م ــ 1998 هـــ) ، ج2 ، ص651 .

[2] ابن عابدين : رد المحتار ، المصدر السابق ، ج6 ، ص 519 .

[3] التمرتاشي (محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب شمس الدين) : تنوير الأبصار ، دراسة و تحقيق و تعليق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، قدم له و قرظه : محمد بكر إسماعيل ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ج6 ، ص520 .

[4] عكـــرمة سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، دار النفائس ، عمان ، ط 1 (1428 هـــ ــ 2008م) ، ص28 .

[5] المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدي ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 203 ، 204 .

[6] هو عكرمة سعيد عبدالله صبري من مواليد مدينة قلقيلية بفلسطين عام 1939 ، حصل على درجة البكالوريوس في الدين واللغة العربية من جامعة بغداد عام 1963 ، ثم أتم دراسته ليحصل على شهادة الماجستير في الشريعة من جامعة النجاح الوطنية في نابلس. وبعدها حصل على شهادة الدكتورا ه (العالمية) في الفقه العام من كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر بمصر وموضوع الرسالة =

الحصـــكفي [1] (على حكم ملك الله تعالى) [2]؛ لأنّ ملك الله تعالى في الأشياء لم يزل قـــط ولا يزال، لكن بالوقف صار أثر الملك ـــ أي أحكامه ـــ لله سبحانه وتعالى لا لغيره بخلاف ما قبله فإن أثـــــر الملك و أحكامه من بيع وشراء وإيجار و استئجار و غيرها تكون لغيره سبحانه وتعالى ، مـــع كونه هو المالك الحقيقي [3].

وصرف منفعتها على من أحب : أي أن يصرف ريع الوقف و المنفعة المتأتية من عينه على الجهة التي يريد ، و هو ما ذهب إليه أبو حنيفة في التعريف السابق .

و عليه فإن الذي يبدو من تعريف الصاحبين أنهما لا يثبتان ملكية العين الموقوفة للواقف كما قال أبو حنيفة ، إنما رأوا انتقالها لله تعالى ، على أن يصرف ريع الوقف و المنفعة المتأتية من عينه على الجهة التي يريد .

3 ـــ تعريف الوقف عند المالكية

أ ـــ مضمون التعريف

لم يخرج فقهاء المذهب المالكي في معظمهم عن فحوى تعريف بن عرفة للوقف بقوله : (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا) [4].

=(الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق) ، شغل منصب مفتي القدس والديار الفلسطينية من سنة 1994 حتى إحالته على التقاعد سنة 2006 . موقع المعرفة http://www.marefa.org ، تاريخ الزيارة : 7 أوت 2017 .

[1] هو علاء الدين محمد بن عليّ الحصني الأصل المعروف بالحصكفي الدمشقي الملقب علاء الدين مفتي الحنفية بدمشق، ولد سنة 1025 هـــ / 1616م بدمشق ، وأجازه بعض من العلماء من أشهرهم : محمد المحاسني والصفي القشاشي وغيرهما، من كتبه : الدر المختار في شرح تنوير الأبصار في فقه الحنفية ، و إفاضة الأنوار على أصول المنار ، و الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر ، وشرح قطر الندى، توفي بدمشق سنة 1088هـــ / 1677 م .انظر : خير الدين الزركلي : الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 15 (2002 م) ، ج 6 ، ص 294 .

[2] الحصكفي (محمد بن علي علاء الدين) : الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 (1412 هـــ ـــ 1992 م) ، ج 4 ، ص 338 .

[3] عكرمة سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ، ص 32 .

[4] ابن عرفة (أبو عبد الله محمد ابن الشيخ محمد ابن عرفة الورغمي التونسي) : الحدود في التعاريف الفقهية (مطبوع مع شرح الرصاع) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 (1993) ، ج 2 ، ص 540 .

بـــ ـــ شرح التعريف

إعطاء : تولى الرّصاع [1] شرح هذه الكلمة فقال : (مناسب حسية المعنى المصدري لأنه من مقولته) ثمّ طرح الرّصاع تساؤلا فقال : (التمليك و الإعطاء هل هما مترادفان ؟) [2] أي هل الإعطاء يقتضي التمليك أم يقتضي شيئا آخر كالإباحة مثلا ؟ ، إلى أن رجّح الرّصاع في الأخير أن يكون الإعطاء مرادفاً للتمليك عند ابن عرفة قياسا على تعريف هذا الأخير للعطية حين قال : (ما وقع للشّيخ في حدِّ العطية في باب الهبة مع ما هنا يدُل على الترادف ؛ لأنه قال : العطية تمليك متمولٍ بغير عوض إن شاء فيدخل الحبس و الهبة و هذا يدل على ما ذكرناه) [3] .

منفعة شيء : يُعتبر هذا اللّفظ قيدا لكلمة (إعطاء) ؛ لأن المالكية لا يقولون بتمليك العين الموقوفة للموقوف عليه .

مدة وجوده : قيد للدلالة على لزوم الوقف ، و أنه ليس للواقف الرجوع عن وقفه .

لازما بقاؤه في ملك مُعطيه ولو تقديرا : دلت هذه العبارة على أن ملكية الوقف لا تخرج عن ملكية الواقف ، لكنّها تبقى صورية و تقديرية ، إذ على رغم من أن الملكية تعود للواقف إلا أنه لا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات من بيع أو شراء أو تأجير أو غيرها .

---

[1] هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي ، من أعلام المذهب المالكي ، من مؤلفاته : شرح حدود ابن عرفة، وغير ذلك من الكتب ، : أنظر : محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ط ، د . ت)، ص 259 .

[2] الرّصاع (أبو عبد الله محمد الأنصاري) : شرح حدود ابن عرفة ، تحقيق : محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 (1993) ، ج 2 ، ص 540 .

[3] المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 539 .

4 ــ تعريف الوقف عند الشافعية

أ ــ مضمون التعريف

عرّف فقهاء الشافعية الوقف بتعاريف متعددة لم تخرج في مجملها عن التصور العام للوقف داخل المذهب ، ومن ذلك قولهم : (هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود) [1] ، أو هو (حـــبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح) [2] .

بـــ ــ شرح التعريف

حبس مال : خرج بكلمة (مال) ما ليس بمال متقوّم في الشريعة الإسلامية كالخمر و الخنزير ، و الآدمي الحر ؛ لأنه لا يقوّم بمال أصلا [3] .

يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه : العبارة قيد احتُرز به عن الأعيان التي تتلف بالاستهلاك كالطعام مثلا ؛ لأن الطعام منفعته في استهلاكه .

وقولهم (يمكن) دلالة على عدم اشتراط حصول الانتفاع في الحال [4] .

على مصرف مباح : قيد احترز به عن الوقف على جهة غير مشروعة كوقف الكنائس و البِيع .

دلت هذه الكلمة على اشتراط وجود المصرف الوقف أثناء الوقف ، وقد علّق الدكتور عكرمة سعيد صبري على استعمال هذه الكلمة من النّاحية اللغوية فقال : (أمّا من النّاحية اللّغوية فإن لفظ "موجود" ورد مجرورا أحيانا ، وأحيانا ورد منصوبا . فإن الإعراب على الجر يكون وصفا آخر للمصرف ، وعلى النّصب فإن التقرير على الحال ، أي حالة كونه موجودا . وأرى أن حركة الجر أولى مـــن حركة النّصب ؛ لأن علماء اللغة يقولون بأن التقرير أولى مادام المعنى واحدا في الحالتين) [5].

---

[1] الرملي (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين) : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، ط (الأخيرة) (1404 هـــ ــ 1984 م) ، ج 5 ، ص 358 .

[2] القليوبي و عميرة : حاشيتا القليوبي و عميرة على كتر الراغبين ، تحقيق و تخريج : عماد زكي البارودي ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، (د . ط .د . ت) ، ج 3 ، ص 149 .

[3] عكرمة سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ، ص 38 .

[4] جلال الدين المحلي (محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم) : كتر الرّاغبين (على هامش حاشيتا قليوبي و عميرة) ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط (1415 هـــ ــ 1995 م) ،ج 3 ، ص 149.

[5] عكرمة سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ، ص 39 .

5 ــ تعريف الوقف عند الحنابلة

أ ــ مضمون التعريف

عرّف فقهاء الحنابلة الوقف بتعاريف متعددة من أشهرها ما ورد في منتهى الإرادات بقولهم :(تحبيس مالك مُطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه ، وغيره في رقبته يُصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى) [1] .

بـــ ــ شرح التعريف

تحبيس مالك مُطلق التصرف : أي أن التحبيس يكون ممن يملك العين المُحبسة ، وأن لا يكون ممنوعا من التصرف في ماله لأي سبب كان .

ماله المنتفع به : خرج بهذا القيد ما لا يمكن أن يُنتفع به لسبب شرعي كالخمر أو الخنزير أو غيره مـــن الأسباب .

مع بقاء عينه : أي أنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه حيث إن عينه لا تزول وتتلف بالانتفاع بها كالطعام و الشموع وغيرها .

بقطع تصرفه وغيره في رقبته : أي أن هذه العين غير قابلة للتصرف بأي نوع من التصرف .

يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى : أي أنه يشترط في الوقف القربة [2].

باستعراض التعاريف السابقة يمكن القول إنها جميعا يدور معناها حول حبس العين فلا يُتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث ، وتصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقف لذلك يمكن القول إن أجمع و أدق و أرجح تعريف يمكن أن نعرف به الوقف هو ما الذي ذكره ابن قدامة المقدسي بقوله إنّ الوقف هو : (تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة) ، و سبب الترجيح يعود إلى الأسباب الآتية :

ــ إن هذا التعريف مقتبس من الحديث النبوي الشريف الآنف الذّكر حين قال رسول الله صلى ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((**حبّس الأصل و سبّل الثمرة**)) [3]، و النبي ﷺ كما هو معلوم بداهة أفصح الناس لسانا و أقدرهم بيانا .

---

[1] البُهوتي (منصور بن يونس بن إدريس) : شرح منتهى الإرادات ، دار الفكر (د . ط . د . ت)، ج 2 ، ص 489 ، 490 .

[2] عكرمة سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ، ص 42.

[3] أخرجه البيهقي ، كتاب الوقف ، باب وقف المشاع ، حديث رقم 11904 . انظر : البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر) : السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الـــكتب العلمية ، بيروت ، ط 3 (1424 هـــ / 2003 م) ، ج 6 ، ص 268 . و الحديث له أصل في الصحيحين .

ـــ امتاز هذا التعريف بأنه اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط ، و لم يدخل في تفصيلات أخرى ، ذلك أن دخول هذه التفصيلات من شأنها أن تخرج التعريف عن دلالته ، وإبعاده عن الغرض الذي وضع من أجله[1].

[1] عكرمة سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ، ص 42.

ثالثا : تعريف الوقف في التشريع الجزائري

1 ــ تعريف الوقف من خلال المرسوم رقم 64 ــ 283 [1]

لم يتطرق المُشرع الجزائري لتعريف الوقف في أول مرسوم تشريعي مُنظم للأوقاف وهو المرسوم رقــم 64 ــ 283 الذي يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة كما أسماها المشرع الجزائري ، حيث استهل مواد المرسوم بالكلام عن أقسام الأملاك الحبسية دون أن يعرِّفها ، فقد نصت المادة الأولى منه على أنّ : (تنقسم الأملاك الحبسية أو الموقوفة إلى قسمين : الأحــباس الــعمومية و الأحباس الخاصة " المعقبة ") .

2 ــ تعريف الوقف من خلال قانون الأسرة رقم 84 ــ 11 [2]

يمكن الجزم أن أول تعريف للوقف في التشريع الجزائري ورد في المادة 213 من قانون الأسرة رقــم 84 ــ 11 ، حيث نصت المادة على أن الوقف هو : (حبس مال عــن التملك لأي شخص ، على وجه التأبيد و التصدق) .

ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أن المشرع أراد أن ينص على أربعة أشياء مهمة في الوقف يمكن بيانها كالآتي :

ــ الوقف هو حبس مال ، ولفظ المال يشمل كلاً من العين و المنفعة والحقوق ، وليس مقتصرا على العقارات والمنقولات فقط ، و أحسن ما فعل المشرع باستخدامه لهذه اللفظة بدلا من لفظة أخرى .

ــ يقتضي الوقف خروج العين عن ملكية كلٍ من الواقف و الموقوف عليه ، و ذلك ما ورد في التعريف بقول المشرع " عن التملك لأي شخص " .

ــ لا يمكن أن يكون الوقف إلا على وجه التأبيد ؛ أي أن المشرع الجزائري لا يقول بالوقف المؤقت ، وذلك ما جسّده في قوله " على وجه التأبيد " .

ــ كما يفهم من قول المشرع " على وجه التأبيد و التصدق " أن المشرع الجزائري يشترط القُربة في الوقف ، بحيث أنه لا يجوز الوقف على الأغنياء لعدم تحقق معنى التصدق .

3 ــ تعريف الوقف من خلال قانون التوجيه العقاري رقم 90 ــ 25 [3]:

لم يتضمن القانون رقم 90 ــ 25 المتضمن التوجيه العقاري تعريف الوقف في حدّ ذاته ، وإنما تضمن تعريف الأملاك الوقفية ، حيث نصت المادة 31 من القانون على أنّ : (الأملاك الوقفية هي

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 35 ، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1384 هــ الموافق لــ 25 سبتمبر 1964 م .

[2] الجريدة الرسمية عدد 24 ، الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404 هــ الموافق لــ 12 يونيو 1984 م .

[3] الجريدة الرسمية عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 01 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لــ 18 نوفمبر 1990 م .

الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما ، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية سواء أكان هذا التمتع فوريا أ م عند وفاة أحد الموصين الوُسطاء الذين يُعيِّنُهم المالك المذكور) .

ما يلاحظ على التعريف هو :

ــ حصره للأملاك الوقفية في الأملاك العقارية فقط ، و هو ما يتنافى مع التعريف السابق للوقف في قانون الأسرة رقم 84 ــ 11 ، لكن قد يُجاب عن هذا بأن المشرع الجزائري عرّف الأملاك الوقفية متأثرا بطبيعة موضوع القانون ، فالقانون خاص بالتوجيه العقاري .

ــ تحديده لطبيعة الموقوف عليه بقوله : (ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية) ، حيث قصر الوقف على الجهات العامة فحسب .

4 ــ تعريف الوقف من خلال قانون الأوقاف رقم 91 ــ 10 [1]:

يعتبر قانون الأوقاف رقم 91 ــ 10 أول قانون مستقل خاص بالأوقاف يصدر في الجزائر ، لذلك كان لزاما على المشرع أن يُضَمِّن هذا القانون أهم المسائل المتعلقة بتنظيم الأوقاف ، ومن ذلك تعريف الوقف ، وعليه فقد نصت المادة 03 منه على القول : (الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير) .

ومن الملاحظات التي يمكن أن نلاحظها على هذا التعريف ما يأتي :

ــ يُمكن أن يُعترض على هذا التعريف أنه لا يشمل وقف المنافع والحقوق على الرغم من أن المشرع الجزائري نص عــلى إمكانية وقفها في المادة 11 من القانون 91 ــ 10 ، حيث أن استعماله لــعبارة (حبس عين) يُخرج وقف المنافع والحقوق ، مع أن قانون الأسرة كان واضحا في النص على شمول الوقف لكلٍ من الأعيان والمنافع والحقوق.

ــ كما أنه يمكن الاعتراض على هذا التعريف أنه لم يشمل الوقف الخاص رغم اعتراف هذا القانون به ، ومنه فحتى يكون التـعريف جامعا شاملا لنوعي الوقف العام و الخاص ، كان من الأفضل إضافة عبارة " في الحال و المآل " أو " ابتداء وانتهاء" حيث أن الحال و الابتداء لقصد الوقف العام المباشر ، أما المآل والانتهاء فيُقصد به أن يكون الوقف خاصا في الابتداء ، وينتهي عاما [2] .

وفي المجمل يمكن القول إن التعريف الأصح الذي كان ينبغي للمشرع الجزائري أن يعتمده هو التعريف الوارد في قانون الأسرة ، و ذلك لبساطة عبارته و إيجازها و دقتها ، إضافة إلى خلُوِه من

[1] الجريدة الرسمية عدد 21 ، الصادرة بتاريخ المؤرخ في 23 شوال 1411 هــ الموافق لــ 08 مايو 1991 م .

[2] رمول خالد : الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2 (2006) ، ص 29 .

التعارض الذي وقع فيه المشرع من خلال المادة 03 من قانون الأوقاف ، خاصة في استيعابه ـــ قانون الأسرة ـــ لما يمكن وقفه من أعيان و منافع وحقوق من خلال توظيفه لعبارة (حبس مال) و هو الذي نجده في الكثير من التشريعات العربية من ذلك :

ـــ ما جـــاء في المادة الأولى من مدونة الأوقاف المغربية حين تعريفها للوقف على أنه : (الوقف هو كل مال حُبِس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة ، و خُصصت منفعته لفائدة جهة بـــر و إحســـان عـــامة أو خاصة، ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقـــوة القانون . يكـــون الوقف إما عاما ، أو مـــعقبا ، أو مشتركا) [1].

ـــ ما نصّ عليه القانون الأوقاف القطري بموجب المادة الثانية التي عرّفت الوقف بأنه : (الوقف هو حبس مال معين يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، على مصرف مباح شرعا) [2].

المطلب الثاني : مفهوم المجتمع المدني

يعتبر مصطلح المجتمع المدني من المصطلحات الجديدة التداول على الساحة الفكرية ، كما يعتبر كذلك من أكثر المصطلحات استعمالا في أدبيات العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، و عليه سأحاول من خلال هذا المبحث بيان مفهوم المجتمع المدني ، و ذلك بتعريفه ، و ذكر مراحل تطوره سواء كفكرةٍ أو مصطلحٍ ، و بيان أسسه و مؤشراته .

أولا : تعريف المجتمع المدني

1 ـــ تعريف المجتمع المدني لغة

أ ـــ تعريف المجتمع لغة :

تطلق كلمة " **مجتمع** " بفتح الميم و كسرها في اللغة العربية على كلِّ ما يمكن أن يجتمع فيقال : الماء المجتمع في الغدير ، والبستان المجتمع الشجر ، و الماء المجتمع و التراب المجتمع [3]، وتطلق كلمة المجتمع يفتح الميم أيضا على موضع الاجتماع ، كما تطلق ويراد بها الجماعة من الناس [4]، وهو المعنى الأكثر إطلاقا .

---

[1] وزارة العدل و الحريات (المملكة المغربية) : الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 08 ربيع الأول 1431 هـــ (23 فبراير 2010) ، ص 03 .

[2] الجريدة الرسمية ، العدد السادس ، الصادرة بتاريخ 22 / 07 / 1996 .

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، (د. ط، د. ت) ، ج 2 ، 833 ، 948 .

[4] المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 136 .

بـــ ـــ تعريف المدني لغة :

لم أقف على معنىً في معاجم اللغة العربية الأصيلة على معنىً لكلمة " **مدني** " لكون الكلمة في الأصل لاتينية انتقلت للاستعمال العربي ، أما معناها في اللغة الفرنسية فهي تطلق في مقابل العسكريين ورجال الدين ، فكل من كان من غير هاتين الفئتين فهو مدني[1] .

أما مصطلح المجتمع المدني فإنّه تجدر الإشارة إلى أنّه مصطلح غربي ، يلفظ باللغة الفرنسية societè civil لذا لا نجد له تعريفا لغويا دقيقا في المعاجم السياسية و الفلسفية و الاجتماعية العربية، فكلمة sociètè كلمة لاتينية تعني المجتمع [2]، و أما كلمة civil فهي الأخرى كلمة ذات أصل لاتيني civis و تعني المواطن [3]، و ليست مشتقة من كلمة civilisation كما هو شائع [4].

وما يلاحظ هو أن كلمة civis في الترجمة العربية لا تحمل دلالات المواطنة ، و إنما تعني مدني من المدِينة أو المدَنية أو التمدن ، و المدِينة تعني المكان الذي اجتمع فيه الأفراد للعيش معا استجابة للعوامل المختلفة .

كما يقصد بلفظ " مدني " أن لا يقوم المجتمع و لا يتحدد بفعل عوامل إديولوجية ، أي أن المجتمع المدني يرتبط بأواصر مدنية و فقط .

وبين معنى الكلمتين في اللغتين العربية و اللاتينية اختلاف جذري ، كون المصطلح نابع من بيئة وثقافة هذا الأخير ، مما يطرح إشكالية تعبير المصطلح عن محتواه في اللغة العربية[5].

2 ـــ تعريف المجتمع المدني اصطلاحا

إن التعريف الاصطلاحي لمصطلح المجتمع المدني يرتكز بالأساس على بُنى و مكونات و وظائف متعارف عليها يقوم بها المجتمع المدني ، غير أن الإشكالية المطروحة تتمثل في عدم الاتفاق على هذه البُنى و المكونات ، ما تسبب في اختلاف الآراء حول التعريف للمجتمع المدني[6].

و بعد استقراء هذه التعاريف يمكن التمييز بين اتجاهين :

---

[1] سهيل ادريس : المنهل ـــ قاموس فرسي عربي ـــ ، دار الآداب ، بيروت ، ط 4 (2012 م) ، ص 253 .

[2] المصدر نفسه ، ص 1127 .

[3] Alain rey : le Robert micro – dictionnaire de la langue françaises –, Montréal (canada), 1998, page 229 .

[4] عزمي بشارة : المجتمع المدني ـــ دراسة نقدية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 (1998 م) ، ص 64 .

[5] عبد السلام عبد اللاوي : دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر ـــ دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريريج ، مذكرة ماجستير ، جامعة ورقلة ، 2012 ، ص16 .

[6] عبد السلام عبد اللاوي : دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر ، المرجع السابق ، ص 16 .

أ ــ الاتجاه الأول

يُعدّ المجتمع المدني في نظر هيئة الأمم المتحدة هو القطاع الثالث من قطاعات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية [1].

وقد عرفه بعض الباحثين بقوله : (مجموعة المؤسسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة ، لتحقيق أغراض متعددة ، منها الأغراض السياسية مثل المشاركة في صنع القرار على المستوى القومي ...) [2].

وعليه فالذي يستنتج من هذا التعريف هو اعتبار المجتمع المدني بمثابة هيئات و تنظيمات مستقلة عن الدولة ، هدفها تغطية نشاطات اقتصادية و نقابية و اجتماعية و ثقافية و إنسانية .

بـــ ــ الاتجاه الثاني

يرى بعض الباحثين أن نشأة فكرة المجتمع المدني في الفكر الغربي كانت رغبة في إبعاد السيطرة الدينية [3]، و إزالةً لما يسمى بالمجتمع الديني الذي يقابل الطبيعة في الفكر الغربي ، هذا الأخير الذي يرى أن الإنسان مرّ بمرحلتين : حالة الطبيعة و حالة العقد الاجتماعي ، فالأولى هي الحالة التي كان عليها الإنسان قبل أن يدخل في المجتمع فكان يعيش بموجب قوانين الطبيعة وحدها ، و الحالة الثانية هي التي انتقل إليها للعيش داخل المجتمع و احترام قوانينه [4].

هذه الرؤى ساهمت في بروز فكرة المجتمع المدني و تحديد مفهومه ، على أنه : كل تجمع بشري خرج من حالة الطبيعة إلى الحالة المدنية ، و التي يتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على الاتفاق التعاقدي .

فبناء على هذا التعريف يمكن القول إن المجتمع المدني مجتمعٌ منظم سياسيا ، يعبر عن كل أفراده دون تمايز، يضم كلا من المجتمع و الدولة [5].

وبالرجوع إلى التعريف الأول الذي يعتبر المجتمع المدني عبارة عن منظمات و هيئات مستقلة تهدف إلى خدمة الصالح العام ، سواء أكانت هذه الهيئات المستقلة هيئات سياسية أم نقابية أم اجتماعية أم

---

[1] موقع الأمم المتحدة WWW.UN.ORG تاريخ الزيارة 25 / 08 / 2016 .

[2] عباس محمود فاضل : دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق ، مجلة الأستاذ ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة بغداد ، العدد 203 ، سنة 1433هـ / 2012 م ، مج 1 ، ص 619 ، 620 .

[3] فريال حسن خليفة : المجتمع المدني عند توماس هوبز و جون لوك ، مطبعة مدبولي ، القاهرة ، ط 1 (2005 م) ، ص 50 .

[4] سعيد بن سعيد العلوي : نشأة و تطور المجتمع المدني في الفكرالغربي الحديث ، الندوة الفكرة حول المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 (1992 م) ، ص 48 .

[5] عزمي بشارة : المجتمع المدني ــ دراسة نقدية ، المرجع السابق ، ص 66 .

ثقافية أم غير ذلك ، و إسقاطه ـــ التعريف الأول ـــ على نظام الوقف الإسلامي الذي يتميز هو الآخر بكونه هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية و ثقافية و تعليمية و غير ذلك من الخدمات الأخرى التي يمكن للوقف أن يقدمها لصالح المجتمع ، فإن النتيجة الحتمية التي سأتوصل إليها هي اعتبار الوقف أحد هيئات المجتمع المدني ، لكون قابلية الوقف لاستيعاب مواصفات المجتمع المدني .

هذا ما سيوقعنا في إشكالية دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني ، إذ كيف يمكن للوقف أن يدعم خدمات المجتمع المدني و هو ـــ الوقف ـــ أحد مكونات المجتمع المدني .

أما الاتجاه الثاني في تعريف المجتمع المدني ، و الذي يرتكز على اعتباره تجمعا بشريا خرج من الطبيعة إلى المدنية ، فهو يضم كل من المجتمع و الدولة في آن واحد ، فإنه يجعل من الوقف خارج مكونات هذا المجتمع ، لما يتمتع به من استقلالية .

وعليه يبدو ممكنا جدا طرح إشكالية دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني ، أو بصيغة أخرى دعم الوقف لخدمات هذا التجمع البشري المنظم سياسيا و الذي يضم كلا من المجتمع و الدولة و هو ما اصطُلِح على تسميته بالمجتمع المدني .

ومنه فإن التعريف الذي أرجحه ، و أراه متناسبا مع ما أصبوا إليه من هذا البحث هو التعريف الذي جاء به أصحاب الاتجاه الثاني ، وهو أن المجتمع المدني هو : تجمع بشري خارج من حالة الطبيعة التي تقابل الفوضى إلى حالة المدنية التي تقابل التنظيم ، و لا يهمني في ذلك المرتكز الذي ارتكز عليه الفـــكر الغربي في بلورة فكرة المجتمع المدني ، و الذي يتمثل في الرغبة في إبعاد السيطرة الدينية على المجتمع .

ثانيا : تطور فكرة و مصطلح المجتمع المدني

1 ـــ تطور فكرة المجتمع المدني

يرى بعض الباحثين أن نظرية المجتمع المدني من إنجاز الفكر الأوربي الحديث ، و هو الوسيلة التي لجأ إليها المجتمع الأوربي للنجاة من أنياب حكم الفرد المطلق ، فعلى إثر الحكم الدستوري الذي حقّقه الإنجليز ، و إعلان الاستقلال الأمريكي ، و الثورة الفرنسية ، ظهرت مصطلحات ما يسمى بالحداثة السياسية التي صارت فيما بعد كمعالم الطريق لمفهوم المجتمع المدني ، و ذلك مثل الدستور ، و الشعب،

و الأمة و حقوق الإنسان ، و المواطنة ، و الانتخاب ، و الحقوق الطبيعية ، و الفصل بين السلطات و غيرها من المصطلحات الأخرى [1].

هذا و يرى بعض الباحثين أن مفهوم المجتمع المدني نشأ لأول مرة في الفكر اليوناني الإغريقي حيث أشار إليه أرسطو باعتباره " مجموعة سياسية تخضع لقوانين " [2] ؛ أي أنه لم يكن يميِّز بين الدولة و المجتمع المدني ، فالدولة في التفكير السياسي الأوربي القديم يقصد بها مجتمع مدني يمثل تجمعا سياسيا أعضاؤه هم المواطنون الذين يعترفون بقوانين الدولة و يتصرفون وفقا له .

تطور المفهوم بعد ذلك في القرن الثامن عشر مع تبلور علاقات الإنتاج الرأسمالية ، حيث بدأ التمييز بين الدولة و المجتمع المدني ، فطرحت قضية أن الحركة الجمعياتية هي النسق الأحق للدِّفاع ضد مخاطر الاستبداد السياسي .

و في نهاية القرن الثامن عشر تأكد في الفكر السياسي الغربي ضرورة تقليص هيمنة الدولة لصالح المجتمع المدني الذي يجب أن يدير نفسه بنفسه ، و أن لا يترك للحكومة إلا القليل ، و في القرن التاسع عشر حدث تحول آخر في مفهوم المجتمع المدني حيث اعتبر كارل ماركس أن المجتمع المدني هو ساحة الصراع الطبقي .

أما في القرن العشرين فقد طرقت مسألة المجتمع المدني في إطار مفهوم جديد فكرته المركزية هي أن المجتمع المدني ليس ساحة للتنافس الاقتصادي بل ساحة للتنافس الإديولوجي منطلقا من التمييز بين السيطرة السياسية و الهيمنة الأديولوجية .

أما المجتمع فهو الإطار الأشمل الذي يحتوي البشر و ينظم العلاقة بينهم في إطار اقتصادي و اجتماعي محدد و يتطور من خلال علاقة فئاته ببعضها و صراعاتها ، و أما المجتمع المدني فيتمثل في أولئك الأفراد والهيئات غير الرسمية بصفتها عناصر فاعلة في معظم المجالات التربوية و الاقتصادية و العائلية و الصحية والخيرية و غيرها ، و يتكون المجتمع من الهيئات التي تسمى في علم الاجتماع بالمؤسسات الثانوية مثل الجمعيات الأهلية و النقابات العمالية و المهنية و شركات الأعمال و الغرف التجارية و الصناعية و ما شابهها من المؤسسات الطوعية [3].

---

[1] أبو بلال عبد الله الحامد : ثلاثية المجتمع المدني ، دار العلوم العربية ، بيروت ، ط 1 (1425 هـ ، 2004 م) ، ص 17 ، 18 .

[2] غازي الصوراني : تطور مفهوم المجتمع المدني و أزمة المجتمع العربي ، مركز دراسات الغد العربي ، غزة ، ط 1 (2004 م) ، ص 09 .

[3] عبد الغفار شكر : مفهوم المجتمع المدني " مكوناته و إطاره التنظيمي " ، دون معلومات نشر ، ص 01، 02 .

ومن المهم أن لا نستنتج من تعريف و مفهوم المجتمع المدني أن هناك تعارضا مطلقا بين المجتمع المدني والمجتمع الرسمي أو الدولة ، فلا يمكن قيام مجتمع مدني قوي في ظل دولة ضعيفة بل هما مكونان متكاملان يميز بينهما توزيع الأدوار و ليس الانفصال الكامل .

2 ــ تطور مصطلح المجتمع المدني

إن المجتمع المدني كمفهوم حديث لم يظهر و يتطور بشكله الحالي المنظم دفعة واحدة ، و لم يتم على يد فيلسوف أو مفكر واحد ، إنما نشأ و تطور بفضل تراكم إسهامات هؤلاء المبنية على الاختلافاتهم الفكرية ، و عليه يمكن القول إن ظهور مصطلح المجتمع المدني في قاموس البشرية بدأ قديما عند الرومان ، ثم اختفى ليعود بعد ذلك إلى الظهور في القرنين السابع عشر و الثامن عشر ، وربما يكون جون لوك أول من استخدمه بعد الثورة الانجليزية 1688 م في نصِّه المشهور (رسالة التسامح 1689 م) ، ثمّ توالى على دراسته و نقده و استقصاء أبعاده المختلفة عدد من الفلاسفة و علماء الاجتماع ، و الساسة الغربيين مثل هوبز ، و روسو و هيجل و غيرهم ، فكانت ولادته في ظل التحول الجذري الذي اجتاح أوربا .

و يرى آخرون أن عبارة المجتمع المدني بالنسبة للغة العربية ، تكتسب معناها من مقابلها الذي هو " المجتمع البدوي " ، تماما مثل ما فعل ابن خلدون حينما استعمل مصطلح " الاجتماع الحضري " ، ومقابله " الاجتماع البدوي " كمفهومين إجرائيين في تحليل المجتمع العربي في عهده و العهود السابقة له، و بما أن القبيلة هي المكون الأساسي في البادية العربية ، فإن " المجتمع المدني " سيصبح المقابل المختلف إلى حدِّ التضاد لـــ " المجتمع القبلي " [1] .

3 ــ فكرة المجتمع المدني في التصور الإسلامي

إذا كان الشأن ــ كما ذكرنا آنفا ــ بالنسبة للتوصيف العلمي لمصطلح المجتمع المدني ، فإن ثمة نزاعا حادا بين الباحثين العرب و المسلمين حول حقيقة وجود المجتمع المدني على صعيد الممارسات و المنظمات و المؤسسات ، لا على صعيد المفهوم الذي لا ينازع أحدٌ في غربية نشوئه و تكوُّنه .
فيرى بعض الباحثين أن مجتمعنا لم يشهد و لا حتى صورة من صور المجتمع المدني على النمط الأوربي ، الناجم عن تحولات اجتماعية و ثورية في القرنين السابع عشر و الثامن عشر ، مع توقع عدم إمكانية قيام المجتمع المدني في أيٍّ من صوره في ظل عدم تبديل أيٍّ من الظروف .

[1] ليلى عبد الوهاب : منظمات المجتمع المدني ، جامعة بنها (مصر) ، (د. ت ، د. ط) ، ص 07 .

فيما يرى البعض الآخر أن التاريخ الإسلامي شهد صورا مختلفة لمنظومة المجتمع المدني بمضمونه العصري ، بل إنه في بعض كياناته و جوانبه كان أكثر اتساعا و تنوعا و شمولا ممّا هو عليه حاليا ، سواءً في الدول الغربية أو في الدول الإسلامية ، و يستشهد أصحاب هذا الرأي في هذا السياق بكتابات الفرابي و ابن خلدون بصفة خاصة حول مفهوم " أهل الدولة " في مقابل " أهل العصبية " أي أهل الحكم و السياسة في مقابل أهل الحرف و الصنائع و الطوائف و الفرق ، و مفاهيم " السياسة المدنية " في مقابل " السياسة الحكومية " ، و " الدولة المستجدة " في مقابل " الدولة المستقرة " .

و لعل سبب رفض بعض الباحثين لهذا المفهوم راجع بالدرجة الأولى إلى أنهم فهموا منه مدلوله " البدائي " خلال القرنين السابع عشر و الثامن عشر ، و فضلوا مصطلح " المجتمع الأهلي " للدلالة على سياق التفاعلات الاجتماعية الهادفة إلى تحقيق قدر أكبر من استقلالية الحضور للمجتمع في ظل تغلغل الدولة الوطنية في العالم الإسلامي و تغلغل أجهزتها و مؤسساتها في مرافق المجتمع [1].

في حين وقف فريق ثالث موقفا وسطا حينما فرق بين المصطلح الذي اعتبره دخيلا ، و بين المفهوم باعتباره ليس دخيلا على ثقافتنا ، بل عُرف منذ زمن النبي ﷺ حين سمّى يثرب بـ " المدينة " ، و في هذا دلالة رمزية على الربط بين الإسلام و مفهوم المجتمع المدني ، بالإضافة إلى وجود الكثير من المفاهيم التي تعتبر ـ كما سبقت الإشارة ـ بمثابة معالم الطريق لمفهوم المجتمع المدني ، فكون الشورى من أصول الدين القطعية ، و لأن النبي ﷺ كان نموذجيا في المشاورة ، وإيجاب الشورى و الاعتراف بالتعددية ، أضف إلى ذلك أن الإسلام أول شريعة سماوية قرّرت حرية الاعتقاد ، و دافعت عنها و حمتها ، كل هذه الركائز (الشورى ، الاعتراف بالتعددية ، حرية الاعتقاد . . .) تدعونا للجزم بوجود فكرة المجتمع المدني كمفهوم و ليس كمصطلح .

ذلك أن قيم المجتمع المدني كحقوق الإنسان، و الديمقراطية و الحرية و العدالة و المساواة و غيرها ، مجموعة مفاهيم أنتجها في صياغتها النهائية الغرب ، و لكنها مفاهيم إنسانية موجودة الجذور في أيِّ ثقافة ذات حضارة [2].

وفي ظل إلحاح البعض على الدفاع عن وجود مدلول " المجتمع المدني " ، بغضِّ النظر عن الدلالة اللفظية له ، ذهب هذا الفريق إلى إمكانية التأسيس لفكرة المجتمع المدني من خلال ما يعرف بمفهوم " الحكم التكليفي " المتعلق أساسا بالفعاليات البشرية اليومية و المباشرة .

---

[1] عصام بن يحيى الفيلالي : المنظمات الأهلية و المجتمع المدني و المبادرات المدنية التطوعية ، مركز الانتاج الإعلامي (جامعة الملك عبد العزيز) ، الرياض ، د.ط (1426 هـ) ، ص 52 ـ 53 .

[2] أبو بلال عبد الله الحامد : ثلاثية المجتمع المدني ، المرجع السابق ، ص 18 ، 19.

وينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة مستويات من الدّلالة بحسب صيغة الخطاب المتضمن و المحتوي له " الوجوب ، و الحرمة و الكراهة و النّدب و الإباحة " ، و الأهم في هذا السياق المستوى الأول وهو الوجوب ، و انشطاره و انقسامه إلى عدد من الأقسام لعلّ من أهمّها تفريعه بحسب المخاطبين به إلى عيني و كفائي .

ويقصد بالواجب العيني ذلك الفعل الذي طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين بعينه ، أما الكفائي فهو ذلك الذي يروم الشارع حصوله من جماعة المكلفين من غير النظر إلى من يفعله أو يقوم به ، وإنما المقصود تحقق وقوعه من بعض المكلفين ، و يمثل له بجملة من الفعاليات و الأعمال الاجتماعية الطابع والدور ، و التي تُسهم في تحقيق مدنية و تحضر المجتمع الإسلامي بصرف النظر عن المباشر والممارس لها كتعلم الحرف و الصنائع ، و بناء المستشفيات و القضاء و الإفتاء و الصلاة على الجنائز ، وردُّ السلام و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بمفهومه الاجتماعي الواسع .

و منه يمكن القول إن طبيعة الفروض الكفائية ذاتها ، قائمة على أساس التقعيد و التقنين لجملة من النشاطات و الممارسات الاجتماعية الداعمة لنشوء مجتمع مدني يمارس دور الحماية الذاتية لكيانه من الانهيار و التفكك [1].

ثالثا : أسس و مؤشرات المجتمع المدني و علاقة الوقف به

1 ــ أسس المجتمع المدني

ترتكز فكرة المجتمع المدني على ثلاث أسس مهمة يمكن بيانها على النحو الآتي :

ــ الأساس الاقتصادي و يتمثل في تحقيق نوع التطور الاقتصادي و الاجتماعي ، يعتمد على إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص و المبادرات الفردية .

ــ الأساس السياسي يقصد به الصيغة السياسية التي تسمح لمختلف قوى المجتمع بالتعبير عن مصالحها وآرائها بطريقة سلمية و منظمة و راقية ، و في هذا الصدد تعتبر الديمقراطية أنسب صيغة سياسية لنمو المجتمع المدني ، كما أن قوة المجتمع المدني من نـــاحية أخرى هي الأرضية التي ترتكز عليها الصيغة الديمقراطية .

ــ الأساس الإديولوجي و يتضمن مختلف الأفكار و القيم و الإيديولوجيات السائدة لدى القوى والفئات في المجتمع ، و عادة ما يؤدي المثقفون العضويون دورا هاما في إنتاج الخطاب الإيديولوجي للمجتمع المدني [1].

[1] عصام بن يحيى الفيلالي : المنظمات الأهلية و المجتمع المدني و المبادرات المدنية التطوعية ، المرجع السابق ، ص 58 ، 61 .

2 ــ مؤشرات المجتمع المدني

يمكن إجمال أهم المؤشرات التي يقوم عليها المجتمع المدني ، أو بالأحرى المؤشرات الدالة على وجود المجتمع المدني على النحو الآتي ، مع الإشارة قبل ذلك إلى أن المجتمع المدني ليس مجرد هياكل فقط ، بل هو قيم قبل كل شيء ، و عليه لابد من التركيز على القيم المدنية بدل الاكتفاء بالهياكل و قصر النظر عليها :

ــ تظهر أولى علامات المجتمع المدني في تبلور أنماط من العلاقات الاجتماعية و السياسية و الثقافية وحتى الاقتصادية ، تعتبر بمثابة محصلة لتفاعل مختلف القوى و التكوينات الاجتماعية داخل مجتمع ما ، وهذه العلاقات ليست ذات طبيعة واحدة ، فكما قد تكون تعاونية ، قد تكون كذلك تنافسية و حتى صراعية ، و ليس المجتمع المدني ذا طبيعة متجانسة ، بل يمكن أن يكون ساحة للصراع بين القوى والجماعات ذات المصالح المتناقضة و الرؤى المختلفة .

ــ تتمثل حيوية المجتمع المدني في تزايد العلاقات القائمة على أسس التعاون و التنافس ، و تراجع العلاقات القائمة على أسس الصراع بين قواه و فئاته [2].

ــ تتبلور أنماط العلاقات في المجتمع المدني في إطار مجموعة من التنظيمات الطبقية و الفئوية التي أفرزتها عقود من تجارب التنمية و التصنيع ، بالإضافة إلى الجمعيات غير الحكومية الناشطة في المجال التنموي التي تزايد حجمها و دورها في السنوات الأخيرة ، كالمؤسسات التطوعية التي ينظم إليها الأفراد بمحض إرادتهم الحرة ، مثل النقابات المهنية و العمالية ، الجمعيات الخيرية ، الإتحادات و الجمعيات المهنية و الثقافية و الفكرية ...الخ ، أضف إلى ذلك المؤسسات الأهلية التقليدية التي لا تزال فاعلة في العديد من المجتمعات إن لم نقل أغلبها ، و بالتالي فإن قيما و مبادئ مثل المبادرة و الحرية و التعددية و العقلانية من المقومات الهامة و الشروط اللازمة لبناء مؤسسات المجتمع المدني [3].

---

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي : دور الوقف في تنمية المجتمع المدني ــ نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ط1 (1427 هـ ــ 2006 م) ، ص 82 .

[2] إبراهيم محمود عبد الباقي : دور الوقف في تنمية المجتمع المدني ــ نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، المرجع السابق ، ص 82 .

[3] عبد الله السيد ولد أباه : تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي ، ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 (مايو 2003 م) ، ص 631 .

ـــ حركية مؤسسات المجتمع المدني و استقلاليتها في مختلف النواحي ، مالية كانت أو إدارية أو تنظيمية ، يتحدد عملها و يرتكز على حماية المواطنين من تعسف السلطة على المستوى الاقتصادي ، الثقافي ، الفكري ، الديني و غيرها من المجالات الأخرى[1] .

وهكذا يصبح المجتمع المدني قائما على مرتكزات ثلاثة هي : الفعل الإرادي الحر ، التنظيم الجماعي، التميُّز بالبعد الأخلاقي السلوكي القابل لحق الاختلاف و التباين[2] .

3 ـــ علاقة الوقف بالمجتمع المدني

إذا قبلنا القول بأن المجتمع المدني ـــ في أحد تعريفاته العامة و الشائعة ـــ يشير إلى " كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات و المنافع العامة من دون توسط الحكومة " و باستقلال عن جهاز الدولة ، فإن إدراك علاقة الوقف بالمجتمع المدني ، يتطلب بالضرورة تجاوز المعاني اللغوية و المشاحات الاصطلاحية المجردة ، و النفاذ مباشرة إلى التجليات العملية و الممارسات الاجتماعية لكليهما على أرض الواقع .

فعلى المستوى العملي الواقعي نجد أن المجتمع المدني في البلدان العربية و الإسلامية قد ورث العديد من المؤسسات المدنية و الدينية التي أسهم نظام الوقف الإسلامي إسهاما رئيسيا في إنشائها و في المحافظة عليها و ضمان استمرار خيراتها و منافعها العامة من دون توقف ، و يأتي في مقدمة هذه المؤسسات ، المساجد و دور العبادة ، و المدارس و المكتبات العامة ، و دور الرعاية الاجتماعية : من ملاجئ ، و تكايا ، و المستشفيات ، و أسبلة مياه الشرب ، و غير ذلك من مرافق عمومية التي عملت في صميم البناء الاجتماعي ، و غذت نسيج شبكة العلاقات الاجتماعية بدوائرها المختلفة .

لقد تشكل هذا الإرث على نظام الوقف الإسلامي في ظل النمط التقليدي للحكم و الإدارة في البلدان العربية و الإسلامية إلى مشارف التاريخ الحديث ، لكن وُفود النمط الحديث للدولة و ما تبعه من تغيرات في أنظمة الإدارة ، و في مسؤوليات الحكومة تجاه المجتمع ، و ظهور صيغ جديدة للعمل الاجتماعي ، أدى إلى حدوث تحولات جذرية في مفهوم العمل الخيري و التطوعي بصفة عامة ، و الوقف الإسلامي بصفة خاصة[3] .

---

[1] ابراهيم محمود عبد الباقي : دور الوقف في تنمية المجتمع المدني ـــ نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، المرجع السابق ، ص 82 ، 83 .

[2] أبو بكر أحمد باقادر : تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية ، ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 (مايو 2003 م) ، ص 751 .

[3] إبراهيم البيومي غانم : تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية ، ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 (مايو 2003 م) ، ص 10 ، 11 .

وبعيدا عن تفاصيل ظهور مؤسسات حديثة للعمل الأهلي في المجتمع المدني ، في البلدان العربية والإسلامية ، سواء أكانت في صيغة جمعيات أهلية ، أم روابط مهنية و تعاونية ، أم مؤسسات خيرية وتنظيمات سياسية و نقابية ، فإنها قد شكلت قطاعا ذا ملامح مختلفة عن ملامح القطاع الموروث ، وكان لابد أن تنشأ علاقة ما فيما بين القطاعين : الموروث و الحديث ، و من ثمّ دخل نظام الوقف الإسلامي موروثاته المؤسسية و الوظيفية في حقبة جديدة مختلفة عن تاريخه السابق ، و كان لابد أيضا أن يتأثر على نحو مباشر أو غير مباشر بعمليات التحديث و العصرنة التي طالت مختلف جوانب الحياة الاجتماعية في البلدان العربية و الإسلامية .

ومنه يمكن القول إن ثمة علاقة أكيدة نشأت بين نظام الوقف و المجتمع المدني ، بغض النظر عن نوع تلك العلاقة ، و ما إذا كانت إيجابية أم سلبية ، تعاونية أم تنافسية ، فالقدر المتيقن في جميع الحالات و في ضوء عديد من الشواهد و الإثباتات هو أن هذه العلاقة كانت و لا تزال قائمة ، بل و هي مرشحة للتطور أكثر فأكثر في المستقبل ، خاصة في ظل عود موجة عالية من الاهتمام العالمي بالقطاع الثالث ، و بمؤسساته و هيئاته و نشاطاته الأهلية التي تندرج ضمن مفهوم المجتمع المدني [1] .

المطلب الثالث :مفهوم الخدمات الاجتماعية

في ظل تطور أساليب الحياة و تشعب مسالكها ، لم تعد الخدمات الاجتماعية مقتصرة على صورها التقليدية ، المتمثلة في التعليم و الصحة و الثقافة مثلا ، بل تعدتها لتعرف صورا و أشكالا أخرى فرضتها الحياة العصرية ، و أمام التزايد المستمر و اللامنقطع لحاجات الناس أمام ارتفاع أسعار مختلف الخدمات ، أصبح أمام الوقف تحدّ أكبر مما كان يواجهه في العصور الأولى .

لذلك سأحاول من خلال هذا المطلب التعريف بالخدمات الاجتماعية و بيان صورها و تطورها التاريخي .

أولا : تعريف الخدمات الاجتماعية

عرّفت الخدمة الاجتماعية على أنها : جميع الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات العامة أو الخاصة ذات الصبغة الاجتماعية ، سواء أكانت في صالح الأفراد أم الأسر أم الجماعات ، عن طريق المساعدين الاجتماعيين (assistants sociaux) أو المساعدات الاجتماعية (assistants sociales) أو كانت عن طريق ملحقات الخدمة الاجتماعية (Auxiliaires de service social) .

[1] إبراهيم البيومي غانم : تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية ، المرجع السابق ، ص 11 ، 12 .

كما تعني الخدمة الاجتماعية ذلك النشاط الذي تقوم به بعض المنظمات لمساعدة الناس بهدف التقليل من عدم المساواة الاجتماعية بين الأفراد ، كمساعدة الفقراء و المعوقين أو غير ذلك من فئات المجتمع التي تحتاج إلى مثل هـــذه المساعدة ، سواء أكانت في شكل تمويل أم تموين [1].

هذا و قد ربط البعض مفهوم الخدمة الاجتماعية بمفهوم الرعاية الاجتماعية على أنها الخدمات المباشرة التي تقدمها الهيئات و المؤسسات لمعالجة عدم التكيف أو سد العوز .

وعرفها المؤتمر الدولي للخدمة الاجتماعية الذي عقد بباريس عام 1928م بأنها عبارة عن مجموع الجهود لتقديم المساعدة في النواحي الآتية :

ـــ تخفيف الآلام التي تنشأ عن البؤس و هذه هي ناحية الخدمة الاجتماعية الملطفة .

ـــ وضـــع الأفراد و الأسر و الجماعات في ظروف ملائمة ، و هذه هي ناحية الخدمة الاجتماعية الشفائية .

ـــ منع وقوع الويلات الاجتماعية و هذه هي ناحية الخدمة الاجتماعية الوقائية .

ـــ تحسين حال المجتمع ورفع مستوى المعيشة ، و هذه هي ناحية الخدمة الاجتماعية الإنشائية .

هذا وقد عُرّفت الخدمة الاجتماعية من الناحية الإجرائية على أنها المعرفة النظرية و العملية لمساعدة الفرد والجماعة و المجتمع ، فهي خدمة فردية و جماعية و مجتمعية .

فأما المعرفة النظرية فهي دراسة الحالة و محاولة الوصول إلى نظريات تفسرها و إلى قوانين تتحكم فيها .

وأما المعرفة العملية فهي دراسة الحالة ثم تشخيصها ، ثم علاجها .

وأما المساعدة فتلك الجهود المبذولة لفائدة الفرد و الجماعة و المجتمع ، فعلى نطاق الفرد تتمثل في مساعدة الفرد بذاته كأمٍ ، أو طفلٍ ، أو مسنٍ ، و أما على نطاق الجماعة فتتمثل في مساعدة الأسرة مثـــلا ، أو فئة عمالية معينة ، و أما على مستوى نطاق المجتمع فتكمن في مساعدة المجتمع في تطوره ، وذلك بتنظيمه و تنسيقه و التخطيط له [2].

ثانيا : تطور الخدمات الاجتماعية

1 ـــ تاريخ الخدمة الاجتماعية

ارتبطت الخدمة الاجتماعية باستقرار الإنسان منذ التاريخ البعيد ، فمع نشأة المجتمعات الزراعية القديمة احتاج الإنسان على مرِّ التاريخ لإشباع حاجاته المتعددة ، في وقت كان فيه تبادل السِّلع

[1] أحمد زكي : أصول الخدمة الاجتماعية ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط2 (د. ت) ، ص 10 ، 11 .

[2] رشيد زرواتي : مدخل إلى الخدمة الاجتماعية ، مؤسسة ابن سينا ، الجزائر ، ط1 (1419 هـــ ـــ 2000 م) ، ص 13 ، 14 ، 15 .

والخدمات يخضع لنظام المقايضة بين السِّلع بعضها ببعض لكي يحصل ال فرد عن طريقها على حاجاته الأولية .

من هنا نستطيع أن نتصور من الناحية النظرية أن هناك أفرادا وجماعات تمن عدم ظروفهم من إشباع حاجاتهم لأنهم لا يملكون أدوات المقايضة أو الإنتاج الكافي للسلع و الخدمات و يعيشون بذلك في ظروف الفقر و الحرمان ، و من ثَمَّ تتعرض هذه الطبقة لمشكلات الجوع و المرض و التشرد .

وهكذا ظهرت فكرة الإحسان إلى الفقراء من منطلق محاولة مساعدة الأقارب أو الجيران الذين لا يستطيعون تدبير حاجاتهم و بالأخص بعض الأفراد و الفئات العاجزة كالأرامل و الأطفال الأيتام وكبار السن من المرضى الذين لا عائل لهم ، و المتشردين و غيرهم .

وعليه يمكن القول إن الحضارات القديمة عرفت فكرة الإحسان في أبسط معانيها ، و التي تتضمن تبرع القادر و تنازله الطوعي عن بعض ما يملك للفقراء و المحتاجين .

ولقد كانت آثار ملوك الفراعنة مثلا خير دليل على أن المجتمعات القديمة عرفت الإحسان كفكرة من خلال ما كان يقدمه الفرعون لرعاياه ، و ما يقدمه الكهنة في المعابد للفقراء و المحتاجين ، ثم تدعّمت فكرة الإحسان ببدء نزول الرِّسالات السماوية ، إذ نستطيع من خلال تحليل النصوص و التوجيهات الدينية أن نقف على تطور هذه الفكرة [1].

2 ــ الخدمة الاجتماعية في ظل التوجيه الديني

إن المتتبع لمسار الخدمة الاجتماعية في التوجيه الديني يمكن له أن يلاحظ أنها جاءت وِفق نموذجين اثنين :

أ ــ النموذج الاختياري

و يتمثل في توجيه الإنسان و حثّه على فعل الخير تقربا إلى الله و مساعدة المحتاج و الفقير ، أملاً في الحصول على الثواب الدنيوي من خلال استقرار المجتمع و الأمن و السّلام مع الآخرين من ناحية ، و من ناحية أخرى الحصول على الثواب الأخروي .

وهذا ما اصطُلح على تسميته بالنموذج العلاجي ، إذ و على الرغم من أن الخدمة الاجتماعية المعاصرة قد جاءت وليدة تطورات هائلة و تغيرات اقتصادية و اجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية بحيث أصبحت مختلفةً عن النماذج التي عُرفت من قبل ، إلا أن هذا النموذج ــ النموذج العلاجي ــ

[1] محروس محمود خليفة و إنصاف عبد العزيز عوض : مدخل في ممارسة الخدمة الاجتماعية ، دار المعرفة ، الإسكندرية ، (د . ط، د . ت) ، ج1 ، ص 25 ، 26 .

وهو ما يسمى أيضا بالنموذج الاختياري الذي عُرف منذ القدم بقي هو الأصل في كل نظم الخدمة الاجتماعية المعاصرة .

وسُمِّي هذا النموذج بالعلاجي لأنه بمثابة النجدة أو الإسعاف السريع في حالة الكوارث و الأزمات ، و منه لا يمكن أن يتواجد هذا النموذج بشكل واسع أو فعّال إلا حينما تعجز النُّظم الأساسية في المجتمع عن إشباع حاجات الفرد و خصوصا عندما تعجز الأسرة و نِظام السوق و بقية النظم الاجتماعية الأخرى عن الوفاء بوسائل الإشباع .

بـــ ـــ النموذج الإلزامي

يُمكن أن يُلمح هذا النموذج من خلال فكرة الالتزام الشرعي و القانوني تحت مسؤولية الدولة والسلطة كرعاية المحتاجين من خلال نظام الزكاة التي فرضت نصابا إجباريا لتحقيق التكافل الاجتماعي، وما يُعرف في المجتمعات المعاصرة بنظم الضرائب وتمويل الدولة للخدمات وغيرها .

واصطلح على هذا النموذج تسميته بالنموذج المؤسسي الإلزامي ، إذ تنص الأفكار الأساسية لهذا النمـــوذج على أن الخدمة الاجتماعية ببرامجها و أنشطتها حقٌ للمحتاج ووظيفة شرعية في المجتمع الحديث .

ومن منطق هذا النموذج تُصبح الخدمة الاجتماعية و ما يترتب عليها من منافع حق مشروع ينتفي معه صفة الإحسان أو الهبة أو الصدقة التي يقدمها المتبرع اختياريا على النحو الذي أشرنا إليه في النموذج السابق [1].

3 ـــ موقع الوقف من النموذجين

إن من يمعن النظر في ماهية الوقف الإسلامي ، و يتفحص النموذج العلاجي الاختياري ، و النموذج الإلزامي المؤسسي يجد أنه ـــ الوقف الإسلامي ـــ يجمع بين النموذجين فهو علاجي اختياري من كون أن الناس إنما تقف أموالهم اختيارا دون جبر من أحد ، ثم أن وقف هذه الأموال إنما يكون لعلاج أزمات معينة أو نقائص يلاحظها الواقف ، بالإضافة إلى ذلك فإن نظام الوقف الإسلامي نظام قديم يرجع بعض الباحثين وجوده ـــ أو وجود نماذج مشابهة له ـــ إلى ما قبل ظهور الإسلام ، أي حتى قبل وجود الخدمة الاجتماعية في شكلها المؤسسي الإلزامي .

[1] محروس محمود خليفة و إنصاف عبد العزيز عوض : مدخل في ممارسة الخدمة الاجتماعية ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 27، 29 .

ويأخذ نظام الوقف الإسلامي أيضا من النموذج الثاني صفة المؤسسة ، إذ يعتبر الوقف مؤسسة قائمة بحد ذاتها يعتلي هرمها ما يعرف لدى الفقهاء بناظر الوقف ، ثم أنه ـــ الوقف ـــ يكتسب صفة الإلزام بعد إيقاعه على خلاف باقي مصادر الخدمة الاجتماعية كالهبة و الصدقة و غيرها .

ثالثا : أقسام الخدمة الاجتماعية

1 ـــ من حيث المصدر

تنقسم الخدمات الاجتماعية من حيث المصدر إلى خدمات اجتماعية مصدرها الدولة ، و خدمات اجتماعية مصدرها الخواص :

أ ـــ خدمات اجتماعية مصدرها الدولة : هي تلك الخدمات التي تُوَجه للفرد أو للجماعة أو للمجتمع، وتعتبر هذه الخدمات من المسؤوليات الأساسية للدولة اتجاه الأفراد و الجماعات و المجتمع ، و من أمثلة الخدمات العامة التي تقدمها الدولة : السكن ، التعليم ، الصحة ، النقل ، التأمينات الاجتماعية وكافة المرافق العامة من مياه شرب ، طرق ، غاز ، كهرباء ، هاتف و غيرها من المرافق الأخرى ، هذا وتختلف فلسفتها حسب مالية الدولة و حدود إمكانياتها .

بـــ ـــ الخدمات الاجتماعية التي مصدرها الخواص : تقوم هذه الخدمات بدافع من المجتمع سواء أكانوا أفرادا أم جماعات أم هيئات ، و ذلك للوصول بالمجتمع إلى حياة أفضل .

2 ـــ من حيث الفئة المستهدفة

تنقسم الخدمات الاجتماعية من حيث الفئة المستهدفة من الخدمة إلى قسمين :

أ ـــ الخدمات الاجتماعية العامة : هي تلك الخدمات التي تقدم إلى عامة الناس دون أن تستهدف فئة محددة على حساب فئات أخرى ، فيشترك في هذه الخدمات كل شرائح المجتمع ، كإنشاء طريق مثلا ، أو إنشاء صندوق لتحفيظ القرآن الكريم أو غير ذلك من الخدمات الموجهة لعامة الناس .

بـــ ـــ الخدمات الاجتماعية الخاصة : هي تلك الخدمات المقدمة لفئة محددة دون غيرها من أفراد المجتمع الآخرين ، كإنشاء مستشفى للتكفل بأصحاب الأمراض المزمنة ، أو بناء جامعة لأبناء الفقراء من المجتمع ممن لم تمكنهم إمكانياتهم المادية من مواصلة دراستهم ، و غير ذلك من المؤسسات الخاصة بشرائح معينة من المجتمع .

3 ـــ من حيث طبيعتها

تنقسم الخدمات الاجتماعية من حيث طبيعة الخدمات المقدمة إلى قسمين :

أ ــ الخدمات الاجتماعية المدنية : هي الخدمات الاجتماعية التي تقدم للمجتمع المدني و هدفها إنما هو خدمة المجتمع المدني من خلال كل المجالات المتاحة سدّاً للنقص الموجود و إشباعا لاحتياجات المجتمع المدني ، كبناء جسر أو مدرسة أو دار أيتام أو مسجد أو غير ذلك من الخدمات المدنية الأخرى .

بـــ ــ الخدمات الاجتماعية العسكرية : هي تلك الخدمات التي تقدم للمجتمع العسكري و تهدف لتلبية الخدمات العسكرية الأساسية [1].

رابعا : ميادين الخدمة الاجتماعية

تتلخص ميادين الخدمة الاجتماعية في إحدى عشر ميدانا يمكن إبراز أهمها على النحو الآتي :

1 ــ الخدمة الاجتماعية في الميدان الاجتماعي : و يشمل هذا الميدان الخدمات الصحية ، البيئية ، السكنية ، الغذائية ، توفير مناصب العمل ، رعاية الفقراء ، الأيتام ، و غير ذلك من النواحي الاجتماعية التي تنتمي للميدان الاجتماعي .

2 ــ الخدمة الاجتماعية في الميدان التربوي : و يتضمن هذا الميدان الخدمات الاجتماعية التعليمية من إقامة المدارس و الجامعات و المعاهد ، و تخصيص منح للطلبة ، و توفير المعلمين و دفع أجورهم ، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات و تنظيم الملتقيات و المحاضرات ، و غير ذلك من المجالات التي تندرج ضمن الميدان التربوي .

3 ــ الخدمة الاجتماعية في الميدان الاقتصادي : و تشمل هذه الخدمة تدبير ميزانية الأسرة ، و توظيف العاطلين عن العمل ، و تقديم المساعدات المالية للأسر و الأفراد الذي هم في حاجة إلى مثل هذه المساعدات التمويلية .

4 ــ الخدمات الاجتماعية في الميدان الصحي : و ذلك عن طريق المؤسسات الصحية مثل بناء المستشفيات و العيادات و المراكز الصحية ، و دور النقاهة ، عن طريق تأمين الأدوية ، و غيرها من الأشكال الأخرى ذات الصلة بالميدان الصحي .

5 ــ الخدمة الاجتماعية في الميدان الديني (الروحي) : و يشمل هذا الميدان إنشاء المساجد و دور العبادة بصفة عامة ، و دفع أجور القائمين عليها ، بالإضافة إلى ما تحتاجه من مستلزمات ضرورية للقيام بوظيفتها ، و غير ذلك من النشاطات و المراكز التي تهدف إلى خدمة الميدان الروحي.

[1] رشيد زرواتي : مدخل إلى الخدمة الاجتماعية ، المرجع السابق ، ص 47 .

6 ــ الخدمة الاجتماعية في الميدان الثقافي : تتلخص الخدمات الاجتماعية المتعلقة بالجانب الثقافي في توفير الوسائل المتعلقة بالعملية الثقافية كإنشاء دور الثقافة و قاعات المحاضرات و المطالعة ، و المكتبات العمومية [1].

[1] رشيد زرواتي : مدخل إلى الخدمة الاجتماعية ، المرجع السابق ، ص 48 ، 87 .

الفصل الأول
مرتكزات دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد :

تتميز الأحكام الفقهية لمسائل الأوقاف بكونها اجتهادية ، باعتبار نُدرة النصوص المتناولة لقضايا الأوقاف ، سواء من الكتاب ، أو من السنة التي تناولت القضايا الجزئية لمسائل الأوقاف من تحديدٍ لمصير ملكية العين الموقوفةو إمكانية استبدالها ومصير الفائض عن غلتها، إلى لزوم عقد الوقف من عدم لزومه ، وإمكانية ـــ كذلك ـــ تغيير شرط الواقف كلما دعت الضرورة والمصلحة العامة لذلك، وغيرها من القضايا الجزئية الأخرى التي تنعدم النصوص القرآنية والنبوية المنظمة لها . كل هذا ساعد على تشعب آراء الفقهاء حولها ـــ المسائل الوقفية ـــ إلى درجة أننا لا نكاد نجد حكما فقهيا واحدا من أحكام الأوقاف اتفق الفقهاء بشأنه .

وإن كان في هذا التشعب وكثرة الاختلاف شيءٌ من السِّلبية ، فإنه من ناحية أخرى يجعل أحـــكام الوقف أكثر ليونة و مرونة ، ما سيُمكِّنها من تحقيق الملائمة مع النوازل و المستجدات العصرية .

ولما كان الهدف الوحيد الذي وُجد من أجله الوقف الإسلامي هو دعم خدمات المجتمع المدني ، كان من الضروري مراعاة هذا المقصد في الترجيح بين أقوال الفقهاء حتى نخرج إلى منظومة فقهية ، تؤسس بدورها لمنظومة قانونية ، تكون بمثابة المرتكز الذي يمكن الارتكاز عليه لنجعل من الوقف الإسلامي الداعم الأول لخدمات المجتمع المدني .

لذلك سأعمل في هذا ال فصل على الوصول إلى المرتكزات التي أراها أساسية دون غيرها من المسائل الفقهية و القانونية الأخرى التي لا تأثير لها على عملية دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني ، كل ذلك من خلال الترجيح بين أقوال الفقهاء ، وبيان وجه الصّواب من الخطأ في اختيارات المشرع الجزائري .

و عليه سأتناول في هذا الفصل بحث المرتكزات الآتية :

المبحث الأول : ملكية الوقف و لزومه .

المبحث الثاني : حدود ما يجوز وقفه .

المبحث الثالث : شرط الواقف و ديانته .

المبحث الأول : ملكية الوقف و لزومه

تعتبر ملكية الوقف من المسائل التي كثر الاختلاف حولها و تشعبت الآراء بشأنها ، لما تكتسيه من أهمية بالغة في تحديد مصير العين الموقوفة ، و ضمان استقرار و استمرارية الوقف في دعمه لخدمات المجتمع المدني ، و تحقيق ما يسمى باستقلالية الملك الوقفي ، في حين أن لزوم عقد الوقف يكاد يجمع بشأنه الفقهاء ، إلا ما نُقل عن بعض الفقهاء القلائل كالإمام أبي حنيفة و تلميذه زفر ـــ كما سيأتي بيانه ـــ ، باعتبار أن قوة أي عقد و قيمته منبثقة من لزومه .

لذلك سأحاول في هذا المبحث التطرق لأقوال الفقهاء حول هاتين المسألتين ـــ ملكية الوقف ولزومه ـــ وموقف المشرع الجزائري منهما ، لأصل في النهاية إلى مدى إمكانية تحقيق هذه الآراء الفقهية والنصوص القانونية للمقصد العام من وقف الأموال و المتمثل في دعم الخدمات العامة للمجتمع المدني ، كل ذلك من خلال مطلبين اثنين :

المطلب الأول : ملكية الوقف و أثرها على دعم خدمات المجتمع المدني .

المطلب الثاني : لزوم الوقف و أثره على دعم خدمات المجتمع المدني .

المطلب الأول : ملكية الوقف و أثرها على دعم خدمات المجتمع المدني

لقد ثارت بشأن ملكية العين الموقوفة ثلاثة آراء فقهية ، ارتكزت كلها على القواعد و المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، باعتبار انعدام نص صريح يحدد مآل الملك الوقفي .

أولا : ملكية الوقف في الفقه الإسلامي

اختلفت آراء الفقهاء و تعددت بشأن مآل ملكية الوقف المؤبد غير المؤقت [1]، بحيث يمكن إجمال هذه الآراء على النحو الآتي :

ـــ بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف .

[1] يُقصد بالوقف المؤقت أن يقف الشخص ما أراد وقفه مدة معينة من الزمن كقوله : جعلت أرضي هذه موقوفة مدة سنة واحدة ، و أما الوقف المؤبد فهو الوقف الذي يكون منتهيا لجهة بر لا تنقطع ، كقوله : وقفت أرضي هذه على الفقراء و المساكين ، او على طلبة العلم فهذه الأشياء من شأنها أنها لا تنقطع مادامت السموات و الأرض ، هذا ويرى من يقول بجواز الوقف المؤقت أن العين الموقوفة فيه ملك للواقف مادام حيًّا ثم لورثته من بعده ، و ليس للموقوف عليه إلا الانتفاع بالعين الموقوفة فقط مدة الأجل المضروب في العقد ، فإذا انقضى الأجل زال ذلك الحق و عادت ملكا خالصا للواقف أو لورثته . أنظر : محمد زيد الأبياني بك : مختصر كتاب مباحث الوقف ، مطبعة البوسفو ، مصر ، ط 1 (1333 هـــ ـــ 1914 م) ، ص 10 ، 11 . أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين أحمد إبراهيم : موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، د .ط (2009 م) ، ص 65 .

ـــ انتقال العين الموقوفة إلى ملك الموقوف عليهم .

ـــ خروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى .

1 ـــ بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف

ذهب بعض المالكية[2] و بعض الحنفية [3]، و رواية عن الإمام أحمد [4] إلى أن الوقف لا يُـــخرج العين الموقوفة عن ملكية واقفها ، بل تبقى على ملكه ، ولا يحق له بيعها أو هبتها ولا أن تورث عنه ، كل ذلـــك في غير المسجد ، إذ المساجد لله و لا تخضع لملكية أحد من الناس ، لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾** ﴾[5] ، هذا بخلاف الغلة فإنَّ ملكيتها تعود للموقوف عليهم ، والغلة تشمل أجرة الموقوف والثمرة و اللبن و نحو ذلك ، لا الولد فإنه يتبع الذات .

واستدل هذا الفريق على بقاء ملكية الموقوف للواقف بمجموعة من الأدلة نذكر منها :

أ ـــ إن قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض الروايات : ((**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**))[6] يشير إلى استبقاء الملك بيد الواقف و إخراج المنافع [7] ، إذ أن تحبيس الأصل لا يقتضي خروجه عن ملك الواقف ، بل إقراره على ملكه [8] .

و رُدّ على من استدل بهذا الحديث على خروج ملكية الموقوف من يد الواقف ، بأن الحديث يدل على لزوم الوقف ، و ليس فيه ما يدل على خروج المال الموقوف عن ملك الواقف ، و الملك الثابت لا يُحكم بزواله من غير دليل ، بل إن في الحديث ما يدل على بقائه ؛ لأن التصدق اللازم الدائم يقتضي

---

[2] النفراوي (أحمد ابن غنيم بن سالم أبو العباس شهاب الدين) : الفواكه الدواني ، مطبعة مصطفى بابي الحلبي و أولاده ، مصر ، د.ط (1374 هـــ – 1955 م) ، ج2 ، ص 225 .

[3] ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي) : شرح فتح القدير، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 (د . ت) ، ج 6 ، ص 204 .

[4] المرداوي (علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان ابن أحمد ابن محمد الحنبلي) : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 (1418 هـــ ـــ 1998 م) ، ج 7 ، ص 38 .

[5] سورة الجن ، الآية 18 .

[6] نص الحديث ((**أصاب عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ**)) . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الاشتراط في الوقف ، حديث رقم 2737 ، أنظر : البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله) :الجامع الصحيح ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط 1 (1422 هـــ) ، ج 3 ، ص 198 .

[7] عكرمة سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ، ص 167 .

[8] أبو زهرة : محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 2 (1391 هـــ ـــ 1971 م) ، ص 100 .

بقاءه مع منعه من التصرفات الناقلة للملكية ، و لقد فهم عمر ﷺ من قول رسول الله ﷺ **(إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)** إن المراد من تحبيس الأصل تحبيسها على ملكه مع منعه من التصرف فيها ، و لهذا قال في كتاب وقفه : ((... **عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ**))، و لو كان الوقف يُفيد خروجها عن ملكه لما كان هنا معنىً للنّص على عدم البيع و غيره [9] .

بـــ إن الواقف كان مالكا للعين الموقوفة قبل وقفه لها ، و الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يزيلها ، وحيث لم يثبت ذلك تبقى العين الموقوفة في حوزة صاحبها ، إلا أن الملكية للعين غير مطلقة بل مقيدة بالقدْر الذي يتحقق معه الغرض من الوقف وهو التصدق بالثمر أو الرِّيع أو المنافع [10] ، ثم إن الوقف إنما هو تصرف في غلات الأعيان الموقوفة ، و لم يتجاوز ذلك إلى الأعيان إلا بالقدر الذي يلزم لاستيفاء الغلات منها ، و ذلك لا يقتضي أن تخرج الأعيان من ملك أصحابها [11] .

2 ــ انتقال العين الموقوفة إلى ملك الموقوف عليهم

ذهب الحنابلة في المشهور عندهم [12] ، والشافعية في أحد أقوالهم [13] إلى أن الوقف يُخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف إلى ملك الموقوف عليهم ، لكن ملكيتهم للعين الموقوفة ملكية ناقصة تُتيح لهم الانتفاع بأعيان الوقف دون التصرف في الرقبة ، و ترتب على هذا الرأي أيلولة العقارات الموقوفة إلى الموقوف عليهم عند انتهاء الوقف لأي سبب من الأسباب ، كما تقع عليهم مصاريف الوقف إذا لم تـــكن له غلة ، و بذلك تنتهي سلطة الواقف عـــلى وقفه إلا بما يرد من شروط قرّرها عند قيامه بالوقف .

واستدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بالأدلة الآتية :

أ ــ إن الوقف من أنواع القُرب فأشبه الصدقات [14] ، و المعلوم أن الملكية بعد التصدق إنّما تنتقل إلى المتصدَق عليه ، فكذلك الوقف .

---

[9] محمد مصطفى شلبي : أحكام الوصايا و الأوقاف ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط 4 (1402 هـــ ــ 1982 م) ، ص 314 ، 315 .

[10] عكرمة سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ، ص 167 .

[11] أبو زهرة : محاضرات في الوقف ، المرجع السابق ، ص 100 .

[12] ابن البنا (الحسن بن أحمد بن عبد الله أبو علي) : المقنع في شرح مختصر الخرقي ، تحقيق و دراسة : عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 2 (1415 هـــ ــ 1994 م) ، ج 2 ، ص 771 .

[13] الماوردي (علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن): الحاوي الكبير ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1419 هـــ ــ 1999 م) ، ج 17 ، ص 88 .

14 ابن البنّا : المقنع في شرح مختصر الخرقي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص771 .

بـــ ــ إن الوقف لا يخرج الموقوف عن المالية ، إذ تبقى العين بعده فيها مالاً يستلزم وجوده تحت يد تتملكه ، وامتناع بيع الوقف لا يقتـــــضي بقاءه دون مالك أو على أن الموقوف عليه لا يملكه ، لأن السيد لا يبيع أم الولد وهي ملك له [15].

جـــ ــ إذا ثبت من دلالة الحديث النبوي الشريف ((**حَبْسُ الْأَصْلِ، وَسَبْلُ الثَّمَرَةِ**)) خروج المال الموقوف عن ملك الواقف ــ كما ذهب الفريق الأول ــ ، فإن خروج الملك إلى غير مالك غير معهود شرعا ، بل هو السائبة التي أبطلها القرآن ، فلا بد من دخوله في ملك أحد غير الواقف ، و ليس هنا أحد أقرب من الموقوف عليهم حيث ملكوا المنفعة ، و لولا أن إبـــاحة التصرف لهم فيها يُخرج الـــوقف عن أصل وضعه ، وهو التصدق الدائم بالمنفعة ، لأبيح لهم التصرف التام ، و لكنها الضرورة تـــقدر بقدرها .

ولهذا الرأي بعض الثمار يمكن إجمالها على النحو الآتي :

2 / 1 ــ وجوب الزكاة

إذا كان الموقوف ماشية ، فإن الزكاة تجب على الموقوف عليه على ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، واختاره غير واحد من العلماء الحنابلة [16] وقدّمه الزركشي [17] ، وبمثل هذا قال المالكية [18] ، وقيـــل لا تجب الزكاة على الموقوف عليه لضعف الملك وهو انتفاء التصرف في الرّقبة [19] .

أمّـــا الشجر الموقوف فتجب الزكاة في ثمره على الموقوف عليه وجها واحدا ؛ لأن ثمرته للموقوف عليه .

2/ 2 ــ أرش جناية الوقف

إذا جنى الوقف خطأ [20] فالأرش على الموقوف عليه [21] ، لانتفاء التعلق بالرقبة لامتناع البيع [22] ، هذا إن كان الموقوف عليه معينا، أما إن كان غير معين كالمساكين ونحوهم فينبغي أن يكون الأرش في

---

15 المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 771 .

16 الزركشي (شمس الدين محمد بن عبد الله) : شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق وتخريج : عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1 (1413هـ-1993م) ، ج 4 ، ص 271.

17 المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 43 .

18 ابن الجلاب (عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم) : التفريع ، دراسة و تحقيق : حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 (1307 هـــ ــ 1987 م) ، ج 2 ، ص 310 .

19 الزركشي : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، المصدر السابق ، 4ج ، ص 271.

20 و صورة ذلك أن يحطِّم أو يكسر حيوان موقوف مثلا وُقف لغرض معين رأس أحد المارة .

21 المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 43 .

22 الزركشي : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، المصدر السابق ، 4ج ، ص 271.

كسبه ؛ لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرش عليه ولا يمكن تعلقها برقبته، فتتعين في كسبه [23] .

2/ 3 ــ استحقاق الشفعة بشركة الوقف

إنّ القول بانتقال الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه يجعله يستحق بذلك الشفعة، هذا بناءً على القول بجواز قسمة الوقف وهو المذهب ــ أي مذهب الحنابلة ــ ، وعلى القول بمنع القسمة فإنّه لا شفاعة للموقوف عليه .

2 / 4 ــ نفقة الموقوف

تجب نفقة الموقوف حيث شرطت ومع عدمه في الغلة ، ومع عدم الغلة فإنّها تجب على من له الملك وهو الموقوف عليه [24] .

2 / 5 ــ وجوب إخراج زكاة الفطر على الموقوف عليه إذا أثبتنا له الملكية ، أمّا إذا اشترى عبد من غلة الوقف لخدمة الوقف فإن زكاة الفطر تجب قولا واحدا لتمام التصرف فيه .

2 / 6 ــ لو زرع الغاصب أرض الوقف فللموقوف عليه التملك بالنفقة ، وإلا فهو كالمستأجر ومالك المنفعة [25] .

3 ــ خروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى

ومعنى ذلك أن يُخرج الوقف العين الموقوفة من ملك الواقف إلى حكم الله سبحانه و تعالى ، و ذلك ترغيبا للناس في الوقف ، و بهذا الرأي قال كل من الحنفية [26] ، و الــراجح من مذهب الشافعية [27] ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد ، مع الإشارة إلى أن الحنابلة يقولون بأن الموقوف إذا كان عاما على جهة خيرية كمدرسة ، أو ملجأ ، أو قنطرة ، فإن الملك لا ينتقل إلى الموقوف عليهم ، و إنما ينتقل إلى حكم الله تعالى [28] .

و استدل هذا الفريق هو الآخر بمجموعة من الأدلة يمكن بيانها على النحو الآتي :

---

23 ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي المقدسي موفق الدين) : المُغني ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، د.ط (1388 هـــ ــ 1968 م) ، ج 6 ، ص 230 .

24 الزركشي : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، المصدر السابق ، 4ج ، ص 271 ، 272 .

25 المرداوي : الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 45 .

26 القدوري (أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر) : مختصر القدوري في الفقه لحنفي ، تحقيق و تعليق : كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1418 هـــ ــ 1997 م) ، ص 127 .

27 الماوردي : الحاوي الكبير ،المصدر السابق ، ج 9 ، ص 373 ، 374 .

28 المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 38 .

أ ــ قالوا إن الذي يُفهم من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**)) أنه ﷺ إنما أمر عمر بأن يتصدق بأصل المال الموقوف ، والتصدق بالأصل يقتضي خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف لا إلى ملك أحد من العباد ؛ لأن لفظ " **الصدقة** " يقتضي خروجها إلى ملك الله عز وجل ؛ لأن الأصل في المتصدق أن يقصد بصدقته وجه الله سبحانه و تعالى .

أما الموقوف فليس له إلا ناتج العين الموقوفة ؛ أي له الغلة على ضوء ما يقرره الواقف فلا يتصور انتقال العين الموقوفة إلى الموقوف عليه ؛ لأن المالك يكون حرا في التصرف بما يملك على خلاف العين الموقوفة التي لا يجوز التصرف فيها بأي نوع من التصرفات كانت .

بـــ إن حكم الوقف بعد موت الواقف كحكمه في حياة واقفه ، و الواقف لا يبقى له بعد الموت مـــلك بالاتفاق فدل على أنه لم يكـــن له في الحياة ملك بالقياس [29] .

4 ــ المناقشة و الترجيح

إن كل الأدلة التي استدل بها أصحاب هذه الآراء أدلة عقلية لا ترقى إلى اليقين الذي يبنى عليه الدليل ، و الدليل الوحيد الذي اعتمد عليه هؤلاء هو قول النبي ﷺ : ((**حبس الأصل و سبل الثمرة**)) ، و هو دليل كذلك ليس صريحا في تحديد مآل ملكية الوقف بدليل أن أصحاب الأقوال الثلاثة كلهم اعتمدوا عليه لتدليل على حجية مذهبهم .

وعليه فإنه بعد استعراض الآراء الثلاثة مع أدلتها يتبين أن الرأي الثالث هو الرأي الراجح ، و هو ما ذهب إليه الحنفية ، و الراجح عند الشافعية ، و إحدى الروايات عند الإمام أحمد ، و الذي يقول بخروج الملك الوقفي عن ملك واقفها إلى حكم الله تعالى بدلا من أن تبقى على ملكية الواقف أو تنتقل إلى ملكية الموقوف عليه الذي ليس له إلا الانتفاع من العين الموقوفة ، و لعل من أبرز المرجحات التي جعلتني أرجح هذا الرأي ما يأتي :

ــ إن الوقف هو إزالة ملك على وجه القربة ، فهو كالمسجد الذي يزول به الملك إلى غير مالك[30] ، و هذا ما قال به كل الفقهاء ، إذ لم يقل أحد ببقاء ملكية المسجد لواقفه ، أو انتقالها لملك آخر غير ملكية الله تعالى .

ــ لما كان أحد أنواع الوقف و هو الوقف العام يزول عنه الملك لا إلى مالك اتفاقا و جب في الأنواع الأخرى أن يزول عنه الملك لا إلى مالك بالقياس .

---

[29] عكرمة سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ، ص 169 .

[30] عكرمة سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ، ص 169 ، 170 .

ـــ إن وقوع الإجماع على وجود فرق بين الوقف و العارية دليل على زوال الملك بالوقف في حين لم يزل بالعارية .

ـــ إن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياة واقفه ، فلما كان لا يبقى له ملك بعد الموت ؛ أي تـــزول عنه ملكية وقفه و لا يتوارثه عنه ورثته ، دل ذلك على أنه لم يكن له في الحياة ملك بالقياس .

ـــ لا يتصور أن تبقى العين الموقوفة في يد الواقف نفسه كما لا يتصور أن تنتقل إلى ملك الموقوف عليه ؛ لأن المالك له الحرية التامة في التصرف بما يملك ، إذ التملك و التصرف حقيقتان متلازمتان ، في حين أن العين الموقوفة لا يجوز بيعها و لا هبتها و لا رهنها ، فلا معنى أن تكون العين الموقوفة ملكا للواقف أو الموقوف عليه و ليس من حقه بيعها أو هبتها أو توارثها عنه ، فلا توافق بين أحكام التملك و أحكام الوقف[31] .

و عليه فإن الراجح هو انتقال العين الموقوفة إلى حكم الله تعالى .

ثانيا : ملكية الوقف في التشريع الجزائري و أثر ذلك على دعمه لخدمات المجتمع المدني

1 ـــ ملكية الوقف في التشريع الجزائري

نصت المادة الثالثة من قانون الأوقاف الجزائري 10/91 و التي عرّفت الوقف على أنه : "حبس العين عن التملك..." [32] على ملكية العين الموقوفة ، فقد أورد المشرع عبارة " **عن التملك** " لينفي بها صفة التملك عن الوقف إطلاقا سواء من الواقف أو غيره ، وأكدت هذا الإطلاق المادة الخامسة من هذا القانون نفسه حيث نصت على أنه : "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا للاعتباريين..."[33]، ثم جاءت المادة السابعة عشرة لتقطع الشك باليقين بنصها على أن صحة عقد الوقف تستلزم زوال حق ملكية الواقف ، و أنه ليس للموقوف سوى الانتفاع من الملك الوقفي ، فنصت المادة على أنه : "إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ، و يؤول الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه " ، كما تقرر في المادة الثامنة عشرة على أنه : "يحصر حق المنتفع بالعين فيما تنتجه ، وعليه استغلالها استغلالا غير متلف للعين ، وحقه حق انتفاع لا حق ملكية " .

من خلال هذه النصوص يتبلور لنا حكم ملكية الوقف في قانون الأوقاف الجزائري ، فمحل الوقف عين و منفعة ، والعين لا ملكية فيها لأحد ، فيزول ملك الواقف عنها ولا يصير إلى أحد ، لا

---

[31] المرجع نفسه ، ص 170 .

[32] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 160 .

[33] المرجع نفسه ، ص 160 .

للموقوف عليه ولا لغيره ؛ لأن حق الموقوف عليه ينحصر فيما تنتجه العين الموقوفة ، فحقه حق انتفاع ، لا حق ملكية للعين .

وتكييف عدم ملكية الواقف لما وقف مع معنى الملكية في القانون والذي يعني : حق التمتع بالشيء باستعماله واستغلاله ، وحق التصرف فيه تصرفا قانونيا أو ماديا ، أنه بعد أن كانت هذه الحقوق ثابتة للشخص في ملكه قبل أن يوقف ، تزول عنه بعد وقفه ولا يصير له حق في استعماله إذا لم يوقف على نفسه ، أما إذا وقف على نفسه فاستعماله لما وقفه لا لكونه يملك أصله ، ولكن لأنه صار منتفعا ، ولا أن يستغله ولو لغيره ، إذا لم يكن هو المتولي، وإلا فيجوز له ذلك لكونه متوليا لا لكونه مالكا ، و لا أن يتصرف فيه تصرفا يخرجه عن ملكيته .

و إذا كان أساس الملكية هو التصرف ، وكان التصرف في الوقف بالبيع ونحوه غير جائز في القانون إلا في حالات نادرة ، فمعناه أنه لا ملكية في الوقف لأي أحد لا للواقف لأنها زالت عنه ولا للموقوف عليه لأن حقه مقصور على الانتفاع ، ولا للمتولي على الوقف .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يوجد في التشريع الجزائري ملك بلا مالك ، أو بتعبير آخر هل من الممكن لأي مالك أن يتنازل عن ملكه لا إلى مالك آخر؟

لقد نصت المادة الثالثة و السبعون بعد المائة السابعة من القانون المدني الجزائري على أنه : "يعتبر من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك ، و كذلك أحوال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم " [34].

و أكد هذا الحكم قانون الأملاك الوطنية رقم 90- 30 [35] ، إذ أنه جعل من طرق تكوين الأملاك الخاصة للدولة شغور الممتلكات ، فقد جاء في المادة التاسعة و الثلاثين منه على أنه : " يمكن أيضا أن تشكل طرق تكوين الأملاك الخاصة للدولة من : "... أيـــلولة الممتلكات الشاغرة و الأملاك التي لا ملك لها إلى الدولة " .

فهل الوقف يعتبر ملكا شاغرا و بالتالي يعود إلى الدولة [36] ؟

---

[34] الأمانة العامة للحكومة : القانون المدني ، الجزائر ، د.ط (2007 م) ، ص 129 .

35 الصادر الجريدة الرسمية العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 1990 م .

[36] يرى الدكتور أحمد مجدوب وهو أحد وزراء الأوقاف و الشؤون الإسلامية في الجمهورية العربية السودانية أن ملكية الأوقاف تعود للدولة فيقول ما نصه : (...وهذا الخلاف بين الفقهاء خلاف لم ينتبهوا فيه إلى البحث عن طبيعة هذا المال بعد أن طرأ عليه هذا الحكم وهو الوقف، فالحديث أن المال لا زال باقيا في ملك صاحبه حديث غير مقبول لأن من شروط الملك حرية التصرف في المال المملوك وهي غير متحققة هنا) ، ومن شروط الصدقة خروج المال المتصدق به ابتغاء القربة لله تعالى إلى المتصدق إليه وهو غير متحقق هنا لأن الصدقة التي تخرج عن صاحبها هي الصدقة المستهلكة التي لا تبقى بعد الانتفاع بها، وعليه فإنه لا مجال للحديث عن ملك

لا شك أن فرضية رجوعه إلى الدولة ملكا من أملاكها قد نفاها قانون الأوقاف الجزائري صراحة في مادته الخامسة بقوله : " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين" ، و كل ما أثبتته المادة للدولة هو رعاية إرادة الواقف في وقفه و تنفيذها ، بقولها : "... وتسهر الدولة على احترام إرادة الوقف و تنفيذها " .

و بهذا تنتفي صفة الشغور عن الملك الوقفي ، و لتوافق التشريعات لابد أن يعتبر معنى الشغور هنا ؛ إما بأن المقصود به هو التخلي عن منافع المملوك لا عن ذاته ، و إما بأن قانون الأوقاف لا يعني بعدم ملكية محل الوقف شغوره من الملكية ، و لكن الارتقاء به من مجرد مال مملوك إلى مال ذي شخصية معنوية ، أو يجعل قانون الأوقاف مخصصا لقانون الأملاك الوطنية و القانون المدني الجزائري بما أنه صدر بعدهما .

و إذا زالت ملكية الواقف عن العين ، و لم تؤل إلى ملكية الموقوف عليهم ، و لا إلى أحد غيره ، فإنه حسب المادة الخامسة من قانون الأوقاف الجزائري يصير الوقف يتمتع بشخصية مستقلة عن شخصية الواقف ، و الموقوف عليه [37] .

هذا بالنسبة لموقف المشرع الجزائري ، أما إذا أردت أن أقارن بين موقف الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري فإنه يمكن القول إن الذي يستقرأ النصوص القانونية التي تناولت ملكية العين الموقوفة ـــ التي سبق سردها ـــ سيجد أن المشرع الجزائري أخذ بالرأي الثالث الذي قال به الحنفية ، وبعضٌ من الشافعية و هو المعتمد في المذهب ، و رواية عن الإمام أحمد ، و هو الرأي القائل بزوال ملكية الوقف عن الواقف ، و عدم انتقالها إلى ملك الموقوف عليه ، بل انتقالها إلى ما اصطُلِح على تسميته بـــ : حكم ملك الله تعالى ، لكن الفرق بين رأي هذا الفريق من الفقهاء ، و رأي المشرع الجزائري هو أن

الموقوف عليه للمال الموقوف لأن الأصل في الوقف هو التصدق بمنفعته وبالتالي فإن ملك الموقوف عليهم يتعلق بالمنافع ، والقول الذي يمكن أن يكون مقبولا من هذه الأقوال هو أن المال الموقوف يخرج عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى ، والفقهاء لم ينتبهوا إلى أمر مهم ـــ على حسب تعبيره ـــ وهو ضرورة وجود جهة لها ذمة يضاف إليها الملك وتقوم بتحمل التبعات والالتزامات الناتجة عن هذا الملك وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وكان الأَجْوز لهؤلاء أن ينسبوا المال الموقوف إلى ملكية الدولة التي ترعى شؤون العباد وتقوم بحراسة الدين وسياسة الدنيا، وهي المكلفة بتنفيذ الأحكام الشرعية ، وكان يمكنهم أن يقيسوا مال الوقف على مال الزكاة الذي يخرج عن ملك صاحبه ويصبح مالا عاما قبل أن يوزع على مستحقيه فيملكونه ملكية خاصة. فالقول بأن المال الموقوف مال عام على وجه الإطلاق لا يصح لأن الدولة هي القائمة على المال العام وليست لها مطلق التصرف فيه لأنها مقيدة بشرط الواقف فأنسب تعبير يمكن أن نصف به مال الأوقاف هو أنه مال عام مخصص لمصرف . أنظر : محمد التيجاني أحمد الجعلي : الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، دار اشبيليا، الرياض ، ط1 (1423هـ-2002م) ، ص46 ، 47 .

37إبراهيم بلبالي: قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي، مذكرة ماجيستير ، كلية أصول الدين ، جامعة الجزائر ، 2003-2004 ، ص 77 ، 78 ، 79 .

هذا الأخير لم يستعمل نفس العبارة التي استعملها الفقهاء ـــ حكم الله تعالى ـــ إنما استعمل عبارة تعتبر من نتاج الفكر القانوني ، و هي عبارة " الشخصية المعنوية " ، فقد جاء في المادة الخامسة من قانون الأوقاف ما نصه : (الوقف ليس ملكا لأشخاص طبيعيين و لا اعتباريين و يتمتع بالشخصية المعنوية و تسهر الدولة على احترام إرادة الواقف و تنفيذها)[38][39].

حيث تعتبر هذه الشخصية المعنوية ، هي الحل الأمثل لمشكلة المصطلح المبهم المتمثل في عبارة (حكم الله تعالى) .

وعليه يمكن إجمال القول في المشرع الجزائري أنّه تبنى الرأي الثالث القائل بخروج ملكية الوقف إلى حكم الله تعالى ، و إن كان ذلك بعبارة أكثر وضوحا و دقة و ملائمة لروح العصر ، ألا و هـــي عبارة : " **الشخصية المعنوية** "[40].

2 ـــ أثر ملكية الوقف على دعم خدمات المجتمع المدني

لا شك أن القول الأول القائل ببقاء ملكية الواقف على وقفه ، وهو ما ذهب إليه المالكية وبعض الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد، والقول الثاني القائل بانتقال ملكية الوقف للواقف وهو المشهور عند الحنابلة ، وقول عند الشافعية، لا يتناسب مع ضمان استقرار واستمرارية دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني ، لما يتطلبه هذا الدعم من استقلالية تامة للملك الوقفي عن أي جهة من الجهات طبيعيةً كانت أو اعتباريةً ، وعليه فإن الذي يضمن هذا الدعم هو القول الثالث الذي ذهب إلى أن ملكية الموقوف تعود لله تعالى ، وهو قول الحنفية والرّاجح عند الشافعية وإحدى الروايات عند الإمام أحمد ، وإن اختلفت عباراتهم ، وهو ما اختاره المشرع الجزائري من خلال إقراره بتمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية .

---

[38] ويرى الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ـــ رحمه الله ـــ أن أوفى تعريف للشخصية الاعتبارية ما عرّفه بها الدكتور عبد المنعم البدراوي ، وهو أنه (جماع من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين ، أو مجموعة من الأموال تُرصد لتحقيق غرض معين ، يخلع عليها القانون الشخصية ، فتكون شخصا مستقلا و متميزا عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها ، كالدولة و الجمعية و الشركة و المؤسسة) . انظر : محمد سعيد رمضان البوطي : الشخصية الاعتبارية أهليتها ... و حكم تعلق الزكاة بها ، (د . ط . د . ت) ، ص 2 .

[39] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 210 .

[40] سفيان شبيرة : آثار الشخصية الاعتبارية للوقف ـــ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 2011 م ، ص 70 .

ولعل من أبرز ثمار هذا القول التي تؤكد صحته ، وتضمن زيادةً على ذلك استقرار واستمرار دعم الوقف الإسلامي للخدمات العامة للمجتمع المدني ، لما تقدمه من دعم للعين الموقوفة في حدِّ ذاتها، مثل جواز الوقف على الوقف ،والوصية له ، وكذا الهبة للوقف .

المطلب الثاني :لزوم الوقف و أثره على دعم خدمات المجتمع المدني

أولا : آراء الفقهاء حول لزوم الوقف

1 ــ رأي القائلين بعدم لزوم [41] الوقف

ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة وتلميذه زُفَر من أنّ الوقف عقد غير لازم [42] بمنزلة العارية [43] ، والعارية جائزة غير لازمة إذ يحق للواقف الرجوع عن وقفه كما يحق له التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الرّهن أو غير ذلك من التصرفات مع الكراهة [44] ، ولا يكون الوقف عقدا لازما إلاّ في ثلاث حالات، هي : حالة قضاء الحاكم إذ أن قول الحاكم (القاضي) يرفع الخلاف ، وحالة إخراجه مخرج الوصية بعد الوفاة ، وحالة المسجد [45]، وصورة حكم الحاكم الذي به يزول الملك عنده أن يسلمه إلى متمولٍ، ثم يظهر أن يرجع فيه ، فيخاصمه إلى القاضي فيقضي القاضي بلزومه ، وفي حالة إخراجه مخرج الوصية بعد الوفاة يصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم [46] .

واستدل أبو حنيفة لرأيه بما يأتي :

---

[41] يُقصد بلزوم الوقف أن لا يملك أحد المتعاقدين فسخ العقد إلا برضا الآخر ، وأ ما معنى عدم اللزوم كون أحد المتعاقدين يمكن له أن يستقل بفسخه للعقد متى شاء من دون توقف على رضا الآخر . أنظر : شاكر الحنبلي و محمود بك النحاس : موجز في أحكام الأوقاف ، مطبعة التوفيق ، دمشق ، د . ط (1346 هـــ) ، ص 5 .

[42] السرخسي (محمد ابن أحمد ابن أبي سهل أبو بكر) : المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ط (1409 هـــ ــ 1989 م)، ج 12 ، ص 27 .

[43] معنى ذلك أن الوقف على حسب رأي أبي حنيفة بمنزلة العارية، فكما أنّ المعير يتبرع بمنفعة العين المعارة تبرعا غير لازم، فيجوز له أن يرجع عن تبرعه في أي وقت شاء، كذالك الواقف يتبرع بمنفعة العين الموقوفة تبرعا غير لازم فيجوز له أن يعدل عنه في أي وقت شاء، وكما أن العين المعارة تبقى على ملك المعير، كذالك العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف ، وإنّما كان الوقف بمنزلة العارية و لم يكن عارية حقيقية عند أبي حنيفة، لوجود الفارق بينهما، وهو أن العين في العارية تسلم إلى المنتفع، وهو المستعير، ولا تتم العارية إلا بهذا التسليم، أما الوقف فيتم مع بقاء العين الموقوفة في يد الواقف ليدبر شؤونها، ويجوز أن تسلم إلى ناظر الوقف لاستغلالها وصرف الرّبح إلى من يستحقه. أنظر : زكي الدين شعبان ومحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط 1 (1404 هـــ ــ 1984 م) ، ص457.

[44] وهبة الزحيلي : الوصايا و الوقف ، دار الفكر ، دمشق (سوريا) ، ط2 (1414 هـــ ــ 1993 م) ، ص 169 .

[45] برهان الدين إبراهيم الطرابلسي : الإسعاف في أحكام الأوقاف ، دار الرائد العربي ، بيروت ، د . ط (1401 هـــ ــ 1981 م) ، ص 7 ، 8 .

[46] ابن الهمام : فتح القدير ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 204 ، 207 .

أ ــ الأدلة النقلية [47]

– ما رُوي عن ابن عباس ﷺ، أنّ النبيّ ﷺ قال لمّا نزلت آية الفرائض : ((**لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ**))[48] .

ووجه الدّلالة أنّ لزوم الوقف بقطع التصرّف في رقبة العين الموقوفة ، وخروج العين عن ملك الواقف عند من يقول به ، وعدم انتقاله بالإرث ، يترتب عليها حبس عن فرائض الله ومنعٌ للورثة من الوصول إلى حقوقهم ، كما أن الإرث خلافة شرعية جبرية ، ولزوم الوقف مناف لذلك فيكون غير مشروع لأنّه يمنع على الورثة حقوقهم في الإرث ، فيكون حبسا عن فرائض الله وهو غير مشروع ، لذا فعدم اللزوم يتفق وما جاءت به آيات المواريث ، ليأخذ كل ذي حق حقه من الورثةالشرعيين . فالوقف جائز و لكن لزومه غير جائز ، كيلا يترتب على القول باللزوم الوقوع في منهي عنه[49] .

– ما روي عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه– صاحب الآذان– أنه جاء إلى رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله إنّ حائطي هذا صدقة على الله ورسوله .

فجاء أبواه فقالا : يا رسول الله كان قوام عيشنا ، فردّه رسول الله ﷺ عليهما ، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدهما [50] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ ردّ الصدقة ، ولو كان الوقف لازما لما ردّه [51] .

– احتجوا بما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : ((**لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ نَحْوِ هَذَا لَرَدَدْتُهَا**))[52] .

---

[47] قد نكرر في هذا المطلب و المطلب الذي يليه مجموعة من الأدلة سبق و أن سردناها في الم طلب الثاني من المبحث التمهيدي و ذلك لاختلاف وجه الاستدلال .

[48] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الوقف ، باب من قال : لا حبس عن فرائض الله ، حديث رقم 11906 ، ج 6 ، ص 268 . الحديث ضعيف لأن فيه ابن لهيعة . انظر : الشوكاني (محمد ابن علي ابن محمد ابن عبد الله) : نيل الأوطار ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1 (1413 هـ / 1993 م) ، ج 6 ، ص 30 .

[49] فتحي الدّريني : دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، دار قتيبة ، دمشق ، ط1 (1408م ــ 1998 هـ) ، ج 2، ص673 .

[50] أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الأحباس ، باب وقف المساجد و السقايات ، حديث رقم 4452 .انظر : الدارقطني (علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود أبو الحسن) : سنن الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة = =بيروت ، ط 1 (1424 هـ ــ 2004 م) ، ج 5 ، ص 358 . حديث صحيح على شرط الشيخين . انظر : أبو عبد الله الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1411 هـ / 1991 م) ، ج 4 ، ص 387 .

[51] سعيد عكرمة صبري: الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق، ص 158.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه يجوز الرجوع في الوقف ، وأنّ الذي منع عمر من الرجوع هو كونه أنه كره أن يبرم أمرا في حضرة النبي ﷺ ، ثم يرجع عنه بعد مفارقته لفرط مودته ووفائه له،لا لأن الوقف لازم لا يجوز الرجوع فيه ، ومؤدى هذا ينهض بالدلالة على عدم لزوم الوقف .

بـــ ـــ الأدلة العقلية

استدل أبو حنفية على أنّ الوقف غير لازم بما يأتي :

ـــ إنّ الوقف تمليك منفعة دون رقبة فلا يلزم كالعارية[53].

ـــ يرى أبو حنفية أنّ هناك تلازما بين ملكية الوقف ولزومه [54] ، ومن هنا ذهبوا إلى أنّه مادام أنّ ملكية الوقف ما زالت للواقف فإنّ الوقف غير لازم . ذلك أن قطع التصرّف في العين الموقوفة يستلزم زوال الملك عن الواقف ، وإلاّ بقي الملك مسلوب المزايا والثمرات المتمثلة في حرية التصرف وهذا ليس معهودا شرعا ، إذ ليس الملك حكما مجردا ، كما أنّ خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف لا إلى مالك ، يغدو كالسائبة المنهي عنها شرعا [55]، فكان القول باللزوم المؤدي إلى ذلك منهيا عنه أيضا؛ لأنّ ما يُؤدي إلى محرم لا يكون مشروعا، فكان بذلك لزوم الوقف غير مشروع .

ودليل ثبوت الملك للواقف الذي ينتفي معه اللزوم ما يلي :

ـــ أنّ للواقف ولاية خاصة على الموقوف [56]، فله الحق في تعيين النُّظار والقُوّام، وعزلهم وتوزيع الغلة على شرطه وهذه الحقوق لم يستفدها الواقف من ولاية طارئة وإنما كان أساسها ملكه الثابت ، وإذا ثبت بقاء الملك في الموقوف انتفى لزوم الوقف للتلازم ، وكانت له حرية التصرف فيه ، وحرية التصرف تنافي اللزوم .

---

[52] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النحل و العطية، باب الاعتصار في الصدقة ،حديث رقم 2949 .انظر : مـــالك بن أنس الأصبحي :الموطأ، تحقيق : بشار عواد معروف و محمود خليل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د.ط (1412 هـــ)،ج2،ص487 رواية أبي مصعب الزهري . حديث منقطع لا تثبت به الحجة . انظر : أبو بكر البيهقي :معرفة السنن و الآثار ، المصدر السابق ، ج 9 ، ص 39 .

[53] الحَلَبي (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم) : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1419 هـــ ـــ 1998 م) ، ج1 ، ص 567 .

[54] المرغيناني : الهداية ، المصدر السابق ، ج 6 ،ص 206 .

[55] المصدر نفسه ، ج 6 ،ص 206

[56] المرغيناني : الهداية ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 206 .

وردّ عن هذا الاستدلال أنّ الحق لا يعني بقاء ملكية الوقف للواقف إذ لا تلازم بينهما، فعلى سبيل المثال القرابين والضحايا تصير إلى الله تعالى وقد خرجت عن ملك صاحبها بإراقة دمها مع أنّ صاحبها يتصرف فيها بالأكل والتصدق ، فليكن أمر الوقف كذلك [57] .

ـــ انتفاع الموقوف عليهم بالعين الموقوفة زراعة وسكنى وغير ذلك دليل على ثبوت حقوقهم فيها ، وثبوت حقوق العباد أثر لبقاء الملك ، فدلّ على أنّ الملك في الموقوف باق ببقاء هذه الحقوق ، ومادام أنّه لم يقل أحد بثبوت ملك الموقوف لغير الواقف من النّاس ، وجب أن يكون هو المالك ، وثبوت ذلك يستلزم حريته في التصرف فيه وهذا ينافي اللزوم ؛ لأنّ الملك الصوري في الإسلام غير مشروع [58] .

وهذا ما أفاده صاحب الفتح كمال الدين ابن الهمام [59] بقوله : (إن حقوق العباد لم تنقطع عنه – يعني الموقوف –حتى جاز الانتفاع به زراعة وسكنى لغير الواقف ، وتعلق حقوق العباد بالعين ، أثر ثبوت ملكهم فيها على ما هو الأصل ، فإمّا أن يكون الملك لغير الواقف ، أو له ، واتفقنا على أنّه لا يكون ملكا لغيره من العباد فوجب أن يكون ملكا للواقف) [60] .

ـــ قال كذلك بأن الوقف لا ينقطع فيه أجر الواقف بموته ، بنص الحديث الشريف :((**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ...**)) [61]، ولا ريب أن استمرار الأجر بالصدقة لا يتم للواقف إلا إذا كان مالكا للعين التي يتصدّق بربحها ، إذ لا صدقة لأحد فيما لا يملك .

---

57 عكرمة سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ، ص 165.

58 الطرابلسي : الإسعاف في أحكام الأوقاف ، المصدر السابق ، ص 8 .

59 هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين ، المعروف بابن الهمام ، ولد بالإسكندرية سنة 790 هـ / 1388م ، إمام من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات ، والتفسير ، والفرائض، والفقه، والحساب، واللغة، والمنطق، أصله من سيواس، نبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر ، وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة، توفي بالقاهرة، من كتبه: فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني في فقه الحنفية، والتحرير في أصول الفقه ، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة ، وزاد الفقير، ومختصر في فروع الحنفية ، توفي بالقاهرة سنة 861هـ / 1457م . انظر : الزركلي : الأعلام ، المصر السابق ، ج 6 ، ص 255 .

60 ابن الهمام : شرح الفتح القدير ، المصدر السابق ، ج6 ، ص203 .

61 أخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته ، حديث رقم 1631. أنظر : مسلم (بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري أبو الحسين): المسند الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ط ، د.ت) ، ج 3 ، ص 1255 .

ـــ إن غرض الواقف التصدّق بالمنفعة ، وهذا لا يُتصور إلا إذا بقي الأصل على ملكه ، ويدل عليه قول رسول اللّه ﷺ لعمر رضي الله عنه : ((**احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**)) [62]؛ أي أحبسه على ملكك وتصدّق بثمرتها ، إذ لو خرج الأصل عن ملكه لكان الجميع مسبلا (الأصل والثمرة) [63] .

2 ـــ رأي القائلين بلزوم الوقف

استدل جمهور الفقهاء من المالكية [64] ، والشافعية [65] ، والحنابلة [66] على لزوم الوقف بمجموعة من الأدلة النقلية والعقلية :

أ ـــ الأدلة النقلية

ـــ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((**أصاب عُمَر بْنَ الخَطَّاب أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ ...**)) [67].

ووجه الدلالة أنّ ماهية الحبس بيّنها الرسول ﷺ بالشرط الصريح من قوله : ((... **لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ...**))، وهي المنع من التصرف تمليكا بالنسبة لأيٍ كان ، والمنع من انتقالها بالإرث أيضا حتى لا يرد عليها الملك الفردي ، وهذا يستلزم اللزوم وعدم جواز النقض أو الرجوع في الوقف إذ لو كان الوقف غير لازم لجاز التصرف فيه ، والتصرف في الوقف دليل الرجوع فيه ، وهو ينافي اللزوم ، فالتحبيس انطلاقا من هذا الشرط منصب على التصرف وقصد الشارع فيه بيِّن ، فلا يقال إذن أن المقصود هو حبس العين الموقوفة على ملك الواقف ، حتى لا تخرج عن ملكه بالوقف على ما ذهب إليه بعضهم ، هذا ما فهمه عمر رضي الله عنه عندما امتثل لواقع ما أمر به الرسول ﷺ فأدرجه في حجة

---

[62] أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأحباس ، باب حبس المشاع ، حديث رقم 3603 . أنظر : النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي) : السنن الصغرى ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب (سوريا) ، ط 2 (1406 هـ ـــ 1986 م) ، ج 6 ، ص 232 . صححه الألباني على هامش الكتاب .

63 الزيلعي (عثمـــان بن علي فخر الدين) : تبيين الحقائق شـــرح كتز الدقائق ، المطبعة الأميرية الكبرى ، القاهرة ، ط 1 (1413 هـــ) ، ج 3 ، ص 325 .

64 القرطبي (يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري) : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 3 (1413 هـــ ـــ 1992 م) ، ص 536 .

65 الغزالي (محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد) : الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ضبط وتنقيح وتصحيح : خالد العطار ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط (1414 هـــ ـــ 1994 م)، ص 200 .

66 الماوردي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 35 .

[67] سبق تخريجه .

وقفه وأشهد عليه كبار الصحابة ، ثم تتابع الصحابة في أوقافهم على النهج الذي سار عليه عمر دون نكير من أحدهم ، و لم يثبت أن أحدا منهم قد رجع عن وقفه ، أو تصرف فيه [68] .

ـــ وقف عثمان ﷺ بئر رومة بعد أن حث عليه الرسول ﷺ بما بشّر به من جزاء في الجنة ، فجعلها عثمان ﷺ وقفا للمسلمين وصار بذلك دلوه فيه كدلاء المسلمين استجابة لدعوة الرسول ﷺ **((مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ [69]، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ))** [70].

ووجه الاستدلال أنّ عثمان ﷺ وقف بئر رومة لينتفع بها المسلمون ما بقيت ، كما أن دلوه فيها أصبح كدلاء المسلمين ، ينتفع معهم منها صدقة لا ملكا ، فدل ذلك على خروجها عن ملكه ولزومها بعد أن أقرّه الرسول ﷺ على ذلك .

كما لم يثبت عن عثمان ﷺ أنه قد رجع عن وقفه هذا ، بدليل أن هذه البئر، لا تزال أثارها شاخصة إلى اليوم ، يزورها كثير من الحجاج كل عام [71] .

ـــ ما روي عن أبي هريرة ﷺ – كما وسبق أن أشرنا – أن رسول الله ﷺ قال : ((**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**)) [72].

ووجه الدلالة أ ن الصدقة الجارية هي الوقف كما فسرها العلماء وإن كان يدخل في معناها ، الوصية بالمنافع ، إلا أنها نادرة الحصول [73] ، وجريان الصدقة يدل على اللزوم ، إذ لو كان غير لازم ، لكان صدقة منقطعة لا جارية ، والحديث وصفها بعدم الانقطاع [74] .

ـــ وقد دلّ أيضا على لزوم الوقف إجماع الصحابة ﷺ فما من أحد له مقدرة على الوقف إلا وقف، وكتبوا في ذلك كتبا ومنعوا فيها البيع والهبة ، وأوقافهم مشهورة بالحرمين بشروطها وأحوالها، ينقلها

---

68 فتحي الدريني : دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 694 ، 695.

69 بئر رومة : بضم الراء وسكون الواو ،إذ كانت لرجل من بني غفار عين يُقال لها رومة ، وكان يبيع منها القربة بمد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تبعنيها بعين في الجنة ؟ فقال الرجل : يا رسول الله ليس لي و لا لعيالي غيرها ، فبلغ ذالك عثمان فشتراها بخمسة و ثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتجعل لي ما جعلت له ؟ قال : نعم ، قال : فقد جعلتها للمسلمين . أنظر : السندي (محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن) : حاشية الإمام السندي بهامش سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، القاهرة ، (د . ط . د . ت) ، ج6 ، ص 234 .

70 أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، حديث رقم 2737 ، ج 3 ، ص 198

71 فتحي الدريني : دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 695 ، 698 .

72 سبق تخريجه .

73 الرَّملي : نهاية المحتاج ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 696 .

74 فتحي الدريني : دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 696 .

خلفهم عن سلفهم، فهم بين واقف وموافق فكان إجماعا ، وهو ما جعل بعض أصحاب أبي حنيفة يرجع عن مذهبه في هذه المسألة، لّما لم يمكنهم الطّعن في هذه النُّقول [75] .

بـــ ــ الأدلة العقلية

ــ استـــدلوا بالقياس، وذلك بقياس المسجد على الوقف من جهة ، وقياسه على العتق من جهة أخرى ففي قياسه على المسجد قالوا : اتخاذ المسجد وقفا يلزم مؤبدا باتفاق العلماء ، وهو إخراج البقعة التي شُيِّد عليها المسجد عن ملك الواقف من غير أن تدخل في ملك أحد من الناس و لم يقل أحد بأن ذلك من باب السائبة المحرمة ، فكذلك الوقف [76] ، ومنه فالحكم خروج العين عن ملك الواقف ، لا إلى مالك من الناس ولزوم الوقف مؤبدا ، والعلة الجامعة هي قصد القربة إلى الله تعالى [77] .

فإن قيل إن هذا قياس مع الفارق للاختلاف في المصلحة بين وقف المسجد والوقف بصفة عامة ، فالمصلحة في المسجد أخروية خالصة ، وليس كذلك في غيره من الأوقاف بدليل ثبوت حقوق العباد فيها زراعة وسكنى وغير ذلك من وجوه الانتفاعات والمصالح الدنيوية ، وليس المسجد كذلك [78] ، فإنه يجاب عن ذلك بما حكاه الإمام السّرخسي [79] عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني من أن لزوم الوقف في غير المسجد أولى منه في المسجد لتقدم مصلحة المعاش على مصلحة الميعاد [80] .

وأما قياس الوقف على العتق، من حيث أن كلاً منهما إسقاط للملك دون عوض [81]، والحكم – كـــما يقول فتحي الدريني [82]– هو خروج عن الملك لا إلى مالك ، وبالتالي لزوم الوقف كلزوم العتق [83] .

---

75 ــ القرافي (شـــهاب الدين أحمد بن إدريس) : الذخيرة ، تحقيق : سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 (1994 م) ، ج6، ص323، 324 .

76 السرخسي : المبسوط ، المصدر السابق ، ج11، ص 28 .

77 فتحي الدريني : دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 700 .

78 ابن الهمام : شرح فتح القدير ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 207 .

[79] هو أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، قاض و فقيه من كبار فقهاء الأحناف ، من أهل سَرَخْس بلدة في خراسان، من أشهر كتبه : المبسوط في الفقه ، وله : شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن ، وشرح السير الكبير له أيضا، وكتاب في الأصول،معروف بأصول السَّرَخْسي ، توفي سنة 483 هـــ هلى الأشهر ، في حين أنه يجهل تاريخ ولادته . انظر : عبد الله مصطفى المراغي : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، مطبعة محمد علي عثمان ، د.ط (1366 هـــ ــ 1947 م) ، ج 1 ، ص 265 .

80 السرخسي : المبسوط ، المصدر السابق ، ج 11 ، ص 29 .

81 الطرابلسي : الإسعاف في أحكام الأوقاف ، المصدر السابق ، ص 8 .

[82] هو فتحي عبد القادر الدريني ، ولد في مدينة الناصرة الفلسطينية عام 1923، حيث أنهى بها مرحلة الثانوية ثم التحق بجامعة القاهرة فحصل على شهادتها بتفوق عام 1950 ، ثم التحق بكلية الحقوق فحصل على شهادتها الدنيا والعليا في العلوم السياسية عام 1954 ،ثم حصل على دكتوراه الدولة من جامعة القاهرة ومكث في تلك الجامعة 15 عاماً ، اشتغل مدرسا في العديد من الجامعات

ويقول الإمام أبو زهرة [84] في الردّ على هذا القياس : (... ولكن لا نقرهم على مقايسة بين الوقف والعتق ، فإنّ الوقف فيه خروج شيء من شأنه أن يملك وطبيعته أن يكون مملوكا يجري عليه البيع والشراء والهبة والاكتساب إلى غير مالك ، أمّا العتق فإنّه فك لغل الرِّق عن آدمي ليس من شأنه أن يكون مملوكا ، إذ الرِّق أمر عارض له والعتق رافع له يرده إلى أصله ، فلا قياس بينهما) [85] .

ـــ استدلوا من المعقول أيضا، بالباعث على الوقف .

فقالوا : إنّ الباعث عليه يستلزم اللزوم ، إذ الوقف تصرف شرعي لاستمرار وصول الثواب إلى الواقف في الحياة وبعد الممات بنص الحديث [86] ، ولن يكون ذلك إلا بلزومه وعدم الرجوع فيه وهذا الذي رآه الكثير من العلماء [87] ، فإن قيل إن الحاجة إلى استمرار الثواب ، لا تستلزم حرمة التصرف ، وإلا كان الوقف واجبا ، وهذا لم يقل به أحد إذ الوقف مستحب ومندوب إليه .

فإنّه يمكن القول–كما يقول فتحي الدريني– إن الوقف من حيث أساس تشريعه ، قربة خالصة لله عزّ وجلّ ، وقواعد الشرع قاضية بعدم جواز الرجوع في القربات والصدقات ، لقوله تعالى : ﴿ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾ ﴾ [88] تعظيما لله تعالى ، ولا مِرية أن تعظيمه سبحانه مقصد شرعي قطعي ، قد شُرِّع له من الأحكام ما يحققه .

وأمّا الاحتجاج بكون الوقف من المندوبات فهذا لا نزاع فيه ، ولكن قبل الشروع لا بعد إنشاء الوقف ، فمن أنشأ الوقف قربة لله عز وجل باختياره ، فقد ألزمه شرعا بآثاره ، تعظيما لشأنه سبحانه وتحقيقا لمقصد الشارع من أساس تشريعه وأدلة لزوم الوقف ناهضة بذلك ، كالعتق فهو قربة لله تعالى

العربية كسوريا ، ومصر والجزائر والأردن ، من أشهر مؤلفاته : نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، أصول المعاملات في الفقه الإسلامي ، وغيرها ، توفي بدمشق بتاريخ 1 ــ 6 ــ 2013 .أنظر : موقع http://www.ektab.com ، تاريخ الزيارة : 09 ــ 08 ــ 2017 .

83 فتحي الدريني : دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 701

[84] هو محمد بن أحمد أبو زهرة كان مولده بمدينة المحلة الكبرى بمصر سنة 1316 هـــ / 1898 م ، تعلم بمدرسة القضاء الشرعي (1916 - 1925) وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، وعلم وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين (1933) ، ثمّ عين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة (1935) وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية ، ألف أكثر من 40 كتابا، منها: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ومذكرات في الوقف والأحوال الشخصية ،وغيرها من المؤلفات الأخرى ، توفي سنة 1394 هـــ / 1974 م . انظر : خير الدين الزركلي : الأعلام ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 25 ، 26 .

85 أبو زهرة : محاضرات في الوقف ، المرجع السابق ، ص 49 .

86 **" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ... "**

87 فتحي الدريني : دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 702

[88] سورة محمد ، الآية 33 .

ومندوب إليه ، ولكنّه بعد إنشائه يصبح لازما بحكم الشرع ، تحقيقا لمقصد الشارع الحكيم وهو إعادة الحرية والحياة الإنسانية إلى الرّقيق ، ولو لم يكن لازما لما تحقق مقصد الشرع على أكمل وجه ، وكذلك الوقف ، فلا يلزم من كونه مستحبا في الأصل أن يكون غير لازم ، إذ ليس من ضرورة كون التصرف الذي هو في الأصل قربة إلى الله عز وجل مندوبا أو مستحبا أن يكون غير لازم ، ويؤكد هذا ما جاء في الفواكه الدواني [89] من أنّ أن الصدقة لثواب الآخرة لا يجوز أن ترجع على المتصدق ، ولو بعوض ، لأن التسبب في تملكها منافٍ لقصد الفاعل ، وهو ثواب الآخرة ، والأصل في ذلك قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه في الفرس الذي تصدق به : (**لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**)[90] والنهي يحمل على التحريم ، كما استظهره الإمام بن عرفة [91] ، فكيف يقال بعد هذا فيما وُجه للقائلين باللزوم من نقد : " إنّ الحاجة إلى استمرار ثواب الوقف لا تستلزم حرمة التصرف بالموقوف " .

ـــ استدلوا بالمعقول أيضا من أن النظر الشرعي في حكم لزوم الوقف ، منصب على مصلحتين معا مصلحة الواقف في قصد القربة لله عز وجل ، تعظيما لشأنه ، ومصلحة الموقوف عليهم في الانتفاع المستمر ، وهو نوع من البر العام المقصود شرعا ، ولا يتم ذلك على الوجه الأكمل إلا باللزوم[92] .

3 ـــ المناقشة و الترجيح

ردّ الشيخ فتحي الدريني على استدلال القائلين بعدم اللزوم بأن الوقف حبس عن فرائض الله بقوله : (ونحن نرى أنَّ لا نسخ مع إمكان التوفيق ، وذلك على الوجه الآتي :

– يمكن حمل "الحبس" على معنى منع المال عن الورثة الفعليين بعد وفاة مورثهم ، وبعد نزول آيات الفرائض كالنساء والصغار ، الذين كانوا يُحرمون من حقهم في الإرث زمن الجاهلية ، فأبطل الإسلام ذلك ، وأكدته السنّة تأكيدا لما أبطله القرآن الكريم .

---

[89] النفراوي : الفواكه الدواني ، المصدر السابق ، ج2 ، ص 157 .

[90] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته و صدقته ، حديث رقم 2623 ، ج 3 ، ص 164 .

[91] هو الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي إمام المالكية في عصره وفقيهها ، تعلم على يد بن عبد السلام ، وأخذ عنه جماعة منهم : البرزلي والأبي ، من أشهر مؤلفاته مختصره في الفقه ، توفي سنة 803هـ . انظر : محمد مخلوف : شجرة النور الزكية ، المرجع السابق ، ص361 .

[92] فتحي الدريني : دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 702 ، 705 .

وعلى هذا فلا ترد قضية النّسخ ، إذ لا يدخل الوقف أصلا في عموم هذا الحديث ، لأن لفظ الحديث "**لا حبس**" عام أريد به الخصوص أي خصوص منع الصّغار والنّساء من الإرث مجازا ، وهذا لا علاقة له بالوقف ولزومه .

ـــ يمكن التوفيق أيضا من وجه آخر، وذلك بالتسليم بعموم الحديث ؛ لأن قوله ﷺ : (**لا حبس عن فرائض الله**) [93] ، أو (**لا حبس بعد سورة النّساء**) [94] عام لوقوع النكرة في سياق النّفي ، ويشمل بعمومه الوقف وكل طريق فيه حبس عن الميراث ، لكن ورد من السنة الصحيحة الثابتة ، ما يُثبت أصل مشروعية الوقف ولزومه فكانت هذه السنة بمثابة المخصص العام الذي ذكرنا .

ـــ ومن وجوه التوفيق أيضا [95] ، أن يُحمل معنى هذا الحديث على إبطال ما كان متعارفا عليه في الجاهلية ، من حبس البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحام[96] .

ورُدّ استدلالهم بما روي عن عبد الله بن عبد ربه ـــ صاحب الآذان ـــ [97] بأنّه ليس في هذه الرواية ذكر للوقف [98] ؛ لأن الصدقة لا تتعين أن تكون وقفا، فهو صدقة لا وقف ويحتمل أن يكون صاحب الآذان هذا ، قد وكّل إلى رسول الله ﷺ أمر التصدق بثمر هذا البستان على سبيل التبرع به ، مدّة اختياره ، لا على سبيل جعله وقفا لازما مؤبدا ، فرأى رسول الله ﷺ أنّ أبويه أحق الناس بثمرته فصرفها إليهما، ولهذا لم يردها عليه ، بل ردّها على أبويه .

– ويحتمل أيضا أن الحائط كان لهما وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما فتصرف صاحب الآذان بهذا التصرف بغير إذنهما فلم ينفذاه وأتيا إلى النبي ﷺ فرده إليهما .

---

[93] أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الفرائض والسِير وغير ذلك ، حديث رقم 4062 ، وقال : لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان . ، ج 5 ، ص 119 .

[94] سبق تخريجه .

[95] فتحي الدريني : دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، المرجع السابق ، ج 2، ص 675، 677.

[96] اختلف المفسرون في تحديد معنى البحيرة ، ففي الصحيح عن سعيد بن المسيب : البحيرة هي التي يمنع ردها للطواغيت ، فلا يحتلبها أحد من الناس ، أما السائبة فهي التي كانوا يسيِّبونها لآلهتهم ، و أما الحام فهو الفحل من الإبل إذا انقضى ضرابه سيَّبوه ، في حين أن الوصيلة تتمثل في الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى حتى بلغت سبعة أبطن و قيل عشرة أبطن سيّبوها ، أنظر : القرطبي (أبو عبد الله محمد ابن أحمد ابن أبي بكر ابن فرح) : الجامع لأحكام القرآن الكريم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د . ط . د . ت) ، ج 6، ص 335 ، 336 ، 337 .

[97] هو عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الخزرج صاحب الأذان كنيته أبو محمد شهد بدرا والعقبة مات سنة 32 هـــ وهو بن 64 سنة ، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه . انظر : أبو حاتم محمد بن حبان الدارمي البستي : الثقات ، دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد (الهند) ، ط 1 (1393 هـــ / 1973 م) ، ج 3 ، ص 223 .

[98] ابن قدامة : المغني ، المصدر السابق ، ج 6، ص 187 .

و إذا سلمنا أنّه وقف ، فإنه يُحتمل أنّ رسول الله ﷺ رأى أن في هذا الوقف ضررا بالورثة والأقربين، فأبطله لذلك ؛ لأنه من وقف الضرار وليس على وضع المشروعات .

فلا دلالة إذن في هذه الرواية على منع لزوم الوقف ، مع هذه الاحتمالات ، ولا تصلح متمسكا للمانعين [99] .

كما رُدّ احتجاجهم بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ثلاثة أوجه :

– الوجه الأول أنّ هذا الأثر منقطع ؛ لأن الراوي وهو الزُهري لم يدرك عمر رضي الله عنه ، و لم يأتي في الرواية ذكر الراوي بينهما [100] .

وقد جزم ابن حزم [101] بكذب هذا الخبر حيث قال : (نحن نثبت ونقطع بأن عمر رضي الله عنه لم يندم على قبوله أمر الرسول ﷺ وما اختاره له من تحبيس أرض وتسبيل ثمرتها والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [102] ، وليت شعري إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به عليه الصلاة والسلام فيها ، حاشا لعمر من هذا ؟) [103] .

– وأما الوجه الثاني ، فعلى فرض صحة الرواية فإنّ هذا رأي صحابي ، ولا وزن للرأي في مقام النص، إلاّ أن يكون إجماعا من الصحابة و لم يقع ذلك ، بل الذي وقع هو انعقاد الإجماع عملا على لزوم الوقف ، فضلا عن أن هذا الأثر لا يقوى على رد ومعارضة النصوص الصحيحة والصريحة الناهضة بلزوم الوقف ، ولا سِيَما حديثه في وقف عمر رضي الله عنه الذي روته كتب السنة الستة [104] .

---

[99] فتحي الدّريني: دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 683 .

[100] عكرمة سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ، ص 158 ، 164 . فتحي الدّريني : دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، المرجع السابق، ج2 ، ص 684

[101] هو الإمام الفقيه المحدث أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري فقيه الأندلس في زمانه ، يُعتبر من أعلام المذهب الظاهري بل يكاد يُنسب إليه المذهب بعد داود الظاهري ، من مؤلفاته : الفصل في الملل و النحل ، و المحلى ، توفي سنة 456هـ . انظر : الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله): سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط1(1405هـ -1985 م)، ج 18، ص 184 .

[102] سورة الأحزاب ، الآية 36 .

[103] ابن حزم (علي ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم ابن غالب ابن صالح الأموي) : المحلى بالآثار ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ط . د . ت) ، ج 8 ، ص 159 .

[104] عكرمة سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ، ص 164 . فتحي الدّريني : دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 684 .

– وأما الوجه الثالث فيكمن في أنه لا يمكن لعمر بن الخطاب ﷺ أن يتوانى عن إبطال وقفه وهو الوقّاف عند حدود الله ، إذا بلغه أنّ النبي ﷺ قال بمنع الحبس–كما روي عن شريح [105]– فهذه هي المودة الحقيقية والوفاء الصحيح له ﷺ ، ومنه لا يمكن أن نتصور أن يمتنع عمر بن الخطاب ﷺ عن الرجوع عن وقفه كونه قد ذكره للنبي ﷺ فكَرِهَ أن يُفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره ، إذا بلغه أنه ﷺ منع الحبس ؛ لأن مخالفة أمر رسول الله ﷺ أعظم وأكبر من كُرْهِ مفارقته على أمر ثم يخالفه إلى غيره ، ومثل هذا الفهم لا يخيب على اللّبيب عمر بن الخطاب ﷺ .

ورُدّ على استدلالهم بما روي عن حسان بن ثابت بأن الجمهور قد أجابوا على ذلك بأنّ بيع طلحة لوقفه غير صحيح وغير جائز وفيه تعد على الوقف ودليل ذلك أن صحابة رضوان الله عليهم أنكروا عليه فعلته.

كما أنّ الأحاديث الكثيرة والمستفيضة على لزوم الوقف تنهض حجة دامغة أمام هذا الأثر [106] إذا علمنا أنّ عمل الصّحابي ليس بحجة على الراجح إذا لم يصحبه إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم– كما سبق وأن أشرنا– وهذا ما لم يحدث .

وأما الأدلة العقلية فقد ردّ عليها على النحو الآتي :

ـــ أجاب الجمهور عن استدلالهم بأن الوقف تمليك منفعة لا رقبة فلا يلزم كالعارية ، بأنّ العواري قبل الحكم وبعده سواء وكذلك الوصايا ، فوجب أن يكون الوقف بعد الحكم وقبله سواء فلا مبرر لربط الوقف بالحكم ليكون لازما [107] .

ـــ ورُد على القول بأن غرض الواقف التصدّق بالمنفعة ، وهذا لا يُتصور إلا إذا بقي الأصل على ملكه ، بأنّ التصدّق بالمنفعة لا يستلزم إبقاء الأصل على ملكه ؛ لأنّ المقصود من التصدّق حصول الثواب وهو حاصل سواء بقي ملك الأصل أو لم يبق وأمّا قوله ﷺ : ((**احبس أصلها وسبّل ثمرتها**)) ليس معناه أحبسه على ملكك ، بل معناه أحبسه عن التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما [108] .

---

[105] هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية ، كان من كبار التابعين ، كان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة ، استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة ، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، واستعفى الحجاج بن يوسف من القضاء فأعفاه، ولم يقض بين اثنين حتى مات سنة سبع وثمانين للهجرة وهو ابن مائة سنة على الأرجح .انظر : ابن خلكان (شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي) : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط 1 (1994 م) ، ج 2 ، ص 460 ، 463 .

106 عكرمة سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ، ص 164.

107 الماوردي : الحاوي الكبير، المصدر السابق ، ج 9، ص 368.

108 السرخسي : المبسوط ، المصدر السابق ، ج 11 ، ص 30 .

ـــ ورد على استدلالهم بالقياس بالقول إن التلازم الذي ذهب إليه أبو حنيفة وتبعه في ذلك بعض علماء المذهب من أنّ بقاء الملك يستلزم عدم اللّزوم غير مسَلم [109] ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية [110] والشافعية [111] والحنابلة [112] وإليه ذهب صاحب الفتح القدير من أئمة الحنفية ، إذ رجّح الانفكاك بين لزوم الوقف وملكية الواقف للعين الموقوفة بعدما اختار ما ذهب إليه المالكية من بقاء العين الموقوفة على ملك واقفها مع امتناع جـــواز تصرفه فيها بـــكل أنواع التصـــرفات ، إذ يقول: (لكنّ أبا حنيفة يجعل عدم الخروج ملزوما لعدم لزومه، صدقة أو برّا، وليس كذلك، بل هما منفكّان...والحق ترجح قول عامة العلماء بلزومه لأنّ الأحاديث والآثار متضافرة على ذلك) [113] .

وعلى هذا، فما أجهد به بعض فقهاء الحنفية أنفسهم ، استدلالا لإمامهم ، في إثبات دعواه " **بقاء الملك للواقف** " ليثبتوا عدم لزومه، لا معنى له لما بيّنا مـــن الانفكاك الحاصل بين ملكية الوقف ولزومه [114] .

وعليه فإن الراجح من هذين القولين هو القول بلزوم عقد الوقف ، و ذلك لضعف أدلة الحنفية في مقابل ما استدل به الجمهور من أدلة موثقة تؤكد لزوم الوقف ، فلولا اللزوم لما كان لعقد الوقف أي معنى ، ولو كان الوقف غير لازم لرجع صحابة رسول الله ﷺ عن أوقافهم ، وهم اللذين رُوي عنهم كثرة الوقف .

ثانيا : لزوم الوقف في التشريع الجزائري و أثره على دعم خدمات المجتمع المدني

1 ــ لزوم الوقف في التشريع الجزائري

أشار المشرع الجزائري صراحة إلى القول بلزوم الوقف الإسلامي [115]، وذلك في الفصل المتعلق باشتراطات الواقف ، حيث اعتبر أيَّ شرط يشترطه الواقف يتنافى ولزوم الوقف يعتبر شرطا لاغيا وللقاضي كل الأحقية والحرية في إلغائه ، فقد نصت المادة 16 من قانون الأوقاف 91 ــ 10 على

109 فتحي الدريني : دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 689 .

110 الحطاب (شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرّعيني أبو عبد الله): مواهب الجليل لشرح مُختصر خليل، دار الفكر ، ط 3 (1412 هـــ ــ 1992 م) ، ج 6 ، ص 21 .

111 الماوردي : الحاوي الكبير، المصدر السابق ، ج 9، ص 368

112 الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 271 ، 272 .

113 ابن الهمام : شرح الفتح القدير ، المصدر السابق، ج6، ص203 .

114 فتحي الدريني : دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 689 .

115 حمدي باشا : عقود التبرعات (الهبة ــ الوصية ــ الوقف) ، دار هومة ، الجزائر ، (د.ط ، د.ت) ، ص 81 . خالد رمول : الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 54 .

أنه : (يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم ...) [116] .

لكن الظاهر أن هذه المادة ، والتي تعتبر المادة الوحيدة التي أشارت إلى مسألة اللزوم ، ليس المقصود منها لزوم عقد الوقف ، بقدر ما تشير إلى مسألة التأبيد ، بدليل سردها ضمن الكلام عن اشتراطات الواقف ، لأن المقصود باللزوم عدم جواز رجوع الواقف عن وقفه بصفة عامة ، أما إذا اشترط الواقف الرجوع عن وقفه في فترة معينة ، أي أراد أن يوقف الملك الوقفي مدة زمنية محددة ثم يرجع إليه هذا الملك، فإننا لا نكون حينئذ بصدد مسألة اللزوم ، و إنما بصدد مسألة التأبيد والتأقيت التي قال بها المالكية ، وهي مسألة كثيرا ما يخطأ فقهاء القانون فيها حينما يخلطون بينها و بين مسألة اللزوم [117]، و لو كان التأبيد يستلزم اللزوم لما فرّق فقهاء المالكية بينهما حينما جوزوا التأقيت في الوقف (عدم التأبيد) ، وقالوا في نفس الوقت بلزومه .

لذلك وبعيدا عن هذه التأويلات وتلك ، كان من الضروري أن يُفرد المشرع الجزائري مادة خاصة بمسألة اللزوم ، باعتباره من المسائل الضرورية التي ينبغي أن يهتم بها أكثر من غيرها .

وبناء عليه يمكن القول إن المشرع الجزائري أقر بما أقر به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، حينما نصّ على لزوم الوقف بصورة غير مباشرة ، واعتبر كل شرط يتنافى واللزوم الذي اعتبره من مقتضى الوقف ، فهو شرط ملغى يجوز للقاضي أن يُنقضه ، و هو عين ما ذهب إليه جمهور الفقهاء كما سبقت الإشارة .

ومنه يمـــكن القول إن موقف المشرع الجزائري جاء موافقا تماما لما أقرّه جمهور الفقهاء من لزوم عقد الوقف ، وهو موقف يتناسب ويحقق فكرة دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني .

2 ــ أثر لزوم الوقف على دعمه لخدمات المجتمع المدني

إن القول بمذهب الحنفية ومن وافقهم القاضي بعدم لزوم عقد الوقف ، سيجعل من عقد الوقف عقدا هشًا يُعقد صباحا وينقض مساء ، وتترع عنه ــ عقد الوقف ــ تلك القوة والثبات الذي يصاحب عادة مختلف العقود التي يعقدها الإنسان ، في حين أن القول بلزومه بناء على ما ذهب إليه المالكية والشافعية و الحنابلة يجعل منه عقدا منتجا يتميز بالثبات و الديمومة و الاستمرارية .

---

[116] عبد الرزاق بن عمار بوضياف : مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي و التشريع ، دار الهدى ، عين مليلة (الجزائر) ، د.ط (2010 م) ، 36 .

[117] عبد الرزاق بن عمار بوضياف : مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي و التشريع ، المرجع السابق ، ص 36 .

وعليه يمكن القول في ظل حاجة المجتمع المدني الملحة والمتزايدة للخدمات العامة التي يمكن أن يحظى بها من جهة الوقف ، أن الرأي القائل بلزوم الوقف وهو ما اختاره المشرع الجزائري وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة ـــ كما سبق الإشارة ـــ هو الأنسب لتلك الحاجة التي يمكن أن تحققها الأوقاف الإسلامية ، لذلك كان من اللازم ترجيح القول بلزوم عقد الوقف ، واعتبار مسألة اللزوم أحد المرتكزات الأساسية التي تُبنى عليها عملية دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني .

المبحث الثاني : حدود ما يجوز وقفه

لا يمكن أن يُعقد عقد وقف دون وجود العين المُراد وقفها ، لذلك يعتبر الوقف ـــ أي الملك الوقفي ـــ أهمّ ركن من أركان عقد الوقف ، و لمّا كان الملك الوقفي بهذه الأهمية اختلف الفقهاء حول خصوصيته و صوره ، و تعددت آراء الفقهاء حول مشروعية وقف المنقول ، و النقود،والحقوق و المنافع رغم اتفاقهم حول مالية هذه الصور ، مما يطرح التساؤل حول خصوصية عقد الوقف .

وعليه فإن الغرض الأساس من هذا المبحث تمثل في البداية في حصر أقوال الفقهاء حول كل ما يمكن وقفه ، بدءً بالعقار مرورا بالمنقول ، والنقود ، وصولا إلى الحقوق و المنافع حتى أخرج بالقول الفصل الذي يتناسب و روح العصر من جهة ، و يمكّن الوقف من دعمه لخدمات المجتمع المدني من خلال توسيع دائرة الموقوفات ، و زيادة الوعاء الوقفي ، في وقت تراجعت فيه ثقافة الوقف بتراجع الكثير من الواقفين عن وقف ممتلكاتهم .

كما تمثل الغرض الآخر من هذا المبحث بعد حصر صور ما يجوز وقفه ، في ضمان وجود أصل الملك الوقفي ، و ضمان تدفق ريعه ، من خلال مناقشة آراء الفقهاء حول مسألة استبدال الملك الوقفي و لما تضاربت آراء الفقهاء و اختلفت حول وقف المنقول و النقود ، فصلت بين الصورتين رغم أن النقود صورة من صور المنقول ، إذ نجد من الفقهاء من يقول بجواز وقف المنقول في مقابل عدم تجويزه لوقف النقود كحال الشافعية .

كل ذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : طبيعة العين الموقوفة و أثرها على دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني .

المطلب الثاني : وقف الحقوق و المنافع و أثرهما على دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني .

المطلب الثالث : استبدال الوقف و أثره على دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني .

المطلب الأول : طبيعة العين الموقوفة و أثرها على دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني

إذا كان من المتعارف عليه أن العقود في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية إنما تقع على الأموال ـــ على خلاف بين الفقهاء حول مالية بعض الأشياء ـــ ، إلا أن الوقف الإسلامي باعتباره عقدا من العقود المتعارف عليها اختلف الفقهاء حول ما يجوز وقفه و ما لا يجوز رغم اتفاقهم على مالية ما اختلفوا حول جواز وقفه .

وعليه سأحاول في هذا المطلب بيان ما اتفق الفقهاء على جواز وقفه ، و ما اختلفوا حوله ، وأعرج في مقابل ذلك على موقف المشرع الجزائري من طبيعة ما يجوز وقفه ، لأصل في نهاية هذا المطلب إلى حدود واضحة توضح لنا ما يجوز وقفه و ما لا يجوز .

أولا : و قف العقار

1 ـــ تعريف العقار

أ ـــ تعريف العقار لغة

يطلق لفظ " العقار " في اللغة العربية على عدة معانٍ ، منها :

يقال : العقار ، ويقصد به الخمر فهو اسم من أسمائها ، و سمّيت الخمر عقارا لأنها تعقر العقل [118] .

ويقال : العَقاقيرُ: وهي أصول الأدوية، واحدها عقار.

والعَقارُ بالفتح: الأرض والضِياع والنخل ، ومنه قولهم : ماله دار ولا عقار، ويقال أيضاً: في البيت عَقارٌ حسنٌ، أي متاعٌ وأداةٌ [119]، قال الخليل: العقار: ضيعة الرجل، والجمع العقارات. يقال ليس له دار ولا عقار [120] .

وعقار البيت ونضده : متاعه الذي لا يبتذل إلا في الأعياد والحقوق الكبار [121] .

والإطلاق المقصود في بحثنا هو إطلاق لفظ " العقار " على الأرض والضيعة و المنزل [122] .

---

[118] الهروي (محمد بن أحمد بن الأزهري) : تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 (2001 م) ، ، ج 1 ، ص 146 .

[119] الجوهري (إسماعيل بن حماد الفارابي) : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 4 (1407 هـ - 1987 م) ، ج 2 ، ص 754 .

[120] ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 95 .

[121] الهروي : تهذيب اللغة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 146 .

[122] ابن منظور : لسان العرب ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 361 .

بـــ ـــ تعريف العقار في الفقه الإسلامي :

اختلف الفقهاء في بيان معنى العقار ، ففي الوقت الذي اعتبر فيه المالكية أن لفظ العقار يشمل الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر ، وهو ما تفيده عبارة الخرشي : (... العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر ...) [123]، وهو ما أكدته عبارة الموسوعة الفقهية : (العقار هو: كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالأرض والدار) [124]، في حين اعتبر الحنابلة وهو ظاهر عبارة الحنفية أن العقار ينسحب على الأرض لا غير ، فقد جاء في مطالب أولي النهى : (ظاهر كلام أئمة المذهب بل صريحه أن العقار هو الأرض فقط، وأن الغراس والبناء ليس بعقار، وظاهر كلام أهل اللغة أنهما من العقار) [125]، وجاء عن ابن عابدين : (.... العقار هو الأرض مبنية أو غير مبنية ...) [126].

جـــ ـــ تعريف العقار في التشريع الجزائري :

عرّف المشرع الجزائري العقار من خلال المـــادة 683 من القانون المدني ، حيث جاء في صـــلب المادة : (أنه كل شيء مستقر بحيزه ، وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف ، فهو عقـــار وكل مـــا عدا ذلك من شيء فهو منقول) [127]، و هو التعريف الذي يتوافق مع جاء في الموسوعة الفقهية .

2 ـــ وقف العقار في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

أ ـــ موقف الفقه الإسلامي من وقف العقار

لا خلاف بين الفقهاء على صحة وقف العقار [128]، بل إن الأصل في الموقوف أن يكون عقارا ؛ لأن صرف المنفعة على وجه التأبيد لجهة لا تنقطع لا يكون إلا في عين دائمة البقاء ، و هو ما لا

---

[123] الخرشي (محمد بن عبد الله أبو عبد الله) : شرح الخرشي على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط ، د.ت) ، ج 5 ، ص 158 .

[124] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط 1 (د.ت) ، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة ، مـــصر ، ج 33 ، ص 235 .

[125] مصطفى بن سعد بن عبده : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط 2 (1415هـــ / 1994م) ، المكـــتب الإسلامي ، ج 4 ، ص 109 .

[126] ابن عابدين : رد المحتار ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 361 .

[127] مولود ديدان : القانون المدني ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، د . ط (2006م) ، ص109 .

[128] المرغيناني : الهداية في شرح بداية المبتدي ، المصدر السابق ، ج 3 ن ص 17 . الحطاب : مواهب الجليل ، المصدر السابق، ج 6، ص 18 . النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 3 (1412هـــ / 1991م) ، ج 5 ، ص 314 . الزركشي : شرح الزركشي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 294 .

يتحقق إلا في العقار [129]، و منه فإن العقار هو الصورة التطبيقية للوقف المتفق عليها بين الفقهاء ، و عباراتهم في ذلك تدور حول معنى واحد مفاده : جواز وقف العقار كالدور و الأرضين و البناء ، و هو ما يشمل الحوانيت و الحوائط و البساتين و الآبار و المقابر و الطرق [130]، و من أدلة ذلك :

أ / 1 ــ أفعاله ﷺ

ــ ما ورد عن عمرو ابن الحارث رضي الله عنه أنه قال : ((**مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبْـدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيـْـئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً**)) [131].

وفي هذا الحديث تصريح بجعل الرسول ﷺ أرضه صدقة ، و تدليل على جواز وقف العقار .

ــ ما رواه أسامة ابن زيد عن الزهري عن مالك ابن أوس ابن الحدثان قال : كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنـــه قال : ((**كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثُ صَفَايَا بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضُلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ**)) [132].

ــ ما رواه الطرابلسي [133]عن محمد ابن بشير ابن حميد عن أبيه قال : سمعت عمر ابن عبد العزيز رحمه الله يقول في خلافته بخناصرة : سمعت عمر ابن عبد العزيز رحمه الله يقول في خلافته بخناصرة : سمعت بالمدينة و الناس بها يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين و الأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ السبعة التي وقف من أموال مُخيريق وقال : إن أُصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى وقُتل يوم أحد فقال رسول الله ﷺ : (**مُخيريق خير يهود**) [134].

---

[129] سليم هاني منصور : الوقف و دوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 (142 هـــ ــ 2004 م)، ص 30 .

[130] عبد المنعم زين الدين : ضوابط المال الموقوف ، دار تدمرية، الرياض ، ط1 (1433 هـــ ــ 2012 م)، ص 151 .

[131] أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الخراج و الفيء و الإمارة ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، حديث رقم 2967 . أنظر : أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) : سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المطبعة العصرية ، صيدا (لبنان) ، (د.ط ، د.ت) ، ج 3 ، ص 141 .

[132]أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا، باب الوصايا ، حديث رقم 2739 ، ج 4 ، ص 02 .

[133] هو ابراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي برهان الدين الطرابلسي ثم الدمشقي ، نزيل القاهرة الحنفي المذهب ، أخذ علمه عن العلامة السخاوي ، من مؤلفاته كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف ، توفي سنة 922 هـــ . أنظر : محمد الغزي : الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 (1418هـــ ــ 1997 م) ، ج 2 ، ص 121 .

[134] الطرابلسي : الإسعاف في أحكام الأوقاف ، المصدر السابق ، ص9 .

أ / 2 ــ أفعال الصحابة ﷺ

استدلوا بما ثبت من وقف أصحاب النبي ﷺ وموافقته وحثّه على ذلك ، ومن هذه الأوقاف :

ــ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((**أصاب عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ**)) [135] ، ففي الحديث بيان لجواز وقف العقارات من خلال إجازة رسول الله ﷺ لعمر بوقف أرضه ﷺ .

ــ عن أنس ﷺ قال : ((**لَمَّا نَزَلَتْ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ**[136] **، قَالَ: – وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا، وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا –، فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخْ** [137]**يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ» ، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ، وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: أَلاَ أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ، قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ**))[138] ، وفي هذا الحديث دلالة على جواز وقف الأراضي و العقارات .

ــ ما ورد عن أنس ابن مالك ﷺ أنه قال : ((**قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي» ، فَقَالُوا: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ، إِلَّا إِلَى اللَّهِ**)) [139] .

---

[135] سبق تخريجه .

[136] هي الأرض الظاهرة المنكشفة ، أنظر : الشوكاني (محمد ابن علي ابن محمد ابن عبد الله) : مختصر نيل الأوطار ، اختصره : خالد عبد الرحمن العك ، دار الحكمة ، دمشق ، ط 1 (1409 هـ ــ 1988 م) ، ج 3 ، ص 269 .

[137] بخ بخ : بفتح الباء وسكون الخاء معناها تفخيم الأمر و الإعجاب به ، أنظر : الشوكاني : مختصر نيل الأوطار ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 269 .

[138] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، حديث رقم 2737 ، ج 3 ، ص 198 .

[139] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب وقف الأرض للمسجد ، حديث رقم 2774 ، ج 4 ، ص 12 .

ففي جعل ثمن الأرض لله تعالى دليل على جواز وقف الأراضي ، ومنه وقف العقارات بصفة عامة.

ـــ وقف الأرقم بن أبي الأرقم داره على الصفا ، فقد أخرج الحاكم عن عثمان بن الأرقم المخزومي أنه كان يقول ((**أَنَا ابْنُ سُبُعِ الْإِسْلَامِ، أَسْلَمَ أَبِي سَابِعَ سَبْعَةٍ، وَكَانَتْ دَارُهُ عَلَى الصَّفَا وَهِيَ الدَّارُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَفِيهَا دَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ فِيهَا قَوْمٌ كَثِيرٌ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الِاثْنَيْنِ فِيهَا: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ» ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْغَدِ بَكْرَةً، فَأَسْلَمَ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ، وَخَرَجُوا مِنْهَا وَكَبَّرُوا وَطَافُوا بِالْبَيْتِ ظَاهِرِينَ، وَدُعِيَتْ دَارُ الْأَرْقَمِ دَارُ الْإِسْلَامِ، وَتَصَدَّقَ بِهَا الْأَرْقَمُ عَلَى وَلَدِهِ، فَقَرَأْتُ نُسْخَةَ صَدَقَةِ الْأَرْقَمِ بِدَارِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا قَضَى الْأَرْقَمُ فِي رَبْعِهِ مَا حَازَ الصَّفَا، أَنَّهَا صَدَقَةٌ بِمَكَانِهَا مِنَ الْحَرَمِ لَا تُبَاعُ، وَلَا تُورَّثُ شَهِدَ هِشَامُ بْنُ الْعَاصِ، وَفُلَانٌ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ الْعَاصِ**)) [140].

وفي تصدق الأرقم بن أبي الأرقم بداره على أن لا تباع ولا تورث دليل قاطع على وقفه لداره ، وبالتالي جواز وقف العقار .

أ / 3 ـــ الأدلة العقلية

ـــ إن الذي يجوز وقفه هو ما يجوز بيعه و يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه ، و يشكل أصلا يبقى بقاء متصلا ، و هذا يتحقق في العقار [141].

ـــ الأصل في الوقف التأبيد ، و بقاء العين مع الانتفاع بها ، و العقار متأبد على الدوام ، و هو كذلك ينتفع به مع بقاء عينه .

ـــ من شروط الموقوف أن يكون مالا متقوما ، يمكن إفرازه و التصرف فيه على وجه الاختيار ، وكلا الشرطين من مالية و تقوم يتوافران في العقار ، لذا صح وقفه [142].

بـــ ـــ وقف العقار في التشريع الجزائري وأثره على دعم خدمات المجتمع المدني

بـــ / 1 ـــ وقف العقار في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري صراحة على صحة وقف العقار ، وذلك بموجب نص المادة 11من القانون الأوقاف حيث جاء نصها : (يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة) [143].

---

[140] أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين ، ذكر الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي ، حديث رقم 6129 . انظر : أبو عبد الله الحاكم : المستدرك ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 574 . سكت عنه الذهبي في التلخيص (بهامش المستدرك) .

[141] عبد المنعم زين الدين : ضوابط المال الموقوف ، المصدر السابق ، ص 157 .

[142] المصدر نفسه ، 157 .

وبما أن العقار من الأموال التي لم يختلف الفقهاء في صحة وقفها سواء في الفقه الإســـلامي أم في الفقه القانوني ، ولهذا فأول ما نص عليه المشرع الجزائري حينما تكلم عن الأموال التي يصح وقفها العقار .

وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري جاء حكمه موافقا لما قرّره الفقهاء ، باعتبار أن أحكام الوقف كلها ـــ بلا استثناء ـــ مستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء ، و لما كانت مسألة وقف العقار مـــن المسائل المتفق عليها بين الفقهاء ما كان للمشرع الجزائري أن يطلع علينا بحكم آخر غير ما قرّره

ومنه يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يأت بجديد و هو يقر صحة وقف العقار ، بل أكد ما قرّره الفقهاء .

بـــ / 2 ـــ أثر وقف العقار على دعم خدمات المجتمع المدني :

تعتبر العقارات أحد أهم أنواع الأموال التي يمكن للوقف أن يؤدي دوره المنوط به في دعم خدمات المجتمع المدني بدونها ، فلا خدمات تعليمية و لا شعائرية و لا حتى صحية أو غيرها من أنواع الخدمات الأخرى يمكن للوقف أن يغطيها من دون بنايات أو أراض تشيد عليها مثل هذه البنايات ، وذلك كان الواضح لدى الفقهاء القدامى القول بصحة وقف العقار ، وهو ما اختاره المشرع الجزائري كما سبق الإشارة .

ثانيا : و قف المنقول

1 ـــ تعريف المنقول

أ ـــ تعريف المنقول لغة

النون والقاف واللام : أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان، ثم يفرع ذلك ، يقال: نقلته أنقله نقلا [144] ، ومنه فالنقل: تحويل شيء من موضع إلى موضع [145] ، النَّقَل: ما يبقى من هدْم الْبيت أو الحصن. والنَّقْل: الذي ينتقل بِه ، و أرض مَنْقَلَة: ذات نَقَل، أَي حِجَارَة [146] .

وأما كلمة " المنقول " فلم يرد استعمالها في معاجم اللغة بالمعنى الاصطلاحي ، وإنما ورد بمعنى ما علم من طريق الرواية أو السماع كعلم اللغة أو الحديث ونحوهما وهو يقابل المعقول [147] .

---

[143] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 162 .

[144] ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص463 .

[145] الهروي : تهذيب اللغة ، المصدر السابق ، ج 9 ، ص129

[146] محمد بن الحسن بن دريد الأزدي : جمهرة اللغة ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 1 (1987 م)، ج 2 ، ص 975 .

لكن رغم ذلك يمكن القول إن كلمة " المنقول " مستمدة من الفعل نقل الذي تحويل الشيء من موضع إلى آخر ، وعليه فالمنقول هو ما حُوِل من مكان إلى آخر .

بـــ ــ تعريف المنقول في الفقه الإسلامي

جاء في منح الجليل في بيان معنى المنقول ما نصه : (المنقول ... ما يمكن نقله كالحيوان والثياب ينقلها الغاصب فتهلك تحت يده) [148] ، وهو المعنى الذي نُقل عن الشافعية ، فقد جاء في حاشية البجيرمي أنّ : (المراد بالمنقول ما يمكن نقله) [149].

وجاء في الموسوعة الفقهية أن المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات [150]،وهو المعنى الذي أكدته مجلة الأحكام العدلية[151]،ومعجم لغة الفقهاء [152].

جـــ ــ تعريف المنقول في التشريع الجزائري

عرّف المشرع الجزائري المنقول من خلال الفقرة الثانية من المادة 683 من القانون المدني ، حيث جاء في صلب المادة : (أنه كل شيء مستقر بحيزه ، وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف ، فهو عقـــار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول) [153]، فالمنقول طبقا للفقرة هو ما كان غير مستقر بحيزه وغير ثابت فيه بحيث يمكن نقله من مكان إلى آخر ، وهو التعريف الذي يتوافق مع ما أقره الفقه الإسلامي عموما .

2 ــ وقف المنقول في الفقه الإسلامي

أ ــ آراء الفقهاء حول جواز وقف المنقول

انقسمت آراء الفقهاء حول جواز وقف المنقول إلى رأيين :

---

[147] إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 949 .

[148] محمد عليش : منح الجليل على شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط (1409 هـــ ــ 1989 م) ، ج 7 ، ص 81 .

[149] البُجَيْرَمِيّ (سليمان بن محمد بن عمر) : تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت (لبنان) ، ط 1 (1417 هـــ ــ 1996 م) ، ج 3 ، ص 179 .

[150] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع السابق ، ج 30 ، ص 186 .

[151] مجموعة من الفقهاء : مجلة الأحكام العدلية ، تحقيق : نجيب هواويني ، آرام باغ، كراتشي (باكستان) ، (د.ط ، د .ت) ، ص 31 .

[152] محـــمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء ، در النفائس ، عمان ، ط 2 (1408 هـــ ــ 1988 م) ، ص 397 .

[153] مولود ديدان : القانون المدني ، المرجع السابق ، ص109 .

أ / 1 ــ القائلون بعدم جواز وقف المنقول

اشترط الحنفية في العين الموقوفة أن تكون صالحة للبقاء ، لذا قرروا أن الأصل في الوقف أن يكون أرضا أي عقارا انطلاقا من أن الوقف ينبغي أن يكون على التأبيد ، و لا يصلح للتأبيد إلا ما كان ثابتا غير منقول [154].

ورغـــم قصْر الحنفية الوقف على العقار فقط ، إلا أنه جوزوا وقف المنقول في حالات استثنائية كالآتي [155] :

ــ أن يكون المنقول تابعا للعقار سواء أ كان متصلا بالعقار اتصال قرار و ثبات كالبناء و الأشجار والآبار ، أم كان مخصصا لخدمة العقار المحاريث و دواليب المياه ، فهذه تدخل في العقار شريطة النص عليها في عقد الوقف .

ــ أن يكون المنقول قد ورد نص شرعي في جواز وقفه ، كالسلاح و الكراع مثلا .

ــ ما جرى به العرف كوقف الكتب و المصاحف و الثياب ، فقد جرى العرف بوقف هذه الأشياء،و العرف مصدر فقهي عند الحنفية ما لم يتعارض مع نص شرعي [156].

قال الكساني [157]: (و صح وقف العقار للنصوص ، و كذا صح وقف المنقول المتعارف وقفه عند محمد، كما صح المنقول مقصودا إذا تعامل الناس قفه كالفأس و المرو و القدوم و المنشار و الجنازة وثيابها ...و القدور و المراجل و المصاحف ، و كذا يصح عند أبي يوسف وقف المنقول تبعا ، كمن وقف ضيعة ببقرها و سائر آلات الحراثة) [158].

---

[154] الطرابلسي : الإسعاف في أحكام الأوقاف ، المصدر السابق ، ص 13 ــ 20 .

[155] عكرمة سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المصدر السابق ، ص 229 .

[156] ابن عابدين : رد المحتار ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 352 .

[157] هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الإمام علاء الدين، أمير كاسان ، بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم على شيخه الإمام علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمر قندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه ، من أئمة الحنفية بدمشق أيام الملك نور الدين الزنكي ، من أشهر مؤلفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، السلطان المبين في أصول الدين ، توفي سنة سبع وثمانين وخمس مائة .انظر : أبو محمد محيي الدين الحنفي : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، دار مير محمد كتب خانه ، كراتشي (باكستان) ، (د.ط ، د.ت) ، ج 2 ، ص 245 ، 246 . كمال الدين ابن العديم : بغية الطلب في تاريخ حلب ، تحقيق : سهيل زكار ، دار الفكر ، دمشق ، (د.ط ، د.ت) ، ج 10 ، ص 4347 .

[158] الكاساني (أبو بكر ابن مسعود ابن أحمد علاء الدين) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 2 (1402 هـــ 1982 م) ، ج 5 ، 329 .

واستدل هؤلاء لمذهبهم بأن المنقول لا يتحقق فيه شرط الموقوف و هو التأبيد لأنه يحتمل الهلاك والتلف ، بخلاف العقار [159].

أ / 2 ــ القائلون بجواز وقف المنقول

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى القول بجواز وقف الأموال المنقولة ، كما يجوز الوقف في العقار ، إلا أن هؤلاء الفقهاء اختلفوا فيما بينهم حول الأصل المرتكز عليه في تخريج هذا الجواز .

فأما المالكية فإنهم يجيزون وقف المنقول لأن الوقف عندهم يجوز أن يكون مؤقتا كما يجوز أن يكون مؤبدا، و منه فإن قولهم بجواز وقف المنقول ينسجم مع قولهم بجواز الوقف المؤقت ، و إذا كان الوقف يجوز مؤقتا فلا يشترط أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء الدائم .

قال الدسوقي : (و كذا الثياب و الكتب يصح وقفها على المذهب ، فهي مما فيه خلاف ، و ذلك لأن الخلاف عندنا جار في كل منقول ، و إن كان المعتمد صحة وقفه خلافا للحنفية ، فإنهم يمنعون وقفه كالمرجوح عندنا) [160].

وأما الشافعية و الحنابلة فعلى الرغم من عدم تجويزهم للوقف المؤقت ، إلا أنهم قالوا بجواز وقف المنقول رغم التعارض الظاهر بين الحكمين ، و للخروج من التعارض قال الشافعية : إن التأبيد يعتبر في كل عين بما يناسبها فما لا يكون قابلا للبقاء فإن معنى التأبيد مقدر بمقدار بقائه ، و على هذا فإن الوقف ينتهي بتلف المنقول ، و إن دوام كل شيء رهن ببقائه صالحا للانتفاع ، و هـــذا ما يفهـــم من عبـــارة الرّملي [161] : (و يكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة) [162]، و يقول في موضع آخر يبين فيه عموم جواز وقف المنقول : (يصح وقف المنقول كعبد و ثوب ...) [163].

---

[159] عبد المنعم زين الدين : ضوابط المال الموقوف ، المصدر السابق ، ص 182 .

[160] الدسوقي : (محمد بن أحمد بن عرفة) : حـــاشية الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط ، د.ت). ، ج 4، ص 119 .

[161] هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرمليّ ، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى حتى لُقب بالشافعيّ الصغير ، يُنسب إلى قرية الرملة من قرى المنوفية بمصر ، ولد بالقاهرة سنة 919 هـــ / 1513م ، وبها توفي سنة 1004 هـــ /1596 م ، له مصنفات كثيرة من أبرزها : عمدة الرابح ، وهو شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ، وغاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، وغيرها من المصنفات الأخرى . انظر : الزركلي (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس) : الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 15 (2002 م) ، ج 6 ، ص 07 .

[162] الرملي : نهاية المحتاج ، المصدر السابق ، ج 2 ، 377 .

[163] المصدر نفسه ، ج 2 ، 378 .

وأما الحنابلة فقد وفقوا بين اشتراطهم التأبيد في الوقف و بين صحة وقف المنقول بقولهم إن الوقف لا ينتهي بتلف المال الموقوف ، و إنما يستبدل به غيره ، و يحل هذا البدل محل المنقول عند بدوِّ انتهائه [164].

قال البهوتي : (يصح منقولة كانت كوقف فرس على الغزاة ، و أثاث كبساط يقفه ليفرش بمسجد ، وسلاح كسيف أو رمح أو قوس يقفه على الغزاة ، و حي يقفه على لبس ...) [165].

هذا واستثنى كل من المالكية [166] و الشافعية [167] و الحنابلة [168] وقف ما يتسارع إليه الفساد كالطعام والمشمومات و الورود و الرياحين و الشموع لزوال عينها بمجرد استعمالها ، فلا مجال لأن توقف .

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية :

ـــ ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((... **وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ...)) [169] ، وهذا إقرار من النبي ﷺ لوقف خالد ﷺ ، ولو كان ذلك غير جائز لما أقره عليه الصلاة و السلام ، وفي الحديث دلالة على جواز وقف الأموال المنقولة مثل الأدرع والأسلحة والفرس .

ـــ روي عن أم معقل رضي الله عنها أنها جاءت رسول الله ﷺ ، فقالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا مَعْقِلٍ كَانَ وَعَدَنِي أَلَا يَحُجَّ إِلَّا وَأَنَا مَعَهُ، فَحَجَّ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلَمْ أُطِقِ الْمَشْيَ فَسَأَلْتُهُ جَرَادَ نَخْلَةٍ، فَقَالَ: هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَسْتُ بِمُعْطِيكِهِ، فَقَالَ: ((**يَا أَبَا مَعْقِلٍ مَا تَقُولُ أُمُّ مَعْقِلٍ؟**)) قَالَ: صَدَقَتْ، قَالَ: ((**فَأَعْطِهَا بَكْرَكَ فَإِنَّ الْحَجَّ سَبِيلُ اللَّه**)) فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ سَقِمْتُ وَكَبِرْتُ وَأَخَافُ أَنْ لَا أُدْرِكَ الْحَجَّ حَتَّى أَمُوتَ، فَهَلْ شَيْءٌ يَجْزِي عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: ((**نَعَمْ، عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**)) فَاعْتَمَرَتْ فِي رَمَضَانَ)) [170].

---

[164] ابن قدامة : المغني، المصدر السابق ، ج 5، ص 642 .

[165] البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 334 .

[166] الدسوقي : حاشية الدسوقي ،المصدر السابق ، ج 4، ص 75 .

[167] النووي : المجموع ، المصدر السابق ، ج 15 ، 320 .

[168] ابن قدامة : المغني، المصدر السابق ، ج 5، ص 642 .

[169] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، حديث رقم 1448 ، ج 2 ، ص 116 .

[170] أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ، معقل بن أبي معقل ، حديث رقم 771 . انظر : أبو بكر بن أبي شيبة : مسند ابن أبي شيبة ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ، دار الوطن ، الرياض ، ط 1 (1997م) ، ج 2 ، ص 275 .

ـــ كما استدلوا من المعقول بأن المنقول عين يجوز بيعها و الانتفاع بها مع بقائها ، فكذلك يجوز وقفها قياسا ، أضف إلى ذلك أن المقصود من الوقف حصول انتفاع الموقوف عليه بالموقوف ، و هذا المعنى متحقق في المنقول كما في العقار [171].

أ / 3 ـــ المناقشة و الترجيح

يمكن مناقشة القائلين بعدم جواز وقف المنقول من الأوجه الآتية :

ـــ لو افتُرِض جدلاً أنه لم يُنقل عن رسول الله ﷺ غير وقف الأرضين فلا يعني بالضرورة عدم صحة وقف غيرها ، ويمكن أن يحمل هذا منهم على اختيار ما هو أدوم وأنفع وأشمل في عصره ، فكيف إن ثبت وقف غير المنقول من رسول الله ﷺ نفسه لما صح عنه ، وكان مما تركه الرسول ﷺ سلاحه وبغلته البيضاء ، فهذا كله دليل على صحة وقف غير العقار .

ـــ إن ما ارتكز عليه الحنفية في عدم صحة المنقـــول من اشتراطهم التأبيد ، وقولهم بأن المنقول لا يتأبد غير أنه ترك في الجهاد ؛ لأنه سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما (السلاح والكراع) أقوى فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما هو دونهما ، يُرد عليه بأنه لو كان هذا صحيحا للزمكم تعميم اشتراط التـــأبيد فيما تعارف النـــاس على وقفه من المنقولات الأخرى من غير السلاح و الكراع ؛ لأنها هي الأخرى لا تتأبد ، وإلا حصل التناقض .

ـــ وعلى فرض أن التأبيد شرط لصحة الوقف ، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التصرفات التي يجريها متولي الوقف على الملك الوقفي ، وهذا ما يعرف بالاستبدال في الوقف . كما يمكن الحكم على أن المال الموقوف مؤبد إذا كان مؤبدا مدة وجوده ؛ لأننا لو فهمنا التأبيد على أنّه إلى أبد الآبدين فلا يتصور ذلك إلا في الأرض ، ومنه فإن هذا الفهم من شأنه أن يضيق من دائرة الوقف فيجعله في الأرض دون سواها ، وهذا الفهم مخالف لما ثبت من أوقاف الصحابة رضي الله عنهم حيث ثبت أنهم وقفوا الأرض وغيرها ، كما أن من شأن هذا الفهم أن يناقض مقصد الشارع الحكيم من التوسعة في دائرة التبرعات ومنها الأوقاف .

وبناء على ذلك يترجـــح قول فقهاء المالكية والشافعية الـــذي يقضي بصحة وقف المنقول سواء أكان تبعا للعقار أم مستقلا، و ســـواء جرى به العرف أم لم يجر به، وذلك لقوة الأدلة النقلية التي ساقها القائلون بصحة وقف المنقول ، و ضعف أدلة المانعين ، أضف إلى ذلك أن جلها عقلية ، والأدلة العقلية لا تنهض أمام الأدلة النقلية .

بـــ ـــ وقف المنقول في التشريع الجزائري وأثره على دعم خدمات المجتمع المدني

[171] عبد المنعم زين الدين : ضوابط المال الموقوف ، المصدر السابق ، ص 171 .

بـــ / 1 ـــ وقف المنقول في التشريع الجزائري

نصّ المشرع الجزائري صراحة على صحة وقف المنقول ، فق جاء في المادة 11 فقرة 1 من القانون 91 / 10 (أن يكون محل الوقف عقارا أو منقولا...) [172] ، و لعل السبب في ذلك أن منظومة العقود في القانون الجزائري ، لا تعرف التعاقد على العقارات فقط ، بل أصبح المنقول من أساسيات التعاقد في منظومة العقود في القانون الجزائري .

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري حين نص على صحة وقف المنقول ، و لم يكتف بالإحالة في هذا الشأن إلى نص المادة 02 من قانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف .

ومنه يمكن التأكيد على أن المشرع الجزائري أخذ برأي المالكية والشافعية القائل بصحة وقف المنقول بصرف النظر عن كونه جرى العرف به أم لم يجر ، طالما توفرت فيه شروط المحل التي سبق ذكرها من كونه مشروعا منتفعا به ، وغيرها من الشروط التي اشترطها الشارع الحكيم والمطلوبة في أيٍّ مال يجوز التعامل به شرعا ، وقانونا ، كما يتحقق فيه بقاء الأصل وتسبيل المنفعة .

بـــ / 2 ـــ أثر وقف المنقول على دعم خدمات المجتمع المدني :

لا يقتصر البُلوغ إلى تحقيق دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني على قول بصحة وقف العقار فحسب ، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يحقق دعما دون أنواع أخرى من الأموال ، ولعل من أهمّها كذلك المنقولات التي يتحقق بها تسيير هذه العقارات ، الوصول من خلال إلى دعمٍ حقيقي لمختلف الخدمات العامة التي يمكن للوقف أن يغطيها ، لذلك كان الأخذ بالرأي القائل بجواز وقف المنقولات عموما دون قصرها على ما ورد النص و العمل بها فقط أكثر ملائمة لتحقيق المقصد الذي من أجله شُرّع الوقف ، وهو ما اختاره المشرع الجزائري .

ثالثا : وقف النقود

1 ـــ تعريف النقود

أ ـــ تعريف النقود لغة

النَّقد في اللغة إبراز الشيء و إظهاره ، قال ابن فارس : النون و القاف و الدال أصل صحيح يدل على إبراز الشيء و بروزه ، و منه نقد الدرهم و ذلك أن يكشف عن حاله في جودته و غير ذلك ، ونقده الدراهم أعطاه إياها ، فانتقدها أي قبضها [173].

---

[172] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 162 .

[173] ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 367 .

بـــ ـــ تعريف النقود اصطلاحا

لم يذكر الفقهاء القدامى تعريفا للنقود بل اكتفوا بذكر وظائفها [174]، فقد أشار أبو عبيـــد[175] إلى أن الدراهم والدنانير إنما هي مقياس يدفع مقابل مبادلة السلع والخدمات قال : (وأن العين والورق ـــ قصد بذلك الذهب والفضة ـــ لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكونا ثمنا لها) [176] ، ونجد الغزالي[177] يذكر وظيـــفة النقود بقوله : (خلق الله الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر سائر الأموال بهما) [178] ، في حين اختلف العلمـــاء المعاصرون في تعريفهم للنقود فمنهم من عرفها بالنظر إلى خصائصهـــا ، ومنهم من عرفها بالنظر إلى وظائفها ، وهناك من جمع في تعريفه للنقود بين الخصائص والوظائف .

فقد عرفها وهبـــة الزحيلي بقوله : (جميع ما يتعامل بها الشعوب من دنـــانير ذهبية ودراهم فضية وفلوس نحاسية ، أو عملات ورقية) [179] ، و عرفها آخرون بقولهم : (أيّ شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ، ومقياس للقيمة) [180] .

---

[174] خليفي العياشي : وقف الحقوق و المنافع ـــ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 2012 م ، ص 154 .

[175] هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ، من أبناء أهل خراسان ، ولد سنة سبع وخمسين ومائة ، كان صاحب نحو وعربية، وطلب الحديث والفقه. ولي قضاء طرطوس أيام ثابت بن نصر بن مالك و لم يزل معه ومع ولده. وقدم بغداد ففسر بها " غريب الحديث " وصنف كتباً، وسمع الناس منه. وحج، فتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين ، من أشهر مؤلفاته : فضائل القرآن، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب المواعظ ، وكتاب الأموال وغيرها . انظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 511 .

[176] أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال ، شرحه : عبد الأمير علي مهنّا ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 (1988م) ، ص425 .

[177] هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي ، حجة الإسلام ، جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة ، قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين وجد واجتهد حتى برع في المذهب ، ثمّ دخل دمشق في سنة تسع وثمانين فلبث فيها يوميات يسيرة على قدم الفقر ، ثم توجه إلى بيت المقدس فجاور به مدة ، ثم عاد إلى دمشق واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع وبها كانت إقامته ، توفي يوم الإثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة ، من أشهر مؤلفاته : إحياء علوم الدين . انظر : ـــ تاج الدين السبكي (أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي) : طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2 (1413هـــ) ، ج 6 ، ص 191 ، 196 .

[178] أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ، الدار المصـــرية اللبنانية ، (د . ط ، د . ت) ، ج 4 ، ص96 .

[179] وهبة الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر المعاصر – بيروت – ، دار الفكر – دمشق –، ط 1 ، (1423هـــ – 2002م) ، ص149 .

[180] عوف الكفراوي : النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، ط2 (1407هـــ) ، ص14 .

2 ــ وقف النقود في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

أ ــ أراء الفقهاء في وقف النقود

لا خلاف بين الفقهاء أن النقود إذا كانت لغرض الانتفاع بها على وجه يؤدي إلى استهلاكها ، كأن يتبرع بها لتصرف في مطعوم أو مشروب أو في نفقات تشغيلية و نحو ذلك ، فلا يصح وقفها لهذا الغرض عند عامة العلماء ؛ لأن من شرط الموقوف بقاء عينه ، و التبرع بالنقود لمثل هذا الغرض من الصدقة و ليس من الوقف .

وأما إن كان وقف النقود لغرض الانتفاع بها على وجه الدوام ، كوقفها للإقراض ، أو المضاربة بها والتصدق بربعها أو نحو ذلك ، فللفقهاء في ذلك قولان :

أ / 1 ــ القائلون بعدم صحة وقف النقود

ذهب الشافعية و الحنابلة و متقدمي الحنفية كالإمام أبي حنيفة و صاحبيه ، إلى القول بعدم صحة وقف النقود .

قال الماوردي [181]من الشافعية : (فصل : وقف الدراهم و الدنانير : لا يجوز وقفها لاستهلاكها ، فكانت كالطعام ...) [182]، و كانت عبارة الرملي صريحة في عدم جواز وقف النقود حتى للإتجار والمضاربة ليعود ريعها على الفقراء ، حيث قال في سياق حديثه عن الأمور التي لا تدخل تحت تعريف الموقوف الذي يصح وقفه : (وخرج ما لا يقصد ، كنقد للتزين أو الإتجار فيه ، وصرف ربحه للفقراء) [183].

وقال الزركشي من الحنابلة : (و ما لا ينتفع به إلا بإتلافه مثل الذهب و الورق و المأكول والمشروب فوقفه غير جائز) [184].

---

[181] هو علي بن محمد ابن حبيب، بالحاء المهملة ، المكنى بأبي الحسن الشهير بالماوردي ، أقضى القضاة، ، صاحب " الحاوي "، ولد سنة 364 هـــ ، وأخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري، وانتسب في " الحاوي " إليه ، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه، وفروعه، وغير ذلك ، وجعلت إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة ، توفي ببغداد يوم الثلاثاء من شهر ربيع الأول، ودفن بباب حرب يوم الأربعاء مستهل شهر ربيع الآخر سنة خمسين وأربع مئة. تاج الدين السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 636 .

[182] الماوردي : الحاوي الكبير ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 519.

[183] الرملي : نهاية المحتاج ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 358 .

[184] الزركشي : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، المصدر السابق ، ج4 ، ص 292 .

كما أكدت عبارات المتقدمين من الحنفية ما ذكرناه آنفا ، حيث نقل عن ابن الهمام قوله : (وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كالذهب و الفضة و المأكول و المشروب فغير جائز على قول عامة الفقهاء . . . و المراد بالذهب و الفضة الدراهم و الدنانير و ما ليس بحلي)[185] .

واستدل هؤلاء لقولهم بأنه لا يتصور الانتفاع بها في الثمنية مع بقاء عينها ، و الانتفاع بها في غير الثمنية ليس المقصود الأصلي منها [186].

أ / 2 ــ القائلون بصحة وقف النقود

ذهب المالكية و أكثر المتأخرين من الحنفية و رواية عن الإمام أحمد إلى القول بجواز وقف النقود، و هو مذهب الإمام محمد بن شهاب الزهري [187]، ذكره البخاري عنه معلقا في الصحيح ، قال : (قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها ، و جعل ربحه صدقة للمساكين و الأقربين ن هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا ، و إن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين ؟ قال : ليس له أن يأكل منها)[188].

فقد جاء في الشرح الكبير : (و في جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد ، و هو المذهب ، و يدل له قول المصنف في الزكاة : " و زُكّيَت عين وُقِفت للسلف " ... و المراد وقفه للسلف ، و يترل ردُّ بدله مترلة بقاء عينه ،، و أما إن وقف مع بقاء فلا يجوز اتفاقا ــ كما لو وقف لأجل تزيين الحوانيت ــ ، إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك)[189].

ونقل عن ابن نجيم قوله : (وعن الأنصاري وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ؟ قال : نعم ، قيل : و كيف ؟ قال : يدفع الدراهم مضاربة ، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه)[190].

وأما الحنابلة فقد نقلت كذلك بعض النقول التي تؤكد الرواية الثانية للإمام أحمد في جواز وقف النقود، فقد ذكر المرداوي [191]: (و قال في الفائق و غيره : يصح وقف الدراهم ، فينتفع بها في القرض

---

[185] ابن الهمام : شرح فتح القدير ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 132 .

[186] علي بن محمد بن محمد نور : التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 186 .

[187] علي بن محمد بن محمد نور : التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 186 .

[188] محمد بن إسماعيل البخاري : الجامع الصحيح ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 12 .

[189] الدردير (أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد) : الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط ، د.ت) ، ج 4 ، ص 120 .

[190] ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد): البحر الرائق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط 2 (د . ت) ، ج 5،ص 219 .

[191] هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ويعرف بالمرداوي شيخ المذهب ، ولد قريبا من سنة عشرين وثمانمائة بمردا ونشأ ، ثم تحول منها وهو كبير إلى دمشق فترل مدرسة أبي عمر وذلك سنة ثمان وثلاثين ،حج مرتين

ونحوه ، اختاره شيخنا ، يعني به الشيخ تقي الدين ، و قال في الاختيارات : و لو وقف الدراهم على المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدا) [192].

أ / 3 ــ المناقشة و الترجيح

إن القول الأظهر و الأكثر مناسبة لواقع العصر والراجح هو القول الثاني ، لأنه بالإمكان ــ وفق مقتضيات العصر ــ الانتفاع بالنقود على الدوام ، و النقود ليست مقصودة بأعيانها ، فهي لا تتعين بالتعيين ، ويترل بدلها مترلة أعيانها ، ولئن كان عند الفقهاء القدامـــى نوع عذر في ترددهم في صحة وقف النقـــود ، حيث أن فرص استثمار النقود ، وكذلك المنافع المتوقعة من وقفها كانت محدودة ، ولكن في عصرنا الحاضر ، وبعد أن طرأت تطورات هائلة تتمثل في طرق استثمار الأموال النقدية ، والخدمات والمنافع التي يمكن أن تقدمها الأوقاف النقدية ، وبعد ذلك لم يعد القول بصحة وقف النقود سائغا ومقبولا فحسب ، بل أصبح حـــاجة ماسة لابد من تلبيتها ، وخاصة في الأوقـــاف الجماعية التي يمكن أن تقوم بتنفيذ مشاريع خيرية كبيرة قلما يستطيع فرد واحد القيام بها .

كما أن القول بصحة وقف النقود يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية ، و يسهم في وفرة الأصول الوقفية ، وفيه فتح لباب التبرع ، خاصة إذا علمنا أن من الناس من يرغب في الوقف طمعا فيما عند الله من الثواب ، وليس معه إلا النقود فبدلا أن يشتري بالنقود عقارا مثلا نكفيه مشقة البحث عن العقار ، وقد تكون النقود التي يريد وقفها لا تكفيه لشراء هذا الأخير . أضف إلى ذلك أن الواقع المعيش يؤكد أن الأصول النقدية تدر ريعا يفوق بكثير مما تدره العقارات [193].

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ، حيث جاء في نص القرار رقم 140 :

ــ وقف النقود جائز شرعا ؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف و هو حبس الأصل و تسبيل المنفعة متحقق فيها ، و لأن النقود لا تتعين بالتعيين ، و إنما تقوم أبدالها مقامها .

وجاور فيهما وسمع هناك على أبي الفتح المراغي وحضر دروس البرهان ابن مفلح وناب عنه ، من تصانيفه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، التنقيح المشبع في تخريج أحكام المقنع ،والدر المنتقى ،والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع ، وغيرها . توفي سنة 885 هـــ . انظر : شمس الدين أبو الخير السخاوي : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (د. ط ، د. ت) ، ج 5 ،ص 225 ، 227 .

[192] المرداوي : الإنصاف ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 11 .

[193] خليفي العياشي : وقف المنافع و الحقوق ، المرجع السابق ، ص 166 ، 167 .

ـــ يجوز وقف النقود للقرض الحسن و للاستثمار ، إما بطريق مباشر ، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا للوقف وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيـــه .

ـــ إذا استثمر المال النقدي في أعيان ، كأن يشتري الناظر ب عقارا أو يستصنع به مصنوعا ، فإن تلك الأصول و الأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد ، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار ، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي [194].

بـــ ـــ وقف النقود في التشريع الجزائري و أثره على دعم خدمات المجتمع المدني

بـــ /1 ـــ موقف المشرع الجزائري من وقف النقود

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى وقف النقدين من الذهب والفضة باللفظ الصريح غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 11 من قانون الأوقاف نجد أنه قد نص على صحة وقف المنقول بقوله : (يكون محل الوقف عقارا أو منقولا ...) [195] ، وبما أن النّقدين من جُملة المنقولات فقد نصّ على صحة وقفها . وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ برأي ابن شهاب الزهري ، وقول فقهاء الحنفية ، والمالكية ، وقول للشافعية وابن تيمية .

بـــ / 2 ـــ أثر وقف النقود على دعمه لخدمات المجتمع المدني

إذا كان من الواجب علينا الأخذ بالاعتبارات و التغيرات الجارية ، و التي تقضي إيجاد حلول واقعية وعصرية لمشكلات الوقف ، و علينا أن نستعين بالآراء الفقهية التي تساعد على تكوين فقه معاصر للوقف الإسلامي ، فعلينا الأخذ بصحة وقف المنقول ، ليشمل الوقف نواحٍ عديدة من أوجه البر والخير، لأن الوقف لا يمكن أن يكون مقتصرا على الأرض بحجة أنها قابلة للانتفاع الدائم ، فماذا لو أنها تلوثت بمخلفات صناعية ، أو غمرتها سيول و فيضانات مائية أخرجتها عن إمكانية الانتفاع بها ؟ ، ولذا فإن لها عمرا كما للمنقولات الآيلة بحكم طبيعتها للانتهاء ، كالأشجار و البناء و الكتب والثِّياب وغيرها .

وعليه فإن الرأي الأكثر تحقيقا للمقصد من الوقف ألا و هو دعم خدمات المجتمع المدني إنما يتحقق بالقول بجواز وقف المنقول وهو قول فقهاء المالكية والشافعية وهو ما تبناه المشرع الجزائري ، وكذا القول بجواز وقف النقود كيفما كانت هذه النقود و هو قول فقهاء الحنفية ، والمالكية ، وقول للشافعية ، و ابن تيمية واختيار المشرع الجزائري لعدم تفريق هذا الأخير بين المنقول و النقود ، بُغية التوسيع من

---

[194] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة عشرة ، العدد الخامس عشر ، 1424 هـــ / 2004 م ، ج 3 ، ص 527 .

[195] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 162 .

دائرة ما يجوز وقفه لتشمل أكبر حيِّز من الأموال ، لحاجة الناس الماسة و الدائمة لمثل هذه الأموال ، و لأنه يمكِّن الكثير من الراغبين في الوقف ممن يملك المنقـــول أو النقود ولا يملك العقار ، كما أنه يُسهم في وفرة الأصول الوقفية ، و يحقق من المصالح العظيمة الشيء الكثير لاسيما في هذا العصر ، ومن المعلـــوم أن الوقف عموما إنما شرع لتحقيق هذه المصالح .

المطلب الثاني : وقف الحقوق و المنافع و أثرهما على دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني

إن تشجيع إنشاء أوقاف جديدة ، حتى تقوم بدورها الاقتصادي والاجتماعي المنوط بها مسألة تحتل أهمية محورية ، و تتطلب تهيئة الإطار القانوني والفقهي الملائم ، بل و المشجع على إنشاء أوقاف جديدة ، يأتي كل ذلك في إطار ضرورة إعادة صياغة فقه الوقف المعاصر بما يتناسب مع هذا الهدف .

وعليه فإنني سأحاول من خلال هذا المبحث التوصل إلى الحكم الفقهي و القانوني لوقف الحقوق و المنافع حتى نُمَكِن الوقف من دعمه لخدمات المجتمع المدني .

أولا : تعريف الحقوق و المنافع

1 ــ تعريف المنافع

أ ــ تعريف المنفعة لغة

المنافع مفردها منفعة من النفـــع ، وضده الضـــرر ، والنافع اسم من أسماء الله الحسنى والنّفِيعةُ والنُّفاعةُ ، والمنْفَعةُ ، اسم ما انْتَفِعَ به ، يقال ما عندهم نفيعة ؛ أيّ منفعة [196].

بـــ ــ تعريف المنفعة في الفقه الإسلامي

لم يتطرق الفقهاء لتعريف المنفعة و اكتفوا ببيان طبيعتها كقولهم تحت باب الإجارة : (المنفعة في المعقود عليها) [197] ، وقولهم : (المنفعة هي المقصودة فلو أمهلنا المستأجر ...) [198] ، وقولهم : (المنفعة هي المتقومة ...) [199] ، وكلها عبارات توضح طبيعة المنفعة لا تعريفها .

هذا وقد ورد في الموسوعة الفقهية تعريف للمنفعة جاء فيه : (المنفعة: هي الفائدة غير العينية) [200].

---

[196] ابن منظور : لسان العرب ، المصدر السابق ، ج8 ، ص358 – 359 .

[197] الماوردي : الحاوي الكبير ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 298 .

[198] ابن حجر الهيثمي (أحمد بن محمد بن علي) : تحفة المحتاج ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، د . ط (1357 هـــ ــ 1983 م)، ج 4 ، ص 243 .

[199] عبد الكريم بن محمد الرافعي : فتح العزيز بشرح الوجيز ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط ، د.ت) ، ج 12 ، ص 237 .

وورد لدى المعاصرين أن المقصود بالمنافع فـــوائد الأشياء التي لا يمكن حيازتها ؛ لأنها أعراض كالسكنى للدار ، والزراعة للأرض ، والركوب للسيارة ، وهي لا يمكن حيازتها ؛ لأنها أعراض توجد شيئا فشيئا ، وكلما وجد شيء منها تلاشى وإنما يمكن حيازة أصلها كالدور والأرض ، ومنها الفـــوائد الصادرة عن الإنسان كالخياطة والكتابة ، والحراثة [201] .

جـــ ــ تعريف المنفعة في التشريع الجزائري

لم يضع القانون المدني الجزائري تعريفا للمنافع [202]، والسبب في ذلك راجع إلى أنّ العلاقة بين الإنسان والمال قد تكون علاقة بعين، يملك أن يتصرف فيها، وأن يستعملها، وأن يستغلها، وقد تكون هذه العلاقة مقتصرة على استعماله لتلك العين، أو استغلاله إياها.

فالعلاقة الأولى تسمى في اصطلاح القانون المدني حق الملكية، في حين تُسمى في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية الملك، أو الملكية، أما العلاقة الثانية فتسمى في اصطلاح فقهاء القانون حق الانتفاع، وتسمى في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية ملك المنافع، أو ملك الانتفاع.

ويختلف التنظير لهذه العلاقة بين فقهاء القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية، وإن كان المضمون واحدًا، وهو اختصاص الإنسان بمنافع عين دون ذاتها، ففي الفقه الإسلامي ينظر لهذه العملية على أنها تمليك مالك العين منافعها أو الانتفاع بها لآخر بعقد من عقود تمليك المنافع، أو الانتفاع، كالإجارة والإعارة والوصية بالمنافع والوقف، وفي القانون المدني ينظر لها على أنها خصم لسلطتي الاستعمال والاستغلال عن مالك العين وإعطاؤهما لمنتفعٍ بإعطائه العين مدة انتفاعه، فيكون للمنتفع حق عيني ؛ أي حقه في الانتفاع تجاه العين، لا تجاه مالكها، بينما لا تُكسِب الإجارةُ والإعارةُ المستأجرَ والمستعيرَ إلا حقا شخصيا تجاه المؤجر والمعير، فيخوله هذا الحق مطالبته بتمكينه من العين لينتفع بها [203].

2 ــ تعريف الحقوق

أ ــ تعريف الحق لغة

مفردها حق ، وتجمع على حُقوقٌ ، وحِقَاقٌ ، و تعني اختصاص شخص بشيء ما ، نقول فلان أحق بهذا الشيء ؛ أي اختصاصه به دون سواه ، ويفهم منه أن حقه فيه مقدم على غيره ، كما تحمل

---

[200] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع السابق ، ج 39 ، ص 102 .

[201] حليفي العياشي : وقف الحقوق و المنافع ، المصدر السابق ، ص 247 .

[202] إبراهيم بلبالي : قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية ، المرجع السابق ، ص 236 .

[203] إبراهيم بلبالي : قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية ، المرجع السابق ، ص 250 ، 251 .

هذه الكلمة في القرآن الكريم على عدة معان منها : العدل ، والإسلام ، والمال ، والملك ، وهو اسم من أسماء الله تعالى [204].

بـــ ـــ تعريف الحق في الفقه الإسلامي

لإن اختلفت عبارات المتأخرين من الفقهاء في تعريف الحق ـــ كما سيأتي بيانه ـــ فإن عبارات المتقدمين كانت قليلة جدا ، فلم يُنقل عنهم إلا الترر القليل حول تعريف الحق ، و لعل السبب في ذلك كما يذكر الأستاذ علي الخفيف ، هو اعتبارهم له من الواضحات التي لا يُعقل تعريفها [205]، و من أبرز تلك التعاريف قولهم : (اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا) [206] .

وأما من المتأخرين فقد عرفه الزرقا بالنظر للاختصاص بقوله : (اختصاص يقرر به الشرع سلطة ، أو تكليفا)[207] .

جـــ ـــ تعريف الحق في التشريع الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف الحق ، وأحال ذلك للفقه القانوني ، وبالرجوع إلى هذا الأخير فإن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف للحق ، فعرّفه أصحاب النظرية الشخصية على أنّه : (قدرة أو سلطة إرادية مخولة لشخص) ، وعرّفه أصحاب نظرية المصلحة بأنّه : (بأنه مصلحة يحميها القانون) [208]، وهو التعريف الذي نقل عن السنهوري بقوله : (مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للغير) [209] .

ثانيا : مالية الحقوق و المنافع

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأشياء المادية التي يمكن إحرازها و الانتفاع بها تعتبر مالا على تفصيل فيها ، لكن هل تعتبر الحقوق مثل حقّ الشرب و حقّ الحضانة مثلا مالا متقوما ؟ لا خلاف بين الفقهاء أيضا أن الحقوق التي ليس لها علاقة بالأموال المادية كالحضانة لا تعتبر مالا ، أما الحقوق المتعلقة

---

[204] ابن منظور : لسان العرب ، المصدر السابق ، ج10 ، ص49 ، 50 .

[205] خليفي العياشي : وقف الحقوق و المنافع ، المصدر السابق ، ص 261 .

[206] أحمد محمود الخولي : نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام، القاهرة، ط1(1423هـ - 2003م)، ص38 .

[207] مصطفى الزرقا : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، مطبعة طربين ، دمشق ، د.ط (1348 هـ ـــ 1965 م) ، ج3 ، ص10 .

[208] هجيرة دنوني بن الشيخ الحسين : موجز المدخل للقانون – النظرية العامة للقانون والنظريات العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري – ، منشورات دحلب ، الجزائر ، (د . ط ، د . ت) ، ص141 .

[209] عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د. ط ، د.ت) ، ج1 ، ص130 .

بالأموال المادية كحقّ الشرب [210] و حقّ المرور و حق المسيل فقد اختلف بشأنها الفقهاء على قولين اثنين :

1 ــ القائلون بعدم مالية الحقوق و المنافع

ذهب الحنفية [211] إلى أن الحقوق كيفما كانت سواء تعلقت بمال أم لم تتعلق فإنها لا تعتبر مالا ، وكذا المنافع كسكنى الدار و لبس الثياب و استعمال السيارة و نحو ذلك .

واستدل الحنفية على ذلك بأن المال ما يمكن إحرازه و حيازته [212] و ادّخاره لوقت الحاجة ، و المنافع لا تقبل الحيازة و الادّخار لأنها أعراضٌ لا تبقى زمانين ، بل تحدث آنا بعد آن فلا يمكن إحرازها و بالتالي لا تكون مالا ، فهي قبل أن تحدث تكون معدومة و المعدوم ليس بمال ، و بعد حدوثها لا يمكن إحرازها و ما لا يمكن إحرازه لا يسمى مالا ، و هي إن لم تكن بذاتها مالا إلا أنها تصير مالا بالعقد كالإجارة استحسانا لورود النص بذلك و جريان العرف به [213] .

2 ــ القائلون بمالية الحقوق و المنافع

ذهب جمهور الفقهاء [214] إلى اعتبار الحقوق و المنافع أموالا متقومة شأنها شأن الأموال المعروفة في الفقه الإسلامي ، و استدلوا لذلك بأن المال مخلوق لصالح الآدمي ، و هو ما ينطبق على المنافع ، و إذا كان من شروط مالية الأشياء هو الحيازة ، فإن حيازة المنافع ممكنة بحيازة أصلها و محلّها ، و بأن الأعيان إنما تصير مالا باعتبار الانتفاع بها ، لأن الانتفاع هو المقصود فما لا ينتفع به لا يكون مالا ، فكيف تُسلب المالية عن المنافع و لولاها لما صارت الأعيان أموالا ، أضف إلى ذلك أن الشارع أجاز أن تكون المنافع مهرا و المهر لا يكون إلا مالا بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [215].

فالمنافع بنصّ الآية من الأموال ، كما أن العقد يَرِد على المنافع و تصير مضمونة به ، و هو آية كونها مالا في ذاتها لما صارت مالا بالعقد لأن العقود لا تقلب حقائق الأشياء بل تقرر خصائصها .

---

[210] عبد الكريم زيدان : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 16 (1421 هـ ــ 2001 م) ، ص 184 .

[211] الكساني : البدائع الصنائع ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 189 .

[212] بدر الدين العيني (محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى) : البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1420 هـ ــ 2000 م) ، ج 8 ، ص 168 .

[213] عبد الكريم زيدان : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 185 .

[214] الغزالي : الوجيز ، المصدر السابق ، ص 180 . ابن قدامة : المغني ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 518 .

[215] سورة النساء ، الآية 24 .

و الراجح من القولين قول الجمهور لقوة أدلتهم و موافقتهم لعرف الناس و تعاملهم[216].

ثالثا : حكم وقف الحقوق و المنافع

1 ــ وقف المنافع في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري

أ ــ وقف المنافع في الفقه الإسلامي

الغالب أن تكون الأعيان عقارا كانت أو منقولا هي موضوع الوقف ، لكن قد يكون موضوع الوقف في بعض الأحيان منافع هذه الأعيان التي اختلف الفقهاء بشأنها إلى قولين :

أ / 1 ــ القائلون بعدم صحة وقف المنافع

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [217] و المشهور عن الشافعية [218] والحنابلة [219] ، إلى القول بعدم صحة وقف المنافع ، واستثنى الحنفية من ذلك الأحكار ، فقد أجازوا وقف البناء في الأرض التي تمنحها الدولة لأشخاص معينين ينتفعون منها مقابل أجر محدد يدفعونه للدولة مقابل أن تستمر يدهم على هذه الأرض يتوارثونها جيلا عن جيل ، فوقف البناء الموجود على هذه الأرض هو بمثابة وقف المنفعة فقط ؛ لأن الأرض الواقع عليها البناء ليست ملكا لواقفها [220] .

ففي تحفة الحبيب : (... فلا يصح وقف منفعة؛ لأنها ليست بعين ...) [221] ، و جاء في شرح منتهى الإرادات : (... وكذا لا يصح وقف منفعة. وهذا محترز قوله " مصادفته عينا "...) [222].

و اختلف هؤلاء الفقهاء فيما بينهم في علة عدم صحة وقف المنفعة ، فبالنسبة للحنفية تكمن العلة في عدم مالية المنفعة ــ كما سبق و أشرت ، إذ المنافع عندهم ليست أموالا متقومة [223] ، و أما الشافعية والحنابلة فإن علة المنع عندهم هو اشتراطهم للتأبيد في الوقف[224] .

واستدل هؤلاء الفقهاء على قولهم بعدم صحة وقف المنافع بما يأتي :

---

[216] عبد الكريم زيدان : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 185 ، 186 .

[217] نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط (1310 هـ) ، ج2 ، ص364 ، 365 .

[218] الغزالي : الوجيز في المذهب الشافعي ، المصدر السابق ، ص199

[219] البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، المصدر السابق ، ج2 ، ص492 .

[220] الخصاف (أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر): أحكام الأوقاف ، دار الكتب ، بيروت ، ط 1 (1420 هـ ــ 1999 م) ، ص34 .

[221] البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 245 .

[222] البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، المصدر السابق ، ج2 ، ص 400 .

[223] السرخسي : المبسوط ، المصدر السابق، ج12 ، ص79 .

[224] الماوردي : الحاوي الكبير ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 521 . المرداوي : الإنصاف ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 6 .

ـــ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في وقف أبيه الذي مر معنا حيث جاء فيه عبارة ((**حبِّس الأصل ، وسبل المنفعة**)) .

فالحديث يقتضي وجود أصل يُدرُّ و ينتج المنافع ، و وقف المنافع لا يصلح اعتبارها أصلا ومنفعة في آن واحد ، فلم يشملها النص .

ـــ إن المنافع ليست ذات قيمة في نفسها ، وإنما ورد تقويمها في الشرع بعقد الإجارة على خلاف القياس للحاجة ، وما ورد على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه .

ـــ لا يصح اعتبار المنفعة كالعين ؛ لأن العين تبقى ، والمنفعة لا تبقى ؛ ولأن المنفعة عرض يُقَوَّمْ بالعين والعين جوهر يُقَوَّم به العرض [225].

أ / 2 ـــ القائلون بصحة وقف المنافع

ذهب المالكية [226] و الشافعية [227] في أحد أقوالهم إلى القول بصحة وقف المنافع ، باعتبار أن من ملك منفعة بالاستئجار ملك نقلها إلى غيره بعوض أو بغيره ، ففي الخرشي على مختصر خليل : (" صحّ وقف مملوك " يعني أنّ الشيء المملوك يصحّ وقفه و يلزم . . .و يدخل في المملوك العقار و المقوم والمثلي و الحيوان ، و الصّحة ترتب آثار الشيء عليه . . . وأشار المؤلف بقوله : " و إن بأجرة " إلى صحة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات ، أي و إن كان الملك بأجرة ، و أسند الملك للذات لملك منافعها أو أنّ قوله مملوك أعم من كونه ذاتا أو منفعة . . . كالخلوات) [228].

وبناء على ذلك فإن وقف بناء ، أو غراس في أرض مستأجرة ، أو مستعارة جائز ؛ لأنه مملوك ينتفع به في الجملة مع بقاء عينه ، و قد نُقل عن المالكية قولهم : (ولو كان المملوك بأجرة) [229] ، ومال شيخ الإسلام ابن تيمية إلى قول المالكية ففي الاختيارات : (و لو وقف منفعة لا يملكها ، كالعبد الموصى بخدمته ، أو منفعة أم ولده في حياته ، أو منفعة العين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح ، و عندي : هذا ليس فيه فقه ، فإنه لا فرق بين وقف هذا و وقف البناء والغراس ، و لا فـــرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه ، أو فرس يركبونه ، أو ريحـــان يشمُّه أهل مسجد . . .) [230] .

---

[225] خليفي العياشي : وقف الحقوق و المنافع ، المصدر السابق ، ص 249 .

[226] الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المصدر السابق ، ج5 ، ص456 .

[227] الرملي : نهاية المحتاج ، المصدر السابق ، ج5 ، ص363

[228] الخرشي : حاشية الخرشي على مختصر خليل ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 79 .

[229] الحطاب : مواهب الجليل ، المصدر السابق ، ج6 ، ص20 .

[230] عبد الرحمن بن محمد العاصمي : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، دون ناشر ، ط 1 (1397 هـــ) ، ج 5، ص 535.

وأما شرط الحيازة فإنه يتحقق بحيازة أصله ، إذ لا فرق بين مِلك الذات ، ومِلك المنفعة طالما أن المنفعة يتحقق من وقفها فائدة تعود على الجهة الموقوف عليها .

وبناء على هذا القول فمن استأجر دارا ، أو عَقَارا فله أن يقف منفعة العين المستأجرة مدة إجارتها[231].

و استدل هؤلاء على صحة قولهم بالأدلة الآتية :

– أن المنافع تصلح أن تكون مهرا للزواج قال تعالى : – حكاية عن شعيب مع موسى عليهما السلام – ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ ﴾ [232] ،و وجه الاستدلال أن المهـــر يجب أن يكون مالاً لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾.

ولما كان المهر في زواج سيدنا موسى – عليه السلام – من ابنـــة شعيب بمنفعة يقدمها والتي تتمثل في رعـــي الأغنـــام مدة محددة اعتبرت المنفعة مالا ، فإن قيل إن هذا شرع من قبلنا يجاب بأن المقرر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن شرع مَـــن قبلنا شرع لنـــا ما لم يرد نص في شريعتنا يقـــضي بخلاف ذلك [233].

– ما صح عن سهل بن سعد قال : ((**جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»**)) [234] ، و وجه الاستدلال بالحديث أنه لما كان حِفْظه ﷺ جزءً من كتاب الله مهرا للزواج ، قلنا باعتبار المنافع في الشرع مالاً متقوما ، ولو لم يكن للمنافع اعتبار من الشرع الإسلامي ، ما أمكن أن تعوض بمال ، وتقابل به .

– حديث أبي سعيد ﷺ قال : ((**انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ ... فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا**

---

[231] القرافي : الذخيرة ، المصدر السابق ، ج6 ، ص315 .

[232] سورة القصص ، الآية 27 .

[233] خليفي العياشي : وقف الحقوق و المنافع ، المصدر السابق ، ص 251 .

[234] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوكالة ، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ، رقم2310 ، ج2 ، ص148 .

بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ» ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))[235] ، ووجه الاستدلال أن أبا سعيد ﷺ أخذ عوضاً على منفعـــة قدمها لسيد الحي و المتمثلة في الرقية ، و لم ينكر عليه النبي ﷺ بل أخذه من العوض قسطاً مبالغة في الجواز .

هذا و تنقسم المنافع التي يجوز وقفها إلى قسمين :

ـــ منافع الأعيان المملوكة للواقف

ـــ منافع الأعيان غير المملوكة للواقف

بالنسبة للقسم الأول : وهي منافع الأعيان المملوكة للواقف يجوز لمالك العين أن يوقف منفعة ماله إلى جهة الوقف ، و مثال ذلك إذا ملك شخص دارا ، فله أن يوقف منفعة داره للفقراء المحتاجين للسكنى فيه ، وكذلك يجوز أن يؤجر الأرض الزراعية المستغلة للآخر و يدفع ريعها وقفا إلى جهة الخير تقربا إلى الله تعالى ، و من الأمثلة المعاصرة هو وقف فائدة الأسهم المملوكة لمالكها من شركات الأموال الاقتصادية المستغلة استغلالا جائزا شرعا إلى أي وجه من وجوه البر و الخير

أما القسم الثاني : و هي منافع الأعيان غير المملوكة للواقف ، كما في الإجارة ، وهبة المنفعة، و الوصية بالمنفعة ، و العمرى عند من يقول بها ، ففي هذه الأحوال ، يكون الوقف حسب الزمان المحدد لمالك المنفعة أو عمره أو عمر العين ، فيجوز مثلا للمستأجر أن يوقف المنافع المملوكة له طول زمن الاستئجار كما ذكرت آنفا ، أو طول عمره في ذلك الحين أو مدى وجود العين الصالحة للوقف ، و هذا من قَبِيل الوقف المؤقت و فيه خلاف عند الفقهاء ، و الإمام مالك قال بصحته[236].

---

[235] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الإجارة ، باب : ما يعطى في الرقية على إحياء العرب بفاتحة الكتاب ، حديث رقم2276 ، ج2 ص136 .

[236] سبتي ماشيطة بنت محمود و شمسية بنت محمد : وقف الأسهم و الصكوك و الحقوق المعنوية و المنافع ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشرة ، ج 4 ، ص 174 ، 175 .

أ / 3 ــ المناقشة و الترجيح

إن قول الحنفية بعدم اعتبار المنافع أموالا ، و بالتالي لا يجوز وقفها ، باعتبار أن التمول عندهم يقتضي حيازة الشيء و ادخاره [237]، و هو ما لا يُتصور في المنافع ، قول غير مُسَلَّم إذ كيف لا يتصور فيها التمول ، و أساس اعتبار الشيء متمول في نظر العقلاء هو المنفعة ، فما لا نفـــع فيه لا يتموله الناس .

ثم إن ضابط الحيازة و الادخار ليس صحيحا على إطلاقه ، إذ يخرج بهذا الضابط الكثير من الأموال التي يتغالب عليها الناس اليوم ، فعدم اعتبارها أموالا فيه تضييع لحقوق الناس ، و إغراء للظلمة على الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم ، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة الإسلامية و عدالتها [238] ، كما رُدّ على قولهم بأن العين تبقى و المنفعة لا تبقى ليس على إطلاقه ، فالأعيان كما هو معلوم قسمان أحدهما استعمالي وآخر استهلاكي ، فالأول قد يبقى، أم ا الثاني فلا ، ومثاله المطعومات ، وإذا كان الأمر كذلك كان الأولى بهم أن يخرجوا المطعومات من دائرة الأموال ؛ لأنها هي الأخرى لا تبقى كي ينسجم كلامهم ولا يناقض بعضه البعض [239].

أما علة الشافعية علـــى قولهم : " عدم صحة وقف المنافـــع أنه إذا وقف مستأجر بنـــاءً أو غراسا في أرض مستأجرة فلمالك الأرض قلعها ، وبذلك لا يدوم الانتفاع بالموقوف " ، فيُرد عليه بأن المقصود من هذا القول لدى فقهاء الشافعية إذا كان غـــير موضوع بحق ؛ ومعنى ذلك إذا غرس أو بنـــى المستأجر على الأرض المـــؤجرة بعد انقضاء مدة الإجارة وهو الذي فهمه الـــرَّملي حينما استشهد بقول شيخه النووي في المنهـــاج عند كلامه على ما يجوز وقفه قال : (وهذا الذي فهمه شيخنا في منهجه : وبناء ، وغراس وضعا بأرض بحق) [240].

وفوق هـــذا يكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة فلو قلع ذلك ، وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان [241].

و بعد مناقشة أدلة القائلين يمكن القول أن الراجح هو اعتبار المنافع أموالا تماشيا مع ما أقرته المعاملات المالية المعاصرة ، و هذا الذي قال به غالبية الفقهاء المعاصرين ، وبناء على مالية المنافع فإن الراجح هو صحة وقف المنافع ، ذلك أن :

---

[237] السرخسي : المبسوط ، المصدر السابق ، ج12 ، ص79 .

[238] نذير حمّاد : قضايا فقهية معاصرة في المـــال والاقتصاد ، دار القلـــم ، دمشق ، ط1 (1421هـــ - 2001م) ، ص35 .

[239] خليفي العياشي : وقف الحقوق و المنافع ، المصدر السابق ، ص 254 .

[240] الرملي : نهاية المحتاج ، المصدر السابق ، ج5 ، ص378 .

[241] المصدر نفسه ، ج5 ، ص363 .

– النصوص التي رغبت في الوقف وردت بصيغة العموم فيما يخص المال الموقوف ، وبالتالي تسَع الأعيان، وغير الأعيان من المنافع ، وتخصيصها بالأعيان دون المنافع يحتاج إلى دليل ، ومادام الدليل لم يرد فهو تخصيص بلا مخصص .

– وقف المنافع يحقق المقاصد المرجوة من الوقف ؛ لأن الأشياء لم تكتسب ماليتها إلا بما فيها من المنافع، وقد جاء في الشرع ورود عقد الإجارة والعارية والوصية عليها ، وأنها تملك بهذه العقود فدل ذلك على ماليتها ، وهو الرأي الراجح وفي كل الأحوال علينا مراعاة قصد الشارع الحكيم في أحكامنا دون الاكتفاء بظواهر النصوص ، إذ أن الاكتفاء بظواهر النصوص دون الالتفات إلى مقاصدها ومراميها هو الحكـــم على الشريعة الإسلامية بأنها غير صالحة لكل زمان ومكان .

– وقف المنافع يسهم في توسيع دائرة التبرعات ، ومن ثم يسهم في وفرة الأصول الوقفية[242].

بـــ ــ وقف المنافع في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري في القانون الأوقاف على صحة وقف المنافع حيث جاء في نص المادة11 منه : (يكون محل الوقف عقارا ، أو منقولا ، أو منفعة) .

ولقد اعتُرض على المشرع الجزائري تنصيصه على المنفعـــة باعتبار أن المنفعة مشمولة بالمنقول ، ومنه لا داعي لذكرها ؛ لأن ذلك من باب التكرار الذي لا طائل من ورائه ، ذلك أنّ تعريف المنقول في القانون المدني الجزائري شامل جامع للمنفعة و غيرها مما لا ينطبق عليه وقف العقار ؛ لأن تصنيف الأشياء القيمية المادية ، والمعنوية في القانون الجزائري هي إما عقارات ، أو منقولات [243] .

وهذا الكلام فيه نظر ؛ لأن المنفعة لا يمكن أن تكون عقارا ، ولا يمكن أن تكون منقولا ، وإنما مصطلح المنفعة يذكر ويقصد به النتاج ، سواء أكان هذا النتاج من المنقول ، أم من العقار .

فإن كان هذا العقـــار ، أو المنقول ملكا لصاحبه ، يقوم المالك بوقف منافعه دون أصله ويمكن أن يكون العقار ، أو المنقول مِلكا للغير ، وإنـــما يملك الواقف منافعه دون أصله لمدة معينة فيقوم المستفيد منه بطريق مشروع كالإجارة ، أو الإعارة ، بوقف نتاجه دون أصله ؛ لأن الأصل في هذه الحالة ليس ملكا للواقف[244].

و أيا كانت التعقيبات التي عقّب بها بعض فقهاء القانون حول استيعاب مصطلح " **المنقول** " في القانون الجزائري للمنفعة ، فإنه يمكن القول إن المشرع الجزائري أخذ صراحة برأي المالكية و من

---

[242] خليفي العياشي : وقف الحقوق و المنافع ، المرجع السابق ، ص 255.

[243] محمد كنازة : الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة (الجزائر) ، د.ط (2004 م) ، ص39 .

[244] خليفي العياشي : وقف الحقوق و المنافع ، المرجع السابق ، ص 256 .

وافقهم في تصريحهم بصحة وقف المنافع ، لكن الملاحظ على موقف المالكية أنهم ما أجازوا وقف المنافع إلا لأنهم أجازوا في البداية الوقف المؤقت ، و هو ما لم يجزه المشرع الجزائري ، و بالتالي يمكن طرح التساؤل الآتي : كيف يمكن القول بصحة وقف المنافع إذا كان من شروط الموقوف التأبيد ؟ خاصة أن الكثير من المنافع يتسارع إليها الزوال و التلف و الاندثار .

و لم يبق أمام المشرع الجزائري للخروج من هذا التناقض إلا بالقول أن التأبيد ينصب على عُمْرِ المنفعة لا على عُمْرِ العين الموقوفة .

جـــ ــ أثر وقف المنافع على دعم خدمات المجتمع المدني :

لا شك أن توسيع موارد الوقف الإسلامي بتوسيع ما يجوز وقفه وِفق القواعد العامة للشريعة الإسلامية من شأنه يحقق توسيع دائرة الخدمات التي يمكن للوقف أن يدعمها ، بخلاف ما لو ضيّقنا من دائرة الأموال التي يجوز وقفها وقصرناها على العقارات والمنقولات والنقود .

لهذا كان ترجيح القول بجواز وقف المنافع له أثر بالغ الأهمية في يحقق الدعم الأمثل لخدمات المجتمع المدني .

2 ــ وقف الحقوق في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري

أ ــ وقف الحقوق في الفق الإسلامي

أ / 1 ــ أقوال الفقهاء في وقف الحقوق

اختلف الفقهاء حول حكم وقف الحقوق إلى قولين ، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية و الحنابلة إلى القول بعدم جواز وقف الحقوق ، في حين أقر المالكية جواز وقفها .

ومنشأ الخلاف بين فقهاء الحنفية وفقهاء المالكية يكمن في مدى انطباق مسمى المال على الحقوق ، فإجازة المالكية لوقف الحقوق نابع من اعتبارها مالا متقوما ، و إخراج الحنفية لها مما يجوز وقفه نابع هو الآخر من عدم اعتبارهم إياها مالا متقوما .

أما فقهاء الشافعية [245] والحنابلة [246] ، فلم يؤسسوا قولهم بعدم صحة وقف الحقوق على مسألة تكييفها بأنها ليست من قبيل الأموال ، بل ساروا مـــع المالكية في أنها أموال ملك لأصحابها ومتقومة شـــرعا في جانبها المالي ، ومـــع ذلك ذهبوا إلى القول بعدم صحة وقفها لأنه لا يصح عندهم وقف الحق دون رقبته .

---

[245] الشربيني (محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1415 هـــ ــ 1994 م) ،ج3 ، ص378 .

[246] البهوتي : كشاف القناع ، المصدر السابق ، ج3 ، ص449 .

وعلى العموم فالأدلة التي استدل بها الحنفية حول عدم مالية المنافع هي عينها التي استدلوا بها على عدم جواز وقف الحقوق ، و نفس ما استدل به الحنابلة و الشافعية و هم يمنعون جواز وقف المنافع ، استدلوا به كذلك و هم يمنعون وقف الحقوق .

أ / 2 ــ المناقشة و الترجيح

إن الراجح من أقوال الفقهاء ، و ما يتناسب و روح العصر ، هو ما قال به المالكية من صحة وقف الحقوق مادام أنه لا يوجد في الشرع الإسلامي الحنيف ما يمنع وقفها ، ثم إن :

ــ هذه الحقوق هي من الحقوق العينية الأصلية المتمولة ، و هذا يعني أن ملّاكها يملكون عين الحق و أصله ، كما يملكون المنافع المملوكة في أن فيها معنى التأبيد بحيث يمكن تسبيل منفعتها مع حبس أصلها ، و هذا هو معنى الوقف .

ــ هذه الحقوق ــ كذلك ــ من الأموال على القول الراجح ، و هي مما يمكن دخوله في ضابط ما يصح وقفه ، و هو أن كل ما جاز بيعه صحّ وقفه [247].

أما اجتهاد فقهاء الحنفية بالنسبة للحقوق بأنها ليست من قبيل الأموال في حاجة إلى إعادة النظر إذ أن أقوال بعض الفقهاء يمكن العدول عنها إلى غيرها باجتهادات معاصرة ، بناء على تنزيل النص منزلة الواقع ، وتوخي المصلحة ما لم تكن إجماعا .

وقد مال إلى هذا الاتجاه المرجح وتأييده زمرةٌ من كبار الفقهاء المعاصرين [248].

بـ ــ وقف الحقوق في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى قانون الأوقاف الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وقف الحقوق بشتى أنواعها ، لا في قانون الأوقاف ، ولا في غيره من التشريعات الأخرى المتعلقة بالأوقاف على الرغم من أنه نص في المادة 11 من القانون السالف الذكر على صحة وقف المنافع بقوله : (يكون محل الوقف عقارا ، أو منقولا ، أو منفعة) .

ومنه فإن التساؤل المطروح : هل المشرع الجزائري حينما نص على وقف المنافع دون الحقوق اعتبرهما شيئا واحدا ؟ أم أنه كان يقصد النص على وقف المنافع دون الحقوق ؟

---

[247] حسين بن معلوي الشهراني : حقوق الاختراع و التأليف في الفقه الإسلامي ، دار طيبة لنشر والتوزيع ، الرياض ، د.ط (1423هـ) ، ص 421 .

[248] عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته : وقف الأسهم و الصكوك و المنافع و الحقوق المعنوية (التأصيل ــ التطبيق ــ الأحكام) ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشرة ، ج 4 ، ص 217 .

وعليه نلتمس من المشرع الجزائري أن يستدرك هذا النقص ، وأن لا يكتفـــي بالإشارة إلى نص المادة 02 ؛ لأن المسائل المختلف فيها بين الفقهاء كمسألة وقف الحقوق التنصيص عليها من قِبَل المشرع يرفع عنها الخلاف باعتبار أن حكم الحاكم يرفع الخلاف [249].

جـــ أثر وقف الحقوق و المنافع على دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني

لّما اتسع مفهوم الأموال في زماننا نتيجة الظروف الاقتصادية المتغيرة فوُجدت الحقوق المالية والمنافع المختلفة ، التي أصبحت تدرّ على أصحابها أموالا طائلة تفوق في الكثير من الأحيان ما تنتجه العقارات وحتى المنقولات ، كان من الواجب بيان الحكم الشرعي في وقف هذه الأنواع من الأموال، وذلك تعظيماً لموارد للوقف ، وتنويعاً لمصادره ، وإفساحاً لكثير من المحسنين لنيل الثواب بوقف شيء ممَّا يملكونه من هذه الأموال ، في وقت أصبحت ملكية كثير من الناس لا تقتصر على العقار ، أو المنقول ، وإنما في مثل هذه الحقوق المالية والمنافع .

وعليه يمكن القول إنه لا يمكن للوقف أن يرتفع حجم دعمه لخدمات المجتمع المدني إلى بتنويع مصادره وموارده لتشمل مختلف أنواع الأموال .

المطلب الثالث : استبدال الوقف و أثره على دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني

إن من مقتضى سنن الله في خلقه ، أن هذه المخلوقات آيلة للزوال لا محالة ، لذلك فإن الأملاك الوقفية من الأشياء الأكثر تعرضا للزوال ، سواء أكان هذا الزوال معنويا بانعدام من ينتفع منها مثلا ، أم ماديا كانهدام للبناء ، مما يستوجب وجود حلول فقهية و قانونية لضمان جريان صدقة الوقف ، وتحقيق استمرارية دعمه لخدمات المجتمع المدني ، لذلك تعتبر قضايا الاستبدال من القضايا الحيوية التي لها تأثيرها المباشر على مؤسسة الوقف من حيث نماؤها وازدهارها .

وعليه فإن من يستقرأ أقوال الفقهاء حول مسألة الاستبدال ، سيجد أنهم ـــ على العموم ـــ يفرقون بين ثلاث أنواع من الموقوفات ، المسجد فيذكرون له أحكاما خاصة تختلف عن العقار عموما الذي يفرقون فيه بين العامر و الخرب ، ثم الأوقاف المنقولة .

أولا : حكم استبدال المسجد

[249] خليفي العياشي : وقف الحقوق و المنافع ، المصدر السابق ، ص 174 .

للمسجد أهمية بالغة في بناء المجتمع الإسلامي ، من خلال قيامه بكثير من الأدوار الحيوية ، الأمر الذي أثار اهـــــتمام الفقهاء به ، وعليه يمكن بيان أقوال هؤلاء الفقهاء في حكم استبدال المسجد على النحو الآتي :

1 ــ القائلين بمنع استبدال المسجد

ذهب الحنفية و الشافعية إلى التشديد في منع استبدال المسجد ، مهما حدث له من تعطل مصالحه، كأن خرب أو تفرق الناس من حوله .

ففي رواية عن أبي يوسف : (أن المسجد إذا خرب يبقى مسجدا أبدا ... لا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر)[250].

ويقول الإمام النووي : (لو انهدم المسجد أو خربت المحلة حوله و تفرق الناس عنها فتعطل المسجد لم يعد ملكا و لا يجوز بيعه)[251]، و ذهب الإمام الشربيني إلى التشديد أكثر حينما قال : (لو انهدم المسجد و تعذر إعادته لم يُبَعْ بحالٍ)[252].

في حين أجاز الشافعية بيع حصير المسجد في حال انتهاء صلاحيته ، و انعدام فائدته[253].

و إذا كان الحنفية يتفقون مع الشافعية في عدم جواز استبدال المسجد بأيّ حال من الأحوال [254]، فإن البعض منهم ــ أي من الحنفية ــ اختلف مع الشافعية في مآل المسجد الذي انهدم أو رحل من حوله الناس و لم يعد ممكنا أن يؤدي رسالته ، فذهب بعض من الحنفية إلى أن مآله يعود لملك الواقف أو ورثته [255]، في حـــين ذهب الشافعية إلى أن المســـجد و إن خرب أو انهدم فإنه يبقى مـــسجداً ولا يعود لأحد [256].

ولعل الغرض من وراء هذا التشديد بالمنع الخوف من التلاعب و العبث ببيوت الله تعالى ، وحرصا على استمراريتها و استقرارها [257].

---

[250] ابن عابدين : رد المحتار ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 359 .

[251] النووي : روضة الطالبين ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 358 .

[252] الشربيني : مغني المحتاج ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 392 .

[253] المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 392 .

[254] السرخسي : المبسوط ، المصدر السابق ، ج 12 ، 42 ــ 43 .

[255] المصدر نفسه ، ج 12 ، ص 43 .

[256] النووي : روضة الطالبين ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 358 .

[257] عبد الله صالح حامد الأحمد : شرط الواقف و قضايا الاستبدال ، مجلة أوقاف ، العدد 5 ، السنة الثالثة ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 1424 هـــ / 2003 م ، 186 ،187 .

2 ــ القائلون بجواز استبدال المسجد

ذهب المالكية [258] و الحنابلة [259]، و الإمام الشوكاني [260]، إلى القول بجواز استبدال المسجد متى تعطلت مصالحه ، و لم يتمكن من أداء رسالته ، كأن يستبدل مسجد ضيق بآخر واسع لمنفعة الناس ، أو أن يحول خوفا من اللصوص ، أو كان موضعه قذرا ، و الفرق بين ما ذهب إليه المالكية من جهة ، و ما ذهب إليه الحنابلة و الإمام الشوكاني من جهة أخرى ، أن المالكية لا يرون جواز تحويله من موضعه ، بل يستبدل جزء منه لمنفعة عامة أخرى مكانه [261]، في حين ذهب الفريق الآخر إلى جواز نقله من موضعه إلى موضع آخر متى دعت الضرورة و المصلحة لذلك [262].

فقد روي عن صالح بن أحمد [263] أنه قال : (قلت لأبي : المسجد يخرب و يذهب أهله ، ترى أن يُحَول إلى مكان آخر ؟ قال : إذا كان يريد منفعة الناس ، فنعم ، و إلا فلا) [264].

بل ذهب ابن قدامـــة إلى اعتبار الأمر ــ جواز نقل المسجد من موضع إلى موضع آخر ــ مُجْمَع على جوازه [265].

ثانيا : استبدال العقار

إن المتتبع لآراء الفقهاء في شأن استبدال العقار الوقفي ، سيجد أنهم فرّقوا بين حالتين : بين حالة أن يشترط الواقف في وثيقة وقفه الاستبدال لنفسه أو لغيره ، أو لنفسه و غيره ، و بين أن يسكت عن اشتراط هذا الاستبدال ، و عليه يمكن مناقشة المسألة وفق الحالتين :

1 ــ حالة اشتراط الاستبدال في الوقف

---

[258] القرافي : الذخيرة ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 328 .

[259] ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم) : مجموع الفتاوى ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهـــد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، د.ط (1416 هـــ ــ 1995 م) ، ج 30 ، ص 405 .

[260] الشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله) : السيل الجرار المتدفق على الحدائق الأزهار ، دار ابن حزم ، عمان ، ط 1 (د.ت) ، ج 3 ، ص 325 .

[261] القرافي : الذخيرة ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 328 .

[262] ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، المصدر السابق ، ج 30 ، ص 405 .

[263] هو صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، أبو الفضل القاضي، ولد ببغداد سنة 203 هـــ / 818 م ، ونشأ بين يدي أبيه الإمام أحمد فأخذ عنه ، ثم ولي القضاء بأصبهان ، إلى أن توفي بها سنة 265 هـــ / 878 م . انظر : الزركلي : الأعلام ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 133 .

[264] المصدر نفسه ، ج 30 ، ص 405 .

[265] ابن قدامة : المغني ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 632 ــ 633 .

إذا اشترط الواقف في وثيقة وقفه الاستبدال لنفسه و غيره ، أو الاستبدال لنفسه فقط ، أو لغيره فقط ، ففي هـــذه الحالة أجاز الفقهاء هذا النوع من الاستبدال ، دون الحاجة إلى الإذن من القاضي، إعمالا لشرط الواقف [266].

فقد أجاز الحنفية الاستبدال إذا اشترطه الواقف في وقفيته ، قال ابن عابدين : (" قوله : وجاز شرط الاستبدال به إلخ " اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه : الأول : أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره ، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقا ...) [267] .

هذا وتبع الحنفيةَ المالكيةُ و الشافعية في صحة الوقف و نفاذ شرط الواقف إذا اشترط الاستبدال في وقفه.

فقد نُقل عن المالكية قولهم : (. . . و هذا مقيّد بما إذا لم يكن الواقف شَرَط للموقوف عليه بيعه ، فيجوز بيعه عملا بالشرط) [268].

و جاء عن الإمام الشربيني قوله : (. . . إلا أن يشترط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز التغيير بحسَبِها عملاً بشرطه) [269].

2 ــ حالة عدم اشتراط الاستبدال في الوقف

ميّز الفقهاء في هذه الحالة من الوقف بين نوعين من الوقف الخرب و العامر ، فخصّوا الوقف الخرب بأحكام تختلف عن الوقف العامر .

أ ــ الوقف الخرب

اختلف الفقهاء حول حكم استبدال الوقف الخرب ، و هو ذلك الوقف الذي انعدم ريعه ، و أصبح لا يُنتفع منه بالكلية ، بين مُجيز و معارض [270].

فذهب الحنابلة مذهب إجازة استبدال الوقف في حال تعطل منافعه ، و انعدام ريعه ، دون حاجة للواقف في اشتراط ذلك من عدم اشتراطه ، و قد نُقل عن ابن تيمية قوله : (إذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه بيع و صُرف ثمنه في نظيره ، أو نُقلت إلى نظيره) [271]، و نُقل عن ابن قدامة و هو

---

[266] عبد الله صالح حامد الأحمد : شرط الواقف و قضايا الاستبدال ، المصدر السابق ، ص 188 ، 189 .

[267] ابن عابدين : رد المحتار ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 376 .

[268] علي بن خلف المنوفي : كفاية الطالب الرباني عن رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار ، ج 3 الفكر ، بيروت ، د.ط (1414 هـــ ــ 1994 م) ، ص 540 .

[269] الشربيني : مغني المحتاج ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 393 .

[270] عبد الله صالح حامد الأحمد : شرط الواقف و قضايا الاستبدال ، المصدر السابق ، ص 190 .

[271] ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، المصدر السابق ، ج 31 ، ص 92 .

يوضـــح فلسفة المذهب في تقعيد هذا الحكم قـــوله : (جُمودنا على العين مـــع تعطلها تضييع للغرض)[272].

و قيّد الحنفية الاستبدال في حال عدم اشتراطه من قبل الواقف بخمسة شروط :

ـــ أن يخرج الوقف عن الانتفاع بالكلية .

ـــ أن لا يكون هناك ريع للوقف يُعْمَر به .

ـــ أن لا يكون البيع بغبن فاحش .

ـــ أن يستبدل بعقار لا بدنانير و دراهم .

ـــ أن يكون هذا الاستبدال تحت إشراف القاضي[273] .

هذا و نقل عن المالكية الإباحة و المنع في نفس الوقف [274]، فقد نقل عن القرافي قوله : (يجوز بيع الدّور المحبسة حول المسجد يحتاج لتوسيعه بها ، و كذلك الطريق ، لأن السَّلف عملوا ذلك في مسجده عليه الصلاة و السلام)[275].

في حين ذهب الشافعية إلى عدم جواز استبدال الوقف و إن خرب و تعطلت رسالته و لم يجيزوا بيع الأنقاض و المخلفات التي تلفت و انعدمت قيمتها ، و إنما سمحوا بنقلها إلى وقفية أخرى مشابهة لها مراعاة لغرض الواقف[276].

بـــ ـــ الوقف العامر

يقصد بالوقف العامر ، ذلك الوقف الذي لم يصبه التعطل أو الخراب، و له عائداته الربحية التي بإمكانها أن تُغطي أي تعطل أو خراب قد يصيبه ، و مع ذلك قد تقضي المصلحة استبداله بوقف آخر أكثر إنتاجا و أفضل ريعا سواء بتغيير نوعيتها أو مجالها الاستثماري .

فهذا النوع من الوقف اختلف الفقهاء حول جواز استبداله كاختلافهم في شأن الوقف الخـــرب، وإن كان الفرق بينهما أن دائرة المانعين لاستبدال الوقف العامر أوسع منها في الوقف الخرب .

---

[272] ابن قدامة : المغني ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 632 .

[273] ابن عابدين : رد المحتار ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 376 .

[274] نُقل عن صاحب كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني قوله : (. . . بحيث صار لا ينتفع به و لم يرج عوده ، وكذا لا يجوز بيع أنقاضه) . أنظر : علي بن خلف المنوفي : كفاية الطالب الرباني عن رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المصدر السابق، ج 3 ، ص 541 .

[275] القرافي : الذخيرة ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 331 .

[276] النووي : روضة الطالبين ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 358 .

فإذا كان الشافعية قد منعوا استبدال الوقف الخرب ، فإن المنع في الوقف العامر عندهم أولى ، وإذا كانت عبارات المالكية اختلفت بين مانع لاستبدال الوقف الخرب و بين مجيز له للضرورة لا للمصلحة، فإنه يمكن القول إن استبدال الوقف العامر عندهم غير جائز باستقراء النصوص السابقة .

وإذا كان من شروط استبدال الوقف الخرب عند الحنفية أن يخرج الوقف عن الانتفاع به بالكلية، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يُعْمر به ، فإنه يتضح جليا عدم جواز استبدال الوقف العامر عندهم ، لاختلال الشروط المذكورة.

في حين أجاز الحنابلة استبدال الوقف العامر لمصلحة كجعل الدور حوانيت ،و تقاس الأفضلية في مثل هذه الحالة بالأفضلية الشاملة التي يتمتع بها الوقف الجديد على مختلف الأصعدة .

و في هذا يقول الرُحيباني[277] : (و أما المسجد و نحوه فليس ملكا لمعين باتفاق المسلمين ، و إنما هو ملك الله تعالى ، فإذا جاز إبداله بخير منه لمصلحة فالموقوف على معين أولى بأن يعوض بالبدل ، و إما أن يباع و يشترى بمثله البدل . . .)[278].

ويقول الإمام الشوكاني[279]: (و معلوم أن الاستبدال بالشيء إلى ماهو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف ، و الفائدة المطلوبة من شرعيته حسن سائغ شرعا و عقلا . . .)[280]

والواضح أن هذا الفريق أجازوا استبدال الوقف العامر دون شروط مسبقة ، و دون أن يشرف القاضي على هذه العملية .

ثالثا : استبدال المنقول

---

[277] هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرّحيباني مولدا ثم الدمشقيّ، مفتي الحنابلة بدمشق ، ولد سنة 1160 هـ / 1747 م في قرية الرحيبة وتفقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة 1212 هـ إلى أن توفي بدمشق سنة 1243 هـ / 1827 م ، له مؤلفات عديدة منها أشهرها : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى في فقه الحنابلة، و تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد . انظر : الزركلي : الأعلام ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 243 .

[278] مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، (د.ط ، د.ت)، ج 4 ، ص 367 .

[279] هو القاضي محمد ابن عليّ الشوكاني ثم الصنعاني بصنعاء اليمن في 28 ذي القعدة عام 1172، وبها نشأ وقرأ القرآن وجد واجتهد في الطلب، أخذ عن والده وأحمد بن محمد الحرازي، ولازمه 13 سنة وبه انتفع، وأخذ أيضاً عن الإمام عبد القادر والكوكباني ، ومن أكبر مصنفاته : نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار ، تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، والسيل الجرار على الأزهار في الفقه، وكانت وفاته رحمه الله سنة 1255هـ . انظر : عبد الحي الكتاني : فهرس الفهارس ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 1082هـ .

[280] الشوكاني : السيل الجرار المتدفق على الحدائق الأزهار ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 325 .

فرّق كل من الحنفية و المالكية و الشافعية عند التطرق لمسألة استبدال الأوقاف بين المنقول والعقار ، فأجازوا استبدال المنقول كلما دعت إلى ذلك المصلحة ، ذلك أن الأموال المنقولة كالدّواب والأشجار و الثياب معرضة للتلف و الخراب فاستبدالها يكون بقاء للوقف و استمرار له .

جاء في المدونة : (قلت : أرأيت ما ضَعُف مـــن الدواب المحبسة في سبيل الله أو بلي من الثياب ، كيف يصنع بها ؟ ، قال مالك : أمّا ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنها غيرها من الخيل ، فيُجعل في سبيل الله)[281].

ويقول الخرشي في نصٍّ أشمل من هذا النص : (إن الشيء الموقوف على معين أو غير معين من غير عقار ، إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف عليه كالثوب يخلق ، و الفرس يكلب و ما أشبه ذلك فإنه يباع ، و يشترى مثله مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه)[282].

ويقول الإمام الشربيني : (و الأصح جواز بيع حصير المسجد إذا بليت ، و جذوعه إذا انكسرت، و لم تصلح إلا للإحراق)[283]. هذا و لم يفرق الحنابلة بين استبدال المنقول و استبدال العقار.

رابعا : مناقشة و ترجيح

إن تشدد الشافعية و الحنفية في منع استبدال المسجد حتى و إن انهدم ، و رحل الناس من حوله ، يتنافى و مقاصد الشريعة الإسلامية القاضية بحفظ المال ، ذلك أن في ترك المسجد منهدما و دون رسالة تضييع و إهدار للمال و لمقصد الواقف من دوام الانتفاع بوقفه .

كما أن إطلاق الحنابلة لجواز الاستبدال في المسجد ، حتى و إن نقل من موضع لآخر فعلى الرغم من تحقيقه لمقصد ضمان الانتفاع إلا أنّه قد يُستغل استغلالا منحرفا ، لذلك فالراجح هو قول المالكية بجواز استبدال المسجد على أن لا يحول من موضعه ، بل يستبدل منه جزء لمنفعة عامة ، و يبقى المسجد في مكانه ، حتى و إن اقتضى الأمر أن يبنى مكانه قاعة صغيرة للصلاة ، ففي ذلك منفعة عامة للناس و تحقيق لمقصود الواقف .

كما أن تقييد استبدال الوقف الخرب ، و منع المالكية ـــ في أحد رواياتهم ـــ و الشافعية له بتاتا ، ومنع هؤلاء الثلاثة (الحنفية و المالكية و الشافعية) له ـــ الاستبدال ـــ في الوقف العامر قول يعوزه

---

[281] مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1415 هـــ ـــ 1994 م)، ج 4 ، ص 418 .

[282] الخرشي : شرح الخرشي على مختصر خليل ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 94 ، 95 .

[283] الشربيني : مغني المحتاج ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 392 .

البعد المقاصدي الذي بُنيت عليه عملية الوقف بالأساس ، و المتمثل في دوام استمرارية الانتفاع بالعين الموقوفة بما يحقق جريان الصدقة .

و في الجملة يمكن بيان حكم الاستبدال و فق ما ترجح على النحو الآتي :

ـــ يجوز استبدال المسجد الذي انهدم أو رحل من حوله الناس حتى لم يبق من يصلي فيه ، قيد أن لا ينقل من موضع إلى موضع آخر (كما قال الحنابلة) ، بل يقتطع منه جزء ليستبدل بما يحقق المنفعة العامة ، هذا ما قال به السادة المالكية .

ـــ يجوز استبدال العقار الموقوف عامرا كان أو خربا كلما دعت لذلك الضرورة و المصلحة ، و هذا ما قال به الحنابلة .

ـــ يجوز استبدال الموقوف المنقول باعتباره الأكثر تعرضا للتلف ، كلما دعت الضرورة و المصلحة لذلك ، و لا يشترط فيه التلف التام أو انعدام المنفعة منه ، لأن في ذلك تضييع للمال .

ـــ يجب أن تخضع عملية الاستبدال من أولها إلى آخرها ، إلى جهة مراقبة ، تُحمى من خلالها العين الموقوفة ، و تحفظ إرادة الواقفين من الاحتيال .

خامسا: استبدال الوقف في التشريع الجزائري و أثر ذلك على دعمه لخدمات المجتمع المدني

1 ـــ موقف المشرع الجزائري من استبدال الوقف

تطرق المشرع الجزائري لمسألة استبدال الملك الوقفي صراحة بنص المادة 24 من قانون الأوقاف ، حيث نصت المادة على أنّه : (لا يجوز أن تُعَوَض عين موقوفة أو يُستَبْدل بها ملك آخر إلا في الحالات الآتية :

ـــ حالة تعرضه للضياع أو الاندثار .

ـــ حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكانية إصلاحه .

ـــ حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية

ـــ حالة انعدام المنفعة من العقار الموقوف ، و انتفاء إتيانه بنفع قط ، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا له أو أفضل منه .

تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة و الخبرة)[284].

وانطلاقا من نص المادة يمكن حصر الحالات التي أجاز فيها المشرع الجزائري استبدال ملك وقفي في ثلاث حالات :

[284] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 164 .

أ ـــ حالة تعرض الملك الوقفي للضياع أو الاندثار ، و مثال ذلك موت أشجار بستان موقوف حتى ما بقيت شجرة واحدة تعطي ثمارا أو غلة ، أو انهدام بيت موقوف حتى ما بقي منه جدار ، و هذا ما عبّر عنه الفقهاء بالوقف الخرب ، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد وافق ما ذهب إليه كل من الحنابلة و المالكية و حتى الحنفية في إجازة استبدال الوقف الخرب .

بـــ و أما الحالة الثانية و هي أقل درجة من الحالة الأولى ، و تتمثل في فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه كشيخوخة أشجار بستان حتى أصبحت غلتها قليلة جدا لا تفي بغرض القيام بالبستان من سقاية و إصلاح و غير ذلك ، أو انعدمت الغلة تماما ، و لم يتمكن القائمون على هذا البستان من إصلاحه بتجديد الأشجار لأسباب ما ، فإنه في هذه الحالة كذلك يجوز استبدال الملك الوقفي بغيره ، و هذا ما قرّره كذلك كل من الحنابلة و المالكية و الحنفية .

وفرّق المالكية في هذه الحالة بين أن يكون الملك الوقفي عبارة عن عقار ، و بين أن لا يكون عقارا ، فقد نص في الفقرة ما قبل الأخيرة على أنه يجوز الاستبدال في ((حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع فقط ، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه)) .

وعليه فقد قيّد الاستبدال في هذه الحالة بشرط استبدال العقار الموقوف بعقار آخر يكون مماثلا له أو أفضل منه بينما لم يشترط في الفقرة الثانية أي شرط و ترك الكلام عاما ، حينما جاء في الفقرة بأنه يجوز استبدال عين موقوفة بأخرى في (حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه) .

كما يمكن التنبيه إلى أن اشتراط المشرع الجزائري لضرورة استبدال العقار الموقوف بعقار آخر مماثل له أو أفضل منه لم ينص عليه أحد من الفقهاء ـــ على حسب حدود علمنا ـــ كما قد لا يكون لهذا التقييد مصلحة تعود بالنفع على العقارات الموقوفة في الجزائر لصعوبة تحقق الشرط الذي اشترطه المشرع الجزائري أمام تقلص الوعاء العقاري الوقفي بالجزائر ، بقدر ما لهذا الشرط مقصد آخر يتمثل في الحماية من سوء استغلال استبدال الأملاك الموقوفة .

جـــ أما الحالة الثالثة فتنطبق على حالة الضرورة القصوى كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام، و هو ما عبّر عنه المشرع الجزائري في القانون المدني بترع الملكية للمنفعة العامة ، ففي هذه الحالة قد يكون الملك الوقفي في أحسن أحواله فتدعوا الضرورة لترعه و تعويضه ، فيُفعل ذلك .

ويمكن القول إن المشرع الجزائري لم يسلك المسلك الذي سلكه الفقهاء في التفرقة بين استبدال الوقف المنقول و استبدال الملك الوقفي غير المنقول من جهة ثانية ، و استبدال المسجد من جهة ثالثة ، بل جاءت أحكامه و شروطه عامّة تخضع لها كل هذه الأنواع جملة واحدة .

كما اتصف موقف المشرع الجزائري من موضوع الاستبدال بالوضوح التام ، سواء من حيث الحكم أو من حيث الشروط و الضوابط التي اشترطها .

و لم يخرج المشرع الجزائري عما قرره الفقهاء بصفة عامة ، حيث بدا من استقراء النصوص القانونية التي تطرقت لموضع الاستبدال مسايرته لما قرره الحنابلة بصفة عامة ، لما تميز به هذا المذهب من موضوعية واضحة في معالجة قضية الاستبدال .

2 ــ أثر استبدال العين الموقوفة على دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني

لا شك أن الأدلة التي ساقها كل فريق أدلة معتبرة ، تبين وجهة نظر كل فريق بحسب الدليل الذي توصل إليه ، و إذا كان علماء الأمة قديما اجتهدوا في المسالة وفق معطيات واقعهم ، فإن واقعنا غير واقعهم ، وإذا أخذنا في الحسبان أن أحكام الوقف كلها أحكام اجتهادية تبنى على القواعد والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، فقد تحولت الكثير من العقارات و الأراضي الزراعية إلى أبنية وأبراج ، تعود على أصحابها بإيرادات مالية معتبرة ، فإذا بقيت الأوقاف على حالها فاتتها فرص استثمارية كبيرة ، قد تعود بأضعاف الإيرادات المتحصل عليها الآن [285] هذا من جهة ، و من جهة أخرى تتميز الخدمات الاجتماعية الموجهة إلى المجتمع المدني بالاستمرارية و الديمومة ، و التوسع في كثير من الأحيان ، و ذلك نظرا لازدياد حاجات المجتمع من جهة ، و توسع دائرة الحاجة و الفقر في الكثير من المجتمعات من جهة أخرى .

وعليه يمكن القول إنه حتى يستمر المجتمع المدني في دعم الخدمات العامة عن طريق نظام الوقف الإسلامي ، فإنه لابد من تحقيق استمرارية العين الموقوفة سواء عن طريق عمارتها أو عن طريق استبدالها ، ومن ثمّ فإن القول بجواز استبدال الوقف للمصلحة أو للضرورة هو الرأي الأنسب لضمان استمرار الوقف في دعم خدمات المجتمع المدني .

[285] إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي : استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية ، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، دبي ، ط 1 (1430 هـــ 2009 م) ، ص 118 .

المبحث الثالث :شرط الواقف و ديانته

تعتبر مسألة أوقاف غير المسلمين ، و تغيير شرط الواقف للمصلحة ، من المسائل التي أخذت حيّزا مهما من نقاشات الفقهاء و اختلافاتهم ، انطلاقا من اختلافهم حول طبيعة الوقف مِن كونه مجرد معاملة مالية محضة ، أو أنه قربة و عبادة ، ما سيجعل لوجود عنصر " غير المسلم " أحكاما خاصة ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى اختلافهم حول تفسير القاعدة الوقفية ـــ كما سمّاها أحمد الزرقا ـــ **" شرط الواقف كنص الشارع "** .

ولا شك أن الفصل في هاتين المسألتين الهامتين من الناحية الفقهية و القانونية بالنظر إلى المقصد العام الذي يرتكز عليه الوقف ، و المتمثل بالأساس في دعم خدمات المجتمع المدني ، و الأكثر من ذلك ضمان استمرار و استقرار هذا الدعم ، سيعود بالفائدة الكبيرة على شرائح الموقوف عليهم من المجتمع المدني على اختلاف انتماءاتهم .

و للفصل في هاتين المسألتين انطلاقا من مقاربة " دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني " ، خصصت لهذا المبحث مطلبين اثنين :

المطلب الأول: شرط الواقف و أثره على دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني .

المطلب الثاني : أحكام أوقاف غير المسلمين و أثرها على دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني.

المطلب الأول: شرط الواقف و أثره على دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني

يقصد بشروط الواقف ما تُفيده و تشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه ، كبيان مصرفه ، و تعيين جهات الاستحقاق فيه ، و طريقة استغلاله ، وكيفية توزيع الريع على المستحقين ، و بيان الولاية على الوقف،و غير ذلك من الشروط التي يمكن للواقف أن يشترطها في وقفيته .

وقد يكون هذا الاشتراط وارد بالصيغة اللفظية المباشرة كقول الواقف : أشترط كذا ، كما قد يرد الاشتراط بصيغة غير مباشرة كقول الواقف مثلا : وقف الزاوية يعود على طلبة العلم الأجانب، أو كقوله : وقفت داري على أولادي الذكور دون الإناث ، فيُفهم من ذلك اشتراطه عدم دخول البنات في عموم الموقوف عليهم ، و اشتراط عدم دخول الطلبة غير الأجانب كذلك .

أولا : طبيعة شرط الواقف من خلال قاعدة " شرط الواقف كنص الشارع "

يَستند الفقهاء عند التطرق لمسألة شرط الواقف ، ومدى إمكانية تغيير شرطه على قاعدة " **شرط الواقف كنص الشارع** " ، و قد أثار تشبيه شرط الواقف بنص الشارع خلافا بين الفقهاء في المراد من هذا التشبيه ، فافترقت أقوالهم نتيجة ذلك على ثلاثة أقوال[286] يمكن بيانها كالآتي :

1 ــ القائلون بوجوب العمل به

ذهب المالكية[287] و بعض الحنابلة[288] إلى أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به و اتباعه ، و بالتالي لا يجوز تغيير شرط الواقف أو تجاوزه قياسا على عدم جواز تجاوز النص الشرعي و التنكر له .

2 ــ القائلون بوجوب فهم دلالته

ذهب ابن تيمية إلى أن شرط الواقف كنص الشارع لا في وجوب العمل به و اتباعه ، إنما في وجوب فهم دلالته ، و عليه لا يجب العمل بشرط الواقف ، إنما يجب معرفة مراد الواقف كما يجب على الفقيه معرفة مراد الشارع من نصوصه ، و على وجوب معرفة مراد و مقصود الواقف ، فإنه لا يجب التقيد بشرطه ، أي يجوز في بعض الأحيان مخالفة شرط الواقف إذا دعت الضرورة لذلك ، لأنه لا يمكن جعل نصوص الواقف أو غيره من المتعاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها .

ويقول في هذا الشأن شيخ الإسلام ابن تيمية : ((و من قال من الفقهاء : إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع فمُراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل ، أي أن مراد الواقف يُستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه ...))[289] .

3 ــ القائلون بوجوب فهم دلالته و العمل به

ذهب الحنفية إلى أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم و الدلالة و في وجوب العمل به واتباعه ، كل هذا إن كانت شروط الواقفين صحيحة ، أما إن كانت باطلة فليس هناك من الفقهاء من قال بوجوب العمل بها أو فهمهم دلالتها .

قال الكمال بن الهمام من الحنفية : ((شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع ، و الواقف مالك له أن يجعل ملكه حيث شاء ما لم يكن معصية))[290] .

---

[286] عبد الرحمن معاشي : البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ، جامعة باتنة (الجزائر) ، 1426 هـ / 2006 م ، ص 175 .

[287] الخرشي : شرح الخرشي على مختصر خليل ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 92 .

[288] البهوتي : كشاف القناع على متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ط ، د.ت) ، ج 4 ، ص 259 .

[289] ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، المصدر السابق ، ج 31 ، ص 47 ، 48 .

[290] ابن الهمام : الفتح القدير ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 200 .

4 ــ المناقشة و الترجيح

يمكن القول بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به محمول على ما إذا استوفى شروط صحته ، و الأصل في ذلك قوله ﷺ : ((**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ مَرَّةٍ**)) [291].

ولا خلاف في أن شروط الواقفين كنصوص الشارع من حيث الفهم و الدلالة ، و بهذا يتبين أن القول الثالث هو الذي ينبغي أن تحمل عليه تلك العبارة ، يكون المقصود منها عدم الاجتهاد في التصرف في الوقف و غلته و نظارته بما يخالف تلك الشروط إذا كانت صحيحة ، و أن تُفهم دلالاتها كما تفهم دلالات نصوص الشارع [292]، و يمكن القول في الجملة أن الأصل في شروط الواقف وجوب العمل بها لقوله تعالى :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ** ﴾[293]، و لما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**)) [294]، و لأن عمر بن الخطاب ﷺ وقف وقفا و شرط فيه شروطا ، فلو لم يجب اتباع شرطه لما لاشتراطه عبرة .

ولما كانت شروط الواقف تكتسي أهمية كبرى من حيث تنفيذها غلّظ الفقهاء القول على من خالفها فقالوا : شرط الواقف كنص الشارع [295].

و من القواعد التي ينبغي إعمالها لفهم المقصود من عبارة الواقف :

ــ أن عرف الواقف في زمانه هو المعتبر في فهم مراده ، دون أصل اللغة .

ــ يحمل كلام الواقف على حقيقة معناه ، فإن لم يمكن فعلى المجاز ، فإن لم يمكن يهمل .

ــ إذا تعارض في صك الوقفية شرطان بأن شرط الواقف فيها شرطا ثم ذكر بعده خلافه ، و لم يمكن التوفيق بينهما ، عمل بالمتأخر منهما و أهمل المتقدم .

ــ إذا تعلق الاستحقاق بأحد الأوصاف ، فمن توفرت فيه عدة أوصاف استحق عدة أنصبة .

ــ إذا ذكرت عدة متعاطفات و ذكر معها وصف صالح للجميع ، فإن الوصف يرجع إلى آخر مذكور فقط لا إلى الجميع [296].

---

[291] أخرجه أحمد في مسنده ، حديث رقم 25504 . انظر : أحمد بن حنبل (أبو عبد الله الشيباني): مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 (1421 هـ ــ 2001 م) ، ج 42 ، ص 321 . صححه الألباني (هامش مسند الإمام أحمد) .

[292] عبد الرحمن معاشي : البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي ، المصدر السابق ، ص 176، 177 .

[293] سورة المائدة ، الآية 01 .

[294] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب أجر السمسرة ، حديث رقم 2272 ، ج 3 ، ص 92 .

[295] عبد الرحمن معاشي : البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي ، المصدر السابق ، ص 184 .

ـــ الشرط و الاستثناء بعد المفردات المتعاطفة يرجعان إلى الكل لا إلى الأخير فقط .

ـــ الضمـــائر تعود إلى أقرب المذكورات قبلها إلا إذا دلت القرائن على أن غرض الواقف خلاف ذلك [297].

ثانيا : الشروط المنافية لمقتضى الوقف و أصله

فرّق الفقهاء حين تطرقهم للشروط التي يشترطها الواقف بين نوعين من الشروط :

ـــ شروط تنافي مقتضى الوقف ، وتؤدي إلى الإخلال بأصله ، و تتعارض مع الغاية و الهدف من إنشائه .

ـــ شروط يشترطها الواقف لتنظيم استحقاق الموقوف عليهم ، وتوزيع ريعه و غلته ، وطرق إدارته واستغلاله [298].

1 ـــ القائلون ببطلان الوقف و الشرط

ذهب الحنابلة [299] و الراجح لدى الشافعية [300] و المشهور عند الحنفية [301]، إلى عدم اعتبار أي شرط يتنافى و مقتضى الوقف ، كأن يشترط أن يبيعه متى شاء ، أو يهبه ، أو يرجع فيه ، و غير ذلك من الشروط التي تخل بأصل الوقف وتنافي مقتضاه ، فإذا حدث واشترط الواقف مثل هذه الشروط فالوقف و الشرط باطلان معا .

وقد نقل عن الماوردي من الشافعية قوله : (فلو وقفها على أنه إن احتاج إليها باعها أو رجع فيها أو أخذ غلتها فهو وقف باطل) [302].

ونقل عن ابن قدامة قوله : (و إن شرط أن له بيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافا لأنه ينافي مقتضى الوقف . . .) [303].

---

[296] كأن يقول وقفت على أولادي و أولاد أولادي الذكور ، فإن قيد الذكورة ينصرف إلى أولاد الأولاد فقط ، فيستحق في الوقف الأولاد الصلبيون ذكورا و إناثا بلا فرق ، و يستحق أحفاده المتصفون بالذكورة فقط .

[297] مصطفى أحمد الزرقا : أحكام الأوقاف ، المرجع السابق ، ص 125 إلى 128 .

[298] عكرمة سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ، ص 184 .

[299] البهوتي : كشاف القناع ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 446 .

[300] الماوردي : الحاوي الكبير ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 532 .

[301] الطرابلسي : الإسعاف في أحكام الأوقاف ، المصدر السابق ، ص 24 .

[302] الماوردي : الحاوي الكبير ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 532 .

[303] ابن قدامة : المغني ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 217 .

واستدلوا لرأيهم بأن الشروط المنافية للعقود تكون مبطلة لها إذا ما اقترنت بها كالشروط المبطلة لسائر العقود [304].

2 ــ القائلون بصحة الوقف و بطلان الشرط

ذهب المالكية [305] و يوسف بن خالد السمتي [306] من الحنفية [307]، و هو المفتى به عند الحنفية [308]، و ابن سريج من الشافعية [309]، و قول عند الإمام أحمد [310]، إلى أنه إذا اشترط الواقف شرطا يتنافى و مقتضى الوقف و أصله فإن الشرط باطل و الوقف صحيح .

جاء عن المالكية قولهم : (. . لا يعمل بشرط إصلاحه على مستحقه . . . فالشرط باطل والوقف صحيح . . . فالبطلان منصب على الشرط لا على الوقف) [311].

ونقل الماوردي من الشافعية قول ابن سريج : (و حكى ابن سريج في هذا ــ بطلان الوقف والشرط ــ وجها آخر : أن الشرط باطل ، و الوقف جائز و ليس له بيعه أبدا) [312].

ونقل ابن قدامة كذلك القول الآخر للإمام أحمد بقوله : (... و يحتمل أن يفسد الشرط و يصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع . . . و نص عليه أحمد) [313].

---

[304] عكرمة سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ، ص 187 .

[305] الخرشي : حاشية الخرشي على مختصر خليل ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 389 .

[306] مولى بني ليث، يكنى أبا خالد ، كَانَ قديم الصُّحْبَة لأبي حنيفَة كثير الْأَخْذ عَنهُ ، كان فقيها ، روى عن عاصم الأحول وإسماعيل بن أبي خالد، وروى عنه نصر بن علي وزيد الحريش وجماعة ، مات سنة تسعين ومائة ، من آثاره: كتاب وضعه في التهجم ينكر فيه الميزان والقيامة.انظر : أبو عمرو خليفة بن خياط : طبقات خليفة بن خياط ، تحقيق : سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط (1314 هـــ ــ 1993 م) ، ص 388 . أبو عبد الله الصَّيْمَري : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط 2 (1405 هـــ ــ 1985 م) ، ص 157 . عمر حكالة : معجم المؤلفين ، دار إحـــياء التراث العربي ، (د.ط ، د.ت) ، ج 13 ، ص 295 .

[307] الطرابلسي : الإسعاف في أحكام الأوقاف ، المصدر السابق ، ص 24 .

[308] عكرمة سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ، ص 185 .

[309] الماوردي : الحاوي الكبير ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 532 .

[310] ابن قدامة : المغني ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 217 .

[311] الخرشي : حاشية الخرشي على مختصر خليل ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 389 .

[312] الماوردي : الحاوي الكبير ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 532 .

[313] ابن قدامة : المغني ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 217 .

3 ــ المناقشة و الترجيح

إذا كان الموقوف يخرج عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى ــ كما سبق ترجيحه ــ ، و ذلك بمجرد صدور صيغة الوقف عن الواقف ، و لا يعود الوقف ملكا له على أي حال من الأحوال ، فإن أي شرط مهما كانت درجة فساده و معارضته لأصل الوقف فإنه لا يؤثر على صحة الوقف ، بل يبقى الوقف قائما صحيحا ، و يلغى الشرط وحده لأنه شرط باطل .

وعليه فإن الراجح ما ذهب إليه يوسف بن خالد السمتي من الحنفية ، و ابن سريج من الشافعية ، وهو ما اختاره الظاهرية[314] بقولهم أن الوقف صحيح و شرط باطل .

4 ــ موقف المشرع الجزائري

لقد أولى المشرع الجزائري مسألة شرط الواقف عناية خاصة ، لما ينبني عليها من حسن تسيير الملك الوقفي، وضمان استمراريته ، حيث خصص فصلا كاملا من ثلاثة مواد لبيان أحكام هذه الاشتراطات

وقد تطرق المشرع الجزائري للشروط التي يشترطها الواقف ، و التي تتنافى مع مقتضى الوقف في سياق المادة 16 من قانون الأوقاف 91 / 10 ، حيث جاء في المادة : (يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف ...)[315].

و عليه يمكن القول إن المشرع الجزائري أكد صراحة على بطلان أي شرط يشترطه الواقف و يكون منافيا لمقتضى الوقف وفق ما جاء في قانون الأوقاف .

ثالثا : الشروط الصحيحة و إمكانية تغييرها للمصلحة

يقصد بالشروط الصحيحة تلك الشروط التي ليس في أصلها مخالفة مبدأ شرعي ، بل هي في ذاتها يتعلق بها غرض صحيح للواقف لا مانع شرعا من اعتباره[316].

هذا و ينقسم التغيير في شرط الواقف إلى ثلاثة أقسام :

فإما أن يغير شرط الواقف من الأعلى إلى الأدنى كأن ي وقف الواقف وقفه على الفقراء من أقربائه، فيصرف إلى الفقراء الأجانب ، أو أن يكون تغيير شرط الواقف من مساوٍ إلى مساوٍ له كأن ي وقف على فقراء بلد فيصرف إلى فقراء بلد آخر[317] .

---

[314] ابن حزم : المحلى ، المصدر السابق ، ج 9 ، ص 183 .

[315] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 163 .

[316] مصطفى أحمد الزرقا : أحكام الأوقاف ، المرجع السابق ، ص 116 .

[317] عبد الرحمن معاشي : البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي ، المصدر السابق ، ص 176، 177 .

و قد اتفق فقهاء الحنفية [318] و المالكية [319] و الشافعية [320] و الحنابلة [321] على عدم جواز تغيير شرط الواقف في هاتين الحالتين .

وأما القسم الثالث الذي يشمل تغيير شرط الواقف من الأدنى إلى الأعلى فقد نشأ الخلاف بشأنه، ومثاله أن يوقف الواقف وقفه على العبّاد فيصرف بعد ذلك إلى العلماء .

و قد اختلف الفقهاء حول هذا الصورة على النحو الآتي :

1 ــ القائلون بجواز تغيير شروط الواقف الصحيحة للمصلحة

و هو ظاهر مذهب الحنفية [322]، و المالكية [323]، و هو اختيار ابن تيمية في إبدال الوقف عند ظهور المصلحة [324] ، كما لو شرط الواقف أن لا يؤجر عقار الوقف إلا سنة فسنة لا أكثر من ذلك ، و الناس لا يرغبون في الاستئجار إلا لمدة أكبر من ذلك مثلا [325].

قال صاحب الفواكه الدواني : (و يجوز عندنا للناظر أن يفعل في الوقف ما كان قريبا لغرضه ، و إن خالف شرطه كما لو وقف ماءً على الغسل و الوضوء ، فيجوز للناظر أن يُمَكّن العطشان للشرب منه . . .) [326].

واستدل هؤلاء على قولهم من السنة بـــ :

ــ ما روته عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ﷺ قال : ((**يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**)) [327].

قال ابن تيمية معقّبا على الحديث : (و معلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ، و لو كان تغييرها و إبدالها بما وصفه ﷺ واجبا لم يتركه ، فعُلم أنه كان جائزا ، و أنه كان أصلح لولا ما

---

[318] ابن الهمام : الفتح القدير ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 200 .
[319] الدردير : الشرح الكبير ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 88 .
[320] الرملي : نهاية المحتاج ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 376 .
[321] المرداوي : الإنصاف ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 56 .
[322] ابن نجيم : البحر الرائق ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 245 .
[323] النفراوي : الفواكه الدواني ، ج 2 ، ص 161 .
[324] ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، المصدر السابق ، ج 31 ، ص 253 .
[325] أحمد الزرقا : أحكام الأوقاف ، المرجع السابق ، ص 116 .
[326] النفراوي : الفواكه الدواني ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 161 .
[327] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل مكة و بنيانها ، حديث رقم 1586 ، ج 2 ، ص 147 .

ذكره من حَدَثان عـــهد قريش بالإسلام ، وه ـــذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر ، فعُلم أنه جائز في الجملة ....) [328].

ـــ ما رواه أُبَيْ بن كعب رضي الله عنه قال : ((**بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ، فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ» ، قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ**)) [329] ، فالحديث يتناول بمـــعناه الأعيان الموقوفات إذا ظهرت مصلحة الاستبدال بها على غيرها [330].

ـــ و أما من العقل فقد استدل هؤلاء على قولهم بإلحاق محل النزاع بموقع الإجماع ، حيث أجمع أئمة المذاهب على جواز بيع دواب الحُبُس الموقوفة إذا لم تَعُد صالحة لما وُقفت له ، كالفرس المحبوس إذا صار عاطلا عن الصلاحية للجهاد فإنه يجوز بيعه إجماعا ، فعُلِم أن ذلك دائر مع رُجْحان المصلحة ، و إذا كان التغيير في أصل الوقف جائز للمصلحة ، فإنه في وصفه ـــ أي شرطه ـــ من باب أولى [331] .

---

[328] ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، المصدر السابق ، ج 31 ، ص 253 .

[329] أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، حديث رقم 1583 . انظر : أبو داود السجستاني : سنن أبي داود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 104 . الحديث حسنه الألباني (هامش سنن أبي داود) ، و الحديث صححه الحاكم و قال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجه .

[330] ابن قاضي الجبل الحنبلي : المناقلة و الاستبدال بالأوقاف ، تحقيق وتعليق : محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 (1422 هـــ 2001 م) ، ص 103 .

[331] عبد الرحمن معاشي : البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي ، المصدر السابق ، ص 175 .

2 ــ القائلون بعدم جواز تغيير شروط الواقف الصحيحة للمصلحة

ذهب الشافعية [332] و الحنابلة إلى القول بعدم جواز تغيير شرط الواقف حتى و إن دعت المصلحة إلى ذلك ، فقد جاء في الإقناع : (و هو ــ أي الوقف ــ على ما شرطه الواقف من تقديم و تأخير ، أو تسوية أو تفضيل ، و جمع و ترتيب ، و إدخال من شاء بصفته و إخراجه بصفة) [333].

و استدل هؤلاء بجملة من الأدلة من أبرزها :

ــ قول النبي صلى الله عليه و سلم لعمر بن الخطاب ﷺ ((**تصدق بأصله لا يباع و لا يوهب ولا يورث ... ولكن بنفق من ثمره**)) ووجه الدلالة أنه مُنع عمر بن الخطاب ﷺ من تغيير الأصل ، فالفرع من باب أولى ،و الشرط من الفرع [334].

3 ــ المناقشة و الترجيح

يمكن القول إنّ ما استدل به الشافعية و الحنابلة من قــوله صلى الله عليه و ســلم لعمر بن الخطاب ﷺ: ((**تصدق بأصله لا يباع و لا يوهب و لا يورث** ...)) مردود ، ذلك أن بيع الموقوف ليس الغرض منه في مثل هذه الحالات التخلص منه و إتلاف عينه ، إنما الغرض الأساس منه هو ضمان استمرار تدفق الريع المرجوِّ من العين الموقوفة .

وعليه فإن ما استدل به الفريق الأول (الحنفية و المالكية و ابن تيمية) القائل بجواز تغيير شرط الواقف كلما دعت المصلحة و الضرورة لذلك ، هو القول الراجح ، لقوة الأدلة المرتكز عليها لدى هذا الفريق ، و لأنه يتوافق و مقاصد الوقف الإسلامي .

رابعا : تغيير شرط الواقف في التشريع الجزائري و أثر ذلك على دعم خدمات المجتمع المدني

1 ــ موقف المشرع الجزائري من تغيير شرط الواقف

قام المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون الأوقاف بتعريف اشتراطات الواقف بقوله : (اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها) وبالتالي لا تحوز صفة الشرطية تلك الشروط التي تكون مخالفة لما ورد في الشريعة الإسلامية ، و كان الأولى أن يقول : (لما ورد في قانون الأوقاف) ؛ لأن كلمة الشريعة الإسلامية تشمل كل الآراء والأقوال الفقهية حتى و إن كانت مرجوحة ، فقد يشترط الواقف في عقد وقفه عدم اللزوم ، و هذا الشرط ليس مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أنه رأي الإمام أبي حنيفة في حين خالفه الحنفية

[332] الشربيني : مغني المحتاج ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 363 .

[333] البهوتي : كشاف القناع ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 259 .

[334] عبد الرحمن معاشي : البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي ، المصدر السابق ، ص 191 .

والمالكية و الشافعية و الحنابلة و غيرهم في هذا الرأي ، لكن في مقابل ذلك هذا الشرط مخالف لما جاء في المادة الرابعة من قانون الأوقاف ، و عليه كان الأولى أن يقال : لما ورد في القانون و ليس لما ورد في الشريعة ما دام أن قانون الأوقاف الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية ، و أن الغرض الأساس من هذه الاشتراطات هو تنظيم تسيير الوقف .

أما المادة 15 فإنها نصت على إمكانية أن يتراجع الواقف عن بعض ما اشترطه في وقفيته ، فقد جاء في المادة : (يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف إذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد الوقف) [335]، فما يلاحظ على هذه المادة أنها أجازت للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف ، قيد أن يكون قد اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد الوقف ، و بمفهوم المخالفة إذا لم يكن الواقف قد اشترط في عقد وقفه أن يكون له الحق في التراجع عن بعض الشروط فليس له أن يلغي شيئا منها .

و ما يعاب على هذه المادة هو عبارة (أن يتراجع عن بعض شروطه) أي أن جواز التراجع ليس منصبا على كل الشروط ، إنما يقع فقط على بعضها ، و عليه يمكن أن نتسائل : ما ذا لو اشترط الواقف لنفسه أن يتراجع عن أيِّ شرط اشترطه في عقد الوقف ، هل يحق له ذلك أم لا ؟

و ماذا لو اشترط الواقف في عقد وقفه شرطا واحدا فقط أو شرطين فقط ، هل يصح حينئذ أن نقول بعض شروط الواقف ؟ ، و عليه كان من اللائق أن تكون صياغة المادة شاملة لكل الشروط دون تبعيضها .

هذا و أجازت المادة 16 من قانون ذاته للقاضي أن يلغي أي شرط من شروط الواقف في ثلاث حالات :

ـــ إذا كان الشرط الذي اشترطه الواقف منافيا لمقتضى حكم الوقف و هو اللزوم .

ـــ إذا كان الشرط ضارا أو تسبب في ضرر للملك الوقفي .

ـــ إذا اقتضت مصلحة الموقوف عليه إلغاء أي شرط من شروط الواقف .

وقد نصت المادة على هذه الحالات بقولها : (يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم ، أو ضارا بمحل الوقف ، أو بمصلحة الموقوف عليه) .

وفي الجملة يمكن بيان موقف المشرع الجزائري من مسألة شروط الواقف على النحو الآتي :

[335] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 163 .

1 ــ يجوز للواقف أن يشترط في عقد الوقف ما شاء من الشروط ، شريطة أن لا تخالف هذه الشروط ما جاء في الشريعة الإسلامية .

2 ــ يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض ما اشترطه في عقد الوقف ، شريطة أن يكون قد حفظ لنفسه الحق في ذلك في نص العقد .

3 ــ يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط يمس بلزوم الوقف ، أو يضر بمحل الوقف ، أو يتنافى مع مصلحة الموقوف عليه .

و يمكن القول إنه و بالرجوع للمادة 16 من قانون الأوقاف التي أتاحت للقاضي سلطة إلغاء شرط الواقف كلما كان ضارا بمحل الوقف ، أو بمصلحة الموقوف عليه ، أن المشرع الجزائري تبنى ما ذهب إليه السادة المالكية و الحنفية ، و ما اختاره ابن تيمية من إمكانية تغيير شروط الواقف كلما دعت الضرورة والمصلحة لذلك .

وحسن ما فعل المشرع الجزائري حينما أسند مهمة تغيير شرط الواقف للقاضي ، كون هذا الأخير لن يعمد إلى تغيير تلك الشروط إلا بناء على خبرة رسمية ، ما سيحفظ الأملاك الوقفية من التلاعب و الاحتيال ، و بالتالي ضمان حقوق الموقوف عليهم .

2 ــ أثر تغيير شرط الواقف على دعم خدمات المجتمع المدني

تعتبر مسألة شرط الواقف من أكثر المسائل المتحكمة في أداء الوقف الإسلامي لدوره التنموي ، إذ قد يشترط الواقف من الشروط التي يعتبرها ذا فائدة على ما أوقفه بناء على مقتضيات عصره ، وحرصا منه على استمرار الملك الوقفي في تقديم الريع ، و بالتالي ضمان استمرار الثواب ، فتتغير الظروف العصرية ما يجعل تلك الشروط تتناقض و مقصد الواقف مما اشترطه ، فيكون الجمود على شرط الواقف بناء على القاعدة الوقفية " **شرط الواقف كنص الشارع** " مضرا بمصلحة الملك الوقفي والموقوف عليهم .

لذلك فإن ما ذهب إليه الحنفية و المالكية و ابن تيمية من الحنابلة بقولهم بجواز تغيير شرط الواقف كلما اقتضت المصلحة و دعت الضرورة ، له الأثر الإيجابي على دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني ، بخلاف ما ذهب إليه الشافعية و الحنابلة من عدم تجويزهم لتغيير شرط الواقف مهما دعت الضرورة .

كما كان موقف المشرع الجزائري مسايرا لما ذهب إليه الحنفية و المالكية و ابن تيمية ، و ما سيساعد الوقف في تحقيق المقصد العام من العملية الوقفية المتمثلة في دعم خدمات المجتمع المدني .

المطلب الثاني : أحكام أوقاف غير المسلمين و أثرها على دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني

يعتبر الواقف مقوِّماً أساسياً من مقوِّمات الوقف، إذ هو أحد أركان الوقف ، فلا يُتصور شرعاً وجود وقفٍ من غير واقف، فهو من جملة التصرفات الانفرادية التي تبنى على إرادة الإنسان المتصف بالأهلية الكاملة والولاية الصحيحة على محل التصرف، فهل لغير المسلم أن يكون واقفا يصح وقفه لمتلكاته ؟ أم أن للوقف خصوصية تقتضي خلاف ذلك ؟ .

أولا : تعريف غير المسلمين

يطلق مصطلح غير المسلمين و يراد به كل من لم يؤمن بالإسلام عقيدة و شريعة على اختلاف مِلَلِهِم و نِحَلهم ، و لذلك فهم ينقسمون باعتبارين [336] :

1 ــ باعتبار الدين .

أ ــ الصنف الأول : أهل الكتاب و هم من يعتقد دينا سماويا مترلا كاليهود و النصارى ، و هذا القدر متفق عليه بين الفقهاء ، و اختلفوا في أهل الكتب المترلة الأخرى ، مثل صحف إبراهيم عليه السلام ، و هي عشر صحائف ، و صحف شيث و هي مائة و خمسون صحيفة ، و كتاب الزبور الذي أُنزل على سيدنا داود عليه السلام ، كما يدخلون فيهم السامرة من اليهود و إن كانوا يخالفون اليهود في كثير من الأحكام ، و كذلك الصابئة ، هل هم من أهل الكتاب أم لا ؟

و الذي يبدوا أن أصحاب الكتب الأخرى هم من أهل الكتاب ، لأنها كتب سماوية معترف بها في القرآن الكريم .

بـــ ــ الصنف الثاني : من له شبه كتاب ، و هم المجوس و هم الذين يعظمون النار و النور ، ويـــدعون نبوة زرادشت ، وقد اتفق الفقهاء على أن المجوس لهم أحكام خاصة مبثوثة في كتب الفروع .

جـــ ــ الصنف الثالث : المرتدون و هم الذين رجعوا عن الإسلام إلى الكفر بنية أو قول أو فعل مع كمال الاختيار ، و هؤلاء لهم أحكام خاصة في الإسلام أيضا .

---

[336] خالد منصور : التبرع و علاقته بغير المسلمين في الفقه الإسلامي المقارن ، مجلة دراسات ، العدد 1 ، سنة 2007 ، الجامعة الأردنية ، مجلد 34 ، ص 201 .

د ــ الصنف الرابع : بقية الكفار غير ما سبق ، ويشمل هذا الصنف المشركين من عبدة الأوثان ، وعبدة الشمس و الملائكة ، و الحيوانات ، و عباد الكواكب ، و الدهرية التي تنكر وجود الخالق ، وغير هؤلاء من الملاحدة و الزنادقة و اللادينيين .

2 ــ باعتبار قبولهم للدعوة الإسلامية [337]

أ ــ الصنف الأول : المحاربون و هم الذين حاربوا الإسلام و أهله ، و رفضوا دعوته .

بـــ ــ الصنف الثاني : المستأمنون و هم الذين تركوا قتال المسلمين مدة زمنية مؤقتة أو مطلقة من غير أن يخضعوا لحكم الإسلام ، و دون أن تصير ديارهم جزء من بلاد الإسلام ، أو من دخل ديار الإسلام من المحاربين بأمان بعض المسلمين ، و يقيمون فيها مدة مؤقتة .

جـــ ــ الصنف الثالث : أهل الذمة ، و هم من دخل في ذمة المسلمين و حمايتهم مقابل دفع الجزية، ويكون تحت سلـــطان المسلمين و دولتـــهم ، ولهم حقوق ، وعليهم التزامات مفصلة في كتب الفقه عامة [338].

ثانيا : ضابط القربة و المعصية في وقف غير المسلمين

مما لاشك فيه أن الحكم بصحة وقفٍ من الأوقاف مرتبط بموافقته للشرع من جميع الوجوه، فأهلية الواقف وولايته على محل الوقف لا تعني ضرورةً صحة وقفه، بل لابد من النظر إلى اعتبارات أخرى من ضمنها الجهة التي صرف إليها الوقف، وهذا الأمر يشمل المسلم وغير المسلم ، و هو ما أوْله علماؤنا اهتماما بالغا عن طريق بحثهم في تفاصيل هذه المسائل ، لذلك سأتطرق لبيان حكم وقف غير المسلم من خلال النظر إلى الجهة الموقوف عليها .

1 ــ وقف غير المسلم على ما يعتبر معصية في ديننا ودينه [339].

وذلك كالوقف على قُطّاع الطرق و الفسقة وغير ذلك مما لا يُقَر في ديننا ولا في دينه من المعاصي والآثام ، وهذا النوع من الوقف لا يصح باتفاق الفقهاء [340] ، وذلك لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان الذي نُهينا عنه صراحة .

---

[337] عبد الكريم زيدان : أح ــكام الذميين و المستأمنين في دار الإس ــلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 (1982 م) ، ص 22، 23

[338] خالد منصور : التبرع و علاقته بغير المسلمين في الفقه الإسلامي المقارن ، المرجع السابق ، مجلد 34 ، ص 201 .

[339] آدم نوح معابدة القضاة : أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي ، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي و المجتمع الدولي ، الشارقة ، أفريل 2005 ، ص 08 .

[340] ابن عابدين : رد المحتار ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 341 . الحطاب : مواهب الجليل ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 23 . الشربيني : مغني المحتاج ، المصدر السابق ، ج3 ، ص 530 . ابن قدامة : المغني ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 377 .

2 ــ وقف غير المسلم على ما يعتبر قربةً في ديننا ودينه [341].

اتفق الفقهاء على أن وقف غير المسلم على ما يعتبر قربة في ديننا و دينهم جائز شرعا ، ومثال ذلك الوقف على الفقراء والمساكين ، وعابري السبيل ، والوقف على الذرية والأقرباء والجيران ، والوقف على الأيتام و الأرامل ، أو على ما يشترك في قدسيته المسلم و الكافر ك بيت المقدس مثلا ، وغير ذلك من أوجه الخير التي تعتبر من القُرب عندنا نحن المسلمين و عندهم ، ذلك أن الوقف تصرف مالي شُرع لأجل البر ابتداءً ، ومتى ظهر هذا في الجهة الموقوف عليها فلا يمنع سواء أ كان الواقف مسلماً أم غير مسلم .

فقد نقل عن ابن نجيم [342] قوله : (وأما الإسلام فليس من شرطه (أي: الواقف) فصح وقف الذمي بشرط كونه قربةً عندنا وعندهم، كما لو وقف على أولاده أو على الفقراء، أو على فقراء أهل الذمة...) [343] ، وجاء في الفتاوى الهندية : (ولو قال ــ أي: الذمي في وقف الدُّهن ــ يسرج به بيت المقدس، أو يجعل في مرمة بيت المقدس جاز، وإن قال: تفرق غلتها (أي الدار الموقوفة) في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء والمساكين فالوقف جائز) [344] .

ونقل عن المالكية قولهم : (وقف الكافر....على ... الجرحى والمرضى صحيحٌ معمول به) [345].

وصرّح الشربيني بقوله : (ويصح الوقف من مسلم أو ذمي على ذمي معين كصدقة التطوع وهي جائزة عليه، ولكن يشترط في صحة الوقف عليه أن لا يظهر فيه قصد المعصية...) [346] .

كما جاء عند الحنابلة : (الشرط الثاني ــ أي: من شروط الوقف ــ أن يكون الوقف على برٍ، وهو اسم جامع للخير، وأصله الطاعة لله تعالى، والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف

---

[341] آدم نوح معابدة القضاة : أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 08 .

[342] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، وقيل : زين العابدين بدل زين الدين ، الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي مصري ، وتوفي سنة 970 هــ / 1563 م ، وأشهر تصانيفه : الأشباه والنظائر في أصول الفقه ، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه ، والرسائل الزينية وهي مسائل فقهية، والفتاوى الزينية .انظر : الزركلي : الأعلام ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 64 . شمس الدين أبو المعالي الغزي : ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب الــعلمية ، بيــروت ، ط 1 (1411 هــ ــ 1990 م)، ج4 ، ص 338 .

[343] ابن نجيم : البحر الرائق ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 204 .

[344] نظام الدين البلخي وآخرون : الفتاوى الهندية ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 353 .

[345] الدسوقي : حاشية الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 78 .

[346] الشربيني : مغني المحتاج ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 528 .

عليه ؛ لأن الوقف قربة وصدقة، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف؛ إذ هو المقصود سواءٌ أكان الوقف من مسلم أم ذمي)[347] .

3 ــ وقف غير المسلم على ما يعتبر قربة في دينه و معصية في ديننا [348]

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة ، على القول بعدم صحة وقف غير المسلم على ما يُعتبر قربة في دينه و معصية في ديننا ، كالوقف على الكنائس والأديرة والبيوت التي يعبد فيها غير الله تعالى لغرض استمرار نشاط هذه الدور في عبادة غير الله ، أو الوقف على ما فيها ، أو الوقف على أجرة القائمين على هذه الدور ، وعلى كل ما فيه إظهار للعقائد المنافية لعقيدة المسلمين، ذلك أن أهل الذمة نزلوا في عقد ذمتهم على أحكام المسلمين فيما يتعلق بالمعاملات، ومن أحكام المسلمين أنه لا يجوز عندهم الوقف على ما يتنافى مع العقيدة الإسلامية، وهذا من أحكام النظام العام في الـــدولة لارتباطه بعقيدة الدولة ووظيفتها، وك ـــل ما يتنافى معه لا يصح بصرف النظر عن اعتقاد صاحبه [349].

في حين ذهب بعض المالكية إلى القول بجواز وقف أهل الذمة على الكنائس وبيوت العبادة عندهم [350] .

وقد جـــاء في الفتاوى الهندية : (ولو وقف الذمي داره على بيعة أو كنيسة أو بيت نار فهو باطل)[351] .

وجاء عن المالكية قولهم : (وبطل ـــ أي الوقف ـــ على معصية ... ويدخل في الوقف على المعصية وقف الكافر على الكنيسة سواءٌ على عبادها أو م ـــرمتها ؛ لأنهـــم مخاطبون بفروع الشريعة على المذهب)[352].

وأقر الشافعية عدم جواز وقف غير المسلم على ما هو قربة في دينهم و معصية في ديـــننا بقولهم : (وإن وقف مسلم أو ذمي على جهة معصية ،كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها ،

---

[347] البُهوتي : كشاف القناع ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 245 .

[348] آدم نوح معابدة القضاة : أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 08 .

[349] المصدر نفسه ، ص 08 .

[350] الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي) : المنتقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط 1 (1332 هـــ)، ج 6، ص 123 .

[351] أبو المعالي برهان الدين محمود بن مَازَةَ البخاري : المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1424 هـــ ـــ 2004 م) ، ج 6 ، ص 228 .

[352] الدردير : الشرح الكبير ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 78 .

أو حصيرها أو قناديلها أو خدامها ، أو كتب التوراة والإنجيل ... فباطل ؛ لأنه إعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان ، وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها منعنا الترميم أو لم نمنعه... وإذا قلنا ببطلان وقف الذمي على الكنائس ، و لم يترافعوا إلينا لم نتعرض لهم حيث لا يمنعون من الإظهار، فإن ترافعوا إلينا أبطلناه وإن أنفذه حاكمهم ، لا ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقره...) [353].

و أما الحنابلة فقد نقل عنهم : (ولا يصح ـــ أي الوقف ـــ على الكنائس وبيوت النار... والذمي كالمسلم في عدم صحة ذلك ، على الصحيح من المذهب... وصحح في " الواضح " وقف الذمي على البيعة والكنيسة)[354].

و يرجع الحكم بعدم صحة هذا النوع من أوقاف غير المسلمين لثلاثة أسباب :

الأول : إن الوقف وإن كان تصرفاً مالياً في أصله إلا أنه يشترط فيه أن ألا يكون على معصية ؛ ليتحقق المقصد الشرعي من الوقف وهو التقرب إلى الله تعالى، والوقف على مثل هذا لا يحصل به المقصود.

الثاني : إننا قد نُهينا عن الإعانة على المعاصي، ولا معصية أكبر من الشرك وعبادة ما دون الله تعالى، وتصحيح وقفهم في مثل هذا إعانة لهم عليه .

الثالث : إن حكم المسلمين بصحة هذا الوقف يناقض مبدأ من مبادئ التشريع الإسلامي الثابتة وهو أن الحكم لله تعالى، وقد قضى رب العزة ببطلان عبادتهم ومعتقداتهم ، ولـذا نحكم ببطلان مـا بني عليها من تصرفات [355].

4 ـــ وقف غير المسلم على ما يعتبر قربة في ديننا ولا يعتبر قربة في دينه [356]

اختُلف في حكم وقف غير المسلم على ما هو قربة في ديننا دون دينه ، كأن يوقف على المساجد وعلى الحجاج والمعتمرين، وغيرها من سبل العبادة والطاعة المشروعة في ديننا دون دينهم ، إلى قولين اثنين :

---

[353] الشربيني : مغني المحتاج ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 531 .

[354] المرداوي : الإنصاف ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 15 .

[355] آدم نوح معابدة القضاة : أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 09.

[356] المرجع نفسه ، ص 09 .

أ ــ القائلون بعدم جواز الوقف على ما يعتبر قربة في ديننا ولا يعتبر قربة في دينه

وإليه ذهب الحنفية و المالكية وبعض الشافعية واختاره بعض الحنابلة من أن وقف غير المسلم على ما يعتبر قربة في ديننا ولا يعتبر قربة في دينه غير جائز شرعا ، وعلل هؤلاء قولهم بأن أموال غير المسلمين أبعد ما تكون عن الكسب الطيب الحلال، وما كان كذلك فلا ينبغي صرفه في قربات المسلمين، ويمكن أن يحتج لهم أيضاً بأن من شروط الوقف أن يكون فيه قربة ولا يمكن أن تتحقق القربة من غير المسلم لأنه ليس من أهل النية .

وقد نقل عن ابن الهمام قوله : (ولو وقف (أي الذمي) على أن يُحج به أو يعتمر لم يجُز؛ لأنه ليس قربة عندهم) [357] .

ونقل عن المالكية قولهم : (يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين ، أو على رباط أو قربة من القرب الدينية، ولذلك رد مالك دينار النصرانية عليها حيث بعثت به إلى الكعبة، وقال ابن عرفة لا يصح الحبس من كافر في قربة دينية، ولو كانت في منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففي رده نظر، والأظهر إن لم يحتج إليه رُدَّ) [358] ، و نقل عن الباجي [359]قوله : (ولو حبس ذمي داراً على مسجد ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك ورواه معن بن عيسى أن امرأة نصرانية بعثت ديناراً إلى الكعبة أيجعل في الكعبة؟ قال: يرد إليها، ووجه ذلك أن هذه أموال هي أطهر الأموال وأطيبها وأموال الكفار أبعد الأموال عن ذلك فيجب أن تتره عنها المساجد) [360].

---

[357] ابن الهمام : فتح القدير ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 201 .

[358] الدسوقي : حاشية الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 78 .

[359] سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي أصلهم من بطليوس التي كان مولده بها يوم الثلاثاء النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة للهجرة ، ثم انتقلوا إلى باجة الأندلس، ثم سكنوا قرطبة ، رحل سنة ست وعشرين أو نحوها إلى الحجاز فأقام بها ثلاثة أعوام ، ثم إلى العراق فأقام بها نفس المدة يدرس الفقه ويسمع الحديث عن أئمتها فلقي بها جلة من الفقهاء ، من تصانيفه : المنتقى شرح الموطأ ، واختلافات الموطأ ، والحدود والإشارة في أصول الفقه ، وإحكام الفصول في علم الأصول ، والتسديد إلى معرفة التوحيد وغيرها من التصانيف الأخرى ، توفي بالمرية ليلة الخميس بين العشاءين تاسعة عشرة رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة . انظر : أحمد بن محمد الأدهوي : طبقات المفسرين ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم ، الرياض ، ط 1 (1417هـ/ 1997م) ، ص 131 . ابن خلكان : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 408 . أبو الفضل القاضي عياض : ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، مطبعة فضالة ، المحمدية (المغرب) ، ط 1 (1983 م) ، ج 8 ، ص 117 .

[360] الباجي : المنتقى شرح الموطأ ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 123 .

بـــ ـــ القائلون بجواز وقف ما يعتبر قربة في ديننا ولا يعتبر قربة في دينه

ذهب الشافعية و الحنابلة إلى أن وقف غير المسلم على ما يعتبر قربة في ديننا ولا يعتبر قربة في دينه جائز شرعا ، وحجتهم في ذلك أن الوقف من الذمي صحيح ابتداءً لصحة عبارته وولايته على ماله، وصرف الوقف إلى مصالح المسلمين الخاصة من مساجد وغيرها يتفق مع أحكام الشرع ظاهراً .

وقد نقل عن الهيثمي قوله : (شرط الواقف صحة عبارته، دخل في ذلك الكافر، فيصح منه ولو لمسجد وإن لم يعتقده قربةً اعتباراً باعتقادنا) [361].

ومن النُّقول الدالة على ما ذهب إليه الحنابلة ، ما نُقل عن البهوتي قوله : (وينبغي أن يشترط في الواقف أن يكون ممن يُمكن من تلك القربة، فلو أراد الكافر أن يقف مسجداً منع منه) [362].

جـــ ـــ المناقشة و الترجيح

إن ما احتج به الفريق الأول من عدم طيب كسب غير المسلم غير متحقق ، فقد اتفق الفقهاء على صحة التعامل المالي مع غير المسلم وعلى قبول الهبة منه .

ثم إنه لا وجه للتفريق بين القربة الصحيحة في اعتقادنا واعتقاده – وهي التي اتفق الفقهاء على صحة الوقف عليها– والقربة التي هي صحيحة في اعتقادنا فقط، لأن اعتقادهم ليس حجة في ديننا عموماً، وليس حجة في الوقف أيضاً ولذا ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة وقفهم على ما كان قربة في دينهم فقط وفي هذا دليل على عدم اعتباره.

وأما ما يمكن أن يقال من أن غير المسلم ليس أهلاً للنية ولا تقبل منه القرب الدينية المشروعة في ديننا فهذا صحيح، لكن الوقف كما يستفاد من أقوال الفقهاء ليس عبادة محضة بل هو تصرف مالي يشترط فيه ألا يكون في معصية، وهو متحقق هنا .

لذلك فإن الراجح ما ذهب إليه الشافعية و الحنابلة من صحة وقف غير المسلم على ما يعتبر قربة في ديننا دون دينهم ، على أنه لا بد من تقييد هذا القول بقيود تستفاد من عموم الأدلة الشرعية، ولا تأباها قواعد المذاهب التي ذهبت إلى هذا القول وهي:

ـــ أن تسلم هذه الأوقاف إلى المسلمين للنظر في شؤونها وإدارتها وتوزيعها على مستحقيها، كي لا يكون لأهل الذمة مدخل في التحكم بأمر يخص المسلمين دون غيرهم، وهو أمر العبادة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾ [363].

---

[361] ابن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 236 .

[362] البهوتي : كشاف القناع ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 246 .

[363] سورة النساء ، الآية 141 .

ـــ ألا يظهر لأهل الذمة ذكرٌ أو شعارٌ في الأماكن التي وقفوا عليها، كي لا يكون هذا سبباً للتلبيس على المسلمين في أمر دينهم [364]، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾

ثالثا : آراء الفقهاء حول وقف غير المسلمين

1 ـــ وقف الذمي

إن المتصفح لكتب الفقهاء سيجد أنهم تطرقوا لوقف الذمي بإسهاب ، أكثر مما تكلموا عن وقف المستأمن مثلا ، و ذلك لمعاشرتهم إياهم ، و على العموم فقد اتفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على صحة الوقف من الذمي من حيث الأصل، لاشتراكه مع المسلم في أهلية التبرع ، ثم إن القاعدة العامة أن أهل الذمة في المعاملات والتصرفات المالية تجري عليهم أحكام الإسلام ، إلا ما استثني من ذلك كالتعامل بالخمر والخنزير عند بعض الفقهاء ، وذلك لأن الذمي ملتزم بأحكام الإسلام فيما يرجع إلى هذا الباب من المسائل [365].

ومن النُّقول الدالة على اتفاق أهل المذاهب على جواز وقف الذمي ، ما نقل عن الحنفية قولهم : (وأما الإسلام فليس بشرط فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز، ويجوز أن يعطي لمساكين المسلمين وأهل الذمة ، وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز، ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلا إن خص صنفاً منهم) [366].

ونقل عن المالكية قولهم : (وأما وقف الذمي على كنيسة فإن كان على مرمتها أو على المرضى بها فالوقف صحيح معمول به) [367].

ونقل عن الإمام الشربيني قوله : (شرط الواقف صحة عبارته، ودخل في ذلك الكافر) [368].

في حين جاء عن المرداوي من الحنابلة ما يؤكد قولهم بجواز وقف الذمي ، فقد نقل عنه قوله : (الثاني ـــ أي: من شروط الوقف ـــ أن يكون على برٍ، وسواءٌ أكان الواقف مسلماً أم ذمياً) [369].

فيصح وقف الذمي على المساجد وتحفيظ القرآن وغيرها من القربات ، لأن الموقوف عليه قربة في نظر الإسلام ، وإن لم يكن قربة في عقيدة الواقف ، ولا يصح وقفه على ما ليس بقربة في نظر الإسلام

---

[364] آدم نوح معابدة القضاة : أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 05 ، 06 .

[365] المرجع نفسه ، ص 06 .

[366] ابن الهمام : فتح القدير، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 180 .

[367] الدردير (أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد) : الشرح الصغير ، دار المعارف ، القاهرة ، (د.ط ، د.ت) ، ج 4 ، ص 118 .

[368] الشربيني : مغني المحتاج ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 523 .

[369] المرداوي : الإنصاف ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 13 .

وإن كان قربة في عقيدة الواقف ، كما أنه يصح له الوقف على أبواب الخير العامة كإصلاح الطرق و الجسور و بناء المستشفيات و غير ذلك ، ولا يصح له الوقف على ما يعتبر معصية في ديننا و دينه ، كالوقف على أندية القمار ، و على قطاع الطرق مثلا .

2 ــ وقف المستأمن

يجوز للمستأمن من الوقف ما يجوز لغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية إقامة دائمة ، ولا يبطل وقفه برجوعه إلى داره ولا بموته بدار الإسلام ولا برجوع ه عن وقفه لنفاذه عليه كما يقول الحنفية [370]، ويشترط لصحة وقفه عندهم ما يشترط لصحة وقف أهل الذمة، بأن تكون الجهة الموقوف عليها قربة في الشريعة الإسلامية ، وفي شريعة الواقف وله أن يشترط من الشروط ما يجوز للذمي اشتراطه فيها.

و قد نقل عن الطرابلسي قوله : (وأما الحربي المستأمن فيجوز له من الوقف ما يجوز للذمي، ثم لا يبطل برجوعه إلى داره، ولا بموته عندنا، ولا بإبطاله إياه قبل عوده إلى داره، ولا برجوعه إلينا ثانياً بأمان) [371].

وذهب الشافعية إلى صحة الوقف من المستأمن حتى لمسجد اعتباراً باعتقادنا لا باعتقاده ؛ أي بأن تكون الجـــهة الموقوف عليها جهة بر وقربة في الشريعة الإسلامية كما هو الحكم عندهم بالنسبة للذمي [372].

وأما غيرهم من أهل المذاهب فلم يتعرضوا لحكم المسألة نفياً أو إثباتاً ، غير أن الذي يظهر من عموم أقوالهم صحته وذلك لأنهم يصححون من حيث الأصل المعاملات المالية التي تقع من المستأمن في دار الإسلام [373].

وللقول بجواز وقف غير المسلمين الذين يدخلون بأمان إلى ديار الإسلام أهمية في الوقت الحاضر، لأن كثيراً منهم يقيمون شركات كبيرة ويستثمرون أموالاً طائلة ، وبعض هذه المؤسسات تخصص جزءاً من أموالها للأعمال الخيرية، والخدمات الاجتماعية وغيرها، فلا مانع من قبول هذه الأموال ، واستثمارها من قبل مؤسسات الوقف وصرفها في الأعمال الخيرية والخدمات العامة وفق الضوابط الشرعية التي تقدم ذكرها .

---

[370] الخصاف : أحكام الأوقاف ، المصدر السابق ، ص 341 .

[371] الطرابلسي : الإسعاف في أحكام الأوقاف ، المصدر السابق ، ص 143 .

[372] الشربيني : مغني المحتاج ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 510 .

[373] آدم نوح معابدة القضاة : أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 06 .

ومع القول بجواز قبول وقف غير المسلمين في المصالح العامة والمجالات النافعة، إلا أن مما يجب الحذر منه أن بعض المصالح العامة ، والمجالات الإنسانية والثقافية التي تقدم من بعض المؤسسات والأفراد من أموال موقوفة من غير المسلمين تحت أغطية متنوعة هدفها التأثير على عقيدة المسلمين وثقافتهم ، وفرض ثقافات وقيم بعيدة عن دينهم وتقاليدهم ، مما يتطلب التدقيق من الجهات المختصة في طبيعة والمساعدات ومآلاتها [374].

3 ــ وقف المرتد

اتفق الفقهاء على عدم صحة وقف المرتد إن مات أو قتل على ردته، و اتفاق الفقهاء مبني على ما ذهبوا إليه في حكم ملك المرتد ، فقد ذهب المالكية و الحنابلة و الشافعية وأبو حنيفة إلى أن ملكية المرتد لا تزول عن أملاكه بمجرد ردته بقدر ما يوقف عن التصرف في أملاكه ، فإن مات أو قتل على الردة زال ملكه وصار فيئاً ، وإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله ؛ لأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك ، و لاحتمال العوْد إلى الإسلام [375].

وقد نقل عن الحنفية قولهم : (وأما المرتد إذا وقف حال ردته ففي قول أبي حنيفة هو موقوف، إن قتل على ردته أو مات بطل وقفه... ، أما المرتدة فأبو حنيفة يجيز وقفها لأنها لا تقتل) [376].

وجاء عـــن المالكية قولهم : (من الأسباب العامة ــ للحجر ــ الردة، فلا ينفذ تصرف مرتد حجر عليه ..) [377].

وجاء عن الشافعية : (لا يصح الوقف عليه ــ أي المرتد ــ وكذا لا يصح الوقف منه، لا يقال إنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبين صحته وإلا فلا، لأنا نقول إنه موقوف فيما يقبل التعليق كالعتق والطلاق، بخلاف ما لا يقبله كالبيع والوقف، فإنه محكوم ببطلانه من المرتد من أصله وإن عاد إلى الإسلام) [378]، وقرر الحنابلة فيما نقل عنهم : (وتصرف المرتد في ردته بالبيع والهبة والعتق والتدبير والوصية ونحو ذلك موقوف، إن أسلم تبينا أن تصرفه كان صحيحاً، وإن قتل أو مات على ردته كان باطلاً... لأن ملكه قد زال) [379] .

---

[374] عبد الله محمد الجبوري : الأصول الشرعية لوقف المسلمين على غيرهم ووقف غيرهم عليهم ، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي ، الشارقة ، أفريل 2005 ، ص 13 .

[375] آدم نوح معابدة القضاة : أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 13 .

[376] ابن الهمام : فتح القدير ، المصدر السابق ن ج 6 ، ص 201 .

[377] الخرشي : شرح الخرشي على مختصر خليل ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 308 .

[378] الرملي : نهاية المحتاج ، المصدر السابق ، ج5 ، ص 366 .

[379] ابن قدامة : المغني ، المصدر السابق ، ج 9 ، ص200 .

رابعا : موقف المشرع الجزائري من وقف غير المسلمين و أثر ذلك على دعم خدمات المجتمع المدني

1 ــ موقف المشرع الجزائري من وقف غير المسلمين

يعتبر الأمر رقم 06 / 03 المحدد لقواعد و شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[380] ، هو النص القانوني الوحيد الذي تطرق لقضية غير المسلمين ، و الذي يستقرأ هذا الأمر لا يجد تعريفا لغير المسلمين مما يفتح الباب لكل من يدين بغير الدين الإسلامي لأن ه يدخل تحت هذا المسمى ، و بالتالي تنطبق المواد القانونية الواردة على كل من دان بديانة غير إسلامية كتابية كانت كاليهودية والنصرانية، أو وضعية كالبوذية مثلا .

و بالرجوع إلى قانون الأوقاف رقم 91 / 10 لا نجد و لا مادة واحدة تشير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأوقاف غير المسلمين ، غير ما نصت عليه المادة الثانية بقولها : (على غرار كل مواد هذا القانون ، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه)[381].

في حين أن الرجوع للأمر رقم 06 / 03 نجد أنه أورد بعض الإشارات التي توحي و كأننا بصدد ملك وقفي لغير المسلمين ، فقد جاء في المادة الخامسة : ((يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا الأمر . . . تخضع البنايات المخصصة لممارسة الشـــعائر الدينية للإحصاء مـــن طرف الدولة وتستفيد من حمايتها))، فقد تكون تلك البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين والتي تخضع للإحصاء و الحماية من قِبل الدولة عبارة عن أوقاف ، كما يمكن أن تكون غير أوقاف تجري عليها كل التصرفات المالية من بيع و غيره ، مما لا ينطبق على الملك الوقفي .

كما أشار المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من نفس الأمر على أنه : (يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ...) ، و هو ما أثبته للأوقاف الإسلامية بنص المادة 5 من قانون الأوقاف رقم 91 / 10 ، حيث جاء في المادة : (الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين و لا الاعتباريين ، و يتمتع بالشخصية المعنوية . . .)[382].

وكلها إشارات لا تكفي للجزم بأن المشرع الجزائري قد نظم أوقاف غير المسلمين ، مما يستوجب منه تدارك هذا النَّقص لاعتبارين مهمين : الأول يتمثل في إضفاء البعد الإنساني للوقف الإسلامي ومنه

---

[380] الجريدة الرسمية عدد 12 ، الصادرة بتاريخ 01 صفر 1427 هـــ الموافق لـــ 01 مارس 2006 م .

[381] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 208 .

[382] المرجع نفسه خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 207 .

للشريعة الإسلامية جمعاء ، و الثاني يتمثل في استمالة واقفين جدد ليزداد بذلك حجم الوعاء الوقفي في الجزائر ، كل ذلك وِفق ضوابط تتفق وما أقره الفقه الإسلامي من جهة ، و تحمي خصوصية الشعب الجزائري من جهة أخرى .

2 ــ أثر أقوال الفقهاء على دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني

إن الغرض الأساس من التطرق لهذه المسألة هو محاولة إضفاء الطابع الإنساني للوقف الإسلامي ، عن طريق إثبات شُمول الوقف واستيعابه لمختلف الشرائح المسلمة و غير المسلمة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى محاولة إثراء الوعاء الوقفي بتوسيع دائرة الواقفين لتشمل غير المسلمين ، حتى يتمكن الوقف الإسلامي من تحقيق دعمٍ للمجتمع المدني بكل فئاته و أصنافه .

وعليه فإنه يمكن القول إن ما ذهب إليه كل من الحنفية و المالكية و بعض الشافعية و الحنابلة من القول بعدم جواز وقف غير المسلم على ما يعتبر قربة في ديننا دون دينه ، فيه شيء من الاحترام لخصوصية هؤلاء ، لكنّه من ناحية أخرى يُقوِّض دور الوقف في خدمة المجتمع المدني ، لذلك كان لرأي الشافعية و الحنابلة القائلين بجواز وقف غير المسلم على ما يعتبر قربة في ديننا دون دينه ــ وهو ما سبق ترجيحه ــ الأثر البالغ على إثراء الوعاء الوقفي بتوسيع دائرة الواقفين ــ كما سبقت الإشارة ــ و بالتالي لهذا الرأي أن يُمكِّن الوقف أكثر من تحقيق مقاربة دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني .

لذلك ينبغي للمشرع الجزائري أن ينظم مسألة وقف غير المسلمين وفق ما سبق ترجيحه ، لتحقيق دعم الوقف المستمر و المستقر لخدمات المجتمع المدني .

خلاصة الفصل :

يمكن القول في خاتمة هذا الفصل أنه لا يمكن تحقيق دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني إلا بناء على الأسس الفقهية و القانونية الآتية :

1 ــ ضرورة تحقيق استقلالية الوقف من خلال تحييد ملكيته عن كل من الواقف و الموقوف عليه والجهة القائمة عليه و المسيرة له ، بإثبات شخصيته المعنوية فقها و قانونا .

2 ــ التأكيد على لزوم عقد الوقف ، إذ لا يمكن التحدث عن دور الوقف في دعم خدمات المجتمع المدني إذا كان هذا العقد غير لازم يعقد صباحا و ينقض مساء .

3 ــ لابد من ترجيح الأقوال القاضية بجواز وقف كلٍ من المنقول و النقود و الحقوق و المنافع ، باعتبار مالية هذه الصور و ما يمكن أن تدّره من جهة ، و بُغية توسيع دائرة الواقفين و زيادة حجم الوعاء الوقفي ، إذ أن بعض الواقفين لا يستطيع أن يوقف منقولا أو عقارا ، لكن بإمكانه أن يوقف حقوق عمل أدبي قام بإنشائه مثلا .

4 ــ ضرورة ترجيح القول بجواز استبدال الملك الوقفي كلما اقتضت المصلحة و دعت الضرورة لذلك ، لأن من شأن ذلك أن يحقق استمرارية الملك الوقفي في أداء الغرض الذي وُقف من أجله ، ما سيمكن من ضمان استمرار الوقف في دعمه لخدمات المجتمع المدني .

5 ــ التأكيد ليس على جواز وقف غير المسلمين ، بل على أهميته ، باعتبار أنه يحقق فائدتين مهمتين، الأولى تتمثل في زيادة حجم الوعاء الوقفي باستمالة فئة جديدة من الواقفين ، و الثانية في أنه يساعد في تمكين الوقف من دعم خدمات المجتمع المدني بمختلف أطيافه و دياناته وِفق ضوابط محددة ، ما سيُحقق للوقف بعده الإنساني ، و منه البعد الإنساني للشريعة الإسلامية الغراء .

6 ــ التعامل مع شروط الواقفين بمرونة وِفق ما يحقق مصلحة الملك الوقفي ، و الموقوف عليهم في آن واحد ، أي بما يمكن الوقف من دعمه لخدمات المجتمع المدني .

الفصل الثاني
دعم الوقف للخدمات التعليمية والشعائرية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد :

كان ومازال الوقف الإسلامي هو الأساس لنهضة التعليم بمختلف أنواعه ومراحله ، وتطوره واستمراره، لذلك يمكن القول من الناحية التاريخية إن هناك علاقة تلازمية تربط بين الوقف من جانب والتعليم من الجانب الآخر، فإذا تطور الوقف وازدهر وازدادت موارده نهض التعليم وتقدم في مقابل ذلك ، وإذا تراجع تراجع معه التعليم ، حيث يستطيع الباحث أن يرصد حركة التعليم في العالم الإسلامي من هذا المنظور، حيث استفادت الحضارة الإسلامية من الوقف الإسلامي في بناء صرحها التعليمي بشكل غير مسبوق في تاريخ الجماعات البشرية، وتم بناء المؤسسات التعليمية الرئيسية باستخدام موسع للصيغ الوقفية، أما الشواهد المعاصرة فهي كثيرة كذلك فقد وصلت إلى حدّ إنشاء الجامعات الوقفية وإقامة الكراسي العلمية وغيرها من الصيغ الحديثة الأخرى .

وغنيٌّ عن البيان التذكير بعلاقة الوقف بالخدمات الشعائرية ، فالمسجد الذي يعتبر أساس الخدمات الدينية والشعائرية يعتبر أهمّ مؤسسة وقفية على مستوى المنظومة الوقفية ككل ، حتى أنّه حظي بخصوصية لم تحظ بها باقي النماذج الوقفية .

وعليه يأتي هذا الفصل لبحث تلك النماذج التاريخية والمعاصرة المؤكدة على دعم الوقف لكلٍ من الخدمات التعليمية والشعائرية ، استئناسا بها لبحث جزئية أخرى أكثر أهمية من الأولى ، والتي تتمثل في الآلـــيات الفقهية والقانونية اللازمة لتحقيق هذا الدعم المنوط بالوقف للخدمات التعليمية والشعائرية .

وللوصول إلى النتيجة المبتغاة من هذا الفصل قسمت هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وِفق الشكل الآتي :

المبحث الأول : دعم الوقف للخدمات التعليمية .

المبحث الثاني : دعم الوقف للخدمات الشعائرية .

المبحث الأول : دعم الوقف للخدمات التعليمية

يتوقف تحقيق الدعم الأمثل الذي يمكن أن يقدمه الوقف للخدمات التعليمية على بحث الآليات الناجعة ، والتي يجب أن تتوافق مع ما أقرَّه الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري على حدّ السواء ، إذ ليست كل الآليات التي عادة ما يتناولها الباحثون في مجال الاقتصاد بالذكر والبحث قابلة للتجسيد والإسقاط على الأملاك الوقفية ، نظرا لخصوصية هذه الملكية (الملكية الوقفية) من الناحية الفقهية والقانونية .

وحتى تتأكد إمكانية تحقيق هذا الدعم كان لابد من إسناد ذلك بنماذج تاريخية و أخرى معاصرة شاهدة على دعم الوقف للخدمات التعليمية .

وعليه سأحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على أهمّ الآليات التي تتلاءم مع طبيعة الخدمات التعليمية ، والتي من شأنها أيضا أن تحقق الدعم المطلوب للخدمات التعليمية من الناحية ، ومن ناحية أخرى تتلاءم مع الأحكام الفقهية والقانونية ، وكذا نماذج دعم الوقف للخدمات التعليمية كل ذلك من خلال المطلبين اثنين :

المطلب الأول : آليات دعم الوقف للخدمات التعليمية

المطلب الثاني : نماذجٌ من دعم الوقف للخدمات التعليمية

المطلب الأول : آليات دعم الوقف للخدمات التعليمية

تعتبر الصّناديق الوقفيَّة من الصُّور المعاصرة للوقف النّقدي الجماعي، وتعتبر دولة الكويت من الدول الإسلامية الرّائدة في هذا المجال ، حيث سبقت غيرها من الدول الأخرى في هذه التجربة الوقفيَّة الحديثة التي جمعت من خلالها بين أصالة الوقف الإسلامي وحداثة التّنظيمات العلميَّة والفنّيَّة الاقتصادية المعاصرة ، وبعد إصدار الأمانة العاملة للأوقاف بالكويت هذه الصناديق التي شملت العديد من المجالات ، قامت سنة 2001 م بتقييم هذه الصناديق الوقفيَّة ، وقرّرت إدماج بعضها في بعض ليصـــبح مجموعها في النهاية عشرة صناديق يهتمّ كُلٌّ منها بمجال يختلف عن مجالات الصناديق الأخرى .

أولا : الصندوق الوقفي للخدمات التعليمية

1 ــ تعريف الصندوق الوقفي للخدمات التعليمية

قبل أن نُعرِّف الصندوق الوقفي الخاص بالخدمات التعليمية ، لابد من التعريف بـــالصندوق الوقفي بصفة عامة .

أ ــ تعريف الصندوق الوقفي لغة[1] :

يقصد بالصندوق في معاجم اللغة العربية كل وعَاء من خشب أَو مَعْدن وَنَحْوهمَا مُخْتَلف الأحجام تحفظ فِيهِ الْكتب والملابس وَنَحْوهَا ومجموع مَا يدّخر ويحفظ من المَال ، ويقال : صندوق الْبَرِيد ،وهو ذلك الصندوق الذي يُثبت فِي بعض الشوارع والأماكن لتُلقى فِيهِ الرسائل ثمَّ يجمعها عُمَّال الْبَرِيد ، وصندوق التوفير شُعْبَة فِي الْبَرِيد تقوم على تشجيع الادخار بِحِفْظ أَمْوَال المدخرين واستثمارها [2] .

وعليه يمكن الإشارة إلى أنّ كلمة " **الصندوق** " قد يقصد بها ما كان ماديا مثل صندوق البريد ، وقد يُقصد بها ما كان معنويا مثل صندوق التوفير ، وهو ما يتوافق مع المعنى المقصود مـــن الصندوق الوقفي .

بـــ ــ تعريف الصندوق الوقفي في الفقه الإسلامي

الصندوق الوقفي هو وعاء [3] تُجمع فيه الأموال الموقوفة لتستخدم في شراء عقارات أو ممتلكات متنوعة تُدار على صفة المحفظة الاستثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبولة .

كما أن محتويات الصندوق غير ثابتة ، إذ ليست العقارات والمنقولات والأسهم والنقود مثلا هي الأوقاف بذاتها ، حيث تتغير هذه المحتويات بحسب سياسة إدارة الصندوق ، ويُعَبَّر عن الصندوق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل في النهاية مبلغا نقديا بغضِّ النّظر عن طبيعة هذه المحتويات ،وهذا المبلغ هو بمثابة العين التي جرى تحبيسها ووقفها ،وبالتالي هو الوقف بذاته ،وعلى هذا فالصندوق الوقفي وقف نقدي .

---

[1] سبق تعريف الوقف من الناحية اللغوية في الفصل التمهيدي من هذا البحث ، لذلك لا فائدة من إعادته في هذه الجزئية .

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، (د. ط، د. ت) ، ج 1 ، ص 525 .

[3] حسين عبد المطلب الأسرج : دور الصناديق الوقفية في التنمية ، مجلة البحوث الإسلامية و الاجتماعية ، العدد 4 ، أكتوبر سنة 2012 م ، ج 2 ، ص 375 .

هذا ويمكن القول إن ميزة أموال الصندوق أنها مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد من المسلمين الراغبين في الوقف ، على أن توجَه عوائد الصندوق في النِّهاية إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق [1].

ولا تتوقف أهمية الصناديق الوقفية في إتاحة الفرصة لصغار الواقفين للمساهمة والمشاركة في العملية الوقفية ، حيث تتعدى ذلك إلى تنويع مصادر التمويل ، فمن مميزات هذه الصناديق هو تنوع مصادر تمويلها ، إذ يمكن حصر هذه المصادر التمويلية في الآتي :

ـــ تبرعات الأفراد وأصحاب رؤوس الأموال الخاصة .

ـــ تـــبرع المؤسسات والشركات سواء أكانت تابعة للقطاع الخاص أم كانت تابعة للقطاع العام ، مثل شركة سوناطراك ، أو شركة كوندور ، أو غيرها من الشركات المعروف عنها مساهمتها في بعض الأنشطة الخيرية والرياضية .

ـــ مساهمة الدولة من خزينتها العامة .

ـــ ريع الاستثمار الوقفي لأموال هذه الصناديق والأنشطة والخدمات التي تقدمها في حالة تقديمها بمقابل مالي كيفما كان هذا المقابل .

ـــ تبرع المنظمات الدولية كمنظمة المؤتمر الإسلامي ، بنك التنمية الإسلامي ، وكذا بعض المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة كاليونيسكو واليونسيف المعروف عنهما مساهمتهما في الأنشطة الخيرية شريطة أن لا تكون هذه المساهمة مشروطة بأداء عمل محدد ، أو بسلوك منهج معين يتنافى و وثيقة الاشتراك في الصندوق .

ـــ مشاركة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن طريق تخصيص بعض الإيرادات المالية لصالح هذه الصناديق [2].

جـــ ـــ تعريف الصندوق الوقفي في التشريع الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري لصيغة الصندوق الوقفي ـــ كما سيأتي بيانه ـــ ، وبالتالي لم يعرفه ، الأمر كان ينبغي أن يتداركه المشرع الجزائري ، باعتبار أن صيغة الصناديق الوقفية المتخصصة تعتبر من الصيغ الأكثر تحقيقا لمشاركة نظام الوقف الإسلامي في العملية التنموية .

---

[1] محمد علي قري : صناديق الوقف وتكييفها الشرعي ، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ص 12 ، 13 .

[2] محمد الزحيلي : الصناديق الوقفية المعاصرة ـــ تكييفها ، أشكالها ، حكمها ، مشكلاتها ـــ ، (د . ط، د. ت) ، ص 09.

د ــ المقصود بالصندوق الوقفي للخدمات التعليمية

هو عبارةٌ عن وعاء لتجميع أموالٍ نقديَّة من عددٍ من الأشخاص أو المؤسّسات عن طريق التّبرّع أو الوقف ، ثم استثمار هذه الأموال ، على أن ينفق ريعها أو غلّتها في النهاية على مختلف الخدمات التعليمية الممكنة والمتاحة .

وقد عرفت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت قبل أن تقوم بدمج الصناديق الوقفية ببعضها البعض إنشاء ما يسمى **بالصندوق الوقفي للتنمية العلميَّة** بتاريخ 1995/3/28م ، وذلك بهدف دعم العلم وتوفير سبل الممارسات التَّطبيقيَّة للعلوم المختلفة ، بالإضافة إلى دعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدِّية إلى مزيد من التّنمية العلميَّة والممارسات التطبيقيَّة لها .

هذا و تتمثل أهداف الصَّندوق الوقفي للخدمات التعليمية في الآتي :

ــ رعاية المبدعين في مختلف المجالات العلميَّة ، على أن تكون هذه المجالات مما يخدم الصالح العام ، و يحقق النفع للمجتمع .

ــ الإسهام في توفير متطلَّبات البحث العلمي ، كبناء المؤسسات و تجهيزها ، و توفير أجرة الأساتذة، وكل ما تحتاجه المؤسسة العلمية لضمان استمرار وظيفتها .

ــ غرس الاهتمام بالجوانب العلميَّة لدى النّشء، باستعمال مختلف السبل التي توصل المعلومة للنشء .

ــ تقديم الخدمات العلميَّة وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك .

ــ التّنسيق والتّعاون وتبادل الخبرات مع المؤسّسات العلميَّة داخل الجزائر وخارجها .

ــ التّأكيد إعلاميّاً على الاهتمام الديني الإسلامي بالعلم والعلماء في شتّى المجالات العلميَّة .

ــ الدّعوة للوقف على الأغراض العلميَّة .

ويمكن للصُّندوق الوقفي للخدمات التعليمية إذا كان يعرف سيولة مالية كبيرة أن يغطي مختلف المجالات والجوانب التربوية المنظمة للعملية التعليمية ، و التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي :

د/ 1 ــ مجال الإنشاء و البناء : و يتمثل هذا المجال :

ــ بناء المؤسسات التعليمية ، أو توسيعها و وقف الأراضي عليها .

ــ بناء المكتبات الخاصة بهذه المؤسسات .

ــ بناء مساكن الطلبة و الأساتذة .

ــ بناء المختبرات العلمية .

د/ 2 ــ مجال التجهيزات : يُعنى هذا المجال بتزويد المؤسسات التعليمية بما تحتاجه من الأثاث والوسائل والمستلزمات ، بما يُسهم في تحقيق العملية التعليمية لأهدافها التربوية و التعليمية ، و من بين هذه التجهيزات :

ــ تأثيث المؤسسات التعليمية بما تحتاجه من كراسي و طاولات و أثاث مكتبي و غيرها .

ــ تجهيز المختبرات العلمية بما يلزم من أدوات مخبرية و مواد كيماوية و أجهزة .

ــ تجهيز مساكن الطلبة بما تحتاجه للإطعام و المبيت .

د/ 3 ــ مجالات الخدمات التربوية : يهتم هذا المجال بتقديم الخدمات التربوية المختلفة سواء أكانت للطالب أم العاملين في المؤسسة التعليمية ، و منها :

ــ الاعتناء بالموهوبين و رعايتهم تقديم المنح للطلبة و الاعتناء بالموهوبين و رعايتهم .

ــ التكفل بنفقات الطلاب المبتعثين لاستكمال دراساتهم داخليا و خارجيا .

د/ 4 ــ الفعاليات العلمية : إذ يمكن للصندوق الوقفي للخدمات التعليمية أن يرعى كل الفعاليات و التظاهرات العلمية التي بإمكانها أن تعود بالفائدة على المجتمع ، و من هذه الفعاليات :

ــ الملتقيات و الندوات العلمية الوطنية و الدولية التي تعنى بالقضايا العلمية التي يتبناها الصندوق الوقفي للخدمات التعليمية .

ــ المسابقات العلمية بين الطلبة من مختلف الفئات .

ــ الإصدارات العلمية اللازمة لتلبية الخدمات التعليمية [1] .

2 ــ التكييف الفقهي للصندوق الوقفي :

يتوقف التكييف الفقهي للصندوق الوقفي على بحث جزئيات الآتية :

ــ معرفة الرُّكن الذي يمثله الصندوق الوقفي ، هل الصندوق الوقفي يمثل جهة الموقوف عليه وبالتالي لابد أن تُشترط فيه ما يُشـــترط في ركن الموقوف عليه بصفة عامة ؟ ، أم أنه يمثل الموقوف في حدّ ذاته؟ ، ما يستلزم منا معرفة جواز من عدم جواز وقف العقارات والمنقولات على اختلاف أنواعها وبالأخص النُّقود باعتبارها هي المكون الأساسي لوعاء الصندوق الـــوقفي؟ .

ــ معرفة مدى جواز استثمار الأموال الموقوفة ، ذلك أن حياة هذه الصناديق متوقفة على استثمار رصيدها من الأوقاف .

[1] حمزة العرابي و خالد قاشي : الوقف التعليمي و دوره في تحقيق التنمية الثقافية ، المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف و الزكاة) ، جامعة البليدة ، ماي 2013 م ، ص 09 .

وعليه يمكن القول إنّ المتمعن في جوهر عمل و إنشاء الصناديق الوقفية سيكتشف أنها تمثل في بعض الأحيان جهة الموقوف عليه ، و في بعض الأحيان الأخرى لا تمثل جهة الموقوف عليه و إنما تكون بمثابة الموقوف ، وسأحاول مناقشة كل حالة على حدة :

أ ــ الحالة الأولى : تمثيل الصندوق الوقفي لجهة الموقوف عليه

و تتجسد هذه الحالة عندما يقتنع الواقف بالعمل الذي يقوم به الصندوق ، فيقوم بوقف الأموال عليه ، و يمنح بذلك الصندوق الحرية في استغلال هذه الأموال بالطريقة التي يراها مناسبة ، وِفق المنظور العام الذي من أجله أوقف الواقف أمواله على الصندوق ، و في هذه الحالة هل تنطبق شروط الموقوف عليه التي اشترطها الفقهاء قديما على الصندوق الوقفي للخدمات التعليمية أم أنها لا تنطبق ؟ بالبحث في نصوص الفقهاء قديما و حديثا نجد أنهم أكدوا على أن شروط الجهة الموقوف عليها تتمثل في الآتي :

ــ أن يكون الموقوف عليه جهة بر .

ــ أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة .

ــ أن يكون على جهة يصح ملكها و التملك لها[1] .

ومنه يمكن الجزم أن هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء تنطبق على الصندوق الوقفي ، فالصندوق يمثل جهة برٍّ باعتبار النشاط الذي يقوم به و المتمثل في الخدمات التعليمية ، كما أنه ــ الصندوق الوقفي ــ جهة خير غير منقطعة ، و إذا حدث و انحل الصندوق فإن الأوقاف تبقى سارية المفعول على النشاط التعليمي الذي قام عليه هذا الصندوق .

أما اشتراط أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة يصح مِلكها و التملك لها فإنه يمكن القول إن الصندوق الوقفي باعتباره مجموعة من الأموال لها ذمة مالية مستقلة عن أصحابها ، و أهلية تصرف ، ونائب يعبر عن إرادتها أما الجهات المختلفة ، يمثل شخصية معنوية (اعتبارية) قائمة بذاتها ، وهي شخصية اعترف بها الفقه الإسلامي ن وأثبتها للكثير من المؤسسات التي عرفها النظام الإسلامي كبيت

[1] محمد بن عبيد الكبيسي : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، د.ط (1397 هـــ ــ 1977 م) ، ج 1 ، ص 347 .

المال مثلا و غيره مـــن المؤسسات الأخرى وإن لم تكن بهذه التسمية [1] ، و أثبتوا لها الحقوق والواجبات [2].

بـــ ـــ الحالة الثانية : الحالة التي يمثل فيها الصندوقُ الموقوفَ

في هذه الحالة يمثل الصندوق الموقوف بعينه ، وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة ، إذ لا يوقف الواقف الصندوق ـــ كما قد يُتوهم ـــ ، وإنما يوقف الأموال التي سيتشكل منها الصندوق في مرحلة لاحقة ، ذلك أن إنشاء الصناديق ليس من وظيفة الواقف ، إنما هو من وظيفة الهيئات القائمة على شؤون الوقف .

هذا و إنّ المتمعن في ممتلكات الصندوق يجد أنها تشكل ثلاثة أصناف من الموقوفات ، فهي إما أن تكون عبارة عن عقارات تسجل و تثبت لحساب الصندوق الوقفي كالمباني و المنشآت التعليمية ، والأراضي الموقوفة عليها ، وإما أن تكون منقولات توقف لصالح المؤسسات التعليمية كأجهزة المختبرات العلمية مثلا و أجهزة الإعلام الآلي و السيارات و الكراسي و الطاولات و غيرها من المنقولات التي تتوقف عليها الحياة العلمية بالمنشآت التعليمية ، فإنها تجرد و تسجل لحساب الصندوق، و إما أن تكون نقودا ، و هذا هو الشائع .

فإن كانت عقارا فإن هذا مما أجمع الفقهاء على جواز وقفه ، و إذا كانت منقولات أو نقودا فإن هذا مما ترجح لدينا جواز وقفه كما سبق الإشارة ، و عليه فأيًا كانت ممتلكات الصندوق عقارا أو منقولا أو نقودا ، فإن ذلك مما أقر الفقه الإسلامي جواز وقفه .

كما قد يحدث أن لا يمثل الصندوق جهة الموقوف عليه ، و ذلك في حالة ما إذا وقف الواقف أمواله لحساب مؤسسة تعليمية أو مدرسة قرآنية بعينها مثلا ، ففي هذه الحالة تدخل الأموال الموقوفة لحساب الصندوق الوقفي للخدمات التعليمية باعتبار النشاط الذي تقوم به الجهات الموقوف عليها .

و في هذه الحالة تُطرح مشكلة تعدد الذمة المالية للوقف ، و المقصود من ذلك هل تحتفظ كل مؤسسة تعليمية مثلا ، بذمتها المالية المستقلة أم أنه يُنظر إلى كل هذه المؤسسات التعليمية على أنها

---

[1] أطلق الفقهاء المسلمون على الشخصية المعنوية مصطلح " الذمة " ، و هذه الذمة عندما تكون متعلقة بغير الإنسان يصفونها بأنها ليست حسية بل حكمية أو اعتبارية ، و بذلك نستطيع القول بأن الشخصية المعنوية ، هي عين ما أطلق عليه الفقهاء قديما تسمية " الذمة الحكمية " . انظر : محمود بوترعة : الشخصية القانونية المعنوية في الفكر الإسلامي ، مجلة الإحياء ، العدد السابع ، جامعة باتنة، 2003 م ، ص 270 .

[2] أمير سلم أقدم : حماية نظام الوقف ـــ دراسة فقهية مقارنة مع نظام الوقف في إيران ـــ ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، (1429 هـــ / 2008 م) ، ص 178 .

جهة واحدة لها ذمة مالية واحدة ؟ و هل يتعارض ذلك مع قاعدة " **شرط الواقف كنصِّ الشارع** " أم لا ؟ .

إن الـــرّاجح من أقوال الفقهاء قديما وحديثا هو الحفاظ على خصوصية كل وقف إذا كانت تحت إشراف جهة واحدة مادام ذلك ممكنا ، و مع هذا الأصل العام فإنه يجوز التصرف في جميع الأموال المرصودة لجهة واحدة كالمؤسسات التعليمية مثلا ، و بذلك أفتى المالكية [1]، حيث لابد أن ينظر إلى جميع موقوفات هذه المؤسسة كذمة واحدة مع تقديم مصالح الموقوف عليه من وقفه الخاص به على غيره .

وأما استثمار الأموال الموقوفة ، وهي ما يمثل وعاء الصندوق الوقفي فإنّه يُمكن القول إن الفقهاء قد اهتموا بمسألة استثمار الوقف قديما وحديثا ، وحاولوا في ذلك إيجاد الصيغ والطرق المشروعة بما يواكب معطيات زمانهم ومكانهم ، بل إنّ معظم الصيغ التي أقرها الفقهاء لا تزال معتمدة إلى يومنا هذا ، فما كان كلام الفقهاء قديما عن المساقاة مثلا أو المزارعة أو الإجارة ، أو تجاذبهم حول مسألة بيع واستبدال الأملاك الوقفية ، أو إقرارهم لمختلف العقود الأخرى من حِكرٍ ومرصد إلا من باب الكلام عن استثمار الأوقاف ، وإن لم يستعمل مصطلح " الاستثمار " بذاته ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره المالكية من جواز المعاوضة في الوقف للضرر ، وذلك في حالة عجزِ القائمين عليه على كرائه أو عـــمارته حتى لا تبقى معطلة ومن دون فائدة [2]، فالصورة إنما هي لون من ألوان الاستثمار .

هذا وقد استدل العلماء على مشروعية استثمار الأوقاف بكلٍ من القياس والمعقول :

ـــ فالقياس تمثل في قياسهم لاستثمار الأملاك الوقفية على استثمار مال اليتيم ، فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثمار وتنمية مراعاة للمصلحة الشرعية المتمثلة في الحفاظ على مال اليتيم لقول عمر بن الخطاب ﷺ : ((**ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ**)) [3]، فكذلك مال الوقف تحقيقا لذات المصلحة المتمثلة في حفظ ورعاية الوقف حتى يستمر انتفاع الموقوف عليهم من

[1] القرافي : الذخيرة ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 327 .

[2] محمد عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 154 .

[3] رواه البيهقي ، كتاب الزكاة ، باب من تجب عليه الصدقة ، حديث رقم 7340 ، ج 4 ، ص 179 . وقال : إسناده صحيح وله شواهد أخرى .

هذا المال [1] ، ومن أمثلة ذلك أيضا ما أقره فقهاء المذاهب من جواز بيع الوقف للمصلحة وجعل ثمنه في مثله في حال تعطل منفعته [2]، وهو ما يعتبر كذلك من باب الاستثمار الوقفي .

ـــ وأما من المعقول فقد ذهبوا إلى أن العقل السليم يقتضي استثمار الأموال الموقوفة وتنميتها حتى لا تندثر ولا تنتهي باستهلاكها ، ولّما كان مقصود الواقف من وقفه هو استمرار انتفاع الموقوف عليه بهذا الوقف كان لزاما على القائمين عليه استثماره وتنميته تحقيقا لذلك المقصد .

3 ـــ التكييف القانوني للصندوق الوقفي

أ ـــ موقف المشرع الجزائري من إنشاء الصندوق الوقفي

لم ينص المشرع الجزائري من خلال تشريعاته المنظمة للوقف على إمكانية إنشاء صندوق وقفي خاص كالصندوق الذي نحن بصدده ، بل و لم ينص حتى على إمكانية إنشاء وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لصناديق وقفية متخصصة ، إذ أن المستقرئ للمرسوم التنفيذي رقم 98 ـــ 381 [3] الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 2000 ـــ 146 [4] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، و لا حتى كل من المرسوم التنفيذي رقم 2000 ـــ 200 [5] الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها ، و المرسوم التنفيذي رقم 2000 ـــ 371 [6] المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها ، لا يجد ولا إشارة واحدة على إمكانية إنشاء صناديق وقفية متخصصة في مجالات معينة [7].

---

[1] عبد القادر عزوز : فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 1425 هـــ ـــ 2004 م ، ص 84 ، 85 .

[2] الكاساني : البدائع الشرائع ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 78 . الصاوي (أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي) : بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار المعارف ، (د.ط ، د.ت) ، ج 4 ، ص 282 . أحمد بن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 282 . ابن مفلح (أبو إسحاق إبراهيم بن محمد برهان الدين) : المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1418 هـــ ـــ 1997 م) ، ج 5 ، ص 73 .

[3] الجريدة الرسمية عدد 90 ، الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1419 هـــ الموافق لـــ 02 ديسمبر 1998 م .

[4] الجريدة الرسمية عدد 38 ، الصادرة بتاريخ 29 ربيع الأول 1421 هـــ الموافق لـــ 02 جويلية 2000 م .

[5] الجريدة الرسمية عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 02 جمادى الأولى 1421 هـــ الموافق لـــ 02 أوت 2000 م .

[6] الجريدة الرسمية عدد 69 ، الصادرة بتاريخ 25 شعبان 1421 هـــ الموافق لـــ 21 نوفمبر 2000 م .

[7] خالد رمول : الإطار القانوني و التنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 172 ، 188 ، 193 ، 201 .

وإذا تأكد لدينا أن المشرع الجزائري لم ينص في تشريعاته على إمكانية استحداث وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لصندوق وقفي خاص بالخدمات التعليمية مثلا ، فإن المبادئ العامة لنظام الوقف الإسلامي التي قامت عليها التشريعات المنظمة للأوقاف في النظام القانوني الجزائري ، لا تتعارض بالكلية مع فكرة إنشاء صناديق وقفية متخصصة ، ويمكن التدليل على ذلك من خلال النقاط الآتية :

ـــ فكرة الصندوق الوقفي موجودة ، فقد نص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419 هـــ / 2 مارس 1999 م [1]على إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية ، و بالتالي فالنموذج القانوني الذي يمكن أن يستند عليه موجود .

ـــ إن اعتبار الصندوق الوقفي للخدمات التعليمية و تكييفه على أنه يمثل جهة الموقوف عليه أمرُ مستصاغ من الناحية القانونية ، باعتبار أن الصندوق يتمتع بالشخصية المعنوية ، لكونه يمثل مجموعة من الأموال لها ذمة مالية مستقلة ، و أهلية خاصة ، و نائب يعبر عن إرادتها ، فقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 91 / 10 على أن : (الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ، و يكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا) ، فالمادة أشارت صراحة إلى إمكانية أن تكون الجهة الموقوف عليها شخصا معنويا ، كما هو متمثل في الصندوق الوقفي للخدمات التعليمية ، و اشترطت الفقرة الثانية من نفس المادة (المادة 13) في جهة الموقوف عليه ألا يشوبه ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية[2] ، والصندوق الذي نحن بصدده ليس فيه ما يشوب أحكام الشريعة الإسلامية كما سبق الإشارة إليه .

ـــ لا تشكل ممتلكات الصندوق الوقفي للخدمات التعليمية من عقارات و منقولات و نقود أي تعارض مع أحكام التشريعات الجزائرية المنظمة للأوقاف ، فقد نص المشرع في المادة 11 من القانون رقم 91 ـــ 10 على جواز وقف العقارات و المنقولات ، حيث نصت المادة على أنه : (يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة) [3]، و أما النقود فجائز وقفها باعتبار اندراجها تحت وقف المنقول ، ، كما أنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري لما أجاز وقف المنافع ، فإن النقود من باب أولى ، أضف

[1] الجريدة الرسمية عدد 32 ، الصادر بتاريخ 16 محرم 1420 هـــ الموافق لـــ 02 ماي 1999 م .

[2] خالد رمول : الإطار القانوني و التنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 162 ، 163 .

[3] المرجع نفسه ، ص 162 .

إلى ذلك أن المادة 213 من قانون الأسرة رقم 84 ــ 11 [1]، جاءت عامة حيث نصت على أن : (الوقف حبس مال ...) ، فكلمة " **مال** " شاملة للعقار و المنقول و النقود [2].

ــ تعتبر مسألة استثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري من المسائل البديهية نظرت لكثرة النصوص القانونية التي تناولت استثمار الأوقاف سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وليس أدل على ذلك من القانون رقم 01 ــ 07 الذي خصّه المشرع الجزائري لبيان الصيغ الممكنة لاستثمار الأملاك الوقفية ، حيث عُدِّلت بموجب هذا القانون المادة الأولى من قانون الأوقاف رقم 91 ــ 10، فبعدما كانت صياغتها تقضي بأنه : (يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها) ، أضاف المشرع الجزائري مهمة أخرى لهذا القانون بموجب تعديل 2001 ، حيث أصبحت صياغة هذه المادة بموجب هذا التعديل على الشكل الآتي : (يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها) [3]،وعليه يمكن القول إن استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها أصبح جزءً مهما من قانون الأوقاف ذلك أنه هو الراعي والحامي لهذه الأملاك من الاندثار والاستهلاك .

ولعل من أبرز المواد القانونية التي تناولت موضوع الاستثمار نجد مثلا :

ــ المادة 26 مكرر ، حيث ورد في صلب هذه المادة ما نصه : (يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمـــويل ذاتي أو تمـــويل وطني أو خارجي مـــع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها) .

ــ المادة 26 مكرر 1 ، حيث ورد في صلب هذه المادة ما نصه : (يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود الآتية ....) .

ــ كما نصت المادة 45 على أنه : (تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية وِفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف ...) [4].

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 24 ، الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404 هـــ الموافق لـــ 12 يونيو 1984 م .

[2] صورية زدوم بن عمار : النظام القانوني للملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2010 م ، ص 76 .

[3] خالد رمول : الإطار القانوني و التنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 207 .

[4] المرجع نفسه ، ص 208 ، 211 .

وإذا كانت هذه الأمثلة من المواد القانونية وغيرها من المواد الأخرى تدل دلالة قاطعة على أن استثمار الأوقاف من المسائل البديهية في التشريع الجزائري ، فإن ما يثير الانتباه في هذه النصوص القانونية هو استعمال المشرع الجزائري لكل من مصطلح " **الاستثمار** " ومصطلح " **التنمية** " ، إضافة إلى مصطلح " **الاستغلال** " ، على أساس أن هناك فرق بين المصطلحين (الاستثمار والتنمية) ، حيث أن المقصود بتنمية الأملاك الوقفية هو زيادة حجم هذه الأملاك سواء أكانت الزيادة في العدد (عدد الأملاك الوقفية) ، أو في الحجم (حجم الملك الوقفي) ، أما الاستثمار فالمقصود منه تحقيق أكبر مردود مالي ممكن ، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل ، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي يتوصل بها إلى تلك الأرباح [1].

هذا من الناحية النظرية أما من الناحية التوظيفية لهذين المصطلحين على مستوى النصوص القانونية فإنه يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يوَفّق في إبراز هذا الفرق ، فمثلا جاء في المادة 26 مكرر 10 ما نصه : (يمكن تنمية الأملاك الوقفية عن طريق ... 1 ــ القرض الحسن : وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه) [2]، فكيف للقرض الحسن بالصورة التي يذكرها المشرع الجزائري أن يكون أداة لتنمية الملك الوقفي ؟.

بــ ــ المستند القانوني لإمكانية إنشاء صندوق وقفي

يعتبر الصندوق المركزي للأملاك الوقفية هو النموذج الوحيد في الجزائر الذي يمكن لنا الإستناد والتأسيس عليه لاستصدار صناديق وقفية جديدة في مجالات مختلفة ، لكن هذا الصندوق يواجه جملة من الإشكالات الفقهية والقانونية بدءً من تأسيسه إلى عمله ، وهو ما يمكن بحثها تفاديا لها على مستوى الصناديق التي ندعوا إلى إنشائها .

بــ / 1 ــ التعريف بالصندوق المركزي للأملاك الوقفية

نصت المادة الخامسة من القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية ، حيث جاء في هذه المادة : (تُصب في الحساب المركزي للأملاك الوقفية الإيرادات و الموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات ، بعد خصم النّفقات المُرخص بها

[1] عز الدين شروم : أساليب استثمار الوقف في الجزائر ، مجلة الحجاز للدراسات الإسلامية والعربية ، المملكة العربية السعودية ، العدد الثامن ، شوال 1435 هــ الموافق لــ أوت 2014 م ،ص 170 ، 171 .

[2] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقفية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 210 .

طبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98 ــ 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق ل أول ديسمبر سنة 1998 و المذكور أعلاه) .

كما نصت المادة الثانية من القرار المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات و النفقات الخاصة بالأملاك الوقفية [1] ، حيث جاء في صلب المادة : (دون الإخلال بأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 98 ــ 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق ل أول ديسمبر سنة 1998 و المذكور أعلاه تُعتبر من إيرادات الأوقاف العامة ما يأتي :

ــ العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية و إيجارها .

ــ الهبات و الوصايا المقدمة لدعم الأوقاف ، وكذا القروض الحسنة المحتملة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية و تنميتها .

ــ أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد و المشاريع الدينية و كذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية أو انتهاء المهمة التي أُنشئت من أجلها) .

باستقراء هاتين الماديتين يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يعرف الصندوق المركزي للأملاك الوقفية، وإنما أشار إلى بعض المحددات التي يمكن من خلالها أن نعرف هذا الصندوق على أنه : عبارة عن حساب مركزي تُصب فيه كل الموارد و الإيرادات الوقفية المحصلة على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف .

بــ / 2 ــ التكييف الفقهي لعمل الصندوق المركزي للأملاك الوقفية

لا شك أنّ الوقف إما أن يكون لصالح شخص وذريته أو نحو ذلك مما يسمى في الفقه الإسلامي بالوقف الأهلي أو الذري ، فهذا له طابعه الخاص ، وتكون إدارته في إطار الشخص الموقوف عليه ، أو ذريته فيما بعد حسب تفصيل لا يهم موضوع البحث .

و إما أن يكون الوقف على جهة خيرية مثل : الوقف على المساجد ، أو المدارس أو الفقراء و المساكين ، أو الأرامل و اليتامى أو غير ذلك ، فإن السُّؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة يتمثل في : هل هذه الجهات لو اجتمعت كلها أو بعضها تحت إشراف مؤسسة واحدة يكون لكل واحد منها ذمة مستقلة ، وتعمل على أساس شخصيتها المستقلة ، فلا يجوز التداخل بين حقوقها والتزاماتها، أم أنّه يُنظر إلى كل هذه الجهات كذمة واحدة ، وحينئذ يحمل بعضها على بعض ؟ .

[1] الجريدة الرسمية عدد 26 ، الصادرة بتاريخ 03 صفر عام 1421 هــ الموافق ل 07 مايو 2000 م .

للجواب عن ذلك نقول : إنّ الأصل والمبدأ العام والقاعدة الأساسية هو الحفاظ على خصوصية كل وقف وكل جهة وإن كانت تحت إشراف إدارة واحدة ؛ وذلك لضرورة مراعاة أن يكون ريع الوقف لنفس الجهة التي أوقف عليها الواقف ، وكذلك الأصل في حالة الالتزامات ، والتعمير والبناء ، وذلك من خلال ترتيب هذه الجهات كصناديق خاصة لها ذمتها المالية المستقلة بقدر الإمكان .

وهذا هو الأصل مادام ذلك ممكنا ، ويدل على ذلك العديد من الأدلة المعتبرة الدالة على ضرورة الحفاظ على الوفاء بالعقود والشروط إلا الشروط التي تكون مخالفة لكتاب الله و سنة نبيه ﷺ ، أو لا تحقق الغرض المنشود من الوقف، و من ذلك قول الإمام القرافي : (ويجب اتباع شروط الوقف...لأنه مـــاله و لم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص ، والأصل في الأموال العصمة...) [1] .

ومع هذا الأصل العام فإنّ الذي يظهر راجحا هو جواز التصرف في جميع الأموال المرصودة لجهة واحدة ، كالمساجد مثلا حيث لابد أن ينظر إلى جميع موقوفات المساجد الواقعة تحت إدارة الوقف كذمة واحدة حسب المصلحة الراجحة ، ولكن مع تقديم مصالح الموقوف عليه من وقفه الخاص به على غيره ، وإذا فضل أو اقتضت المصلحة غير ذلك صُرف منه إلى بقية الموقوف عليه من نفس الجهة، وهكذا الأمر في الوقف على جهة الفقراء ، أو المدارس ، أو نحوها [2] .

ولكن يرد سؤال آخر وهو مدى إمكانية أن يُنظر إلى جهات الخير كلها كأنها جهة واحدة يصرف من ريعها على الجميع حسب الأولوية ؟

لقد أفتى فقهاء المالكية بذلك حيث جاء في نوازل العلمي : (الأحباس كلُّها- إذا كانت لله- بعضها من بعض ، وذلك مقتضى فتوى أبي محمد العبدوسي) [3] ، كما نقلت فتاوى بهذا الشأن للبرزلي وابن ماجشون [4]وغيرهما ، وجاء فيهما أيضا : " قال أصبغ وابن ماجشون : إنّ ما يقصد به

---

[1] القرافي : الذخيرة ، المصدر السابق ، ج6، ص 326 ، 327 .

[2] جمعة محمود زريقي : الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للوقف ، منشـــورات كلية الدعوة ، طرابلس (ليبيـــا) ، ط 1 (2001 م)، ص62 .

[3] عيسى بن علي الحسني العلمي : النوازل ، تحقيق : المجلس العلمي بفاس ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، د.ط (1403 هـــ 1983 م) ، ج 2 ، ص 313 .

[4] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد اله ابن أبي سلمة ميمون وقيل دينار ابن الماجشون أبو مروان ، الفقيه المالكي تفقه على الإمام مالك رضي الله عنه وعلى والده عبد العزيز ، كفّ بصره في آخر عمره ، روي أنه إذا ذاكره الإمام الشافعي لم يعرف الناس كثيرا مما يقولان ،قال فيه يحيى بن أكثم كان بحرا لا تكدره الدلاء ، روى له النسائي وابن ماجة توفي بالمدينة سنة 212 هـــ / 827 م على الراجح . انظر : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي : الوافي بالوفيات ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار

وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه من بعض ، وروى أصبغ عن أبي القاسم مثل ذلك في مقبرة قد عفت فيبني قوم عليها مسجدا : لم أرَ به بأسا ، قال : وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يُستعان ببعضه على بعض ، وقد رأى بعض المتأخرين أن هذا القول أرجح في النظر ؛ لأنّ استنفاد الزائد في سبيل الخير أنفع للمُحبِس ، وأنمى للأُجرة..." [1] .

وقال أبو محمد العبدوسي [2] في الجواب على جمع أحباس فاس : " يجوز جمعها ، وجعلها نقطة واحدة وشيئا واحدا لا تعدد فيه ، وأن تجمع مستفادات ذلك كله ، ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات مجتمعة..." [3] .

وأفتى بعض علماء الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته ، قال ابن مفلح : " ويصرف ثمنه- أي الموقوف في حالة بيعه- في مثله " كذا في المحرر ، والوجيز ، والفروع ، وزاد : " أو بعض مثله ، قاله أحمد لأنه أقرب إلى غرض الواقف"، ثم قال : "وظاهر الخرقي أنّه لا يتعين المثل، واقتصر عليه في المغني ، والشرح ، إذ القصد النفع ، لكن يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت أولى أن تصرف إليها ، لأنّ تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز، وكذلك الفرس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد ، وعنه رواية أخرى : يصرف على الدواب الحبس وما فَضُلَ من حـــصره وزيته جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين... واختاره الشيخ تقي الدين ، وقـــال أيضا : وفي ســـائر المصالح ، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته..." [4] .

إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ط (1420 هـــ ـــ 2000 م) ، ج 19 ، ص 120 . الزركلي : الأعلام ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 160 .

[1] القرافي : الذخيرة ، المصدر السابق ، ج6، ص 326،327 .

[2] هو عبد الله بن محمد بن موسى أبو محمد العبدوسي فقيه مالكي ، ولد بفاس ، و كان مفتيها ومحدثها ، من مؤلفاته : أجوبة فقيهة، وهو كتاب أجاب به عن أسئلة رفعها إليه القاضي محمد بن خليفة الصنهاجي، كما نقل عنه الإمام الونشريسي بعض الفتاوى ، توفي سنة 849 هـــ / 1446 م . انظر : الزركلي : الأعلام ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 127 .

[3] عيسى بن علي الحسني العلمي : النوازل ، تحقيق : المجلس العلمي بفاس ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، د.ط (1403 هـــ ـــ 1983 م) ، ج 2 ، ص 351 .

[4] ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 187 .

فهذه الفتاوى لعلماء المذهبين تجيز النظر إلى جميع الجهات نظرة واحدة قائمة على ذمة واحدة حسب المصالح المعتبرة ، والذي يظهر رجحانه هو أن يكون ذلك في دائرة الاستثناء ويبقى الأصل العام في رعاية كل وقف بذاته إلا لمصلحة راجحة [1] .

وجاء عن الشيخ خالد سيف الله الرحماني : (. . . كما سبق ذكره أن الفائض من إيراداتها يُصرف أولا على الوقف المجانس صونا عن الضياع و التغلب ، و إن لم يمكن استعمالها في المجانس فيسع استعمالها في الخدمات التعليمية و الخيرية الخاصة بفقراء المسلمين نظرا إلى أن آخر مصرف للأوقاف هو الفقراء و المساكين من المسلمين . و الله أعلم) [2] .

بـــ / 3 ـــ إشكالية المشروعية القانونية لعمل الصندوق المركزي للأملاك الوقفية

يُنظر في التشريع الجزائري للأوقاف كلها على أنها جهة واحدة ، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزاري المشترك ، بل وعلى خلاف ما رجّحه بعض الفقهاء من إمكانية النظر للأموال المرصودة على جهة واحدة ، كالمساجد مثلا على أنها جهة واحدة ، ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك من اعتبار كل الأوقاف المتواجدة على مستوى البلد جهة واحدة ،حين أدمج مع ريع الأوقاف وذلك في الصندوق المركزي للأملاك الوقفية ، تلك الأموال التي لا علاقة لها بالوقف لا قريب و لا من بعيد ، و أقصد بذلك من نصت عليه المادة الثانية من القرار المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنّفقات الخاصة بالأملاك الوقفية التي سبق الإشارة إليها ، على أن من إيرادات الصندوق تلك التبرعات والهبات التي تمنح لبناء المساجد و المشاريع الدينية .

هذا و تواجهنا و نحن بصدد دراسة المنظومة القانونية لتنظيم الأملاك الوقفية جملة من العقبات التي يمكن وصفها بالتناقضات ، و ذلك إذا ما أردنا أن نوفق بينها و بين نظام العمل بالصندوق المركزي للأملاك الوقفية ،و عليه يمكن بيان هذه التناقضات من خلال الحالات الآتية :

---

[1] جمعة محمود زريقي : الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للوقف ، المرجع السابق ، ص 62 .

[2] خالد سيف الله الرحماني : الوقف في العصر الحديث ، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، بومباي (1997 م) ، إعداد و تقديم : مجاهد الإسلام القاسمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1422هـ ـــ 2001 م) ، ص 89 .

ـــ نصت المادة 05 من القانون رقم 91 ـــ 10 على أنه : (الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ، و يتم ـــتع بالشـــخصية المعنوية ، و تسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها) [1].

إن ما يمكن قوله بشأن هذه المادة ، هو أنّ القول بأن الوقف الإسلامي يتمتع بالشخصية المعنوية وفق ما نصت عليه المادة بوضوح [2] يضعنا في مأزق التوفيق بين طبيعة هذه الشخصية التي تقتضي وجود ذمة مالية مستقلة و أهلية تصرف و اسم و موطن و جنسية محددة ، و بين طبيعة الصندوق المركزي للأملاك الوقفية ، و يجعلنا نطرح السؤال التالي : أيُّ وقف يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، هل المقصود كل وقف يتمتع بالشخصية الاعتبارية على حدة مثلا ، وهكذا نكون بصدد شخصيات اعتبارية متعددة ، و لكل شخصية ذمة مالية مستقلة و أهلية للتصرف و اسم و موطن و جنسية خاصة ، أم أن المقصود أن كل الأوقاف الجزائرية تمثل شخصية اعتبارية فنكون بصدد شخصية اعتبارية واحدة فقط .

من خلال استقراء نصوص الوقف و ما هو معمول به ميدانيا نجد أن كل ملك وقفي يتمتع بشخصية اعتبارية على حدة ، بدليل ما نص عليه القانون من أن لكل ملك وقفي ناظر أوقاف ، كما أن مسألة الموطن و الاسم و خاصة الجنسية لا تتحقق بوضوح إلا إذا كنّا بصدد وقف محدد .

وإذا كان هو الصحيح و المعمول به ، و إذا كان أيضا جوهر الشخصية الاعتبارية هو الذمة المالية والأهلية فإن ذلك يدعونا إلى القول بأن العمل بنظام الصندوق المركزي للأملاك الوقفية لا تتحقق معه فكرة الشخصية الاعتبارية للوقف .

ـــ نصت المادة 14 من القانون رقم 91 ـــ 10 على أنه : ((اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها)) [3].

وعليه فإذا كانت اشتراطات الواقف هي التي تنظم الوقف ، فإنه يمكن القول إن العمل بنظام الصندوق المركزي للأملاك الوقفية لا يساعد على تحقيق فحوى هذه المادة ، ذلك أن العبرة في صرف ريع الوقف من الصندوق ليست باشتراطات الواقف إنما بناء على استراتجية عمل الصندوق .

---

[1] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 160 .

[2] محمد كنازة : الوقف العام في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 35 .

[3] عبد الرزاق بن عمار بوضياف : مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي و التشريع ، المرجع السابق ، ص83 .

ـــ نصت المادة 20 من قانون الأوقاف 91 ـــ 10 على أنّه لا يجوز التنازل في الوقف العام إلا لجهة من نوع جهة الخير الموقوف عليها أصلا بعد موافقه صريحة من السلطة المكلفة بالأوقاف .

نصت هذه المادة على أنه لا يجوز التنازل في الوقف العام إلا ـــ بصيغة الحصر ـــ لجهة من نوع جهة الخير الموقوف عليها أصلا ،أي إذا كان الوقف على دار أيتام في مدينة باتنة مثلا لا يصح أن يُتنازل عليه إلا للصالح دار أيتام في مدينة غليزان على سبيل المثال ، و هكذا بالنسبة للأوقاف التي وُقفت على مسجد أو على مدرسة قرآنية أو على زاوية معينة لا يصح أن يتنازل عليها إلا لصالح أوقاف من جنسها ، و لا يكون ذلك إلا بالموافقة الصريحة من السلطة المكلفة بالأوقاف .

وحسنٌ ما فعل المشرع الجزائري حينما اشترط الموافقة الصريحة و التي عادة ما تكون كتابية ومباشرة حتى لا يفتح باب التأويل و تُنتهك مع هذا الباب حرمة الأملاك الوقفية .

لكن العمل بنظام الصندوق المركزي للأملاك الوقفية يتعارض و العمل بمحتوى نص هذه المادة ؛ لأن ريع الملك الوقفي الموقوف على دار أيتام مثلا يذهب للصندوق المركزي للأملاك الوقفية ، و بالتالي لا يكـــون التنازل عن ريع هذه الدار (دار الأيتام) لصالح دار أيتام أخرى ، بل سيذهب إلى جهات أخرى .

ـــ نصت المادة 3 من قانون رقم 02 ـــ 10 [1] على أن الوقف العام هو : (ما حُبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ، و يُخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات ، و هو قسمان :

ـــ وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفا عاما محدد الجهة ، و لا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ .

ـــ وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة و يصرف ريعه في نشر العلم و تشجيع البحث فيه و في سبل الخير ات) ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة على أن الوقف العام المحدد الجهة ، لا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ ، و هذا ما لا يمكن تحقيقه مع نظام الصندوق المركزي للأملاك الوقفية ، إذ تختلط الغلات و الريوع في هذا الصندوق بحيث لا يعرف ريع وقف ما من ريع وقف آخر ، بل الذي يطلع على نظام عمل الصندوق المركزي للأملاك الوقفية ، سيكتشف وكأن الشطر الثاني من المادة السابقة و الذي يقضي بأن الوقف

[1] الجريدة الرسمية عدد 83 ، الصادر بتاريخ 11 شوال 1423 هـــ الموافق لـــ 15 ديسمبر 2002 م .

الذي لا يعرف الوجه الذي حُدد له يصرف في سبل الخير عامة ، هو النوع الوحيد من الأوقاف الموجودة في الجزائر .

ثانيا : إصدار الأسهم الوقفية لإنشاء المؤسسات التعليمية و تمويلها

تلجأ الشّركات الماليَّة المعاصرة إلى تجزئة رأس مالها من خلال إصدار الأسهم، خصوصاً إذا كان كبيراً ، حيث يقوم القيِّمون على تلك الشركة بإعداد دراسة حول المبلغ المالي الذي تحتاجه، ثمَّ يُصار إلى تجميعه من خلال تجزئته إلى أسهم تطرح للاكتتاب في سوق الأوراق الماليَّة (البورصة) ، وتسمّى تلك الشركات بشركات المساهمة ، لأنّ رأس مالها يتكوّن من أسهم تمثّل حصَّة الشّركاء في الشّركة .

وعلى غرار فكرة الشّركات المساهمة نشأت فكرة الأسهم الوقفيَّة، حيث أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف تلك الفكرة تيسيراً على النّاس الرّاغبين في المشاركة في الوقف الخيري .

والجدير ذكره أنَّ تلك الأسهم (الوقفيَّة) ليست قابلةً للتداول في البورصات، لكنّها تحدّد نصيب صاحبها في مشروع وقفيٍّ معيّن، كما لا يحقّ له سحب هذه الأسهم أو التّدخّل في طريقة استثمارها [1].

1 ــ تعريف الأسهم الوقفية

أ ــ تعريف الأسهم لغة

الأسهم جمع سهم ، و له في اللغة عدة معان منها : النصيب و جمعه " السُّهمان " بضمّ السين ، و منها : العود الذي يكون في طرفه نصْل يرمي به عن القوس و جمعه " سهام " بكسر السين ، ومنها : القدح الذي يقارع به ، أو يلعب فيه في الميسر ، و يقال أسهم بينهم إذا أقرع ، و منه قوله تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾[2] أي قارع بالسهام فكان من المغلوبين ، و ساهمه إذا باراه ولاعبه فغلبه ، و ساهمه أي قاسمه و أخذ منه سهما أي نصيبا [3].

بـــ ــ تعريف الأسهم في الفقه الإسلامي

يطلق السهم مرة على الصّك ، و مرة على النصيب [4].

---

[1] حسن محمد الرفاعي : الوقف على المؤسسات التعليمية ــ كلية التكنولوجيا نموذجا ، مجلة أوقاف ، العدد 02 ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 1423 هـــ / 2002 م ، ص 91 .

[2] سورة الصافات ، الآية 141 .

[3] ابن منظور : لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 308 . مرتضى الزبيدي : تاج العروس في جواهر القاموس ، دار الهداية ، الكويت ، (د.ط ، د.ت) ، ج 32 ، ص 439 .

[4] عبد الله بن موسى العمار : وقف النقود و الأوراق المالية ، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ، الكويت ، 1426 هـــ ــ 2005 م ، ص 72 .

فبالاعتبار الأول : السّهم هو صك يمثل جزء من رأس مال الشركة ، يزيد و ينقص تبعا لرواجها .
و بالاعتبار الثاني : السّهم هو نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال ، أو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية ، حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة و تكون متساوية القيمة .

و قد عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره الرابع من مؤتمره السابع السهم بقوله : (السهم حصة شائعة في موجودات الشركة و أن شـــهادة السهـــم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة) [1] .

و تتميز الأسهم بأنها متساوية القيمة ، و أن السهم الواحد لا يتجزأ ، و أن كل نوع منها ـــ عاديا كان أو ممتازا ـــ يقوم ـــ من حيث المبدأ ـــ على المســـاواة في الحقوق و الالتزامات و أنه قابل للتداول [2] .

كما تتمتع الأسهم بعدة خصائص تتمثل في :

ـــ تساوي القيمة الاسمية للأسهم ، حيث لا يصح إصدار أسهم بقيم سهمية مختلفة القيمة ؛ وذلك لتساوي الأرباح وسائر الحقوق الأخرى منها توزيع موجودات الشركة بعد تصفيتها .

ـــ عدم قابلية السهم للتجزئة ، والمقصود بذلك عدم قابلية أن يكون الممثل للسهم أكثر من شخص واحد وإن كان هذا السهم في أصله يشترك فيه أكثر من واحد .

ـــ قبول السهم للتداول ، إذ يمكن انتقال السهم من شخص لآخر على سبيل التملك وغيرها من التصرفات التي ترد على الملكية ، وهـــذا هو الضابط بين شركة الأمـــوال ، وشركة الأشخاص ، حيث إن شركات الأشخاص تقوم في المقام الأول على الاختيار الشخصي ، ومن ثم فإنه لا يجوز فيها تنازل الشخص عن سهمه إلا بموافقة باقي الشركاء ، أما شركات الأموال (المساهمة) فإن العبرة فيها بقيمة السهم لا بمالكه ، ومن ثم فإنه يكون قابلا للتداول والانتقال من شخص لآخر .

ـــ لها قيمة اسمية محددة .

ـــ تحدد مسؤولية المساهمين كلٌ حسب أسهمه ، فالمسؤولية تتفاوت ضيقا وسعة بقدر عدد الأسهم ،

---

[1] منظمة المؤتمر الإسلامي : مجمع الفقه الإسلامي ، الدور السابعة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ج 7 ، ص 419 .

[2] أبو عبد الله صالح بن مقبل العصيمي االتميمي : الأسهم المختلطة في الشريعة الإسلامية ، قراءة و تقديم : عبد العزيز الراجحي ، د.ط (1426 هـــ) ، ص38 .

فالذي يملك أسهم أكثر تكون مسؤوليته أكبر[1].

ـــ ترتب لأصحابها حقوق والتزامات متساوية ، إذ لا فرق بين المساهمين في الشركة فهم جميعهم على قدم المساواة من حيث الحقوق والواجبات المترتبة جراء العقد .

و من هذه الحقوق :

ـــ حق صاحب السهم في البقاء في الشركة مادام مالكا للسهم .

ـــ حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة بصوت واحد للسهم .

ـــ حقه في الحصول على الأرباح .

ـــ حقه في التصرف بالأسهم ، لقبول السهم للتداول .

ـــ حقـــه في مراقبة أعمال الشركة بمراجعة ميزانيتها ، وحساب أرباحها ، و خسائرها ، وغير ذلـــك .

ـــ حقه في الأولوية في الاكتتاب إذا قررت الشركة زيادة رأس مالها و طرح أسهم جديدة .

ـــ حقه في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها[2].

وتنقسم الأسهم إلى أنواع متعددة لاعتبارات مختلفة[3]، و من أهم تلك الأنواع : الأسهم العادية والأسهم الممتازة ، فأما السهم العادي فهو عبارة عن سهمٍ في رأس مال إحدى المؤسسات ، يُعطي حامله حق الحصول على نصيبه في الأرباح الموزعة ، و ذلك بعد الحصول حَمَلَة السندات ، و حملة الأسهم الممتازة على نصيبهم من الأرباح الكلية التي حققتها المؤسسة خلال فترة معينة .

في حين أن الأسهم الممتازة تنقسم إلى العديد من الأشكال من أهم هذه الأشكال تلك التي تسبق الأسهم العادية في استحقاق الأرباح الموزعة ، و في استرجاع رأس مالها عند تصفية الشركة صاحبة الأسهم ، و قد يحقُّ لأصحابها تجميع الأرباح المتأخر سدادها و الحصول عليها مع الأرباح الجارية[4].

---

[1] محمد فتح الله النشار : التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، (د . ط) ، (2006م) ، ص57 .

[2] عبد الله بن موسى العمار : وقف النقود و الأوراق المالية ، المرجع السابق ، ص 72 .

[3] حيث تنقسم الأسهم من حيث الحصة التي يقدمها الشريك إلى أسهم عينية ، و أسهم نقدية ، و تنقسم من حيث إثبات اسم المالك لها إلى أسهم اسمية ، و أسهم لحاملها ، و أسهم للآمر ، كما تنقسم من حيث استرداد قيمتها الإسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد إلى أسهم رأس المال و أسهم تمتع . أنظر : عبد الله بن موسى العمار : وقف النقود و الأوراق المالية ، المرجع السابق ، ص 72 ، 73 .

[4] عبد العزيز فهمي هيكل : موسوعات المصطلحات الاقتصادية ، دار النهضة ، بيروت ، (د.ط ، د.ت) ، ص 616 .

وقد صدر قرار من المجمع الفقهي بخصوص الأسهم الممتازة و نصه : (لا يجوز إصدار الأسهم الممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية ، أو عند توزيع الأرباح ...) [1].

جـــ تعريف الأسهم في التشريع الجزائري

عــرّف المشرع الجزائري الأسهم بنصِّ المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري [2]،و التي جاء فيها : (السهم هو سند قابل للتداول تُصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها).

ما يلاحظ على هذا التعريف تركيز المشرع على فكرة السند دون فكرة الحق إلا أن عبارة " كتمثيل لجزء من رأسمالها " تدل على تجزئة رأس المال إلى عدة حصص متساوية ، و عليه يكون السهم حسب نص المادة حصة شائعة من رأس مال الشركة ، أي أن المساهم شريك له حقٌ في جزء من الأرباح وحق الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة و حق التصويت و المشاركة في الجمعيات العامة ، وكذا الحق في انتخاب هيئات التسيير ، و غيرها من الحقوق التي نصّ عليها المشرع الجزائري من خلال عدة مواد في القانون التجاري منها المواد 715 مكرر 42 ، و 602 و 694 [3].

د ـــ تعريف الأسهم الوقفية :

تتمثل فكرة الأسهم الوقفية في نقل القدرة إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في الوقف الخيري ، من خلال شراء سهم أو عدة أسهم ، في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم و حسب رغبة المساهم ، و هذه الأسهم ليست أسهماً يتم تداولها في البورصة ، و لكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين ، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم ، بناء على قاعدة لزوم الوقف، أو التدخل في طريقة استثمارها [4].

و يذهب الباحث حمزة رملي في بحثه حول فرص تمويل و استثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية إلى أن هناك تعريف آخر للأسهم الوقفية يتمثل في : ((مشاركات إدارات ونظار الأوقاف في أسهم شركات مختلفة لاستثمار الأموال الموقوفة ، و هذه الأسهم يمكن أن تحقق

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ج1 ، ص 712 ، قرار رقم : 25 (1 / 7) .

[2] الجريدة الرسمية العدد 27 ، الصادرة بتاريخ 5 ذي العقدة 1413 هـــ الموافق لـــ 27 أبريل 1993 م .

[3] صغير نجية : الأسهم و السندات بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 01 ، 2013 م ، ص 24 ، 25 .

[4] حمزة رملي : فرص تمويل و استثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية ، المؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية ، جامعة سطيف ، ماي 2014 م ، ص 181 .

أرباحا و عوائد للأوقاف ، كما أنه يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية)) [1]، لكنّ هذا التعريف معيب ، إذ أن الأموال الموقوفة التي تستثمرها الإدارات و الهيئات القائمة على الأوقاف لا تنطبق عليها تسمية الأسهم الوقفية حيث أن الأسهم في هذه الحالة لم توقف إنما اشتريت بأموال الوقف ، بخلاف الأسهم التي تشترى و توقف لصالح مشروع معين ، هذا و قد عبّر المشرع الجزائري عن هذا النوع من الأسهم (الوقفية) بالمضاربة الوقفية ، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01 ــ 07 على : (المضاربة الوقفية هي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في العمل المصرفي والتجاري من قِبل السلطة المكلفة بالأوقاف ..) [2]، و هذا هو الوصف المناسب والصحيح .

2 ــ موقف الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري من و قف الأسهم

أ ــ موقف الفقه الإسلامي من و قف الأسهم

أ/ 1 ــ حكم وقف الأسهم

إن التكييف الشرعي للحصص و الأسهم إما أن يكون على أساس أنّها عروضا تجارية ، وإما أنّها تمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة ، و عليه فيجوز بيعها و شراؤها في العمليات التجارية العادية و الفورية ، و على ذلك فإن وقفها ينطبق على وقف العين المملوكة للفرد الواحد ملكا خالصا، دون شركاء يملكون أسهماً و حصصا فيها [3].

و لا يمنع من هذا الجواز أن تكون حصة الواقف أسهما محدودة لا أعيانا كاملة ، لأن جمهور الفقهاء أجازوا وقف الحصص ، حتى و إن أوقف جميع أسهمه و لم يسمِّ السهام جاز استحسانا عند الحنفية[4] ، و كذلك إن جُهِل مقدار أسهمه عند الشافعية [5]، و أما الحنابلة [6] فاشترطوا أن يذكر كذا سهماً من كذا سهمٍ .

وقد أفتى بجواز وقف الأسهم عدد من العلماء ؛ منهم الشيخ عبد الله بن جبرين عندما سئل : هل يجوز وقف الأسهم التجارية في الشركات ، مع العلم أنها معرضة للخطر م ـــن الربح والخسارة ؟

---

[1] حمزة رملي : فرص تمويل و استثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية ، المرجع السابق ، ص 181 .

[2] خالد رمول : الإطار القانوني و التنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 211 .

[3] عبد المنعم زين الدين : ضوابط المال الموقوف ، المصدر السابق ، ص 461 .

[4] محمد زيد الأبياني بك : مختصر كتاب مباحث الوقف ، المرجع السابق ، ص 12 .

[5] الشربيني : مغني المحتاج ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 377 .

[6] البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 333 .

فأجاب : " نرى أنه لا بأس بذلك ؛ لأنّ فيها غالباً غلة ، فإذا قال : أسهمي في شركة كذا وقف ، فهو يريد بذلك غلتها ، لأنها في كلّ سنة يخرج لها غلة ، فيقول : وقف على المساجد، أو وقف على الفقراء والمساكين ، أو وقف على طبع الكتب والمصاحف ، فكلما أخذت أرباحها في سنة صرفت حالاً في ذلك الشيء ، فإن قُدِّرَ أنها خسرت أو كسدت أو لم تربح في سنة ، فلا شيء عليه "[1] .

و يضاف إلى ما ذكره الشيخ عبد الله بن جبرين [2]، أنّ الكثير من الشركات لها احتياطات نقدية تعمل على تأمينها من الخسارة ، والبنوك الإسلامية على سبيل المثال أسّسَ فيها صناديق مخاطر الاستثمار ، التي تعمل على جبر الخسارة إن وقعت أثناء المضاربة بالمال من غير تعدٍّ أو تقصير ، وقياساً على وقف المنقول يجوز وقف الأسهم ، فالمنقول يتعرض للتلف أيضاً ومع ذلك يجوز وقفه .

وقد صدر عن دار الإفتاء المصرية ما يفيد جواز وقف الأسهم ، وذلك الفتوى رقم 5666 المؤرخة بتاريخ 2006/5/13م ، إجابةً على السؤال : ما قولكم في رجل يملك أسهماً في عدَّة شركات وبنوك ، ورغب في حبس أصول هذه الأسهم وتسبيل منفعتها للجهات التي ستصرف إليها من وارث، وجهات خيرية من أرحام وفقراء وعمارة مساجد ونحو ذلك من أعمال البرّ ، وفقاً للشريعة الإسلامية ، وحفاظاً على الأصول ، وانتفاعاً مستمراً بعوائد الأسهم لمستحقيها .

أجابت أمانة الفتوى : (اطلعنا على الطلب الوارد إلينا بالبريد ، المقيد برقم 1351 لسنة2006م وممّا جاء في الإجابة بعد التأصيل للمسألة :

" ومن المعلوم أنّ غرض الشرع الشريف في الوقف هو عدم التصرف في محلّ الوقف أي العين الموقوفة، وديمومة الانتفاع به لأطول مدة ممكنة ، ولذلك رفض الجمهور مسألة وقف الدنانير والدراهم وأمثالها ممّا تذهب عينها مع الانتفاع بها ، ولمّا وجد المالكية نفعاً في الدراهم والدنانير لا يذهب عينهما إلا في الصورة فقط ، أجازوا الوقف فيهما في السّلف ؛ لأنهما بالسَّلف يبقيان حكماً وإن ذهبت أعيانهما ، نقل الصعيدي العدوي في حاشيته على الخرشي عن اللقاني : الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو

---

[1] محمود السرطاوي : وقف الأسهم و الصكوك ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشرة ، الشارقة ، ص 22 .

[2] هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم ، ولد سنة 1349 هـ ببلدة محيرقة بمحافظة القويعية بالمملكة العربية السعودية ، حصل على شهادة الماجستير سنة 1390 هـ ، فعيّن مدرسا بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ثم انتقل إلى الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، وفي سنة 1407 هـ حصل على شهادة الدكتوراه ، ترك العمل الحكومي وتفرغ للدعوة والإفتاء في نهاية عمره ليتوفى سنة 1430 هـ ، من مؤلفاته : الإسلام بين الغلو والجفاء والإفراط والتفريط، وشرح العقيدة الواسطية، وشرح كتاب التوحيد، والولاء والبراء، والصيام آداب وأحكام وغيرها من المؤلفات الأخرى . انظر : موقع الشيخ عبد الله بن جبرين http://www.ibn-jebreen.com تاريخ الزيارة : 07 / 10 / 2017 م.

حكماً ؛ كـــالدراهم والدنانير [1]، وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : ويترل ردّ بدله مترلة بقاء عينه[2] .

وإذا نظر الفقيه الآن في مسألة حبس الأسهم وتسبيل عوائدها ، يرى باستخدام قاعدة غلبة الأشياء أنّ حبس الأسهم قريب من حبس الدراهم والدنانير التي أباحها المالكية للسّلف والقرب ، وعدم المشابهة – والمكروه جائز بالمعنى الأعم- فسبب كراهتهم هو احتمال ضياع هذه الدراهم والدنانير ، ولكن في حالة الأسهم تبقى مدة قد تصل إلى خمسين عاماً أو يزيد باستقراء الأحوال المصرفية المستقرة المقننة المعمول بها والمتداولة حالياً ، فتحقق للأسهم الديمومة والبقاء –النسبيين المطلوبين- للشرع الشريف من عقد الوقف ، وهو ما يشجعنا على القول بجواز حبس ووقف الأسهم وتسبيل عوائدها الذي هو محلّ سؤال السائل واستفتائه ، والله سبحانه وتعالى أعلم [3] ، وبجواز وقف الأسهم قال الدكتور منذر قحف[4] .

ولابد من الإشارة إلى أنّ الأسهم التي يجوز وقفها هي الأسهم التي تقوّم بالمال في نظر الشرع ، فالأسهم في شركات إنتاج الخمور مثلاً لا يجوز وقفها ، وأمّا أسهم الشركات الربوية فإنها تقوّم بالمال في نظر الشرع ، والأصل حرمة بيعها والتعامل معها (البنوك الربوية) أخذاً وإعطاءً ، ولكن إنْ أراد صاحب هذه الأسهم التخلص منها ، والتحلل من الإثم بالتبرع بها وقفاً ، فإنني أرى جواز وقفها ؛ لأنّ الفوائد الربوية طريق الخلاص منها عند عدم إمكانية ردّها لأصحابها هو صرفها على الفقراء والمساكين والمنافع العامة ، وهذه من وظيفة الوقف الخيري، وعلى الجهات المسئولة عن إدارة الوقف العمل على استبدال هذه الأموال واستثمارها بالطرق المشروعة ، وغنيٌّ عن البيان أنّ هذا الحكم خاص بالأوقاف التي تُصرَف على المنافع العامة ، أمّا الوقف الذري فلا يجوز وقفها عليه.

وإذا انتهت الشركة أو تمّت تصفيتها فإنّ الأسهم الموقوفة أو ما بقي منها يُصرف في وقفيات مماثلة في مقصد الواقف ، فإن تعذّر فيُصرف على الفقراء والمساكين .

---

[1] الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 205 .

[2] الدسوقي : حاشية الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 77 .

[3] نقلا : عن محمود السرطاوي : وقف الأسهم و الصكوك ، المرجع السابق ، ص 22 .

[4] منذر قحف : الوقف الإسلامي ـــ تطوره ، إدارته ، تنميته ـــ ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 (1421 هـــ ـــ 2000م) ،ص162 .

والمقصود من الأسهم الوقفية ليس تداوها في الأسواق المالية ، وإنما المراد بها الاستفادة من ريعها مع بقاء أصل السهم ملكاً للجهة التي تمّ وقفه عليها ، وليس للواقف الحق في بيع هذه الأسهم ، أو سحبها ، أو التدخل في طريقة استثمارها ") .

أ/ 2 ــ ــ شروط صحة الوقف و تطبيقاتها على وقف الأسهم

يُشترط لصحة الوقف جملة من الشروط تتعلق بالموقوف ، و تتمثل هذه الشروط في الآتي :

ــ ذهب جمهور الفقهاء [1] إلى اشتراط أن يكون الموقوف عينا يباح الانتفاع به في غير حال الضرورة ، و هو ما عبّر عنه البعض بقولهم : ما يصحُّ بيعه و يجوز الانتفاع به في حال السعة و الاختيار ، و عليه فما كان غير محوز كطير في هواء أو سمك في ماء ، أو كان مما لا يباح الانتفاع به في غير حال الضرورة ، كالخمر و آلات اللهو و غيرهما من المحرمات فإنه لا يصح وقفه [2].

هذا و قيّد الحنفية ضابط " ما يصح بيعه يجوز وقفه " بما كان عقارا فقط ، و توسع المالكية أكثر في هذا الضابط حينما أجازوا وقف المنفعة ، و مثلوا لذلك بوقف منفعة دار مستأجرة [3].

والناظر في أسهم الشركات يرى أنها تمثل حصصا شائعة في شركة معينة ذات ممتلكات معروفة ، فيصدق عليها بذلك أنها مال متقوم ، و أنه يصح بيعها و تداولها و أنه يمكن الانتفاع بغلتها مع بقاء عينها ، و إن كانت تختلف فيما يتصل بالإباحة ، فالشركات القائمة على التعامل بالربا ، أو ذات الأنشطة المحرمة ، لا يجوز وقف أسهمها ، و ما سلمت من ذلك فهي مباحة يجوز وقف أسهمها [4].

ــ اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون ما يُراد وقفه عينا معينة ، أي غير مبهمة و لا موصوفة في الذمة ، و منه فلا يصح وقف الموصوف في الذمة [5] ، كأن يقول : وقفت دارا وصْفها كذا و كذا ، و أرضا من عقاراتي دون تعيين ، أو أسهما من حصتي ، أو عشرة من أسهمي و كان هذا الإنسان

---

[1] ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 410 . الحطاب : مواهب الجليل ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 377 . البهوتي : كشاف القناع ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 243 .

[2] ابن الهمام : فتح القدير ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 413 .

[3] الدسوقي : حاشية الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 75 .

[4] عبد الله بن موسى العمار : وقف النقود و الأوراق المالية ، المرجع السابق ، ص 94 .

[5] ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 410 . الدردير : الشرح الكبير ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 75 .البكري (أبو بكر بن محمد الدمياطي) : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 (1418 هـ ــ 1997 م) ، ج 3 ، ص 159 . الرحيباني : مطالب أولي النُهى ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 277 .

مساهما في العديد من الشركات ، هذا بخلاف ما لو قال : وقفت كل حصتي في هذه الأرض ، أو في هذه الدار ، أو حصتي من أسهمي في هذه الشركة .

و الناظر في أسهم الشركات يرى أن هذا الشرط ممكن ؛ لأن المساهم باستطاعته أن يوقف جميع أسهمه في الشركة أو عددا معينا منها ، و لا يرَدُّ على هذا أن الأسهم في شركة المساهمة حصص شائعة في الشركة ، غير معينة في ممتلكات محددة من ممتلكات الشركة ؛ لأنه يصح وقف المشاع[1].

ـــ اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون ما يراد وقفه معلوما علما ينفي الجهالة[2]، و من ذلك ما جرى عليه العمل في عصرنا هذا في كل تصرف ناقل للملكية من ضرورة ذكر الحدود الأربعة ، باعتبار أن هذه التصرفات تستمر أحكامها آمادا طويلة ن فيجب أن تكون الوثيقة شاملة لبياناتها مادام حكمها قائم .

والناظر في أسهم الشركات أيضاً قد يبدوا له أن هذا الشرط غير متحقق في الأسهم ؛ لأن المساهم في شركة المساهمة لا يعلم عن أسهمها إلا وضعها المالي ، ذلك أن ممتلكات شركات المساهمة متنوعة ، فهي عبارة عن أصول ثابتة ، و أصول متحركة ، و أثمان سائلة و ديون على الغير ، و قيم معنوية أخرى ، و السهم في هذه الشركة حصة شائعة في جميع هذه الممتلكات ، و منه فشرط المعلومية غير متحقق في الموقوف .

وردّ على ذلك بأن العلم في كل شيء بحسبه ، إذ لابد أن تكون هناك معرفة عن حال الشركة و نجاحها و أرباحها ، و هذا مما لا يتعذر علمه في الغالب الأعم ، و ذلك من خلال ما تصدره هذه الشركات في كل سنة من نشرات توضح أرباحها و خسائرها ، كما تبين ممتلكاتها المختلفة من عقارات و منقولات و أرصدة و غيرها ، و عليه فالمعرفة الكلية ممكنة ، و أما المعرفة الجزئية في مثل هذه الحالات فيها مشقة و حرج ، و من القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير ، و قد صرح العلماء باغتفار الجهالة في المسائل المعروفة ، مثل جهالة أساس الحيطان و غيرها[3].

---

[1] عبد الله بن موسى العمار : وقف النقود و الأوراق المالية ، المرجع السابق ، ص 95 .

[2] ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 410 . الدردير : الشرح الكبير ،المصدر السابق، ج 4 ، ص 75 . البكري : إعانة الطالبين ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 159 . الرحيباني : مطالب أولي النُهى ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 277 .

[3] عبد الله بن موسى العمار : وقف النقود و الأوراق المالية ، المرجع السابق ، ص 95 ، 96 .

ـــ أن تكون العين الموقوفة ملكا للواقف : إن مما هو ثابت أن المساهم يملك حصته في الشركة مـــلكا تاما لا نزاع فيه ، و عليه فشرط ملكية العين الذي هو محل اتفاق بين الفقهاء متحقق في الأسهم .

أ/ 3 ـــ الضوابط المرعية في وقف الأسهم

يشترط في وقف الأسهم جملة من الضوابط يمكن بيانها على النحو الآتي :

ـــ أن تكون الشركة المراد وقف الأسهم بها ذات نشاط مباح و أن تكون كل معاملاتها المالية معاملات شرعية ؛ لأن من شروط الوقف أن يكون الموقوف مباح النفع [1] .

و قد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في شأن التعامل بالأسهم : (لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها) [2].

ـــ أن تكون الأسهم المراد وقفها في شركة مساهمة معروفة لئلا تخفى حقيقتها و أعمالها .

ـــ أن تكون الأسهم المراد وقفها من الأسهم الجائزة ، فلا يجوز وقف الأسهم التي تختص بخصائص ممنوعة شرعا كأسهم الامتياز المحرمة و أسهم التمتع .

ـــ أن تـــكون الأسهم المراد وقفها قد دخلت في ملك الواقف فعلا ، إذ لا يجوز وقف الأسهم غير المملوكة .

ـــ أن يعين الواقف عدد الأسهم الموقوفة ، إذا كان الوقف لا يشمل كل الأسهم ، فإن كان واقعا على جميع الأسهم فلا يشترط ذكر عددها [3].

بـــ ـــ موقف التشريع الجزائري من و قف الأسهم

رغم أن قانون الأوقاف بالجزائر يعتبر من القوانين الحديثة ، إلا أنّ المشرع الجزائري لم ينص في القانون رقم 91 ـــ 10 عن مسألة وقف الأسهم رغم انتشارها في سوق الأوراق المالية ، و صدور بشأنها الكثير من الفتاوى و القرارات من المجمعات الفقهية الإسلامية .

لكن بالرجوع إلى القانون رقم 01 ـــ 07 ، و بالتحديد إلى ما نصت عليه المادة 26 مكرر 10 ، حيث جاء في المادة (يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مع مراعاة الشروط العامة للاستثمار المنصوص عليها في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري) .

---

[1] الله بن موسى العمار : وقف النقود و الأوراق المالية ، المرجع السابق ، ص 98 .

[2] منظمة المؤتمر الإسلامي : مجلة المجمع الفقهي ، العدد 7 ، 1412 هـــ / 1992 م ، ج 1 ، ص 711 .

[3] عبد الله بن موسى العمار : وقف النقود و الأوراق المالية ، المرجع السابق ، ص 98 ، 99 .

و عليه يمكن القول إن المشرع الجزائري أشار إلى إمكانية استغلال صيغة الأسهم من خلال نصّه على إمكانية استعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة من سندات و أسهم و غير ذلك من الأساليب الأخرى [1].

3 ــ أطراف عملية وقف الأسهم و آليات طرح الأسهم الوقفية للاكتتاب

أ ــ أطراف عملية وقف الأسهم

تتمثل أطراف عملية وقف في الأسهم في :

أ / 1 ــ هيئة الأوقاف : تقوم وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بإصدار الأسهم الوقفية ، و طرحها على حسب التصور المقترح للاكتتاب العام ، و فتح عملية الاكتتاب فيها ، و استقبال حصيلة الاكتتاب ، وتوجيهها للمجال المقترح وِفق الشروط المنصوص عليها في نشرات الاكتتاب ، مع العلم أن هذه الأسهم أسهم خيرية تستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ــ إنشاء مؤسسة تعليمية مثلا ــ و لا تعود بعائد مادي على صاحبها .

أ / 2 ــ الواقفون : و هم أصحاب الأموال الذين يكتتبون في الأسهم الوقفية .

أ / 3 ــ الموقوف عليهم : و هم الفئة المستهدفة من الوقف ، ففي جانب الخدمات التعليمية ، يتمثل الجانب الموقوف عليه مثلا في إنشاء مراكز محو الأمية ، و المدارس و الجامعات و المكتبات ، ومراكز البحث العلمي ، و مراكز استقبال المعلمين و الطلبة [2] .

بـــ ــ آليات طرح الأسهم الوقفية للاكتتاب

تعتبر آلية طرح الأسهم للاكتتاب العام من أهم الآليات المنشئة للمؤسسات الوقفية و الممولة لها ، إذ تمكن العامة من الناس من المساهمة في المشروعات الوقفية كل وِفق استطاعته و مقدوره .

و تتجسد بالأساس هذه الآلية في تبني فكرة مشروع وقفي في مجال خيري محدد ، ثم يتم استدعاء العامة للمساهمة في هذا المشروع عن طريق الاكتتاب العام بأسهم ذات قيمة معينة ، على غرار الاكتتاب المتعارف عليه في أسهم الشركات التجارية المساهمة عند ابتداء تكوينها ، و إن كان الاكتتاب في أسهم المشروع الوقفي يختلف عن هذه الأخيرة من حيث الهدف ، فالقصد من وراء

[1] عبد الرزاق بوضياف : إدارة أموال الوقف و سبل استثماره في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة ، 2006 م ، ص 123 .

[2] أشرف محمد دوابه : دراسات في التمويل الإسلامي ، دار السلام ، مصر ، ط 1 (1428 هـــ 2007 م) ، ص 166 ، 173 .

الاكتتاب في أسهم الشركات التجارية ربحي صرف ، بينما القصد من وراء الاكتتاب في أسهم المشروع الوقفي هو الاشتراك في تحقيق هذا المشروع الخيري لا غير .

و تتجلى على التفصيل آلية وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام في الآتي :

ـــ أن تتبنى جهة أو مؤسسة خيرية أو إدارة حكومية ، أو حتى فرد بعينه فكرة إنشاء مشروع وقفي خيري في أيِّ مجال من المجالات الاجتماعية كالتعليم أو الصحة أو رعاية الأيتام أو غيرها من المجالات الأخرى .

ـــ إحاطة المشروع الوقفي الخيري بدراسة وافية من كل الجوانب بدء بالتخطيط له ، و تقدير الكلفة اللازمة له ، و أخذ الإذن لإقامته إلى غير ذلك مما تستلزمه الدراسة و يزول به اللُّبس .

ـــ إصدار أسهم وقفية ذات قيمه اسمية متساوية موزعة على رأس المال اللازم لإنشاء المشروع الوقفي الخيري .

ـــ تعريف العامة بالمشروع الوقفي من خلال بيان هياكله (المادية و البشرية) ، و الأهداف المرجوة منه ، و الأسباب الداعية إلى إنشائه ، و طريقة إدارته و الاكتتاب فيه ، و تحديد الجهة المعنية لتلقي الاكتتاب من العامة ، و غيرها من الأمور الأخرى التي من شأنها أن تعرف بالمشروع ، كل ذلك عن طريق قنوات الاتصال المعروفة من إعلام (المرئي و المسموع و المكتوب) ، و كذا الشبكة العنكبوتية، و لقاءات وندوات تحسيسية .

ـــ تحديد تاريخ لبدء عملية وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام ، ثم البدء في استقبال مساهمات العامة، و إعطائهم إيصالات بقدر أسهمهم [1].

ـــ بعد الانتهاء من تغطية رأس المال اللازم لإنشاء المشروع الوقفي من خلال الأسهم الموقوفة عن طريق الاكتتاب العام ، يتم استدعاء جميع المساهمين لاجتماع تأسيسي لتكوين مجلس إدارة ، و تعيين مدير عام لهذا المشروع الوقفي و كل ما يلزم من مناصب لتسيير المشروع عن طريق الانتخاب ، ومن ثمّ يتولى مجلس الإدارة المنتخب و المختار مهمة إقامة المشروع [2].

هذا من الناحية الفقهية ، أما من الناحية القانونية فقد نص المشرع الجزائري في القانون التجاري على أن الاكتتاب قد يقتصر على المؤسسين فقط ، وهذا في حالة تأسيس الشركة المساهمة ، وِفقا لما نصت عليه المواد من 605 إلى 608 من القانون التجاري ، وقد يمتد الاكتتاب إلى الجمهور قصد

[1] عبد الله بن موسى العمار : وقف النقود و الأوراق المالية ، المرجع السابق ، ص 100 ، 101 .

[2] المرجع نفسه ، ص 102 .

الحصول على الأموال و هذا عند تأسيس الشركة ، و هو ما يعرف بالاكتتاب العام و قد نظمته المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري ، و هذا الأخير هو الأكثر شيوعا في تأسيس شركات المساهمة أو في زيادة رأسمالها بالأسهم.

و لقد اهتم المشرع الجزائري بعملية الاكتتاب العام و أحاطها بمجموعة من الشروط التي تضمنتها المادة 595 من القانون التجاري ، و كذا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 / 438 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات المساهمة و التجمعات [1].

و يفهم من نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 / 438 أن دعوة الجمهور للاكتتاب العام تتم من خلال نشرة تشتمل على أهمّ البيانات المتعلقة بالشركة ، ثمّ تأتي المرحلة الثانية و المتمثلة في إعداد بطاقة الاكتتاب و التي يجب أن تؤرَخ و تمضى من طرف المكتتب أو وكيله من أجل إثبات عملية الاكتتاب في الأسهم ، ثم تأتي المرحلة الأخيرة و هي تخصيص الشركة لكل مساهم عدد الأسهم التي اكتتب فيها .

وبناء على هذه الإجراءات و المراحل المصاحبة لعملية الاكتتاب في التشريع الجزائري ، يتضح أن الاكتتاب التأسيسي للشركة المساهمة هو عبارة عن عقد بين المكتتب و الشركة تحت التأسيس بوصفها شخصا معنويا في طور التكوين يمثله المؤسسون ، وبمقتضاه يلتزم المكتتبون بدفع القيمة الاسمية للسهم التي اكتتبوا فيها مقابل التزام الشركة بقبولهم شركاء فيها و منحهم الأسهم التي طلبوها ، أما الاكتتاب اللاحق لتأسيس الشركة والذي يكون بمناسبة زيادة رأس المال من خلال طرح أسهم جديدة ، فإنه يعتبر عقد بين المكتتبين والشركة بشخصيتها المعنوية المستقلة [2].

ثالثا : وقف المكتبات و الكراسي العلمية

1 ــ وقف المكتبات

أ ــ تعريف المكتبات الوقفية

أ / 1 ــ تعريف المكتبات

هي مؤسسة ثقافية تتكامل فيها مجموعة من العناصر الأساسية والإضافية لمواجهة أغراض القراءة والبحث في المجتمع الذي تقوم بخدمته ، مستخدمة في ذلك مجموعة من المقتنيات المختلفة الشكل ، ومستغلة ما لديها من إمكانات الإتصال في شبكات المكتبات والمعلومات داخل الوطن وخارجه ،

[1] الجريدة الرسمية عدد 80 ، الصادرة بتاريخ 02 شعبان 1416 هـــ الموافق لـــ 24 ديسمبر 1995 م .

[2] صغير نجية : الأسهم و السندات بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 31 .

وتقوم بتنظيم هذه المقتنيات بشكل يجعلها في متناول من يحتاج إليها بأقل جهد ممكن ، وذلك في إطار نظام متكامل من العمليات المالية والإدارية التي تساعد وتُسهم في تحقيق الغاية النهائية للمكتبة ،وهي حصول المستفيدين على ما يريدون من المعلومات من خلال مجموعة من الموظفين .

ومن هذا التعريف نجد أن عناصر المكتبة تتمثل في :

ـــ مجموعة من المقتنيات تأتي بها المكتبة لتلبية حاجات المستفيدين .

ـــ إعداد فني للمقتنيات .

ـــ خدمات مقدمة للجمهور .

ـــ موظفين على درجة من الكفاءة [1].

هذا ويمكن القول أيضا إن كلمة المكتبة تطلق على أحد معنيين ، فإما أن يقصد بها مجموعة معينة من الكتب ، فيقال مثلا فلانٌ تبرع أو باع أو أوقف مكتبته ، فليس المقصود من هذا الكلام أن الشخص تبرع بالبناء ، إنما القصد من ذلك هو التبرع بالكتب أو بيعها أو وقفها ، وبالتالي قد يقصد بالمكتبة مجموعة الكتب .

وأما المعنى الثاني المُراد من وراء إطلاق كلمة المكتبة فهو ذلك البناء الذي يحتوي على مرافق من مخزن للكتب وقاعة للمـــطالعة وغيرها من الأجنحة التي يحتويها أيٌّ مبنى يُصطلح على تسميته بين الناس " مكتبة " .

أ / 2 ــ تعريف المكتبات الوقفية

يقصد بالمكتبات الوقفية تلك المكتبات سواء أكانت مجموعة من الكتب أم بناءً ، التي قام أصحابها بوقفها على طلبة العلم والبحث العلمي ، هذا وتقوم عملية دعم المكتبات الوقفية كصورة من صور دعم الوقف للخدمات التعليمية على شقّين اثنين : يتمثل الشق الأول في وقف الكتب بعينها ، ويتمثل الشق الثاني في الوقف على المكتبات كيفما كانت طبيعة الوقف ، سواءٌ أكان عبارة عن عقارات وذلك لبناء المكتبات أو لتمويلها أم منقولات كالأثاث والأجهزة اللازمة التي تحتاجها المكتبة العصرية، أم النقود أم حتى أنواع الأموال الأخرى مثل حقوق الطبع وما يقوم مقامها .

[1] طارق محمود عباس ومحمد عبد الحميد زكي : المكتبات العامة ــ تنظيمها ، خدماتها ، التقنيات الحديثة في ضوء الإنترنيت ــ ، شركة إيبيس كوم ، الجيزة (مصر) ، ط 1 (2002 م) ، ص 17 .

بـــ ــ وقف المكتبات في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

بـــ / 1 ــ وقف المكتبات في الفقه الإسلامي

يندرج وقف المكتبات إما ضمن وقف العقارات ، وذلك في حالة ما إذا كان المقصود من المكتبة تلك البناية التي تحتوي على أجنحة مختلفة ، وهو مما يجوز وقفه باتفاق الفقهاء على ما ذكرته في الباب الأول من هذا البحث ، وإما أن تكون عبارة عن منقولات أو نقود توقف على هذه المكتبات ،وهو ما يتمثل في الأثاث والتجهيزات المختلفة التي تحتاجها المكتبة ، وكذا النقود التي من شأنها أن تضمن السير الحسن لهذه المكتبة وهو مما يجوز وقفه كذلك على رجحته في الباب الأول من البحث ، هذا بالإضافة إلى وقف الكتب التي تعتبر أهم عنصر في وقف المكتبات ، وهو مما أجاز الفقهاء وقفه كذلك ، فقد نص الحنفية على أنه : (وجوز الفقيه أبو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كذا في النهاية و لم يجوزه محمد بن سلمة وهو ضعيف) [1]، وورد عن المالكية قولهم : (حكم الكتب تحبس ليقرأ فيها كحكم الخيل تحبس ليغزى عليها والسلاح يقاتل به) [2]، كما نصّ الشافعية على أنه : (وأن يكون ممن يمكن تمليكه فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم عليه والجماعة المعينون كالواحد) [3]، فدلّ بمفهوم المخالفة أنه يجوز وقف كتب العلم على المسلم ، وذكـــر الحنابلة أنه : (يصح وقف المصحف والماء المشاع) [4] فيلحق بالمصحف الكتاب .

بـــ / 2 ــ وقف المكتبات في التشريع الجزائري

إذا لم يكن المشرع الجزائري قد نصّ صراحة على وقف المكتبات أو وقف الكتب ، فإنّه نصّ في مقابل ذلك على جواز وقف العقارات والمنقولات والمنافع بنص المادة 11 من قانون الأوقاف التي جاء فيها : (يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة ...) [5]، وعليه فأيًا كانت طبيعة ما يندرج تحت وقف المكتبات سواء أكانت عقارات وهو ما يُمثل البنايات ، أم كانت منقولات وهو ما يُمثل الكتب أو التجهيزات أو النقود أو غيرها من المنقولات الأخرى فإنه جائز من الناحية القانونية .

---

[1] ابن نجيم : البحر الرائق ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 218 .

[2] أبو عبد الله المواق (محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي): التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1416 هـــ ــ 1995 م) ، ج 7 ، ص 634 .

[3] الشربيني : المغني المحتاج ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 528 .

[4] منصور بن يونس البهوتى : الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، (د.ط، د.ت) ، ص 454 .

[5] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 162 .

جـ ــ طرق وقف المكتبات والوقف عليها

يتخذ الوقف على المكتبات عِدّة أشكال ، ويتمثّل أهمُّها في الآتي :

جـ / 1 ــ وقف المؤلّف لكتبه

يقوم هذا النموذج على وقف المؤلفين لمؤلفاتهم من كتب و غيرها ، و من الصّور المشابهة لذلك ما فعله ابن خلدون [1]، عندما وقف نسخةً من كتابه " **العبر وديوان المبتدأ والخبر** " في خزانة جامع القيروان ، وأجاز إعارته ، لكنّه اشترط أن يكون المستفيد ذا سمعةٍ جيدة أميناً، وأن يدفع رهناً مناسباً، وأن يردّ الكتاب في مدّة لا تزيد عن شهرين ، وكذلك وقف مُلا علي القاري [2]جميع مصنّفاته التي بلغت ثلاثمائة كتاب ، وأباح نسخها إذا احتاج إليها القارئ .

جـ / 2 ــ وقف الباحث لمكتبته

يلجأ بعض الباحثين في خريف عمرهم إلى وقف مكتبتهم ، خصوصاً إذا لم يوجد في فروعهم من اقتفى أثرهم في اختصاصهم ، وقد تتوافر عند باحث في ميدان من الميادين مكتبة علميَّة ، يقوم بوقفها على مؤسَّسة علميَّة بهدف دعم مكتبتها. ومن الصّور المشابهة لذلك ما قام به سمير شمّا ؛ الباحث المعروف في مجال المسكوكات الإسلاميّة ، من وقف مكتبته على معهد الآثار والأنثروبولوجيا التابع لجامعة اليرموك عام 1985م ، ولقد تضمّنت المادّة 8 من نصّ الوقفيَّة الآتي: (**يودع صاحب الوقفيَّة مجموعة المسكوكات الإسلاميَّة ومجـــموعة الكتب المتـــخصِّصة في مكتبة خاصَّة في معهد الآثار والأنثروبولوجيا**) [3].

---

[1] هو عبد الرحمن بن محمد ، قاضي القضاة ولي الدين أبو زيد الحضرمي الإشبيلي، المعروف بابن خلدون ، ولد سنة 732 هـــ / 1331 م بتونس فنشأ بها طالبا للعلم، وقارئا وحافظا للقرآن الكريم ، مات وهو قاض بمصر يوم الأربعاء لأربع بقين من شهر رمضان سنة 808 هـــ / 1405 م ، ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر ، من أشهر مؤلفاته العبر وديوان المبتدإ والخبر المعروف بتاريخ ابن خلدون . انظر : أبو المحاسن جمال الدين الظاهري الحنفي : المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، تحقيق : محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، (د.ط ، د.ت) ، ج 7 ، ص 208 ، 210 .

[2] هو علي بن سلطان محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري من فقهاء الحنفية، ولد في هراة وسكن مكة، قيل: كان يكتب في كل عام مصحفا وعليه طرر من القراءات والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام ، توفي بمكة سنة 1014 هـــ / 1606 م ، من أشهر مصنفاته : الأثمار الجنية في أسماء الحنفية ، الفصول المهمة ، شرح مشكاة المصابيح ، شرح مشكلات الموطأ ، شرح الشفاء ، وغيرها من المؤلفات الكثيرة الأخرى . انظر : الزركلي : الأعلام ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص 12 .

[3] محمد موفق الأرناؤوط : بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات ــ جامعة اليرموك أنموذجا ، مجلّة أوقاف ، العدد 7، شوال 1425 هـــ / نوفمبر 2004 م ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ص 87 .

جـ / 3 ـ شراء الكتب ووقفها

تعتبر هذه الطّريقة من أكثر الطّرق انتشاراً في دعم المكتبات الوقفيَّة. وقد يحصل ذلك من خلال قيام رجلٍ من أهل البرِّ والإحسان بشراء ما تحتاجه كليَّة وقفيَّة من كتب بنيَّة وقفها عليها، والطريقة نفسها يمكن أن تعتمد في تأمين الكتب للمكتبة التكنولوجيَّة ، ولا مانع من تسمية المكتبة باسم من جهّزها، ومن الصّور المشابهة [1] لذلك ما قام به رجل الأعمال المعروف الشيخ صالح كامل من المساهمة في تكوين مكتبة متخصّصة في الاقتصاد الإسلامي في جامعّة اليرموك بكليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة بدولة الأردن ، عُرفت باسم " **مكتبة صالح كامل للاقتصاد الإسلاميّ** " ، والجدير ذكره أنّ ذلك الرّجل أنشأ كُرْسيّاً وقفياً لتدريس مادّة الاقتصاد الإسلاميّ، تلتها خطوة إنشاء المكتبة في العام الدراسي 2000 / 2001 م.

وقد تقوم إدارة الجامعة نفسها بتأمين هذه الكتب من خلال ما يتحصّلُ لديها من أموال وقفيّة نقديّة، ومن الصّور المشابهة لذلك ما يقوم به الأستاذ توفيق حوري رئيس مجلس أمناء المركز الإسلامي للتربية؛ المشرف على كليَّة الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلاميّة وكليّة إدارة الأعمال الإسلاميَّة من تأمين للكتب إلى مكتبة الإمام الأوزاعي منذ ما يزيد عن ربع قرنٍ من الزّمن، حتى أضحت تلك المكتبة قبلة للباحثين في مختلف التّخصّصات. وهي تحتوي حاليّاً على مئة ألف كتاب و 1900 دوريَّة عربيَّة وأجنبيَّة، وقسم خاص لتقارير المصارف العالميَّة (150 مصرفاً عالميّاً) ، بالإضافة إلى عناصر أخرى .

جـ / 4 ـ بناء المكتبات و وقفها

وذلك بأن يقوم الواقف ببناء مكتبة وتزويدها بالكتب التي يحتاج إليها الباحثون في العلوم النافعة في شتى التخصصات، أو في التخصص الذي يحدده الواقف، كما يتم تزويدها بالوسائل التي تخدم الباحثين؛ مثل: أجهزة الحاسب، وبرامجه، وشبكة المعلومات " **الإنترنت** " ، وقواعد المعلومات، ومحركات البحث، وبذلك يشارك الأفراد والقطاع الخاص في وقف المكتبات كما كان ذلك معهوداً على مر التأريخ .

[1] موفق الأرناؤوط : بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات ، المرجع السابق ، ص 88 .

جـ / 5 ـ وقف حقوق الطبع

إن من أهم الصور الجديدة للحقوق التي يمكن وقفها هو حق استغلال الأملاك المعنوية ، ولعل من أهمّ هذه الأملاك المعنوية حق التأليف ، حيث يقوم وقف الملك المعنوي بتصريح المؤلف كما نجده في مقدمات الكثير من الكتب ، حيث يصرح المؤلف أنّه يترك حق نشر كتابه أو أي جزء منه صدقة لله تعالى، وهو ما يعني أن الواقف يبيح للشخص أن ينتفع من ذلك الكتاب ولو بنشره وتوزيعه ، شريطة ألا يحصل من ذلك على ربح ، أو أن أيّ ربح يحصله ينبغي له أن يتصدق به نيابة عن الواقف، وهذا هو معنى عبارة " صدقة لله تعالى " ، ويمكن أن تُحمل عبارة الواقف على أنّه إنما يحبس حقّه كمؤلف فتنصرف عبارة " صدقة لله تعالى " إلى إيراد حق المؤلف ، وهو ما يتحقق في السوق من ثمن لطبعة واحدة أو أكثر أو لجميع الطبعات ، حسبما هو مألوف في بلد المؤلف [1].

كما يمكن الإشارة إلى أن جميع الكتب التي ألفت قبل شيوع أشكال جديدة من الاستغلال للأملاك المعنوية ، لم تكن شائعة عند ظهور الكتب ، نحو التحويل إلى فيلم سينمائي أو قرص مضغوط أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال العصرية ، وأشار مؤلفوها إلى وقف حق النشر دون ذكر أشكال الاستغلال الأخرى ، فإن الوقف يطول تلك الأشكال أيضا ، ولا تقتصر على النشر من دونها ؛ لأن هذه الأشكال مقصودة بالوقف وإن لم تكن معلومة عند نشوء الوقف [2].

هذا ويندرج ضمن وقف الأملاك المعنوية المعاصرة أو ما يسمى بحقوق الطبع ، الحق في استغلال الأملاك المعنوية التراثية بما يسهم في دعم الخدمات التعليمية والمكتبات الوقفية ، حيث أن كتاب التراث الفقهي وغيره كثرٌ منهم صرّح في مقدمة كتابه أنه يضع ذلك الكتاب بين يدي طلاب العلم لوجه الله تعالى ، ومنهم من صرّح بالتحبيس ، وإن كان الغالب أن المقصود من هذه العبارة هو انصراف ذهن صاحب الكتاب بعبارة التحبيس إلى نسخة معينة بين دفتين وليس إلى الحق أو الملك المعنوي ؛ لأن نظرية الحقوق المعنوية المتقومة لم تكن معروفة في ذلك الوقت ، حيث لم يُعرف أبدا أن أخَذَ مؤلف عِوضا عن السماح باستنساخ نسخة من كتابه ، لذلك ينبغي أن توجه حقوق المؤلفين الأصليين من كل كمية تطبع من كتبهم إلى حيث انصرفت إراداتهم الوقفية ،وأن تقدر تلك الحقوق

[1] منذر قحف : صور مستجدة من الوقف ، د.ط (1418 هـ) ، ص 40 ، 41 .

[2] المرجع نفسه ، ص 41 .

دون تفريط في حقّ الأمة [1]، وبخاصة تلك المكتبات الوقفية التي لها الأولوية في الاستفادة من مثل هذه الحقوق ؛ لأنه مما يدخل بعمومه في قصد الواقف .

2 ــ وقف الكراسي العلمية وموقف الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري منها

أ ــ التعريف بظاهرة وقف الكراسي العلمية

تعتبر ظاهرة الكراسي العلمية من الظواهر التي عرفت انتشارا في العديد من المجتمعات قديما وحديثا ، حيث كان الواقفون ينشئون كراسي علمية في مختلف التخصصات ، من فقه و تفسير واقتصاد إسلامي ، و غيرها من التخصصات الأخرى ، سواء أكانت هذه الكراسي على مستوى الجامعات أم مستوى المساجد الكبرى و الصغرى ، ثمّ يحبسون عليها الأموال لاستمرارها ، و ضمان تلبيتها لحاجات المجتمع العلمية [2].

و عليه فإنه من الممكن إنشاء مثل هذه الكراسي العلمية على مستوى الجامعات الجزائرية ، كجامعة الأمير عبد القادر باعتبار مكانتها على المستوى الوطني ، أو حتى غيرها من الجامعات الأخرى ، على نفس الشكل الذي تنشأ به فرق و ووحدات البحث ، التي عادة ما يتولى الإشراف عليها أستاذ من الجامعة ، إذ يمكن لأوقاف الكراسي العلمية أن تغطي تلك النفقات التي تلزم الفرقة أو الوحدة البحثية ، بدلا من انتظار اعتما الحكومة ميزانية لها ، على أن تتولى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، باعتبارها الهيئة القائمة على شؤون الأوقاف في الجزائر ، و الجامعة باعتبارها المحتضنة للكرسي العلمي بالدعوة للوقف على الكرسي ، و يتم إعلان ذلك في جميع وسائل الإعلام والاتصال الممكنة .

كما تتولى كل من المؤسستين (الجامعة و الوزارة) الإشراف على الأموال الموقوفة على الكرسي العلمي المتخصص في مجال من المجالات ، و ليكن مثلا الكرسي العلمي للأوقاف ، أو الكرسي العلمي لنظام الوقف و الزكاة ، فيكون هدفه تكوين متخصصين في هذا المجال ، و إنشاء مكتبة خاصة بهذا العلم ، وغير ذلك من الأشياء التي بإمكانها أن تخدم هذا العلم ، كل ذلك حسب رغبة الواقفين .

و يمكن الاستفادة في هذا المجال من خبرة المملكة العربية السعودية التي طبقت هذه الفكرة في بعض جامعاتها ، و أنشأت بعض الكراسي العلمية ، و هي على نوعين :

---

[1] منذر قحف : صور مستجدة من الوقف ، المرجع السابق ، ص 42 ، 43 .

[2] عبد الكريم العيوني : إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية و الثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين ــ دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ط 1 (1432 هـ ــ 2011 م) ، ص 155 .

ـــ الكراسي العينية الدائمة و هي التي يتم تمويلها عن طريق الأوقاف العينية الدائمة للجامعة .

ـــ الكراسي المؤقتة ، و هي التي يتم تمويلها عن طريق المنح و التبرعات و الوصايا لفترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات [1].

وما يجدر ذكره في هذا المجال أنَّ عدداً من الميسورين المسلمين قاموا بوقف كراسي علميَّة في جامعات عالميَّة مشهورة [2] ، مثال ذلك كرسي الملك فهد للدراسات الإسلاميَّة بجامعة أوكسفورد ببريطانيا ، وكرسي الملك فهد للدراسات الفقهيَّة بجامعة هارفارد ببريطانيا ، وكرسي الملك فيصل للدراسات الإسلاميَّة بجامعة جنوب كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية ، وكرسي البنوي (رجل أعمال سعودي) للاقتصاد الإسلامي بجامعة رايس بالولايات المتحدة الأمريكية كذلك ، والغاية من وقف تلك الكراسي نشر الدراسات الإسلاميَّة في الجامعات الغربيَّة .

و من النماذج التي تجدر الإشارة إليها بالتفصيل **كرسي " سمير شما " للمسكوكات الإسلامية** ، فقد أُسس هذا الكرسي بموجب وقفية اتفاقية خاصة بين رجل الأعمال و الباحث في مجال المسكوكات الإسلامية سمير شما و جامعة اليرموك في سنة 1985 م ، و بموجب هذه الوقفية الإتفاقية فقد عمدت كلية الآداب بجامعة اليرموك بالأردن إلى تأسيس ما اصطُلح على تسميته بـــ " **كرسي سمير شما للمسكوكات الإسلامية** " بهدف تشجيع البحث العلمي في هذا المجال ، و بناء على الإتفاقية فقد تمّ تعيين أستاذ متخصص لتدريس مادة " **المسكوكات الإسلامية** " على حساب الكرسي بقسم التاريخ ، بالإضافة إلى تكوين نواة مكتبة متخصصة في المسكوكات و إرسال بعض الطلبة للتخصص في الخارج ، كما تمّ في سنة 1989 م إصدار أول مجلة علمية محكمة في المشـــرق تحمـــل اســـم " اليرموك للمسكوكات " تقوم بنشر الأبحاث المتخصصة باللغتين العربية و الإنجليزية .

و في سنة 1994 م تمّ نقل الكرسي من قسم التاريخ بكلية الآداب إلى معهد الآثار والأنثربولوجيا ، وفي سنة 1996 م و بموجب التربع بخاصات المرحوم " سمير شما " تم إنجاز مبنى

[1] عبد الكريم العيوني : إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية و الثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين ـــ دراسة تحليلية ، المرجع السابق ، ص 156 .

[2] رفيق يونس المصري : الأوقاف فقهاً واقتصاداً ، دار المكتبي ،دمشق ، ط1 (1420 هـــ ـــ 1999 م) ، ص 116 .

خاص يضم متحفا للمسكوكات الإسلامية بجوار المعهد ، و يتوفر هذا المعهد على مجموعة قيمة من المسكوكات الإسلامية المتنوعة [1].

وتتحدّث المادّة 6 من نصّ الوقفيَّة الصّادر بمقتضى المادّة (20) فقرة (ي) من قانون جامعة اليرموك رقم (25) لسنة 1985م عن تمويل وقفيَّة الكرسيّ وآليَّة صرفها:

المادّة 6 : (أ ــ تتكوّن الوقفيَّة من المبلغ أو المبالغ التي يودعها السَّيد سمير شمّا في حسابٍ خاصّ بالجامعة.

ب ــ لا يجوز إطلاقاً صرف أي مبلغ من قيمة الوقفيَّة .

جـ ــ لا يجوز الإنفاق من ريع هذه الوقفيّة إلاّ لتحقيق أغراضها التي حدّدها هذه التعليمات) .

و تنصّ المادّة 7 منها أيضاً على الآتي: (يشغل هذا الكرسيّ عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ، يتمّ تعيينه بعقد وبقرار من اللجنة بناء على تنصيب من المجلس) .

والمفهوم من نصّ الوقفيَّة أنّ المبلغ الموقوف لا ينفق منه شيءٌ، وإنّما يستثمر وينفق من ريعه على راتب الأستاذ المعيّن لتدريس مادّة " المسكوكات الإسلاميَّة " ، ويمكن اعتماد هذه الصورة للوقف على رواتب الأساتذة في كليَّة التكنولوجيا المقترحة [2].

هذا و يرى الباحث محمد موفق الأرناؤوط الذي له الفضل في التعريف بهذه الوقفية ، أنها من النماذج الوقفية الناجحة في هذا المجال (مجال التعليم الجامعي و البحث العلمي) ، حيث أنها تجاوزت حتى الهدف الذي أنشئت من أجله بتوزيع دائرة الاهتمام بالمسكوكات الإسلامية و تشجيع البحث والنشر العلمي و تكوين نواة من المتخصصين في هذا المجال ، مما سمح في النهاية بتكوين برنامج ماجستير في المسكوكات الإسلامية هو الوحيد من نوعه في بلاد الشام [3].

بـــ ــ موقف الفقه الإسلامي من الوقف على الكراسي العلمية

يمكن التطرق لمسألة الوقف على الكراسي العلمية ، و بيان موقف الفقه الإسلامي منها من ناحيتين اثنتين :

[1] محمد مـــوفق الأرناؤوط : بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات ــ جامعة اليرموك نموذجا ، المرجع السابق ، ص 83 ، 87 .

[2] حسن محمد الرفاعي : الوقف على المؤسسات التعليمية ــ كلية التكنولوجيا أنموذجا ، المرجع السابق ، ص 81 ، 82 .

[3] محمد موفق الأرناؤوط : بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات ــ جامعة اليرموك نموذجا ، المرجع السابق ، ص 88 .

الأولى وهو الموقوف ، فالموقوف كيفما كانت طبيعته عقارا أو منقولا أو نقودا مادية أو معنوية ، فإنه يجوز وقفها ، وِفق ما سبق ترجيحه سابقا ، و ذلك لضمان استمرارية الكرسي العلمي في أداء وظيفته العلمية المنوطة به .

و أما الناحية الثانية فهي الجهة الموقوف عليها ، إذ هي في الكراسي العلمية جهة معنوية غير محسوسة ، و ليست جهة مادية ملموسة و محددة ، كأن يكون الوقف على دار أيتام بعينها أو مدرسة قرآنية ، ففي هذه الحالة الموقوف عليه جهة مادية قائمة بحدِّ ذاتها ، أما الوقف في الكراسي العلمية فإنه ينصب على نشاط علمي ، و ليس كما هو الشأن مع المدرسة أو دار الأيتام أو غيرها من الأمثلة المشابهة ، و هذا الصنف من الموقوف عليه لم يتكلم عنه الفقهاء قديما على حسب حدود اطلاعي .

لكن قد يردُّ على هذا بأن الفقهاء قديما تكلموا عن الوقف على الأشخاص المعنوية كالمدرسة والجســـور، و دور العجزة و الأيتام، و دور العبادة و غيرها من الأصناف الأخرى من الشخصيات المعنوية .

و الذي يبدوا هو أن هناك فرق شاسع بين أن يوقف الواقف على مؤسسة معينة تمثل شخصية معنوية ، و بين أن يوقف على نشاط علمي محدد ، فالمؤسسة كالمدرسة مثلا إن كانت تملك ذمة مالية مستقلة وأهلية تصرف ، و نائب يعبر عن إرادتها ، و هي ما يمثل أركان الشخصية المعنوية ، فإن مثل هذه الأركان لا وجود لها في النشاط العلمي الذي يمثل ركن الموقوف عليه ، إذ الكرسي العلمي في حدّ ذاته شيء معنوي ، لا يمكن مماثلته بالمدرسة أو المسجد مثلا .

و عليه فإن القول بجواز الوقف على الكراسي العلمية ليس من باب قياس الكراسي العلمية على المسجد أو المدرسة ، إنما من باب آخر ، و هو أن الوقف على المدرسة مثلا ليس الغرض منه الوقف على البناء و الهيكل ، إنما الغرض من ذلك الوقف على النشاط العلمي الذي تقوم به المدرسة مثلا ، و ما يتحقق في الكرسي العلمي [1].

[1] محمد موفق الأرناؤوط : بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات ـــ جامعة اليرموك نموذجا ، المرجع السابق ، ص 88 .

جـــ ــ موقف التشريع الجزائري من الوقف على الكراسي العلمية

لم ينص المشرع الجزائري في تشريعاته المنظمة لمسائل الأوقاف ، و لم تعرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في تطبيقاتها نموذجا للكراسي العلمية الوقفية ، لكن يمكن القول إن الفكرة العامة للكراسي العلمية لا تتعارض مع المبادئ العامة للوقف في القانون الجزائري ، وذلك لسببين إثنين :

ــ الوقف على الكراسي العلمية لا يخرج عن كونه عقارا أو منقولا أو منفعة ، وهي من الأشياء التي صرّح المشرع الجزائري بجواز وقفها .

ــ الهدف من الوقف على هذه الكراسي يندرج ضمن التنمية العلمية والفكرية والثقافية التي نصّ عليها المشرع الجزائري بموجب الفقرة السابعة من المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98 ــ 381، حيث جاء في نصّ هذه الفقرة : (تحدد لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 9 أعلاه نفقات الأملاك الوقفية العامة ... مع مراعاة شروط الواقف للمساهمة على الخصوص فيما يأتي : .... التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة) [1] .

المطلب الثاني : نماذجٌ من دعم الوقف للخدمات التعليمية

إن المتصفح لتاريخ وحاضر المنظومة الوقفية سيقف على نماذج راقية في مجال دعم الوقف للخدمات التعليمية ، سواء من خلال المؤسسات التعليمية المتمثلة بالأساس في المدارس القرآنية والزوايا أو حتى الجامعات ، أو من خلال المكتبات الوقفية التي تعتبر بمثابة الداعم الأساسي والرئيسي للعملية التعليمية ، وسواء أكان ذلك على مستوى العالم الإسلامي عامة ، أم على مستوى الجزائر خاصة ، وهي تجربة تؤكد إمكانية دعم الوقف الإسلامي للخدمات التعليمية.

أولا : نماذج تاريخية من دعم الوقف للخدمات التعليمية .

1 ــ نماذجٌ من المؤسسات التعليمية الوقفية التاريخية

أ ــ نماذجٌ من المؤسسات التعليمية الوقفية في الجزائر

أ / 1 ــ تسمية المؤسسة التعليمية الوقفية :

إن أبرز مؤسسة تاريخية تولت العملية التعليمية في الجزائر هي مؤسسة الزوايا ، حيث يكاد الباحث لا يجد مصطلحا آخر غير مصطلح الزاوية ، في إطار البحث عن المؤسسات التعليمية التي عرفتها الجزائر ، وبالأخص قبل العهد العثماني .

[1] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 185 .

أما في العهد العثماني فقد ظهرت مؤسسات تعليمية تحمل اسم المدرسة مثل : مدرسة سيدي أبي مدين ، و المدرسة التاشفينية [1] ، و مدرسة ولدا الإمام بتلمسان [2] ، و مدرسة مازونة الفقهية ، وغيرها من المؤسسات التعليمية التي حملت تسمية المدرسة .

لكن المتمعن في نظام تسيير هذه المدارس سيجد نفسه أنه أمام نفس النظام الذي كانت تسير به الزوايا ، حيث نجد مثلا الخلوات ، وأن المدرسة تقوم على شيخ واحد في أغلب الحالات هو الذي تُسند إليه مهمة تدريس العلوم الشرعية بمختلف أصنافها وأنواعها ، بالإضافة إلى التركيز الكلي على التدريس المواد الشرعية دون غيرها من المواد الأخرى ، إلا في حالات نادرة جدا .

الأمر الذي يدعونا إلى القول بأن تسمية المدرسة لم تأت بطريقة جديدة في نظام التدريس ، ولا في طريقة تمويلها ، إنما الذي حدث هو تغيير التسمية فقط ، و ربما كان ذلك تأثرا بالثقافة العثمانية .

أ / 2 ــ واقع الأوقاف المخصصة للمدارس الوقفية :

باصطحاب مصطلح المدرسة و الزاوية ، و البحث في الأوقاف التي خصصت لهما ، نجد أن الزوايا في الجزائر باعتبارها المؤسسات التعليمية الوحيدة لم تنل حظاً كبيرا من الأوقاف [3] كالذي

---

[1] تعتبر هذه المدرسة من أهم المدارس بالمغرب الأوسط ، بناها السلطان أبو تاشفين عبد الرحمن الزياني إكراما للعالم " أبو موسى عمران المشدالي الزواوي " ، أعرف أهل عصره بمذهب الإمام مالك ، وظلت هذه المدرسة تمثل أضخم مدرسة بالمغرب الأوسط (الجزائر) تقدِّم وظيفتها التعليمية خمسة قرون ، إلى أن قامت السلطات الاستعمارية سنة 1876 م بتهديمها دون مراعاة للفن و التاريخ ، و نقلت بعض آثارها إلى متحف تلمسان ، و متحف كولوني بباريس . أنظر : محمد بوشقيف : تطور العلوم ببلاد المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع هجريين (14 ــ 15 م) ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة تلمسان ، 2010 م ، ص 57 .

[2] تعدُّ مدرسة " ولدا الإمام " أو " أولاد الإمام " كما يسميها البعض أول مدرسة أسسها بنو زيان ببلاد المغرب الأوسط ، حيث تمّ بناؤها بأمر من السلطان أبو حمو موسى الأول (ت 718 هـــ ــ 1318 م) ، و كان ذلك سنة 710 هـــ / 1310 م ، حيث حملت اسم ابنيْ الإمام و هما العالمان الجليلان البرشكيان نسبة إلى البرشك أبو زيد عبد الرحمن و أخوه أبو موسى عيسى اللذيْن كانا أبوهما إماماً بأحد مساجد تلمسان ، قال فيهما يحي بن خلدون : (و تركا بتلمسان خلقا كثيرا ينتحلون العلم كبيرا و صغيرا بلغ كثير منهم مقام التدريس و العلم و الفتيا في النوازل بجابة درس و نظر) . أنظر : محمد بوشقيف : تطور العلوم ببلاد المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن و التاسع هجريين (14 ــ 15 م) ، المرجع السابق ، ص 80 .

[3] يذكر الباحث " صالح بن قربة " : (و من الغريب حقا أننا لم نعثر حتى اليوم على وقفية أو وثائق تحبيس عن مدراس بني زيان عامة ، و التاشفينية على وجه الخصوص ، على الرغم من إشارة المصادر صراحة إلى ما قام به سلاطين الدولة من تحبيس الأموال والأملاك المختلفة عليها ، و يستشف من المصادر أن الأموال المستفادة من مصادر أحباس المدارس الزيانية كانت تنفق في الأشياء التالية :

ــ تؤخذ منها أجور المدرسين وجرايات الطلبة .=

نالته الأضرحة أو مؤسسة الحرمين الشريفين مثلا ، فمن بين 224 عقد وقفي مسجل على مستوى مركز الأرشيف الوطني ، يخصّ عقود الأوقاف في الجزائر العاصمة خلال الفترة العثمانية ، لا نجد إلا 35 عقدا وقفيا فقط لصالح الزوايا ؛ أي بنسبة 15.62 %حسب بعض الدراسات ، مع العلم أن مدينة الجزائر العاصمة ـــ على كثرة سكانها ـــ كانت قليلة الأضرحة مقارنة بباقي مدن الجزائر ، و بالأخص مدن الجنوب و الغرب الجزائري .

و لعل السبب في ذلك راجع إلى أن الزوايا كانت عادة لا يقوم بتأسيس الأوقاف لصالحها إلا مؤسسوها ، بينما الأضرحة فقد كانت جميع الفئات المجتمعية تقوم بالوقف عليها ، لِمَا كانت تعتقده في الأولياء الصالحين ، وبالأخص المشهورين منهم [1].

هذا و إذا أردنا الرجوع إلى التاريخ المحدد لظهور الأوقاف الخاصة بالزوايا و المدارس التعليمية ، فإنه يمكن القول بصفة عامة إنها ترجع إلى العصور الأولى من دخول الفاتحين إلى هذه البلاد ، وانتشار المساجد التي تكلفت بتعليم الناس أمور دينهم ، أما المسجلة منها فإنه ترجع أقدم وثيقة وقفية في الجزائر تخص الوقف على مؤسسة تعليمية إلى سنة 906 هـــ / 1500 م ، و هي الوثيقة الخاصة بمسجد ومدرسة أبي مدين [2]بتلمسان ، و قد اشتملت هذه الوقفية على : 9 بساتين ، 4 مزارع ، قطعتا أرض ، طاحونتان ، حمام واحد داخل تلمسان ، ونصف حمام قديم بالمنصورة ، بالإضافة إلى نصف بستان وقطعة أرض للحراثة تقدر مساحتها بعشر زويجات (100 هكتار) ، و أرض صالحة للزراعة تقدر مساحتها بعشرين زويجة (200 هكتار) [3].

=ـــ تخصيص جزء من المداخيل لإصلاح المؤسسة ، وشراء التجهيزات الضرورية من حصير و أفرشة و زيت الوقود .

ـــ منح الأعطيات للأطر الإدارية المسيرة لشؤون المدرسة ، و القائمة على خدمة الطلبة ، إضافة إلى القائمين على نطاق البناية و حراستها . أنظر : صالح بن قربة : مـــصادر تاريخ مدارس تلمسان في العهد الزياني ، وزارة المجـــاهدين ، الجزائر ، د.ط (2007 م) ، ص 147 .

[1] ياسين بودريعة : أوقاف الأضرحة و الزوايا بمدينة الجزائر و ضواحيها خلال العهد العثماني ـــ من خلال المحاكم الشرعية و سجلات بيت المال و البايلك ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2006 م ، ص 111 .

[2] هو شعيب بن الحسن أبو مدين الغوث التلمساني ، أصله من الأندلس ، من حصن منتوجب قرب إشبيلية ، ولد سنة 514 هـــ / 1120 م أقام بفاس و سكن بجاية ، و كثر أتباعه حتى خافه السلطان أبو يوسف يعقوب المنصور ، أخذ علومه و تربيته عن الشيخ الفقيه أبي الحسن علي بن حرزهم ، توفي حوالي ـــ كما يذهب جل المؤرخين ـــ سنة 589 هـــ / 1193 م . أنظر : ابن قنفد القسنطيني : الوفيات ، تحقيق و تعليق : عادل نويهض ، دار الآفاق ، بيروت ، د.ط (1983 م) ، ص 283 .

[3] ناصر الدين سعيدوني : دراسات تاريخية في الملكية و الوقف و الجباية ـــ الفترة الحديثة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 (2001م) ، ص233 .

وتذكر بعض الدراسات أن 62 %من عقود الأوقاف الخاصة بالزوايا في الجزائر تأسست في القرن الثامن عشر ميلادي ، و انعدمت الأوقاف المسجلة خلال الفترة الاستعمارية [1].

أ / 3 ــ نماذجٌ من المدارس الوقفية بفحص الجزائر العاصمة :

تعتبر الجزائر العاصمة أو ما اصطُلح على تسميته بفحص الجزائر من أكثر المناطق ثراءً بالأملاك الوقفية بمختلف أنواعها خاصة خلال الفترة العثمانية على الأقل وثائقيا ،وعليه يمكن بيان النماذج الآتية من الأوقاف المخصصة لجهات تعليمية :

ــ **وقف زاوية الشيخ الزياني** : في سنة 1087 هـــ / 1677 م ، قام السيد أبو عبد الله السيد الحاج محمد ، بوقف جميع " الزواج " الستة المعدة للحراثة على زاوية الشيخ الزياني بالجزائر العاصمة، على المذهب الحنفي .

ــ **وقف زاوية الشيخ الرياشي** : في سنة 1105 هـــ / 1694 م ، قام السيد محمد بن المرحوم سعيد البكوش بوقف جميع " الزواج " الخمسة المعدة للحراثة على زاوية الشيخ الرياشي بالجزائر العاصمة ، و الموجودة بوطن سوماتة ، على المذهب الحنفي و المالكي [2].

ــ **وقف على طلبة العلم بالجامع الأعظم** : في سنة 1198 هـــ / 1784 م ، قام السيد الحاج عبد الكريم بوقف دار تقع بزنقة [3] الشحيح قرب مسجد عبد الرحمن الثعالبي بالجزائر العاصمة ، على طلبة العلم بالجامع الأعظم ، على المذهب المالكي [4] .

---

[1] تذكر بعض الإحصائيات الخاصة بأوقاف الزوايا بالجزائر العاصمة أنه لم يتم تسجيل أي عقد وقفي خلال القرن السادس عشر ميلادي ، في حين تم تسجيل عقد واحد خلال القرن السابع عشر ميلادي ، و اثنان و عشرين عقدا خلال القرن الثامن عشر ، و ستة عقود إبان القرن التاسع عشر ، مع تسجيل ستة عقود مجهولة التاريخ ، في حين لم يتم تسجيل أي عقد خلال الفترة الاستعمارية ، كل هذا من خلال سجلات المحاكم الشرعية و بيت المال و البايلك بالأرشيف الوطني . أنظر : ياسين بودريعة : أوقاف الأضرحة و الزوايا بمدينة الجزائر و ضواحيها خلال العهد العثماني ــ من خلال المحاكم الشرعية و سجلات بيت المال والبايلك ، المرجع السابق ، ص 112 .

[2] فاطمة الزهراء صاري و فتيحة بوخاري : الوقف في الجزائر ــ دراسة لعينة من عقود رصيد المحاكم الشرعية خلال العهد العثماني 958 هـــ / 1231 هـــ ــ 1551 م / 1816 م ، مركز الأرشيف الوطني ، الجزائر ، د.ط (2012 م) ، ص 32 ، 34 .

[3] هكذا وردت في عقود الوقف الموجودة على مستوى مركز الأرشيف االوطني .

[4] فاطمة الزهراء صاري و فتيحة بوخاري : الوقف في الجزائر ــ دراسة لعينة من عقود رصيد المحاكم الشرعية خلال العهد العثماني 958 هـــ / 1231 هـــ ــ 1551 م / 1816 م ، المرجع السابق ، ص 71 .

أ / 4 ــ أوقاف مدارس حاضرة مازونة

تعتبر حاضرة مازونة من الحواضر العلمية التي أدت دورا بارزا في إثراء الحياة العلمية والثقافية بالمغرب الإسلامي عموما ، والمغرب الأوسط خصوصا ، وزاد دور هذه الحاضرة بروزا بمجيء السلطة العثمانية و تأسيس " مدرسة مازونة " التاريخية أو ما يعرف بـــ : " مدرسة جامع التُّرك " ، لكن ما يثير الانتباه هو عزوف الكثير من الباحثين الذين تناولوا هذه الحاضرة بالدّراسة و التأصيل ، عن البحث في مصادر تمويل تلك الحركة العلمية و الثقافية التي عرفتها مازونة .

هذا و يذكر بعض الباحثين أن حاضرة مازونة شهدت ثراء وقفيا ملحوظا تفوقت من خلاله حتى على مدن كبيرة في الجزائر على غرار تلمسان و قسنيطنة ، حيث يقول المـــؤرخ ناصر الدين سعيدوني : (إن وثائق الوقف تكاد تقتصر على الحواضر العلمية الكبرى مثل الجزائر والبليدة والقليعة، التي تكاد تنفرد بالقسط الأوفر منها ، تليها على الترتيب كل من مدن : مليانة ، مدية ، شرشال ، مازونة ، تلمسان ، قسنطينة ، معسكر ، مستغانم ، وهران ، عنابة ، بسكرة ، بجاية ، مسيلة ، زمورة ، مـــع الملاحظة أن المدن الأخـــيرة ابتداء من وهران من النادر أن نجد لها ذكرا مفصلا)[1] .

ويقول في بحث خاص عن وضعية الحُبس بالجزائر أواخر العهد العثماني : (إن مدنا كثيرة اشتهرت بكثرة أوقافها مثل مازونة و تلمسان و معسكر و قسنطينة و عنابة و بجاية و مليانة و البليدة و القليعة ...) .

ويقول آخر : (... إذن تقدمت مازونة على قسنطينة من حيث تحصيل الأوقاف وتميزت بتفصيل وتوثيق ذلك ، علما بأن مداخيلها كانت توزع على المساجد و المدارس و الزوايا و الثكنات والمرافق العامة بالإضافة إلى بعض الطوائف من المجتمع مثل أهل الأندلس والمرابطين والشرفاء والإنكشاريين وأبناء السبيل .... و لعل جل الأراضي الصالحة للزراعة المحيطة بالمدينة وضواحيها كانت وقفا للسكان ، و المرافق و المؤسسات)[2] .

ولعل ما يؤكد غنى حاضرة مازونة بالوعاء الوقفي هو مكونات السلطة الدينية وترتيبها السلمي ، حيث كان على رأس هذه السلطة كل من مسؤول الأوقاف الذي كان من آل الخردوس[3] ، والقاضي

---

[1] محمد بن صديق : الأبواب المأذونة في بلاد مغراوة و مازونة ، وزارة الثقافة ، الجزائر ، 2011 م ، ص 115 .

[2] المرجع نفسه ، ص 115 .

[3] آل الخردوس هي عائلة من العائلات المشهورة التي كانت ومازالت تستقر بمازونة ، عُهد لها القيام بالعديد من المهام القضائية .

الكبير بالمحكمة ، فكان الأول يختص بالتنظيم المؤسساتي لكل المؤسسات ذات الصلة بالأوقاف كالمساجد والمصليات والأضرحة والمدارس والزوايا ، بالإضافة إلى أوقاف أخرى تعود ثمارها على هذه المؤسسات ، أو جهات أخرى ، كما كان يختص هذا المسؤول بتعيين وترتيب أجور الموظفين داخل هذه المؤسسات من أئمة المساجد ومؤذنيها ومعلمي الكتاتيب وشيوخ المدارس و الزوايا ، بالإضافة إلى ما يحتاجه الطلبة ، و كان الثاني يختص بالإفتاء و القضاء بين المتخاصمين .

وكان يأتي في المرتبة الثانية بعد مسؤول الأوقاف والقاضي الكبير ، كل من وكيل الوقف ، الفقيه والقاضي [1] ، فهذا السلم الإداري يؤكد هو الآخر غنى هذه المؤسسة ، فلو لم يكن الوعاء العقاري الوقفي كبيرا ، لما دعت الضرورة إلى جعل مسؤول الأوقاف على رأس السلطة الدينية بمازونة .

ويمكن القول في الجملة أن الأوقاف الخاصة بالخدمات التعليمية بمازونة انقسمت إلى صنفين ، صنف تمثل في تلك المؤسسات التعليمية الوقفية أو ما اصطلِح على تسميته بالمدارس ، وصنف ثانٍ من الأوقاف تجلى في الأوقاف الخادمة لتلك المؤسسات التعليمية .

فمن المؤسسات التعليمية الوقفية نجد مدرسة محمد بن شارف المازوني التي أسسها الشيخ محمد بن شارف و هو أحد النازحين من الأندلس سنة 1029 هـ ، حيث درّس هذا الأخير بمدرسته 64 سنة ، فشُدت إليها الرحال من كل فج عميق ، وساهمت بشكل عظيم في تدريس المذهب المالكي، وتكريما لعلمائها الذين ساهموا في الجهاد ضد الإسبان جدّد الأتراك بناءها مرارا و تكرار [2] .

ومن أبرز الأوقاف الخادمة لهذه المؤسسات التعليمية نجد مثلا :

ـ وقفية الباي محمد الكبير على مدرسة مازونة : وهي عبارة عن نسخة أصلية من صحيح مسلم قدمها الباي كوقف على المدرسة مازالت هذه النسخة موجودة إلى يومنا هذا بمدرسة مازونة [3] ،

---

[1] محمد بن صديق : الأبواب المأذونة في بلاد مغراوة و مازونة ، المرجع السابق ، ص 119 .

[2] مولاي بلحميسي : دور مدرسة مازونة في الحركة العلمية و الثقافية من القرن 15 إلى منتصف القرن 20 ، مجلة العصر ، العدد 11 ، الجزائر ، 1997 م ، ص 93 .

[3] موساوي مجدوب و بن كرفة فوزية : إطلالة عن الوقف بمازونة خلال الفترة العثمانية ، الملتقى الوطني الأول حول الشيخ مصطفى الرماصي وأعلام غليزان ، 01 ـ 02 شعبان 1434 هـ الموافق لـ 10 ـ 11 جوان 2013 م ، منشورات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، ص 167 .

وذلك إكراما منه [1] لطلبة هذه المدرسة بعدما شارك الشيخ محمد بن علي بن شارف المازوني، و معه أكثر من مائتي طالب من المدرسة في طرد الإسبان من السواحل الغربية للجزائر.

ـــ وقف الكتب : اشتهرت حاضرة مازونة على غرار غيرها من الحواضر العلمية الأخرى بمكتباتها ، التي تضمنت عددا كبيرا من المخطوطات و الكتب ، و قد كان وقف الكتب بالحاضرة يتم بنفس الطريقة التي تتم بها الأوقاف الأخرى ، فالواقف عادة ينص على أن الكتاب وقف في سبيل الله على طلبة العلم بالجامع أو الزاوية ا، المدرسة [2]، و من أبرز الملامح التي توحي بشهرة مكتباتها ـــ كما يذكر ابن المدينة و مؤرخ الفترة العثمانية بالجزائر مولاي بلحميسي ـــ هو أن زوارها من الفقهاء و الأدباء والعلماء والرحالين جعلوا زيارتها ضرورة علمية لا مفر منها البتة ، و لعل من أبرز العلماء الذين سعدوا بزيارتها الفقيه المغربي محمد الميسوم ، الشيخ الكتاني ، الشيخ بلغيث و الشيخ بسودة المغربي ، و غيرهم كثير [3].

ـــ وقف الدراهم : و مثاله ذلك الوقف الذي كان تحت ناظر الوقف السيد " باش بلكباشي " والذي يخص دراهم بحيرة [4] " هني محمد بن هني "، و قدره تسع ريالات دراهم [5]، خصصت للمدرسة ، كما تمّ وقف مقهى[6] بالبلدة كان يقدم لطلبة المدرسة الشاي و الفول السوداني ، كل يوم أربعاء بعد الزوال و هم في استراحة من تعب و إرهاق الدروس [7].

---

[1] راسل الباي محمد الكبير الطلبة قائلا لهم : ((يكفيكم الرباط و قراءة القرآن و العلم ، المطلوب منكم الآن هو تلزموا محلتكم ودرس كتبكم و قراءتكم فإنا إنما قدمناكم تبركا ليكون قدومنا لها ـــ أي وهران ـــ بالله لا بأنفسنا و لا زائد إلا حبكم و التماس صالح دعائكم)) . أنظر : محمد بوشنافي : دور الطلبة في تحرير وهران الثاني من الاحتلال الإسباني عام 1792 م ، مجلة الثقافة الإسلامية ، العدد 06 ، السنة 2010 ، الجزائر ، ص 61 .

[2] موساوي مجدوب و بن كرفة فوزية : إطلالة عن الوقف بمازونة خلال الفترة العثمانية ، المرجع السابق ، ص 168 .

[3] موساوي مجدوب و بن كرفة فوزية : إطلالة عن الوقف بمازونة خلال الفترة العثمانية ، المرجع السابق ، ص 168 .

[4] وردت بهذه الصيغة ، و المقصود بـــ " البحيرة " تلك القطعة من الأرض المخصصة لزراعة الخضروات ، هذا بخلاف " الجنينة " التي يقصد بها الحديقة الصغيرة . أنظر : فاطمة الزهراء صاري و فتيحة بوخاري : الوقف في الجزائر ـــ دراسة لعينة من عقود رصيد المحاكم الشرعية خلال العهد العثماني 958 هـــ / 1231 هـــ ـــ 1551 م / 1816 م ، المرجع السابق ، ص 25 .

[5] موساوي مجدوب و بن كرفة فوزية : إطلالة عن الوقف بمازونة خلال الفترة العثمانية ، المرجع السابق ، ص 174 .

[6] هذا المقهى لازال موجودا ليومنا هذا ، لكنه مغلق .

[7] موساوي مجدوب و بن كرفة فوزية : إطلالة عن الوقف بمازونة خلال الفترة العثمانية ، المرجع السابق ، ص 161 .

بـــ ـــ نماذج من المؤسسات التعليمية الوقفية بالعالم الإسلامي

إن من بين أشهر المدارس الوقفية التي عرفها العالم الإسلامي ، التي كانت تقوم بدور الجامعات و المعاهد العليا نجد مثلا :

ـــ المدرسة البيهقية في نيسابور : يعود تاريخ إنشائها إلى القرن الرابع هجري .

ـــ المدرسة النظامية ببغداد : بناها الوزير نظام الملك أبو علي الحسين بن علي الطوسي ســـنة 457 هـــ ، و نُسبت إليه .

ـــ المدرسة النورية بحلب : أنشأها الملك نور الدين محمود زنكي المتوفى سنة 569 هـــ .

ـــ المدرسة العادلية بدمشق : شرع في بنائها نور الدين محمود الزنكي ، لكنه توفي قبل أن يتم بناؤها، فقام بعده الملك العادل سيف الدين محمد بن نجم الدين الأيوبي بإتمام بنائها سنة 578 هـــ .

ـــ المـــدرسة الفاضلية بالقاهرة : أقامها القاضي الفاضل أبو علي عبد الـــرحيم البيساني المتوفى سنة 596 هـــ .

ـــ المدرسة المؤيدية بتعز : أنشأها السلطان الملك المؤيد سنة 671 هـــ .

ـــ المدرسة الشهابية بالمدينة المنورة : و هي من المدارس الكبيرة و الشهيرة في القرن الثامن هجري .

ـــ المـــدرسة النصرية في غرناطة : بنيت في القرن الثامن هجري بمبادرة الحاجب منصور النصري [1].

هذا و قد بقي للأوقاف ذلك الدور الرائد في التعليم بالعالم الإسلامي حتى نهاية القرن التاسع عشر ميلادي ، إلى حدٍّ أنه لم يكن في الإمكان تصور التعليم خارج المؤسسة الوقفية ، وإذا أخذنا التعليم العالي الجامعي كمثال على مساهمة الوقف في دعم المؤسسات التعليمية ، فإن من أبرز الأمثلة في هذا المجال جامعة " قوج " بإسطنبول ، و جامعة " بيلكنت " بأنقرة ، كما أسهم الوقف في تأسيس العديد من مؤسسات البحث العلمي مثل " وقف دراسات العلوم الإسلامية " ، و مشاريع نشر موسوعية مـــثل " وقف الديانة التركي " .

و في سنة 1906 م تزايد الحماس في مصر لتأسيس أول جامعة مصرية ضمن المعارضة المتزايدة لسياسة الاحتلال البريطاني ، فكان التعويل على نظام الوقف الإسلامي ، فاجتمعت جمعية المكتتبين في 20 ماي 1908 م في "ديوان عموم الأوقاف " ، و اقترح إطلاق اسم " الجامعة المصرية " على الجامعة المراد بناؤها ، فتواصل الناس في وقف أموالهم على هذه الجامعة ، فقد أوقفت الأميرة فاطمة

[1] حسن عبد الغني أبو غدة : الوقف و دوره في التنمية الثقافية و العلمية ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 22 (1425 هـــ ـــ 2005 م) ، ص 59 ، 61 .

[1]في سنة 1913 م ما مقداره 674 فدان [2]من الأراضي الزراعية ليصرف ريعها على الجامعة ، إضافة إلى ستة أفدنة في منطقة " بولاق " لبناء الجامعة في موقعها الحالي ، و تواصلت الأوقاف إلى أن تمّ ضم الجامعة إلى وزارة المعارف سنة 1925 م لتصبح بذلك جامعة أميرية حكومية .

2 ــ نماذجٌ من المكتبات الوقفية

أ ــ نماذجٌ من المكتبات الوقفية في الجزائر

كانت الجزائر خلال العهد العثماني من البلدان المعروفة بكثرة الكتب و المكتبات ، و كانت الكتب في الجزائر تنتج محليا عن طريق النَّسخ [3]و التأليف ، أو تُجلب من الخارج خاصة من الأندلس، ومصر و إسطنبول والحجاز ، حيث وُجد عدد كبير من المكتبات قبل مجيء العثمانيين ، خاصة في الحواضر العلمية الكبرى كتلمسان مثلا ، فقد بلغت صناعة الكتب فيها تأليفا و نسخا و جمعا درجة عالية ، و ما يقال عن مدينة تلمسان يقال عن بجاية و قسنطينة و غيرها من المدن الأخرى .

ويؤكد الكثير من الباحثين أن من أهم طرق تحصيل الكتب التي عرفها الجزائريون أنهم كانوا ينسخون الكتب بأنفسهم ، أو ينسخها تلاميذهم ، ثم توقف هذه الكتب المنسوخة في مكتبات محددة سواء بعد وفاة أصحابها الناسخين لها ، أو حتى في حياتهم [4].

وقد كان محتوى المكتبات الوقفية ــ في الكثير من الحالات ــ يشمل كتب التفسير والحديث النبوي الشريف ، و كتب الفقه و الأصول و التوحيد ، و العلوم اللغوية من أدب وصرف و بلاغة وعروض ، أما كتـــب التاريخ و الجغرافيا و الفلسفة فقد كانت قليلة ، وأقل منها كتب الحساب والطب و الفلك .

---

[1] هي الأميرة فاطمة إسماعيل (1853 ــ 1920 م) إحدى بنات الخديوي إسماعيل ، تزوجت عام 1871 م من الأمير طوسون بن محمد سعيد باشا والي مصر ، و انفردت بين أخواتها بحبها للعمل العام (الخيري) و حرصها على المساهمة في أعمال الخير ورعاية الثقافة و العلم . انظر : موقع جامعة القاهرة (cu. edu.eg) تاريخ الزيارة : 15 ــ 03 ــ 2016 م .

[2] يساوي الفدان الواحد 4200 متر مربع .

[3] انتشرت حركة النسخ و الناسخين في الجزائر خلال العهد العثماني ، بحيث كان لها اختصاصيين مشهورين بالنسخ ، فقد اشتهرت مثلا قسنطينة بالناسخين و الخطاطين ، و منهم أبو عبد الله العطار و هو من أسرة شهيرة تولت الوظائف الرسمية في العهد العثماني . أشرف صالح محمد سيد : المراكز الثقافية بدار السلطان (الجزائر) أواخر العصر التركي ، مجلة أماراباك ، الأكاديمية الأمريكية العربية للتكنولوجيا ، العدد 7 ، السنة 2013 ، ج 4 ، ص 71 .

[4] أشـــرف صالح محمد سيد : المراكز الثقافية بدار السلطان (الجزائر) أواخر العصر التركي ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 71 ، 72 .

هذا و قد صنفت المكتبات إلى مكتبات خاصة و أخرى عامة ، فالخاصة كانت تنتشر عبر مختلف أرجاء الوطن لدى العائلات العلمية و لدى الأعيان الذين لديهم غيرة على الكتب ، وغالبا ما كانت هذه المكتبات الخاصة توقف على المساجد و الزوايا و المدارس ، مثل مكتبة عائلة التميمي و عائلة طفيش ببني يزقن ، و مكتبة عائلة الفكون بقسنطينة و عائلة الباشتارزي ، حيث كانت تملك الأولى (عائلة الفكون) 2500 مخطوط ، وكانت الثانية تملك 500 مخطوط .

و أما المكتبات العامة فقد كانت هي الأخرى توقف على المساجد و المدارس و الزوايا ، ليلجأ إليها الطلبة و المشايخ من جميع النواحي للمطالعة من كتبها ، مثل مكتبة الزاوية البكرية بالجنوب الغربي للجزائر [1].

بـــ ــ نماذج من المكتبات الوقفية في العالم الإسلامي :

أدرك الواقفون المسلمون ما للكتاب من دور في التنمية الثقافية و العلمية ، فاتجهوا إلى وقف المكتبات وملؤوها بالكتب النافعة في مختلف أصناف العلوم ، و قلّ أن يجد المرء بلدة في بلاد المسلمين ليس فيها مكتبة وقفية خاصة أو عامة ، أما عواصم العالم الإسلامي فقد كثرت فيها دور الكتب بشكل لا مثيل له [2]، حتى أنه نُقل عن أبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي [3] أنه كان يعيب على من يشتري كتابا و يقول له : (الله يرزقك عقلا تعيش به ، أيُّ كتاب أردته استعرتُه من خزائن الأوقاف و قضيت حاجتي) [4]، و تسابق الخلفاء و الحكام و العلماء و الأغنياء في وقف المكتبات و الكتب ، إما بصورة رسمية عامة أو بصورة فردية خاصة .

و لعل من أبرز هذه المكتبات :

---

[1] كمال خليل : المدارس الشرعية الثلاث في الجزائر ــ التأسيس و التطور (1850 ــ 1951 م) ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2008 م ، ص 10 .

[2] حسن عبد الغني أبو غدة : الوقف و دوره في التنمية الثقافية و العلمية ، المرجع السابق ، ص 66 .

[3] هو الشيخ الإمام العلامة علم القراء أستاذ النحاة والأدباء جمال المفسرين أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الجياني الغرناطي ثم المصري الظاهري ، ولد بأعمال غرناطة قاعدة بلاد الأندلس سنة 654 هـــ / 1253 م ، أضر في آخر عمره ، توفي سنة 745 هـــ / 1344 م . انظر : مرعي بن يوسف الكرمى المقدسي : الشهادة الزكية في ثناء الأئمة عـــلى ابن تيمية ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 (1404 هـــ / 1982 م) ، ج 1 ، ص 31 .

[4] ــ المقري (أحمد بن محمد) : نفح الطيب ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط 1 (د . ت) ، ج 7 ، ص 377 .

ـــ مكتبة بيت الحكمة : أُسست في القرن الثاني هجري في بغداد ، و قد حظيت بعناية عدد من الخلفاء العباسيين ، و إن كان المأمون أكثرهم اهتماما بها ، و تنمية لموجوداتها .

ـــ مكتبة دار العلم : وكانت هذه المكتبة في الموصل ، أنشأها ابن حمدان الموصلي بدعم و تأييد من حكام ووزراء عصره حوالي سنة 270 هـــ .

ومن تلك المكتبات أيضا دار الحكمة في القاهرة بمصر ، و دار الكتب في فيروز آباد بالهند ، وخزانة الوزير المغربي في منطقة الجزيرة في الشام ، و خزانة الكتب في حلب ، و مكتبة الفتح بن خاقان ببغداد زمن الخليفة العباسي [1] ، و مكتبات مدارس الأمير أبي الحسن المريني ، حيث وقف هذا الأخير كتبا كثيرة و متنوعة على المدارس التي بناها بمدينتي تونس و القيروان [2].

كما عرفت المساجد ظاهرة وقف الكتب انطلاقا مما حظيت به من اهتمام لدى المسلمين ، وذلك بغية تحقيق المزيد من التنمية الروحية و الارتقاء الديني و السلوكي و المعرفي لدى المتردّدين عليها ، حيث كـــان من عادة العـــلماء أن يوقفوا كتبهم على المساجد ليضمنوا حفظها و إتاحتها للطلاب و الدارسين [3].

ومن بين أشهر هذه المكتبات المسجدية :

ـــ مكتبة المسجد الجامع بقرطبة : أسسها الخليفة الأموي الحـــاكم المـــستنصر سنة 350 هـــ / 961 م، و أقام لها موظفين متخصصين للعناية بشؤونها ، و جمع فيها النُسَّاخ ، و عين لها عددا كبيرا من المجلِّدين ، و قد ظلت هذه المكتبة محط أنظار العلماء و طلاب العلم ليس في الأندلس فحسب ، بل في مختلف بقاع العالم الإسلامي و غير الإسلامي .

كما اشتهرت مكتبات وقفية أخرى ، كمكتبة الجامع الأزهر بالقاهرة ، ومكتبة جامع أبي حنيفة ببغداد التي أنشئت في القرن الخامس هجري ، و مكتبة المسجد النبوي التي أنشئت في القرن السادس هجري ، ومكتبة جامع آمد في ديار بكر ، و مكتبة الجامع الأموي بدمشق ، ومكتبة مسجد الرضواني بتعز باليمن، و مكتبة جامع الزيتونة بتونس ، و مكتبة جامع غرناطة بالأندلس ، و غيرها من المكتبات الوقفية الأخرى .

---

[1] حسن عبد الغني أبو غدة : الوقف و دوره في التنمية الثقافية و العلمية ، المرجع السابق ، ص 66 .

[2] الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى) : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، تخريج : محمد حجي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، د. ط (1401 هـــ 1981 م) ، ج 7 ، ص 335 .

[3] محمد محمد أمان : الكتب الإسلامية ، مكتبة فهد الوطنية ، الرياض ، د . ط (1990 م) ، ص 59 .

وكانت معظم هذه المكتبات تشتمل على نسخ مخطوطة فريدة من القرآن الكريم ، إضافة إلى المؤلفات العلمية المتنوعة ، و بالأخص ما يتصل بعلوم القرآن و الفقه و العربية [1].

ثانيا : نماذج معاصرة من دعم الوقف للخدمات التعليمية

1 ــ نماذجٌ من المؤسسات التعليمية الوقفية المعاصرة

أ ــ نماذجٌ من المؤسسات التعليمية الوقفية المعاصرة في الجزائر

تقتصر المؤسسات التعليمية الوقفية الحديثة في الجزائر على المدارس القرآنية فقط ، سواء المتواجدة على مستوى المساجد وهي التي تكون عادة على شكل أقسام للتعليم القرآني ، أو المستقلة عن المساجد على اختلاف تسميتها بين أن تكون عبارة عن زاوية أو مدرسة قرآنية ، حيث لم نصل في الجزائر إلى يومنا هذا إلى تطوير المؤسسات الوقفية التعليمية على غرار ما هو موجود لدى الكثير من الدول الإسلامية التي شهدت وجود جامعات وقفية ، وكراسي علمية وقفية وغيرها من النماذج الناجحة التي من شأنها أن تخفف العبء عن التعليم الرسمي .

هذا ولعل أنجح نموذج من المؤسسات التعليمية الوقفية الحديثة في الجزائر ما تقوم به المدارس القرآنية ، وبالأخص تلك المدارس التابعة للمساجد التي أخذت على عاتقها مهمة التكفل بالتعليم التحضيري ، ففي الوقت الذي استحدثت فيه المنظومة التربوية الوطنية في الجزائر طورا تعليميا جديدا، يتعلق بالأطفال الذين بلغوا خمس سنوات، بغرض تأهيلهم وإعدادهم للدخول المدرسي ، اصطُلح على تسميته بالتعليم التحضيري ، حيث يتم خلال هذه المرحلة تعليم الطفل بعض أبجديات التعليم ، حتى يتمكن من استقبال الدخول المدرسي وقد تعود على القسم والمعلم وأجواء الدراسة ،ظهرت الكثير من الاختلالات في هذا النوع من التعليم ، استدعى تدخل المدارس القرآنية وتلك الأقسام المقامة على مستوى المساجد لتصحيح تلك الاختلالات ، خاصة المتعلقة منها بعدم القدرة على استيعاب كل الأطفال الذين ينتمون لهذه الفئة العمرية ، حيث نقلت مثلا جريدة الفجر في أحد أعدادها خبرا عنونته بعنوان : " بعد قرابة 10 سنوات.. التعليم التحضيري امتياز يحظى به تلاميذ دون غيرهم " ، حيث طالبت مختلف النقابات الناشطة في قطاع التربية القائمين على التربية الوطنية بضرورة تعميم التعليم التحضيري على الكل أو إلغائه نهائيا ، كما حَرَمت غالبية الابتدائيات عبر الوطن الآلاف من

[1] حسن عبد الغني أبو غدة : الوقف و دوره في التنمية الثقافية و العلمية ، المرجع السابق ، ص 67 .

الأطفال البالغ سنهم 5 سنوات من الالتحاق بالأقسام التحضيرية، على اعتبار أن هذا النوع من التعليم غير إلزامي، ما جعله امتيازا تحظى به أسر دون غيرها [1].

هذا و قد كشف تحقيق وطني أنجزته وزارة الصحة والسكان بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصاء بالجزائر أن 11 % من الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 3 إلى 4 سنوات التحقوا بدور الحضانة قبل تمدرسهم ، وأثبت التحقيق الذي أنجز في سنة 2009 أن 8.3 % من الأطفال البالغ أعمارهم 3 سنوات و17.2 % البالغين 4 سنوات التحقوا بمؤسسات تربوية تحضيرية ، وكشف التحقيق الذي شمل عينة تتكون من حوالي 30 ألف عائلة تمثل 4 مناطق للوطن عن وجود فروقات هامة بالنسبة لالتحاق الأطفال بالطور التحضيري تبعا لإقامات عائلاتهم حيث تنخفض هذه النسبة إلى 5.6 % بالوسط الريفي وترتفع إلى 15.4 % بالوسط الحضري .

في مقابل هذا الواقع المزري للتعليم التحضيري في الجزائر أكد خبراء بيداغوجيون على ضرورة تثمين وترقية دور المدارس القرآنية في تربية وتوجيه الطفل، وذلك بعدما تحولت إلى أشبه بمدارس تحضيرية يقبل عليها الأولياء لتسجيل أبنائهم قبل سن التمدرس القانوني، وخاصة في المناطق الريفية والنائية، أمام محدودية طاقة استيعاب الأقسام المخصصة للتعليم التحضيري، خاصة مع تأكيد الوزارة عن اعتماده بصفة رسمية كما تقرر منذ 2008، تزامنا مع تقليص سنوات الابتدائي إلى 5 سنوات ، وقد استدعى تزايد هذا الإقبال الكبير على المدارس القرآنية المتواجدة عبر المساجد والمدارس القرآنية والزوايا، بصفة خاصة ، تنظيم لقاء دراسي يبحث في "دور المدارس القرآنية في تنمية الاتجاهات الإيجابية للطفل نحو مجتمعه" بقسنطينة، حيث أصبح التعليم القرآني أشبه بمنظومة تربوية موازية تضم آلاف التلاميذ والطلبة تنشط في ظروف سيئة جدا، من العبث تركها تعمل بمزاجية، حيث أن ترقية تأطيرها وتحسين منظومتها البيداغوجية، فضلا عن توحيدها ، بما يخدم انخراط الطفل في المنظومة الـتربوية والثقافية للمجتمع بهدف تنمية اتجاهات المواطنة والوطنية لدى الطفل، أصبح أكثر من ضرورة.

وفي هذا السياق أثار المتدخلون خلال هذا اللقاء، الذي بادرت إلى تنظيمه مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، أهمية تعزيز المدارس القرآنية الخاصة بالصغار بالوسائل البيداغوجية اللازمة، وتحسيس

[1] غنية توات : بعد 10 سنوات ... التعليم التحضيري امتياز يحظى به تلاميذ دون غيرهم ، جريدة الفجر ، يوم 29 سبتمبر 2012 م

الجمعيات الدينية والأئمة بضرورة الاهتمام بتجهيز وتهيئة المدارس القرآنية للصغار، كما تمت الدعوة إلى "إقامة دورات تدريبية تكوينية" لمعلمي ومعلمات القرآن الكريم طيلة السنة في إطار التكوين المستمر وفق مخطط مدروس، واشتراط عامل الكفاءة في كل من يريد الالتحاق بالتعليم القرآني، وكذا اقتراح تنظيم خرجات ميدانية تربوية ترفيهية لتعزيز ارتباطات الطفل بالمحيط والطبيعة، على غرار مبادرات المدارس العادية، إلى جانب "إثراء الدليل التربوي" الخاص بهذه الفئة من المدرسين [1].

وقد أكدت جريدة الفجر هذه الإقبال المتزايد للأولياء على المدارس القرآنية حيث يرى الأولياء أن تسجيل أبنائهم ذوي الخمس سنوات أو أقل من ذلك في المسجد أمرا حسنا، ما دام أنهم يتلقون دروس الأقسام التحضيرية، كما يتم تلقينهم سور من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وبعض الأناشيد الدينية، كما أن قلة تكاليفها مقارنة برياض الأطفال الخاصة التي تتراوح مبالغ التسجيل فيها بين 5000 إلى 7000 دج شجعتهم من جهة أخرىعلى تفضيل التعليم المسجدي لأطفالهم وتبلغ تكاليف الالتحاق بالروضة العمومية 3000 دج، أما في المسجد فيتم تعليم الأطفال مقابل مبالغ رمزية لا تتعدى في غالب المساجد 200 دج ،وهو ما يخصص في الأغلب لتغطية نفقات المدرسة .

زيادة على ذلك فإن طريقة التدريس في المدارس القرآنية التابعة للمساجد لا تختلف عن المدارس العادية، غير أنها تتميز عنها بتركيزها على تحفيظ القرآن الكريم للتلاميذ، حيث إن المرشدات اللاتي يقمن بالتدريس في المسجد متحصلات على شهادات جامعية تمكّنهن من التعامل مع الأطفال وتعـــليمهم بمنهجية مدروسة [2].

هذا ويمكن القول إنه بلغ عدد المدارس القرآنية في الجزائر خلال سنة 2013 م حسب آخر ما نشرته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 2360 مدرسة قرآنية ، احتلت فيها ولاية أدرار المرتبة الأولى بـــ 522 مدرسة قرآنية تلتها ولاية غليزان وولاية الأغواط بـــ 396 و206 مدرسة قرآنية على التوالي ، في حين عادت المرتبة الأخيرة لولاية خنشلة بمدرستين فقط ، بالإضافة إلى البويرة و جيجل والبيّض بثلاث مدارس قرآنية فقط لكل واحدة من هذه الولايات [3].

---

[1] م ص : بيداغوجيون يستعجلون تحسين آداء المدارس القرآنية و تأطيرها ، الشروق اليومي ، يوم 08 ماي 2011 .

[2] كريمة هادف : إقبال متزايد للأولياء على تسجيل أبنائهم في المساجد ، جريدة الفجر ، يوم 07 أكتوبر 2009 م .

[3] موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، تاريخ الزيارة 12 أكتوبر 2016 م .

بـــ ـــ نماذج من المؤسسات التعليمية الوقفية الحديثة في العالم الإسلامي

عرفت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت العديد من المشاريع الوقفية في مجال تقديم الخدمات التعليمية ، و التي تعتبر بمثابة النموذج الذي يمكن الاقتداء به ، ومن أبرز هذه المشاريع الوقفية التي باشرتها الأمانة العامة للأوقاف نذكر على سبيل المثال :

بـــ / 1 ـــ مشروع طالب العلم :

و هو أحد المشاريع الذي سعت من خلاله الأمانة العامة للأوقاف إلى دعم تعليم الطلبة غير القادرين والمحتاجين في مراحل التعليم العام و الجامعي للفئات التي لا تشملها رعاية الدولة ، وكذلك دعم الطلبة الشباب من الكويتيين و المقيمين في دولة الكويت غير القادرين و المحتاجين لدى الجامعات الخاصة المعتمدة من وزارة التعليم العالي و مؤسسات الاعتماد العلمي في دولة الكويت في مجالات وتخصصات علمية مختلفة ، وكذلك دعم طلبة التعليم الجامعي من ذرية وأقارب الواقفين غير القادرين والمحتاجين وِفق الشروط المنظمة لذلك .

وقد بلغ عدد المستفيدين من جميع الفئات من هذا المشروع إلى غاية شهر ديسمبر 2007 م ما يقارب 1572 طالبا و طالبة [1].

بـــ / 2 ـــ مشروع مسابقة المكتبة المدرسية :

يتمثل هذا المشروع في طرح مسابقة سنوية لمدارس وزارة التربية الكويتية ، حيث تشمل هذه المسابقة كل المراحل الدراسية والمكتبات العامة ، على أن تهدف إلى تحديث المكتبات المدرسية وتطويرها وتفعيل دورها في استقطاب الطلاب وأفراد المجتمع وتشجيعهم على القراءة والاطلاع لزيادة الرصيد العلمي و المعرفي ، حيث يتم من خلال هذه المسابقة المفاضلة ما بين المكتبات وِفق معايير فنية ، و يتم تكريم المدارس و أمناء المكتبات الحاصلين على المراكز الثلاث الأولى .

و تتمثل أهداف المسابقة بالأساس في الآتي :

ـــ السعي لغرس حب الكتاب في نفوس الطلبة و الطالبات و أفراد المجتمع .

ـــ تشجيع الطلبة و أفراد المجتمع على زيارة المكتبات المدرسية و المكتبات العامة .

ـــ إيجاد بيئة جاذبة للقراءة داخل المكتبة المدرسية و المكتبات العامة .

ـــ الاهتمام بالمكتبات العامة و العمل على تطويرها و تحديثها بصورة دائمة [2].

---

[1] الأمانة العامة للأوقاف : مشاريع الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 2007 م ، ص 07 .

[2] المرجع نفسه ، ص 07 .

بـــ / 3 ـــ مشروع مسابقة الأجهزة و التطبيقات العلمية :

اتساقا مع الأهداف العامة للصندوق الوقفي للتنمية العلمية و الاجتماعية نحو رعاية العلم والعلماء و تشجيعا للإبداع و الابتكار و الحث عليه يتم طرح المسابقة السنوية في مجال الأجهزة و التطبيقات العلمية للطلبة الكويتيين ، حيث تنقسم المسابقة إلى فئتين ، تتمثل الفئة الأولى في طلبة وزارة التربية و التعليم الخاص ، و تتمثل الفئة الثانية في طلبة الجامعات والمعاهد .

و تتمثل أهداف المسابقة في :

ـــ المساهمة في تحفيز الطلبة و الطالبات على الابتكار و الإبداع في مختلف مجالات التطبيقات العلمية بمـــا يراعي الاعتبارات المعاصرة علميا ، والخصـــوصيات المحلية للمجتمع الكويتي والقوانين المعمول بها .

ـــ تكريم المبدعين من الطلبة و الطالبات في مجال العلم التطبيقي ، و الذين تُسهم مبتكراتهم في تحسين الخدمات ، أو تساهم في تحسين نُظم العمل في المجالات الصناعية و الاقتصادية و العلمية و الإدارية .

ـــ تنشيط فعاليات المشاركة و الاحتكاك بين المبدعين من الطلبة و الطالبات ، و إتاحة الفرصة لنقل و تبادل الخبرات و المعلومات و التجارب العلمية و التطبيقية .

ـــ تشجيع المؤسسات التعليمية والصناعية والتكنولوجية على رعاية أصحاب الابتكارات العلمية ، وتهيئة السُّبل لتطوير إبداعاتهم .

ـــ ترشيح أفضل المبتكرات لتقديمها باسم دولة الكويت في الملتقيات ، والمحافل الدولية المتخصصة في هذا المجال .

ـــ التأكيد على الدور التنموي للوقف من خلال دعم الإبداع ، و الابتكار العلمي .

هذا و قد بلغ عدد المستفيدين من هذا المشروع إلى غاية نهاية سنة 2007 م حوالي 694 مستفيدا[1].

بـــ / 4 ـــ مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف :

تهدف هذه المسابقة إلى تشجيع الباحثين والدّارسين على الخوض في مسائل الأوقاف وموضوعاتها المختلفة إسهاما من أجل إيجاد حلول دائمة و ملائمة ، و قد تمت طباعة الأبحاث المتميزة ، و الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ، حيث نُشر لهم تسعة بحوث من أصل اثني عشر بحثا .

[1] الأمانة العامة للأوقاف : مشاريع الأمانة العامة للأوقاف ، المرجع السابق ، ص 08 .

بـــ / 5 ـــ مشروع دعم طلبة الدراسات العليا :

يسعى هذا المشروع إلى تكوين نخبة علمية من الشباب الباحثين المتخصصين في مجال البحوث والدراسات الفقهية ، من خلال تقديم الدعم المالي و العلمي للعديد من الطلبة الشباب المتميِّزين الذين يُعِدُّون دراستهم العليا (الماجستير و الدكتوراه) في مجال الوقف ، كما يتم الإعلان كل عام عن تقديم عدد من المنح الدراسية الجديدة (ماجستير و دكتوراه) ، و قد بلغ عدد المستفدين من هذا المشروع ثمانية عشر باحثا نهاية سنة 2007 م [1].

2 ـــ نماذجٌ من المكتبات الوقفية الحديثة

أ ـــ نماذجٌ من المكتبات الوقفية الحديثة في الجزائر

تعتبر مكتبة الشيوخ التابعة لمكتبة الدكتور أحمد عروة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة من أبرز المكتبات الوقفية الحديثة على المستوى الوطني ، وذلك لخصوصية مكنوناتها العلمية حيث تجمع مكتبات أعيان جزائريين من مشايخ وعلماء أفنوا أعمارهم في خدمة العلم والمعرفة ، فضلا عن نوعية هذه الأرصدة التي تضم بين طياتها العديد من الكنوز من طبعات نادرة وفريدة لكتب في مختلف العلوم والفنون ، كما ترجع أهمية المكتبة في الحفاظ على مكتبة كل شيخ على حدى مما حافظ على خصوصية كل مكتبة وبالتالي خصوصية صاحبها ، حيث يمكن للباحث أن يصل إلى شخصية الواقف وميولاته الثقافية والعلمية من خلال مكتبته .

هذا و تشتمل هذه المكتبات على كتب وعناوين في مختلف المجالات كالفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه ، والتفسير وعلوم الحديث والعقيدة والأدب والفلسفة والتاريخ والفكر الإسلامي ، وحتى بعض المجالات العلمية ،كما تحتوي هذه المكتبة على عدد لا بأس به من المخطوطات بلغ عددها 1025 مخطوطاً في مختلف الميادين ، كلها جاءت ضمن المكتبات الموقوفة .

لكن ما يلاحظ على هذه المكتبات هو عدم توافرها على حجج وقفية أي عقود وقفية تثبت وقف هؤلاء المشايخ لمكتباتهم ، إلا مكتبة واحدة فقط و هي أقدم مكتبة بالجناح و هي مكتبة الشيخ خير الدين بن محمد خير الدين [2] التي حرص صاحبها على إفراغ وقفه في شكل عقد رسمي مسجل أمام الموثق سنة 1985 م ، و أما غيرها من المكتبات فهي مكتبات موقوفة بدون عقود .

---

[1] الأمانة العامة للأوقاف : مشاريع الأمانة العامة للأوقاف ، المرجع السابق ، ص 10 .

[2] هو الشيخ محمد خير الدين المصلح الجزائري ولد في ديسمبر 1902 ببلدة فرفار بولاية بسكرة ، بدأ تعلمه بزاوية الشيخ علي بن عمر بطولقة ببسكرة التي لم تكن تبعد من المقر السكني إلا بستة كيلومترات ، وبعدها واصل مسيرته العلمية في انتقال بين=

و يبلغ مجموع المكتبات الموقوفة 24 مكتبة ، 17 مكتبة كبيرة الحجم ، أولها وقفا هي مكتبة الشيخ خير الدين بن محمد خير الدين التي وُقفت سنة 1985 م ـــ كما سبقت الإشارة ـــ وآخرها هي مكتبة الشيخ عمّار طالبي [1].

و هناك مكتبات أخرى أصغر حجما من المكتبات الأولى لمجموعة من المشايخ أوقفوها لصالح الجامعة ، وتتمثل هذه المكتبات في :

ـــ مكتبة الشيخ صالح بن العابد .

ـــ مكتبة الشيخ مجدل مختار .

ـــ مكتبة الشيخ أحمد دردور .

ـــ مكتبة الشيخ بن الموهوب أحمد الموهوب .

ـــ مكتبة الشيخ بن الشعيب محمد المهدي .

ـــ مكتبة الشيخ السعيد بن صويلح .

ـــ مكتبة الشيخ بعو أبو بكر .

و يبلغ مجموع عدد العناوين الموقوفة الخاصة بهذه المكتبات 838 عنوانا في مختلف التخصصات ، أما العدد الإجمالي للعناوين الموقوفة (كل المكتبات) فيبلغ 7307 عنوانا .

هذا وتستقبل مكتبة الشيوخ فئة محددة من الطلبة و الباحثين ، فبالنسبة لأبناء الجامعة ، فإنها لا تستقبل منهم إلا طلبة الدكتوراه و الماجستير و الماستر 2 ، بالإضافة إلى أساتذة الجامعة ، أما بالنسبة للوافدين من خـــارج الجامعة ، فإنها لا تستقبل منهم إلا فئة من يحمل بطاقة باحث .

=قسنطينة التي سافر إليها لطلب العمر سنة 1916 م وجامع الزيتونة في تونس الذي سافر إليه سنة 1918 م ، هذا ويعتبر الشيخ أحد المؤسسين لجمعية العلماء المسلمين ، توفي سنة 1993 م . انظر : أسعد لهلالي : الشيخ محمد خير الدين وجهوده الإصلاحية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة قسنطينة ، 2006م ، ص 54 ، 67 .

[1] الذي يعتبر أول رئيس لجامعة العلوم الإسلامية بقسنطينة في عهد الشيخ محمد الغزالي سنة 1984 م .

قائمة مكتبات الشيوخ الموقوفة للجامعة الإسلامية

اسم المكتبة (صاحبها)	عدد الكتب الموقوفة	اسم المكتبة (صاحبها)	عدد الكتب الموقوفة
1 ــ مكتبة الشيخ الحواس بلميلي .	381 عنوانا	10 ــ مكتبة الشيخ محمد الخباب الخياط .	773 عنوانا
2 ــ مكتبة الشيخ بن رحاب رمضان .	43 عنوانا	11 ــ مكتبة الشيخ محمد خير الدين .	620 عنوانا
3 ــ مكتبة الشيخ شطايبي .	174 عنوانا	12 ــ مكتبة الشيخ عبد المؤمن العياشي الوهراني .	620 عنوانا
4 ــ مكتبة الشيخ الحسين .	150 عنوانا	13 ــ مكتبة الشيخ محمد الطاهر الساحلي .	419 عنوانا
5 ــ مكتبة الشيخ مرزوق إبراهيم .	107 عنوانا	14 ــ مكتبة الشيخ محمد الشريف بدوي .	144 عنوانا
6 ــ مكتبة الشيخ عمار مطاطلة .	108 عنوانا	15 ــ مكتبة الشيخ محمد العربي أبو زيد الحركات .	370 عنوانا
7 ــ مكتبة الشيخ نعيم النعيمي .	820 عنوانا	16 ــ مكتبة الشيخ جاو إبراهيم .	595 عنوانا
8 ــ مكتبة الشيخ التليلي .	590 عنوانا	17 ــ مكتبة الشيخ عمار طالبي .	530 عنوانا
9 ــ مكتبة الشيخ طويل .	125 عنوانا		

المصدر : جامـــعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

2017م

بـــ ـــ نماذج من المكتبات الوقفية الحديثة في العالم الإسلامي

إن من أشهر المكتبات الوقفية الحديثة في العالم الإسلامي مكتبة الشيخ عارف حكمت [1]من أهم المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية التي يعود تاريخ إنشائها إلى سنة 1271 هـــ / 1852م كما هو منقوش على سقف قاعدتها ، حيث بدأت وثيقة وقف هذه المكتبة بعبارة : (... إني وقفت وقفا صحيحا شرعيا مؤبدا ، وحبسا صريحا مرعيا مخلدا ...) ، ثم استطرد صاحب الوقفية في مجموعات الكتب التي أوقفها على هذه المكتبة بدءً بستة عشر مصحفا شريفا وخمسة آلاف كتاب وحرص على أن يبين مصدر هذه المجموعات التي اشتريت بالبيع الصحيح ليؤكد ملكيته الصحيحة لها، ثمّ انتقل بعد ذلك إلى وصف الخزانة التي خصصها لمجموعة الكتب ، وأشار إلى طريقة تملك هذه الخزانة ، كما بين موقعها بالمدينة المنورة وحدد حدودها ، ثم أشار بعد ذلك إلى العقارات التي أوقفها للإنفاق من ريعها على المكتبة بدءً بمقر المكتبة والمنزل الذي تقع فيه هذه المكتبة ، و أشار كذلك إلى طريقة تملكه لهذا المنزل ، وحدد حدوده أيضا ، ثم انتقل إلى ذكر الممتلكات الأخرى التي أوقفها على المكتبة ليُنفق من ريعها والتي كانت تتراوح ما بين عقارات (فرن ، دكان حلاقة ، دكان بقالة ، دكان للعطارة ، دكان للخضروات ، منازل متفرقة ، حمام ، اصطبل كبير...) وأشجار للكروم والزيتون والتوت ، وبـــستان كبير مع آباره .

هذا وقد اشترط في إطار تنظيم العمل العديد من الشروط المتعلقة بالمكتبة لعل من أهمها :

ـــ أن لا يخرج عن المكتبة المذكورة أي شيء من المصاحف الشريفة ، وكذا الكتب ... ولا يعار شيء منها لأي فرد كان ، بل يخصص ويحصر الانتفاع بالمكتبة .

ـــ أن يعين أربعة أشخاص حُفّاظا للكتب من العلماء الصالحين ... ممدوحي الخصال .

ـــ كما حددت الوقفية أوقات فتح وغلق المكتبة .

ـــ حددت الوثيقة راتبا شهريا لكل حافظ من حفاظ الكتب بشرط رعايتهم للشروط المحررة .

---

[1] هو أحمد عارف حكمت بن إبراهيم بن عصمت بن إسماعيل رائف باشا، ولد سنة 1200 هـــ / 1785 م ، ينتهي نسبة إلى بيت النبوة ، قاض تركي المنشأ ، تقلد قضاء القدس، ثم قضاء مصر، فقضاء المدينة المنورة، وانتهى به الصعود إلى أن ولي مشيخة الإسلام في الآستانة سنة 1262 هـــ فاستمر سبعة أعوام ونصف عام ، وأقيل سنة 1270 هـــ فانكبّ على العبادة والمطالعة إلى أن توفي بالآستانة سنة 1275 هـــ / 1858 م ، له نظم باللغات العربية والفارسية والتركية، وكتاب بالعربية سماه (الأحكام المرعية في الأراضي الأميرية) انظر : الزركلي : الأعلام ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 141 .

ـــ الحرص على إجراء جرد للكتب الموقوفة مرة كل ثلاث سنوات بإشراف قاضي المدينة المنورة ، وذلك في شهر محرم في حضور حفاظ المكتبة وخدامها .

ـــ تعمر وتجدد المكتبة لدى الحاجة برأي المتولي .

ـــ تعيين مجموعة من النُّساخ يساعدون طلبة العلم في استنساخ ما يريدون استنساخه ، وهو ما يحاكي اليوم آلات النسخ في المكتبات لخدمة طلاب العلم .

كما اشتملت الوثيقة على شروط أخرى منها مثلا : قراءة منقبة الولادة النبوية الشريفة مع بداية شهر ربيع الأول من كل سنة على أن يشتري بمبلغ خمسين ريالا من العود وماء الورد والحلاوة لتبخير المجلس وإعطاء الحاضرين ، مما يظهر أن الواقف كان مهتما بإحياء ليلة المولد النبوي الشريف .

ثم ألحق بالوقفية الأولى وقفية أخرى في حياته تضمنت العديد من العقارات والمنقولات وحتى النقود تمّ وقفها على المكتبة لضمان أداء دورها كما يجب ، مع تجديد بعض الشروط المتعلقة بتسيير المكتبة[1].

لكن ما يؤسف له هو أنّ هذه المكتبة أزيلت ضمن التوسعة المباركة للمسجد النبوي الشريف ونقلت محتوياتها إلى مكتبة الملك عبد العزيز بالمدنية المنورة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد [2]، وضمت إلى جانب المكتبات الوقفية الأخرى ، و لم تحترم بعض الشروط التي اشترطها الواقف في وقفيته و لم توضع موضع التنفيذ [3].

[1] راشد بن سعد بن راشد القحطاني : وقفية مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، (د.ط ، د.ت) ، ص 3 ، 6 ، 9 .

[2] موقع جريدة الرياض www.alriyadh.com// تاريخ زيارة الموقع 23 ـــ 10 ـــ 2016 .

[3] راشد بن سعد بن راشد القحطاني : وقفية مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت ، المرجع السابق ، ص 3 .

المبحث الثاني : دعم الوقف للخدمات الشعائرية

يزخر تاريخ دعم الوقف للخدمات ذات البعد الشعائري والديني في العالم الإسلامي عموما وفي الجزائر خصوصا ثراء مُلفتا ، فما من مجال ذي وظيفة شعائرية كالصلاة مثلا أو الزكاة أو حتى بعض المناسبات الدينية كعيد الأضحى إلا وقد ساهم الوقف الإسلامي في دعمه بطريقة أو بأخرى ، وهو ما يمكن تسجيله على واقع الأوقاف اليوم وإن كان بشكل مختلف .

هذا عما تعلق بالنماذج التاريخية والحديثة لدعم الوقف للخدمات ذات البعد الشعائري ، أمّا آليات ومجالات هذا الدعم فمتنوعة هي الأخرى ، بدءا بمجال الصلاة باعتبارها من أبرز المجالات الشعائرية وصولا إلى شعيرة الزكاة مرورا بشعيرة الحج إلى خدمة القرآن الكريم كلها مجالات وغيرها يمكن للوقف الإسلامي أن يدعمها وفق آليات متنوعة .

ولما كانت فريضة الصلاة قائمة في أصلها على الوقف الإسلامي فالمساجد التي تؤدى فيها هذه الفريضة هي أصلا عبارة عن أوقاف ووضعها واضح بشكل يجعل الكلام حوله من البديهيات ، أردت أن أركز في هذا المبحث على مجالين إثنين : مجال شعيرة الحج وشعيرة الزكاة من باب تحقيق الإبداع في الآليات التي من شأنها أن تحقق دعم الوقف المنشود لهاتين الشعيرتين ، وذلك من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : آليات دعم الوقف للخدمات الشعائرية .

المطلب الثاني : نماذج من دعم الوقف للخدمات الشعائرية .

المطلب الأول : آليات دعم الوقف للخدمات الشعائرية

أولا : دعم الوقف لأداء فريضة الحج

إن الرحلة إلى البقاع المقدسة لتأدية فريضة الحج تعتبر بالنسبة للكثير من الناس إنفاق مدخرات عمرهم ، وتحمل الكثير من التضحيات و المشاق ، وقد يبيع بعضهم أكثر ما يمتلكه ليتمكن من أداء هذه الفريضة ، ليواجه بعد ذلك متاعب كثيرة في سبيل استقرار معيشته من جديد ، الأمر الذي يمكن للوقف الإسلامي تغطيته بامتياز نظرا للطبيعة الفقهية والقانونية المرنة التي يتمتع بها هذا النظام .

وعلى العموم يمـــكن القول إن للوقف الإسلامي إمكانية الإسهام في دعم فريضة الحج [1] بإحدى الطريقتين :

ـــ طريق إنشاء صندوق وقفي خاص بأداء فريضة الحج .

ـــ طريق فتح نافذة على مستوى البنك الوقفي أصالة أو على مستوى أحد البنوك الإسلامية المتواجدة على مستوى الجزائر (بنك البركة ، مصرف السلام) .

1 ـــ صندوق وقفي خاص بأداء فريضة الحج

إنّ أبرز نموذج عملي مؤسس على أحكام الشريعة الإسلامية يمكن الاعتماد عليه للوصول إلى النموذج المنشود لدعم الوقف لأداء فريضة الحج هو صندوق الادخار وشؤون الحجاج بدولة ماليزيا أو ما يمسى بـــ " مؤسسة طابونج حاجي " ، وعليه فسأُعرف بداية بهذه المؤسسة ، ثم أتطرق للشكل الذي يمكن أن يكون عليه الصندوق الوقفي للحج .

أ ـــ التعريف بمؤسسة طابونج حاجي

كانت البداية متواضعة بعدد مدخرين لم يتجاوز 1281 بقيمة ادخار لا تزيد عن 46600 دولار مـــاليزي ، وذلك عبر ثلاثة مكاتب فرعية فقط بنسبة أرباح توزع على المدخرين لم تتجاوز 3 % [2] ، وبعدد موظفين يقدر بثلاثة عشر موظفا ، أما الآن فقد نمت هيئة الصندوق و أصبحت مؤسسة ضخمة تمتلك 65 فرعا عبر جميع أنحاء البلد فضلا عن خطط توسع في المستقبل ، ليصل عدد المشتركين في الادخار بالصندوق ما يقارب 3.5 مليون مشترك بأصول مالية تفوق 8 بلايين رينغت ماليزي ؛ أي ما يعادل 2.2 بليون دولار أمريكي [3] بنسبة أرباح تبلغ 7 % .

---

[1] عرفه ابن عرفة بقوله : " عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة " فقوله عبادة جنس تدخل فيه الصلاة وغيرها قوله يلزمها الوقوف بعرفة خاصة لها لأنها يلزمها ذلك ولا يفارقها فتمتاز عن كل عبادة شرعية بذلك ويشمل الرسم الصحيح من ذلك والفاسد منه . الرصاع : شرح حدود ابن عرفة ، المصدر السابق ، ص 95 .

[2] المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب : تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج وشؤون الحجيج بماليزيا ، ط 2 (1407 هـــ ـــ 2002 م) ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ص 11 ، 12 .

[3] إخلاص باقر هاشم النجار ورجاء عبد الله عيسى السالم : قياس ادخار الحج في التجربة الماليزية للمدة (2002 ـــ 2014) ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، جامعة أم البواقي ، العدد السادس ، ديسمبر 2016 ، ص 157 .

هذا وتشارك الهيئة بصورة نشطة في العديد من المشاريع الاقتصادية في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والزراعية وأعمال البناء [1] ، ليس فقط في ماليزيا بل حتى خارجها ، إذ يمتد نشاطها حاليا إلى العديد من دول العالم مثل السودان ، وإندونيسيا والفلبين وغينيا وغيرها من الدول الأخرى [2].

وقد كانت الفكرة الأساسية من إنشاء الهيئة هي مساعدة المسلمين في ادخار أموالهم لرحلة الحج دون خوف من اختلاط تلك المدخرات بالربا الذي تحرمه الشريعة الإسلامية ، ولا يزال الحال على ذلك ، هذا إلى جانب أنّ الهيئة تشجع المسلمين منذ إنشائها على الادخار ليس لأجل رحلة الحج فحسب ، ولكن لتثمير أموالهم بما يعود عليهم بالربح بصفة عامة [3].

وتعود فكرة إنشاء الصندوق إلى السيد أونكو عبد العزيز [4] ، استنادا على بحث قام به في الخمسينيات ، وكانت الفكرة أن ينشا صندوق للادخار والاستثمار ما يمكن المدخرين من تحقيق أرباحٍ من استثماراتهم باتباع أسلوب تقاسم الربح ، بما يمكنهم من تجنب الربا فضلا عن مساعدتهم ماليا في مواجهة نفقات الحج ، إلا أن هذا الاقتراح لم يمكن تنفيذه في ذلك الوقت ، وأرجأ الأمر إلى سنة 1966 م حين قام شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت [5] بزيارة إلى ماليزيا ، فبعد أن عُرضت عليه الورقة المقدمة من أونكو عبد العزيز أعرب الشيخ شلتوت عن اقتناعه الكامل بصحة ما جاء في الورقة ، كما أثنى وحثّ على تنفيذ الخطة المقترحة لما ستعود به من نفع عظيم على المسلمين في ماليزيا ، وهذا تمّ في أغسطس 1962 تأسيس المؤسسة الادخارية للحجاج لتبدأ عملها في 30

---

[1] المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب : تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج وشؤون الحجيج بماليزيا ، المرجع السابق ، ص 11، 12 .

[2] إخلاص باقر هاشم النجار ورجاء عبد الله عيسى السالم : قياس ادخار الحج في التجربة الماليزية للمدة (2002 ــ 2014) ، المرجع السابق ، ص 157 .

[3] المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب : تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج وشؤون الحجيج بماليزيا ، المرجع السابق ، ص 11، 12 .

[4] لم أقف لم ترجمته إلا ما وُصف به على أنّه باحث وأستاذ . انظر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب : تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج وشؤون الحجيج بماليزيا ، المرجع السابق ، ص 12 ، 13 .

[5] فقيه و مفسر مصري ، ولد في مدينة بني منصور سنة 1310 / 1893 م ، وتخرج من الأزهر سنة 1918 ، عُرف عنه أنّه كان داعية إصلاح نيِّر الفكرة، يقول بفتح باب الاجتهاد ، وسعى إلى إصلاح الأزهر فعارضه بعض كبار الشيوخ وطرد هو ومناصروه، فعمل في المحاماة بين سنتي 1931 و 1935 ، ثمّ أعيد إلى الأزهر، فعين وكيلا لكلية الشريعة ثم من أعضاء كبار العلماء ، ومن أعضاء مجمع اللغة العربية ، ثم شيخا للأزهر سنة 1958 إلى وفاته سنة 1383 هـ / 1963 م . له 26 مؤلفا مطبوعا من أشهرها : الإسلام عقيدة وشريعة ، القرآن والقتال ، حكم الشريعة الإسلامية في تنظيم النسل ، الفتاوى وغيرها من المؤلفات الأخرى . انظر : الزركلي : الأعلام ، المرجع السابق ، ج 7 ، ص 173 ، 174 .

ديسمبر 1963 ، وفي سنة 1969 انضمت هذه المؤسسة إلى هيئة شؤون الحج التي أُسست في 1951 ، وتكونت من هاتين الهيئتين مؤسسة واحدة هي هيئة صندوق ادخـــار وشؤون الحجاج في ماليزيا التي تعرف بتسمية " **طابونج حاجي** " .

يقوم الصندوق باستثمار أموال المدخرين وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وما نتج من أرباح فإنه يوزعها على المدخرين بعد خصم الزكاة، وقد بلغ متوسط التوزيع لديه نسبة تتراوح بين 8 % و12% سنويا ويعتبر هذا المعدل للتوزيع عاليا بجميع المقاييس، وقد أسهمت في تحقيق هذه الأرباح جودة الأصول التي يستثمر فيها الصندوق وتتنوع بين أسهم في مؤسسات مالية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية واستثمارات عقارية، وانخفاض تكاليف التشغيل؛ حيث لا يتجاوز عدد موظفيه نحو 1200 موظف يخدمون نحو 5 ملايين مدخر.

هذا فيما يتعلق بالجانب الادخاري والاستثماري، أما بالنسبة للحج فقد أنشأ الصندوق شركة خاصة به، تتولى جميع الترتيبات الخاصة بالحاج، بداية من الحصول على تأشيرة الحج وانتهاء بعودته إلى بلده، مع تقديم دورات تدريبية للحجاج تتعلق بالمناسك والإجراءات النظامية، وكل من تعامل مع الحجاج الماليزيين يعرف قدر الجهد الذي تبذله الشركة في هذا السبيل، وقد استطاعت الشركة خفض تكلفة الحج على الحاج الماليزي مقارنة بالدول المجاورة؛ حيث لا تتجاوز تكلفة الحاج الماليزي 2300 دولار، بينما تبلغ في إندونيسيا 3200 دولار وسنغافورة 5300 دولار [1].

بـــ ــ تعريف الصندوق الوقفي للحج

انطلاقا من تعريفنا للصندوق الوقفي للخدمات التعليمية يمكن القول إن الصندوق الوقفي للحج هو : عبارةٌ عن وعاء لتجميع أموالٍ نقديَّة من عددٍ من الأشخاص أو المؤسّسات عن طريق التّبرّع أو الوقف ، ثم استثمار هذه الأموال ، على أن ينفق ريعها أو غلّتها في النهاية على مختلف الخدمات الممكنة ذات الصلة بأداء فريضة الحج .

جـــ ــ التكييف الفقهي والقانوني للصندوق الوقفي للحج

جـــ / 1 ــ التكييف الفقهي للصندوق الوقفي للحج

سبق التطرق في المبحث السابق (آليات دعم الوقف للخدمات التعليمية) للتكييف الفقهي والقانوني لإنشاء الصندوق الوقفي لدعم الخدمات التعليمية ، وبالتالي يمكن القول إن فكرة إنشاء

[1] لاحم الناصر : تابونج حاجي .. تجربة فريدة ، http://archive.aawsat.com ، تاريخ الزيارة : 26 ــ 07 ــ 2017 .

الصندوق الوقفي في حدّ ذاتها مقبولة من الناحية الفقهية والقانونية على التفصيل الذي ذكرنا ، أما تخصيص الصندوق بدعم شعيرة الحج فإنّه يمكن القول من الناحية الفقهية إن هذه الأخيرة ـــ شعيرة الحج ـــ تدخل في عموم أعمال البر التي تُشترط في العملية الوقفية ، فقد اتفق الفقهاء على جواز أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة [1] ، و اشترط بعض الفقهاء ذلك [2] ، بل صرّح الحنفية بجواز الوقف على شعيرة الحج فقد جاء في مجمع الأنهر : (وشرط صحة وقفه أن يكون قربة عندنا وعندهم فلو أوقف على بيعة فإذا خربت كان للفقراء لم يصح وكان ميراثا لأنه ليس بقربة عندنا كالوقف على الحج والعمرة لأنه ليس بقربة عندهم بخلاف ما إذا أوقف على مسجد بيت المقدس فإنه صحيح لأنه قربة عندنا وعندهم) [3].

كما يمكن القول إنه ليس هناك من عمل آخر تتحقق به القربة إلى الله تعالى من الوقف على تيسير أداء فريضة الحج للمسلمين فكما يجوز الوقف على المساجد الذي هو عبارة عن وقف غير مباشر على فريضة الصلاة فإنّه يجوز الوقف على فريضة الحج .

جـــ / 2 ـــ التكييف القانوني للصندوق الوقفي للحج

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية دعم الوقف لشعيرة الحج سواء من خلال المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 98 / 381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، أو حتى من خلال المادة 3 أو 4 أو 5 من القرار المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات على الرغم من تنوع المجالات التي نصّ على إمكانية دعم الوقف لها كالإنفاق على رعاية الأضرحة وصيانتها ، والإنفاق على إنشاء المؤسسات الدينية ، لكن بالرجوع إلى المادة 33 من المرسوم رقم 98 / 381 يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يغلق باب إمكانية دعم الوقف لمجالات أخرى غير المنصوص عليها في صلب المواد المذكورة ، حيث جاء في صلب المادة : (تحدد لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 9 أعلاه نفقات الأملاك الوقفية العامة في إطار أحكام المادة 6 من

---

[1] ابن عابدين : رد المحتار ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 338 . الدسوقي : حاشية الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 77. ابن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 237 . البهـــوتي : كشاف القناع ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 246 .

[2] ابن عابدين : رد المحتار ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 338 . البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 401 .

[3] شيخي زاده (عبد الرحمن بن محمد بن سليمان) : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ط ، د.ت) ، ج 1 ، ص 731 .

القانون رقم 91 ــ 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 م والمذكور أعلاه ، مع مراعاة شروط الواقف للمساهمة على الخصوص فيما يأتي ....) فقوله المشرع " على الخصوص " يوحي بإمكانية تحقيق دعم وقفي لشعيرة الحج ، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أنّ هذا الدعم لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، وهو المبدأ الذي أحالنا إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من القانون رقم 91 / 10 في حالة وجود فراغ قانوني .

د ــ مهام الصندوق الوقفي للحج

تتلخص مهام الصندوق الوقفي للحج في الآتي :

ــ تجميع المدخرات من المواطنين الراغبين في أداء فريضة الحج ، والاحتفاظ بحساب ادخار لكل مودع مع إصدار بيان بالحساب كل مدة زمنية معلومة (ستة أشهر مثلا) ، بالإضافة إلى الربح المستحق لأصحاب الحسابات .

ــ الخصم من رواتب العــاملين في القطاع العام وحتى الخاص إن أمكن الراغبين منهم في أداء فريضة الحج .

ــ استثمار المدخرات وفق الصيغ التي جاءت بها أحكام الشريعة الإسلامية (الإستصناع ، السلم ، المضاربة ، المشاركة المنتهية بالتمليك ، الإجارة المنتهية بالتمليك ...) في كافة المجالات الممكنة صناعية كانت أو زراعية أو تجارية أو خدماتية أو غيرها .

ــ الإشراف على شؤون الحج من خلال :

عقد دورات لتوعية الحجاج

توفير الخدمات الطبية اللازمة للحجاج أثناء تأديتهم لفريضة الحج .

استصدار تأشيرات وجوازات السفر .

توفير وسائل النقل اللازمة للحجاج سواء في الجزائر أو في البقاع المقدسة

2 ــ النافذة البنكية الخاصة بأداء فريضة الحج

أ ــ تعريف النافذة البنكية الخاصة بأداء فريضة الحج [1]

لم أقف على تعريف مستقل لما يسمى بالنوافذ التي تفتح على مستوى البنوك ، وذلك راجع لكون المصطلح من صناعة الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية ، فلمّا ظهرت عندهم فكرة التعايش بين النظام التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي . وأما صعوبة إنشاء بنوك ومصارف إسلامية خالصة خاصة في الدول الغربية لجؤوا إلى فكرة فتح النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية تتعامل وِفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

وانطلاقا من تعريف النوافذ الإسلامية يمكن تعريف النافذة المفتوحة على مستوى البنك الوقفي أو البنوك الإسلامية الخاصة بأداء فريضة الحج على أنها : (تخصيص جزء أو حيز في البنك الوقفي أو أيّ بنكٍ إسلامي آخر لكي يقدم الخدمات المصرفية الخاصة بأداء فريضة الحج إلى جانب ما يقدمه هذا البنك من خدمات مصرفية أخرى) ، أوهي : (عبارة عن إدارة مستقلة داخل مؤسسات الصيرفة الإسلامية بنكا وقفيا كان أو إسلاميا بصفة عامة تُعنى بالادخار لأداء فريضة الحج) .

هذا وتقوم النافذة البنكية المنشأة على مستوى البنك الوقفي في قيامها بمهمتها كنافذة ادخارية على مبدأ الوديعة ، أو ما يسمى بالوديعة بالوكالة المطلقة بمعنى أن المودعين لأموالهم على مستوى النافذة موافقون على أن تقوم هيئة البنك بإدارة ودائعهم لغرض الاستثمار.

بـــ ــ شروط وإجراءات الادخار[2]

إن عملية الادخار على مستوى النافذة البنكية المخصصة لأداء فريضة الحج مقصورة على الحاملين للجنسية الجزائرية من المسلمين فقط ، سواء أكانوا مقيمين داخل الجزائر أم من أبناء الجالية الجزائرية بالخارج ، واشتراط الدِّيانة راجعٌ لكون أن المسألة مرتبطة بأداء فريضة الحج ، على إمكانية فتح المجال مسبقا للمسلمين المقيمين على مستوى التراب الوطني إن اقتضت الحاجة ذلك .

هذا ويمكن ادخار أيّ مبلغ ممكن بأحد الوسائل الآتية :

ــ على مستوى البنك الوقفي أينما يكون مقره المركزي .

---

[1] يتوقف التكييف الفقهي والقانوني للنافذة البنكية الخاصة بأداء فريضة الحج المنشأة على مستوى البنك الوقفي أو أحد البنوك والمصارف الإسلامية على بيان موقف الفقه الإسلامي والقانوني من فكرة تجميع الأموال الموقوفة في شكل بنك وقفي ، والتي خصصتها بالتفصيل في الفصل الأخير من هذا البحث .

[2] المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب : تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج وشؤون الحجيج بماليزيا ، المرجع السابق ، ص 67.

ـــ على مستوى أحد فروع البنك الوقفي في حال توسع نشاطه واستحداثه لفروع جديدة على المستوى الوطني .

ـــ عن طريق أي مكتب بريد أو بنك في العالم إن كان ممكنا .

ـــ الاقتطاع من الراتب الشهري مباشرة بالنسبة للراغبين في ذلك ، ويشترط في هذه الحالة على المودع أن يُمدّ البنك برقم حسابه البريدي أو البنكي حتى تتسنى عملية الاقتطاع ، ولا مانع في هذه الحالة من أن يأذن المودع للبنك بأن يستقطع نصيبين من الراتب الشهري نصيب خاصٌ به ونصيب خاص بزوجته ، أو حتى بالنسبة للأطفال خاصة بالنسبة لأصحاب المرتبات المرتفعة.

ـــ يمكن للمودع أن يعين شخصا معه في عملية الادخار على سبيل الاحتياط يمكنه أن يستفيد من امتياز أداء فريضة الحج بدل المودع الأصلي في حال الوفاة أو العجز أو المرض كأن يكون أحد والديه أو زوجته أو أحد أبنائه أو ما شاء من الأشخاص.

ـــ يمكن للـــدولة أن تضمن إدخارات المودعين تشجيعا لهم على ادخار أموالهم على مستوى البنك الوقفي.

هذا و للبنك الوقفي ممثلا في النافذة المخصصة للادخار لأداء فريضة الحج أن يحدد حدّا أدنى لفتح الحساب البنكي كأن يكون مثلا 10.000 أو 20.000 دينار جزائري حسب تقدير البنك ، شريطة أن يحرص البنك على التنزيل من قيمة المبلغ اللازم لفتح الحساب باعتبار أن الفئة المستهدفة غالبا من هذا الادخار هم أصحاب الدخل المتوسط والضعيف ، ذلك أنّ أصحاب الأموال بإمكانهم أن يأدوا فريضة الحج دون الاشتراك والادخار في مثل هذه البنوك .

جـــ ـــ حملات الترويج العامة[1]

حتى تتمكن هذه النافذة من جذب أكبر عدد ممكن من المودعين ينبغي لها أن تسلك استراتيجية واضحة ودقيقة ومدروسة للتسويق لهذه النافذة وللأعمال التي يمكن أن تقوم بها ، ومن بين هذه الاستراتيجيات التي يمكن اتباعها نجد مثلا :

ـــ حملات عامة على مستوى المكاتب والإدارات الحكومية والمدارس والمصانع وغيرها من المؤسسات، سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص.

[1] المعهـــد الإسلامي للبحوث والتدريب : تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج وشؤون الحجيج بماليزيا ، المرجع السابق ، ص 69 .

ـــ حملات خاصة تعتمد على زيارة البيوت وتعريف قاطنيها بالخدمات المقدمة من قِبل النافذة في حال إيداع الأموال على مستواها.

ـــ وحدات متحركة لتجميع المدخرات على مختلف التراب الوطني ، كان تكون مثلا على مستوى مكاتب البريد على مستوى المناطق النائية ، أو على مستوى فروع البنوك التي تتعامل وِفق الشريعة الإسلامية المتواجدة هي الأخرى على مستوى التراب الوطني كبنك البركة وبنك السلام خاصة قبل أن يتوسع نشاط البنك الوقفي وتفتح له فروعا على مستوى التراب الوطني.

ـــ توزيع مطويات كتيبات تعريفية بنشاط النافذة على مستوى المؤسسات والشوارع .

د ـــ الاستفادة من الربح[1]

لا يتوقف عمل النافذة على استقبال المدخرات فقط ، بل للنافذة مهمة أخرى ألا وهي مهمة استثمار هذه المدخرات بأحد الصيغ الإسلامية الأكثر أمانا كالمضاربة والمرابحة مثلا ، وذلك حتى يتسنى للمدخرين جمع مبلغ أداء فريضة الحج في أقرب وقت ممكن من خلال الاستفادة من الأرباح التي تضاف إلى مجموع ما قاموا بادخاره من أموال ، لكن ما يمكن التنبيه عليه هو أنّ الاستفادة من الربح تخضع لجملة من الشروط يمكن إيضاحها وِفق ما يلي :

ـــ يجب ألا يقل الرصيد على حدّ معين يشترطه البنك الوقفي كأن يكون مثلا 100.000 دينار جزائري .

ـــ يجب أن لا تقل فترة الادخار عن سنة كاملة ، ذلك أن القسط يحسب شهريا.

ـــ للمودعين الذين يزيد رصيدهم عن 100.000 دينار جزائري سحب أي مبلغ أرادوا ، وذلك باتباع إجراءات السحب العادية ، فإذا نزل الرصيد بعد ذلك إلى اقل من 100.000 دينار جزائري، فإن هذا المودع يتحول إلى عضو عادي لا يمكنه الاستفادة من الربح إلا بعد أن يرفع رصيده عن المستوى المطلوب .

ثانيا : دعم الوقف لشعيرة الزكاة

من الشعائر الدينية التي يمكن للوقف الإسلامي أن يدعمها ويحقق وجودها شعيرة الزكاة [1]، ذلك أن الوقف يحوي سيولة مالية هامة في الكثير من بلدان العالم الإسلامي ، وإن كان كلٌ من الوقف

[1] المعهـــد الإسلامي للبحوث والتدريب : تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج وشؤون الحجيج بماليزيا ، المرجع السابق ، ص 95 .

والزكاة يشتركان في أن الهدف من تشريعهما هو تحقيق خدمة المجتمع من خلال تذكر الأغنياء للفقراء والمساكين من المسلمين ، إلا أنّهما يختلفان من حيث مصارفهما فمصارف الوقف الإسلامي تتحدد بالنظر لشرط الواقف إذ له كل الحرية في أن يوقف أمواله على الميدان الذي شاء ، في حين أن مصارف الزكاة لا اجتهاد فيها فهي محددة بنص قرآني ، وهو قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [2]، وهذا ما سأبحثه من خلال هذا المطلب .

1 ــ دعم الوقف لشعيرة الزكاة في الفقه الإسلامي

من المقرر لدى الفقهاء أنه لا زكاة فيما ليس له مالك معين [3] ، وبناء تعتبر مسألة الزكاة على أموال الوقف التي بلغت النصاب محل خلاف بين الفقهاء ، لاختلافهم حول ملكية المال الموقوف ، ولقد تباينت آراء الفقهاء إزاء هذه المسألة على ثلاث آراء يمكن إجمالها على النحو الآتي :

أ ــ الرأي الأول :

ذهب الحنفية [4] والحنابلة[5] في رواية عنهم ، وهـــو ما روي كـــذلك عن طاوس[6] ومكحول [7] إلى أن الزكاة لا تجب في الأموال الموقوفة ولو بلغت النصاب ، سواء أكانت موقوفة على معين وأكثر

---

[1] عرفها ابن عرفة بقوله : " الزكاة اسم جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدرا إخراج جزء " . الرصاع : شرح حدود ابن عرفة ، المصدر السابق ، ص 71 .

[2] سورة التوبة ، الآية 60 .

[3] بدر الدين العيني : البناية شرح الهداية، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 289 . محمد عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 41 . ابن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 329 . ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 296 .

[4] ابن عابدين : رد المحتار ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 259 .

[5] ابن قدامة: المغني ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 33 .

[6] هو طاوس بن كيسان اليمَاني أبو عبد الرحمن الْحِمْيَرِي أحد الأئمة الأعلام أدرك خمسين صحابيا ، وروى عن كبارهم : أبي هريرة وزيد بن ثابت وزيد بن أَرقم وجابر وابن عمر وابن عبّاس وعائشة وعنه ابنه عبد الله ومجاهد وَالزهري وخلائق ، كان من عُبّاد أهل الْيمن ومن سادات التابعين حج أربعين حجّة وكان مستجاب الدعوة مات سنة إحدى ومائة ، وقيل : سِتّ ومائة بمكة قبل التَّروِيَة بيوم أو سنة بضع عشرة وله بضع وتسعون سنة . انظر : جلال الدين السيوطي : إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، (د.ط ، د.ت) ، ص 14 .

[7] هو أبو عبد الله مكحول الدمشقي وقيل أبو مسلم وقيل أبو أيوب التابعي فقيه وعالم أهل الشام ، داره بطرق سوق الأحد بدمشق أرسل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم ، وروى أيضا عن طائفة من قدماء التابعين ما لقيهم واختلف في ولاء مكحول فقيل: مولى امرأة هذلية، وهو أصح، وقيل: مولى امرأة أموية، وقيل: كان لسعيد=

ما يتجسد الوقف المعين إنما يتجسد في الوقف الذري ، أم كانت موقوفة على غير معين كالوقف على الفقراء وطلبة العلم والمساجد وغيرها من الجهات العامة الأخرى ، وذلك لأن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك وهو غير متحقق في الوقف .

واستدلوا كذلك بقول النَّبي ﷺ : ((... **وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ** [1] **فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ...)) [2] ، وهذا الحديث ينطوي على إشارة بالغة حول وجوب إسقاط الزكاة عن أموال الوقف ، فلما اسقط النبي ﷺ عن خالد رضي الله عنه زكاتها مع كونها موقوفة ومحبوسة في سبيل الله دل ذلك على أنه لا يملكها ، وأنها أصبحت ملكًا لله تعالى [3].

قال السرخسي : (فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك ولهذا لا تجب في سوائم الوقف، ولا في سوائم المكاتب ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك) [4].

وأجيب على ذلك بأن الموقوف عليه مالك لمنفعتها ، وأن المحبوس فقط أصلها ويكفي ذلك في وجوب الزكاة [5] ، كما في الأرض التي يستأجرها ليزرعها فيجب عليه أن يدفع زكاة الثمار والزُّروع التي يحصل عليها من الأرض مع أنه لا يملك إلا الانتفاع بهذه الأرض ، أما ملك عينها فهو لمالكها الأصلي [6].

بـــ الرأي الثاني :

ذهب الشافعية [7] والحنابلة في رواية [8] إلى التفريق بين الوقف على معين والوقف على غير معين ، فقالوا بعدم وجوب الزكاة في الأموال الموقوفة على الفقراء والمساكين والجهات العامة ولو بلغت

=بن العاص، فوهبه للهذلية، فأعتقته، وكان نوبيا، وقيل: من سبي كابل ، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة ، وقيل : سنة ثلاث عشرة ومائة. الذهبي : سير أعلام النبلاء ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 155 ، 159 .

[1] الأعتاد ما يعده الرجل من المركوب والسلاح وألة الجهاد.موفق الدين بن قدامة : المغني ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 36 .

[2] سبق تخريجه .

[3] فدوى أرشيد علي العلاوين : الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة ــ دراسة فقهية مقارنة ، مذكرة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان ، 1432 هـــ / 2011 م ، ص 271 .

[4] السرخسي : المبسوط ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 52 .

[5] الونشريسي : المعيار المعرب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 402 .

[6] ابن قدامة : المغني ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 33 .

[7] الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي) : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ط ، د.ت) ، ج 1 ، ص 443 .

[8] ابن قدامة : المغني ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 463 .

النصاب الذي يتطلب فلا زكاة على ما يدفع لهم من الغلة ؛ لأنهم لا يملكونها قبل الدفع ، ومن شروط الزكاة الملك وقت الوجوب ، وأما الموقوف عليه المعين فإنه يجب عليه إخراج الزكاة ، وحجتهم في صحة رأيهم فإنها تستند على أن الموقوف عليه المعين قد ملك العين الموقوفة ملكًا تامًا واختص بغلتها، وعليه فإن الزكاة تكون واجبة على مال الوقف كسائر الأموال الأخرى المملوكة له، وذلك لأن حبس العين الموقوفة يمكن الموقوف عليه المعين من الانتفاع والتصرف بثمار ونتاج العين الموقوفة، فكل ما يحصل عليه الشخص من ثمار هذا الوقف يعد ملكًا له تستوجب الزكاة عليها، فإن كان الموقوف شجرًا فأثمر ، فإنه يملك ثمرتها ، وإن كان الموقوف حيوانًا فإنه يملك صوفه ولبنه وولده، وقد يكون الموقوف أرضا فتزرع ، فالموقوف عليه يملك غلة هذه الأرض ومنفعتها ملكًا تامًا ويختص بها ، وملك الموقوف عليه في ذلك متعين في غلة الموقوف ومنافعه، ولا يجوز حرمانه إلا بسبب شرعي، لذلك يجب عليه زكاته إذا بلغ النصاب، لأنه ملَكَهُ ملكا تاما كباقي أملاكه الخاصة.

قال الشربيني : (تنبيه ضم في الحاوي إلى الإسلام والحرية شرطين آخرين: أحدهما: كونه لمعين فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة، وتجب في الموقوف على معين) [1] .

وقال المرداوي : (وإن كانت السائمة أو غيرها وقفا على غير معين ، أو على المساجد والمدارس، والربط ونحوها، لم تجب الزكاة فيها، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، ونص عليه، فقال في أرض موقوفة على المساكين: لا عشر فيها؛ لأنها كلها تصير إليهم ... فائدة : لو وقف أرضا أو شجرا على معين : وجبت الزكاة مطلقا في الغلة، على الصحيح من المذهب لجواز بيعـــها، وعليه جماهير الأصحاب ... وقيـــل: تجب مع غنى المـــوقوف عليه ، دون غيره ...) [2].

جـــ ــ الرأي الثالث :

ذهب المالكية [3]إلى وجوب الزكاة في الموقوف ولو كان على غير معين كمساجد، أو بني تميم؛ لأن الوقف عندهم لا يخرجه عن ملك الواقف، فلو وقف نقودا للسلف يزكيها الواقف أو المتولي عليها منها كلما مر عليها حول من يوم ملكها، أو زكاها إن كانت نصابا ، وهذا إن لم يتسلفها أحد، فإن تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعامٍ واحد.

[1] الشربيني : المغني المحتاج ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 123 .

[2] المرداوي : الإنصاف ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 15 .

[3] الدسوقي : حاشية الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص459 .

قال الصاوي [1] : (من وقف عينا للسلف يأخذها المحتاج ويرد مثلها يجب على الواقف زكاتها لأنها على ملكه فتزكى كل عام ولو بانضمامها لماله، وإلا أن تسلف فتزكى لعام واحد بعد قبضها من المدين كزكاة الدين، ولو مكثت عنده أعواما) [2].

د ــ الترجيح

بعد عرض آراء المذاهب الفقهية وما ارتكزوا عليه من أدلة فإنّه يمكن القول أن الراجح ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة في إحدى رواياتهم من وجوب الزكاة في أموال الوقف إذا بلغت نصابًا ، وكان الوقف على معين ، ذلك لأن الزكاة عندما فُرضت وضعت لها شروط، وبتوافرها يكون المال محلا لوجوب الزكاة ، فيخُرج المزكي زكاة ماله لتتحقق الأهداف السامية التي ترمي إليها فريضة الزكاة وهذه الشروط هي : الملك التام ، بلوغ النصاب ، وحولاَن الحول ، وجميع هذه الشروط متوافرة في المال الموقوف على معين، فلا يقول أحد من الفقهاء بعدم ملكية الموقوف عليه لغلة الوقف ملكية تامة واختصاصه بها وقدرته على التصرف بما يملك تصرفا تاما دون استحقاق للغير ، فمتى بلغت الغلة النصاب أو نقصت عن النصاب وكان عند الموقوف عليه ما يكمل به النصاب وحال عليها الحول وجبت الزكاة [3] ، وبذلك يكون الوقف داعما لهذه الشعيرة ــ شعيرة الزكاة ــ التي يتحقق بها دعم الخدمات العامة للمجتمع.

وهو القرار الذي نصّ عليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة سنة 1408 هــ ، حيث جاء في نص القرار : (... ثانيا : تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى : أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ،وذلك أخذا بمبدأ الخلطة عند من عممه من

---

[1] هو أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي نسبة إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر، من كبار فقهاء المذهب المالكي ، ولد سنة 1175 هــ / 1761م ، توفي بالمدينة المنورة سنة 1241 هــ / 1825 م. من أشهر كتبه : حاشية على تفسير الجلالين ، كما له حواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية ، و شرح لهمزية البوصيري . انــظر : الزركلي : الأعلام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 246 .

[2] الصــاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 650 .

[3] فدوى أرشيد علي العلاوين : الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة ــ دراسة فقهية مقارنة ، المرجع السابق ، ص 272 .

الفقهاء في جميع الأموال ، و يطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها: أسهم الخزانة العامة ، وأسهم الوقف الخيري ، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين) [1].

2 ــ دعم الوقف للزكاة في التشريع الجزائري

من المعلوم بداهة أن المنظومة القانونية في الجزائر لا تحوي أيّ تشريع منظم لعملية الزكاة ، وبالتالي لا يمكن الحكم على المشرع الجزائري أنه يقول بوجوب إخراج الزكاة عن كل أموال الوقف أو عن ما كان موقوفا منها على الذرية فحسب دون الوقف العام ، أو حتى بالقول بعدم جواز الإخراج الزكاة عن الأموال الموقوفة أصلا على التفصيل المشار إليه سابقا في الفقه الإسلامي .

لكن إذا سار المشرع الجزائري مع تشريع أحكام الزكاة مستقبلا وهي ضرورة حتمية فإنّ الأصح له أن يميز بين الوقف العام وبين الوقف الخاص فيوجب الزكاة على الأوقاف الخاصة دون العامة تماشيا مع الراجح لدى الفقهاء ، وهذا الذي سارت عليه العديد من التشريعات العربية المنظمة للزكاة كالتشريع السوداني مثلا الذي جاء في نص المادة 37 منه : (لا تجب الزكاة على الأموال الآتية : .... الأموال الموقوفة إبتداءً لأعمال البر التي لا تنقطع) [2].

واشتـــرط القانون السوداني لإعفاء الأموال الموقوفة على جهة بر لا تنقطع من الزكاة شرطين اثنين :

ــ أن تكون الشركة أو المؤسسة ،أو الهيئة ، مسجلة في هيئة الأوقاف الإسلامية كشركة أو هيئة وقفية،وخاضعة لقانون هيئة الأوقاف الإسلامية.

ــ أن ينص في عقد التأسيس (النظام الأساسي للشركة) : بصورة صريحة وواضحة طبيعة الوقف ونوعه،والجهة الواقفة ، والجهة الموقوف عليها [3].

[1] منظمة المؤتمر الإسلامي : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، 1408 هـــ / 1987 م ، ج 3 ، ص 881 .

[2] المعهد العالي لعلوم الزكاة : المفصل في شرح قانون الزكاة لسنة 2001 م ، جمهورية السودان ، (د.ط ، د.ت) ، ص 136 .

[3] المرجع نفسه ، ص 137 .

المطلب الثاني : نماذجٌ من دعم الوقف للخدمات الشعائرية

أولا : نماذجٌ تاريخية من دعم الوقف للخدمات الشعائرية

1 ــ نماذجٌ تاريخية من دعم الوقف للخدمات الشعائرية في الجزائر

لقد عرف الوعاء الوقفي في الجزائر خلال الفترة العثمانية بالأخص تنوعا لافتا في مجال الوقف على الخدمات الشعائرية ، حيث لم يقتصر الوقف على المساجد فحسب ، بل شمل حتى قطاعات أخرى تندرج ضمن الخدمات الشعائرية ، كالوقف على المؤذنين ، والوقف على الحزّابين [1]، والوقف على الأضرحة ، وحتى الوقف على المساجد عرف هو الآخر شيئا من التنوع فلم يقتصر على مسجد بعينه بل شمل مساجد متنوعة داخل الوطن وخارجها .

وعليه يمكن بيان هذه المجالات الوقفية على النحو الآتي :

أ ــ أوقاف المساجد في الجزائر

لقد اهتم الجزائريون بمساجدهم أيما اهتمام وذلك من وقف ممتلكاتهم وأموالهم على اختلاف أنواعها وطبيعتها على تلك المساجد ، وذلك بُغية تمكينها من أداء الوظيفة المنوطة بها ، ويكفي في ذلك أن نشير إلى أنّ مؤسسة الجامع الكبير ، التي أخذت تسمية الجامع الكبير بالجزائر العاصمة ، تعتبر أحد أهم المؤسسات التي أدت دورا بارزا في الحياة الدينية والثقافية ، حيث كانت هذه المؤسسة تُعنى بالمساجد المالكية التي كان يفوق عددها في العاصمة سنة 1612 م المائة مسجد ، ويعد الجامع الكبير ، أو الجامع الأعظم كما يُسمى في بعض المصادر من أقدم المساجد بمدينة الجزائر ، حيث يعود تاريخ بنائه إلى القرن 11 م ، وتبلغ مساحته 2000 متر مربع ، تشتمل على ملحقة تسمى بالجنينة ، و به فناء وعدد من الغرف . بدأ التحبيس به سنة 1540 م أين كان رصيده من الأحباس حبسا واحدا ، ليرتفع سنة 1600 م إلى 13 حبسا ، ليصل عدده سنة 1650 م إلى 33 حبسا حسب ما دلت عليه الوثائق ، ليتطور العدد سنة 1841 إلى 550 ملك وقفي ، حيث بلغ مدخولها السنوي سنة 1837 م 12.000 فرنك فرنسي ، ونظرا لكثرة أوقاف هذه المؤسسة وتطورها المستمر فقد كانت رعاية شؤونه تتم من قِبل ثلاث وكلاء يشرف عليهم المفتي المالكي مباشرة ، وكان هؤلاء يتقاسمون الإشراف على أوقاف المؤسسة ، بحيث يتولى أحدهم الإشراف على أوقاف المؤذنين ،

[1] هم مجموعة من الحُفّاظ لكتاب الله يجتمعون كل يوم بين صلاتي العصر والمغرب لقراءة ما يمسى بالحزب الراتب ، وهي عادة لازالت بعض المناطق عبر الوطن تحتفظ بها ، وبالأخص على مستوى الجنوب الجزائري .

والآخر على أوقاف الحزّابين ، وأمّا الثالث فتعود له المراقبة العامة ، وهو الذي كان يعرف بالوكيل الرئيسي .

هذا ويستفيد من مردود أوقاف مؤسسة الجامع الأعظم في أغلب الأحيان : إمامين ، و 19 مدرسا ، 18 مؤذنا ، 8 حزابين ، 13 قيّما مكلفا بإنارة الجامع والقيام ببعض أعماله الضرورية .

ومن أمثلة هذه الأوقاف نجد :

أ/ 1 ــ جامع صَفِر

أُسس هذا الجامع سنة 490 هـــ / 1534 م من قِبل عبد الله صفر [1] ، ويعرف الآن هذا الجامع باسم " مسجد سفير " بالجزائر العاصمة ، وهو تحريف لكلمة صَفِر اسم مؤسس الجامع .

ففي وثيقة شرعية قديمة تعود إلى سنة 734هـــ/1143م حررت من قِبل القاضي الحرفي آنذاك ذُكر فيها أن الباشا خير الدين وقف على المسجد المذكور عشر زوجيات و التي تعادل عشرة هكتارات من الأرض تقع بناحية سيدي يخلف بالقرب من سطاوالي غرب مدينة الجزائر يصرف دخلها على جامع القائد صفر بن عبد ا لله ، و أوصى بأن هذا العقار (المزرعة) لا تجـــري عليه أية ضريبة و ذلك بتاريخ منتصف ربيع الأول من سنة 734هـــ / سبتمبر 1143م .

وفي عقـــد آخر وقف الباشا خير الدين كذلك أرض طاحونة تقع في منطقة وادي الزويق بمقاطعة الجزائر [2].

كما أوقف في أواخر شهر صفر 1293هـــ /1877م المسمى سعيد الصبايحي المسوس قطعة أرض على المسجد وِفق المذهب الحنفي [3].

---

[1] كان عبدا مسيحيا لخير الدين بربروس، فأعتقه، وبعد اعتناقه ا لإسلام أخذ اسم عبد الله ، لا يُعرف اسمه الحقيقي ولا اسم عائلته قبل اعتناقه للإسلام ، درس الإسلام بعد اعتناقه له ، وتعلم اللغة العربية ، كان من حفظة القرآن الكريم . انظر : أبو القاسم سعد الله : تاريخ الجزائر الثقافي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 (1998 م) ، ج 5 ، ص 62 .

[2] محمد الحاج سعيد : مساجد القصبة في العهد العثماني ــ تاريخها ، دورها وعمارتها ــ ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ، 1435 هـــ / 2015 م ، ص 50 .

[3] فاطمة الزهراء صاري و فتيحة بوخاري : الوقف في الجزائر ــ دراسة لعينة من عقود رصيد المحاكم الشرعية خلال العهد العثماني 958 هـــ / 1231 هـــ ــ 1551 م / 1816 م ، المرجع السابق ، ص 91 .

أ / 2 ــ مسجد سيدي رمضان

يعود تأسيس مسجد سيدي رمضان [1] إلى الفترة السابقة عن تاريخ 1622 م ، دون أن يعرف له تاريخ تأسيس محدد ، وقد عرف قديما باسم جامع القصبة [2]. حظي هذا الجامع بعناية أهل القصبة من خلال ما أوقفوه من أمواله عليه وعلى القائمين على شؤونه ، ومن أبرز الوقفيات الموثقة الموقوفة على المسجد نجد :

ــ وقفية السيدة قامير بنت رجب : المؤرخة في سنة 1209هـ /1795م ، حيث وقفت هذه السيدة جنة (بستان) على مصالح المسجد المذكور أمام المجلس العلمي للجامع الأعظم[3].

ــ وقفية السيدة نفوسة بنت مصطفى : المؤرخة في أوائل جمادي الثانية 1211هـ /1797م ، حيث وقفت هذه الأخيرة شطر جنة على مسجد سيدي رمضان أمام كلٍ من المجلس العلمي للجامع الأعظم الذي يختص بتسيير مساجد المالكية ، وقاضي الحنفية [4].

بـ ــ أوقاف الحرمين الشريفين

لم يقتصر الوقف على الحرمين الشريفين على الوقف على فقرائهما فحسب ، بل تعدى ذلك للوقف على المسجد النبوي والحرم المكي كمؤسستين دينيتين ، فتسابق الجزائريون شأنهم في ذلك شأن باقي الشعوب الإسلامية على وقف أموالهم على ما يُحقق تأدية هاتين المؤسستين لمهامهما على أكمل وجه ممكن ، فعلاوة على ما سبقت الإشارة إليه عن الطريقة التي كانت تُحول بها نتاج الأموال الموقوفة على الحرمين الشريفين من الجزائر إلى الحجاز ، فإنه يمكن الإشارة إلى بعض النماذج المتعلقة بالوقف على الحرمين الشريفين كمؤسستين دينيتين على النحو الآتي :

---

[1] ترجم الشيخ عبد الرحمن الجيلالي رحمه الله لهذه الشخصية ، مسَمّيا إيّاه " القائد رمضان " وليس " سيدي رمضان " كما ورد في الوقفية ، فقال عنه : (القائد رمضان أصله من جزيرة سردينية، وقع أسيرا بيد تاجر تركي فهذّبه وعلمه، ونظرًا لذكائه وحميد خصاله ، ترقّى في مناصب الإدارة إلى أن ولي رئاسة حكومة الجزائر سنة 981 هـ / 1574 م، فكان عهد ولايته عهد سعادة وازدهار) . انظر : عبد الرحمن الجيلالي : تاريخ الجزائر العام ، دار الثقافة بيروت ، د.ط (1980 م) ، ج 1 ، ص 99 .

[2] محمد الحاج سعيد : مساجد القصبة في العهد العثماني ــ تاريخها ، دورها وعمارتها ــ ، المرجع السابق ، ص 107 .

[3] فاطمة الزهراء صاري و فتيحة بوخاري : الوقف في الجزائر ــ دراسة لعينة من عقود رصيد المحاكم الشرعية خلال العهد العثماني 958 هـ / 1231 هـ ــ 1551 م / 1816 م ، المرجع السابق ، ص 75 .

[4] المرجع نفسه ، ص 76 .

ـــ **وقفية السيد الربيع بن سلام** : المؤرخة في أواخر جمادى الثانية 1240هـ /1783م ، حيث قام هذا الأخير بوقف جنة وبحاير ـــ كما ورد في الوقفية ـــ على الروضة المشرفة ، وذلك أمام موثق من الموثقين المتواجدين على مستوى الجزائر العاصمة في ذلك الزمن [1].

ـــ **وقفية السيد عبد القادر بن سي العربي** : المؤرخة في أواخر صفر 1224هـ /1810م ، حيث قام هذا الأخير بوقف مجموعة من الأموال تمثلت ـــ كما جاء في الوقفية في : أملاك ، مـــال، بحَيْرة ، قطعة أرض على مسجد مكة ومسجد المدينة المنورة ، وذلك على المذهب الحنفي [2].

ـــ **وقفية السيدة خديجة بنت سليمان بن حسن** : المؤرخة في سنة 1123 هـ / 1712م ، حيث قامت هذه السيدة بوقف دارٍ لها على المدينة المنورة ، وذلك أمام المذهب الحنفي [3].

ـــ **وقفية السيد أبو العباس أحمد بن محرز**: المؤرخة في أواخر شهر صفر من سنة 1019هـ/1611م ، حيث قام هذا الأخير بوقف غرس وجنة على مكة والمدينة ، وذلك أمام قاضي الجماعة بالجزائر العاصمة على ما نصت عليه الوقفية [4].

جـــ ـــ أوقاف الأضرحة

زاد اهتمام الجزائريين بالأضرحة ، وزادت مع ذلك الأموال الموقوفة عليها بدخول العثمانيين إلى الجزائر ، وذلك راجع إلى تشجيع الحكام العثمانيين أنفسهم على بناء الأضرحة ومشاركتهم للجزائريين في عملية الوقف عليها ، فقد أظهرت دراسة لعقود التحبيس تزايد عدد الأضرحة التي نالت حظها من الأوقاف خلال مختلف مراحل العهد العثماني حتى وصلت في مدينة الجزائر لوحدها إلى 22 ضريحا ، و من أشهر هذه الأضرحة :

ـــ ضريح عمر التنسي .

ـــ ضريح عبد الرحمن الثعالبي .

ـــ ضريح محمد الشريف الزهّار [5].

---

[1] الزهراء صاري و فتيحة بوخاري : الوقف في الجزائر ـــ دراسة لعينة من عقود رصيد المحاكم الشرعية خلال العهد العثماني 958 هـ / 1231 هـ ـــ 1551 م / 1816 م ، المرجع السابق ، ص 71 .

[2] المرجع نفسه ، ص 80 .

[3] المرجع نسفه ، ص 38 .

[4] المرجع نفسه ، ص 29 .

[5] ياسين بودريعة : أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني ، المرجع السابق ، ص 112 ، 113 .

هذا و لم يقتصر الوقف على الأضرحة فقط بل تعداه إلى كل ما له علاقة بالضريح مما يبين طبيعة العلاقة بين أهل مدينة الجزائر مع الأضرحة الموجودة فيها، حيث وردت في بعض الوثائق أخبار عن أناس قاموا بالحبس على وكلاء الأضرحة الذين عادة ما يذكرونهم بالإمام [1].

ومن أمثلة تلك الوقفيات نجد :

ـ **وقفية السيد الحاج محمد أمين جماعة الحدادين** : المؤرخة سنة1211 هـ / 1796 م حيث قام هذا الأخير بتحبيس دارٍ تحبيسا ذريا و كان مرجع الحبس على ضريح عبد الرحمن الثعالبي ومما جاء في هذه الوقفية : (... الحمد لله بعد أن استقر على ملك المعظم المحترم السيد الحاج محمد أمين جماعة الحدادين في التاريخ المذكور في الرسم الملحوق الملصق أخره بأول هذا جميع الدار الكائنة قرب عين ... بالمحكمة الحنفية من بلد الجزائر المحمية بالله تعالى ... و أشهدهما على نفسه أنه حبس ووقف لله تعالى جميع الدار المذكورة ابتداء على نفسه ينتفع بغلة ذلك أو سكناها مدة حياته فإن انقرضوا عن أخرهم و آتى الحمام على جميعهم رفيعهم و وضيعهم ترجع الدار المذكورة حبسا ووقفا على ضريح الولي الصالح و القطب الناصح سيدي عبد الرحمن الثعالبي...) [2].

ـ **وقفية السيد علي بن عطية المستغانمي**: المؤرخة سنة 1770 م ، حيث قام هذا الرجل بتحبيس دارٍ تقع بالمنطقة المسماة " بير الجباح" الواقعة داخل مدينة الجزائر تحبيسا ذريا مرجعه لضريح عبد الرحمن الثعالبي[3] .

ـ **وقفية السيدة قادن بنت قايد الباب** : المؤرخة في سنة 1784 م ، حيث قامت هذه الأخيرة بتحبيس بعض من أملاكها لم يأت ذكرها بالتفصيل على ضريح عمر التنسي .

ـ **وقفية آمنة بنت الحاج محمد بوشمايم** : المؤرخة في سنة 1682 م ، وهو الحاج محمد بوشمايم ـ من العائلات التجارية في مدينة الجزائر، حيث قامت هذه الأخيرة بتحبيس بعضا من أملاكها لم يأت ذكرها بالتفصيل كذلك على ضريح عبد الرحمن الثعالبي [4].

---

[1] ياسين بودريعة : أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني ، المرجع السابق ، ص 125 .

[2] المرجع نفسه ، ص 130 .

[3] المرجع نفسه ، ص 137 .

[4] المرجع نفسه ، ص 144 .

د ــ أوقاف الحزّابين والمؤذنين

لعل من أسمى صور الوقف على الخدمات الشعائرية التي بلغتها الأوقاف الجزائرية ، الوقف على الحزّابين وهم أولئك القراء الذين يجتمعون في المسجد لقراءة القرآن الكريم ، أو ما يسمى بالحزب الراتب الذي عادة ما تكون قراءته بين العصر والمغرب ، فحتى لا تندثر تلك العادة تسابق أهل الإنفاق على وقف أموالهم على هؤلاء الأشخاص ، كما عرفت منظومة الأوقاف في الجزائر صورة الوقف على المؤذنين في الوقت الذي لم يكن الوقف على الأئمة مشهورا كشهرة الوقف على الحزّابين والمؤذنين .

ومن نماذج هذه الوقفيات نجد مثلا :

ــ **وقفية السيدة نفيسة بنت الحاج محمد** : المؤرخة في سنة 1155 هــ / 1699 م ، حيث قامت هذه الأخيرة بوقف بستان على جماعة المؤذنين والحزّابين بالجامع الأعظم ، وذلك وفق المذهب الحنفي[1] .

ــ **وقفية السيدة فاطمة بنت قارة علي** : المؤرخة في جمادى الثانية من سنة 1174هــ /1761م ، ح ــيث وقفت هذه السيدة دارا على جماعة المؤذنين بالجامع الأعظم أمام المجلس العلمي[2] .

ــ **وقفية اشترك فيها جماعة من الواقفين وهم** : محمد الفزار ، و أحمد ولد الحاج محمد الميلي ، وشخص آخر اسمه برومة ، حيث قام هؤلاء الثلاثة بوقف حانوت لصالح جماعة المؤذنين والحزّابين دون تحديد مكانهم ، وِفق المذهب الحن ــفي ، وك ــانت هذه الوقفية في سنة 1180 هــ / 1767 م[3].

ــ **وقفية السيد محمد خوجة** : المؤرخة في 1182 هــ / 1769 م ، حيث قام هذا السيد بوقف الدار وجميع علويِّها لصالح قُرّاء القرآن الكريم ــ كما ورد في الوقفية ــ بالجامع الأعظم ، وذلك على المذهب الحنفي[4] .

---

[1] فاطمة الزهراء صاري و فتيحة بوخاري : الوقف في الجزائر ــ دراسة لعينة من عقود رصيد المحاكم الشرعية خلال العهد العثماني 958 هــ / 1231 هــ ــ 1551 م / 1816 م ، المرجع السابق ، ص 36 .

[2] المرجع نفسه ، ص 59 .

[3] المرجع نفسه ، ص 62 .

[4] المرجع نفسه ، ص 63 .

ـــ **وقفية السيد عمر بن موسى** : المؤرخة في 1193 هـــ / 1780 م ، حيث قام هذا الأخير بوقف شـــطر بستان على الحزّابين بجامع عبد الرحمن الثعالبي ، وذلك أمام المجلس العلمي للجامع الأعظم [1] .

2 ـــ نماذجٌ تاريخية من دعم الوقف للخدمات الشعائرية في العالم الإسلامي

لقد اعتنى المسلمون على مرِّ الزمان بأمر المساجد وأولوْها عنايتهم ورعايتهم لِمَا لها من أثر جليلٍ على توجيه المجتمع ، فكانت المساجد إلى جانب هدفها الأساسي وهو إقامة العبادة لله تعالى ، كانت مراكز لاجتماع الأمة وأمكنة للتقاضي وفضِّ النّزاعات والخصومات ، واستخدمت قبل إنشاء الدواوين الحكومية والوزارات المتخصصة أماكن لتصريف شؤون الدولة ، ولعل أكثر ما استُخدمت المساجد لأجله إلى جانب العبادة هو استخدامها كمراكز للتعليم ، لذا نال الوقف على إنشاء المساجد وصيانتها والإنفاق على القائمين عليها من الأئمة والوعاظ والعلماء اهتمام المسلمين وعنايتهم ، فلم تكن المساجد في كلِّ البلاد الإسلامية إلا مساجد وقفية ، ثمّ إنّ خدماتها وصيانتها كانت مما حُبس عليها من الأموال الوفيرة لتأدية وظائفها المتعددة .

وقد بلغ من كثرة الأوقاف على المساجد أن خُصِّص لها ديوان أُطلق عليه ديوان أحباس المساجد ، فكانت هذه الأحباس تُرصد لصيانة المساجد ودفع مرتبات العاملين بها من أئمة ووُعَّاظ وخدمٍ [2].

هـــذا ويمكن تصنيف الأوقاف الخادمة للشعائر الدينية التي عرفها العالم الإسلامي على النحو الآتي :

أ ـــ الوقف على المسجد ومستلزماته

تحتاج المساجد إلى دعائم مادية وبشرية تُسهم في التنمية الدينية والعلمية التي أنيطت بالمساجد على مرِّ العصور ، ولقد أدرك المحسنون من المسلمين هذا المعنى فوقفوا الأموال الكثيرة المنقولة وغير المنقولة على أئمة المساجد وخطبائها والمعلمين والمؤذنين بها ، وكذا على القائمين برعايتها وإضاءتها وتنظيفها ، ويسّروا لكل هؤلاء أسباب المعيشة من سكن ومطعم ومشرب لضمان استمرار تأدية رسالتهم [3].

---

[1] فاطمة الزهراء صاري و فتيحة بوخاري : الوقف في الجزائر ـــ دراسة لعينة من عقود رصيد المحاكم الشرعية خلال العهد العثماني 958 هـــ / 1231 هـــ ـــ 1551 م / 1816 م ، المرجع السابق ، ص 68 .

[2] خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب : أثر الوقف على الدعوة إلى الله ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، المملكة العربية السعودية ، (د. ط ، د.ت) ، ص 123 ، 124 .

[3] حسن عبد الغني أبو غدة : الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثاني والعشرين ، ذو القعدة 1425 هـــ / يناير 2005 م ، ص 51 .

ومن أمثلة هذه الأوقاف ما ذكره الإمام الونشريسي في نوازله حينما سئل عن الرُّبع المحبَّس بعضه للإمام وبعضه للمؤذن فتهدم الربع المحبَّس على المؤذن والمحبس واحد ، فأجاب أنّه يبدأ بالمؤذن فيؤخذ بقدر ما انتفع به من هذا الربع ، ويكمل من عند الإمام مما أخذ من الربع المحبَس عليه [1].

كما سئل في موضع آخر عن حانوت محبس على مسجد قديم لا يُدرى مصرف هذا الحبس [2]، في نازلة أخرى يسأل فيها عن حانوت وقف على بعض المساجد بها درهمان اثنان من فائدته في كل شهر على الدوام ، ومازالت العادة أنّ كل من يتملك ذلك الحانوت يدفع الدرهمين الإثنين لجهة المسجد المذكور ، على أن تمّلكه في الأعوام القريبة بعض أهل الحصن ... وامتنع من دفع الدرهمين على العادة المذكورة ... وقال لا أدفع شيئا لعدم الإفادة بالحانوت المذكور ، فهل يـــلزمه دفع ما ذُكر انتفع بالحانوت المذكور أم لم ينتفـــع أم لا يلزمه دفعه ؟ فأجاب بلزوم الدفع [3].

فدلّ ذلك على أن الواقفين خصّصوا من أوقافهم ما خصّصوا للمساجد وأئمتها والمؤذنين بها وحق للقائمين بالفتوى [4].

ولعل أكثر المساجد التي حضيت باهتمام المسلمين و وقف الواقفين الحرمين الشريفين (المسجد الحرام ، والمسجد النبوي) ، والمسجد الأقصى .

أ/ 1 ــ أوقاف الحرمين الشريفين

تسابق المسلمون على اختلاف أماكنهم وأوطانهم على تخصيص أوقافٍ خادمة للحرمين الشريفين، فمما نجده في ثنايا كتب التاريخ ما وقع في عهد السلطان الناصر محمد قلاوون حينما بادر إلى إمداد الحرمين بالغِلال ، وأمر بإسقاط المُكوس وتعويض القائمين على الحرمين عندما أصابهم الجفاف بـــأرض الحجاز بأوقاف بمصر والشام كان يأتي ريعها لتيسير شؤون هؤلاء .

وفي عهد ابنه الصالح أوقف ضيعة كاملة بمنطقة الشرقية ، يعود مدخولها لفائدة المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وتكرر الحال مع حسن بن محمد بن قلاوون ، حيث أوقف هذا الأخير على الحرمين الشريفين أوقاف كثيرة وهو ما يتضح من وقفيته [5].

---

[1] الونشريسي : المعيار المعرب ، المصدر السابق ، ج7 ، ص 334 .

[2] المصدر نفسه ، ج 7 ، ص 40 .

[3] المصدر نفسه ، ج7 ، ص 151 .

[4] المصدر نفسه ، ج 7 ، ص 335 .

[5] محمد بن عبد الهادي الشيباني : أوقاف المدينة المنورة والنهضة العلمية في رحابها ، المؤتمر الثالث للأوقاف ، الجامعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1430 هـــ / 2009 م ، ص 702 ، 703 .

أ / 2 ــ أوقاف بيت المقدس

حظي بيت المقدس شأنه في ذلك شأن الحرمين الشريفين باهتمام المسلمين ، فخصّصوا له من أموالهم أوقافا تنوعت وتعددت أشكالها ، ومن أبرز هذه الأوقاف نجد :

ــ وقفية عائلة أبي جبنة بالقدس

حيث تشمل هذه الوقفية أرضا مساحتها ستة وأربعون هكتارا فيها ثلاثة كهوف وأشجارٌ من الزيتون والمشمش وصهريج ماء [1].

ــ وقفية صلاح الدين الأيوبي

بلغت عناية صلاح الدين الأيوبي بالمسجد الأقصى ومسجد قبة الصخرة أن عيّن خطيبا في المسجد الأقصى ، وعيّن في مسجد الصخرة إماما من أحسن القراء تلاوة وأنداهم صوتا وأسماهم في الديانة وأعرفهم بالقراءات السبع ، وأوقف عليهما أوقافا تمثلت في : دارٍ وأرض وبستانٍ [2]، وسوقا لبيع الخضـــروات وسوقا لبيع القماش ، وأوقافا أخرى عديدة ، وزوّد المسجد والقبة بالمصاحف اللازمة [3].

بـــ ــ وقف المصاحف

سئل الفقيه أبو محمد عبد الله سيدي محمد بن قاسم القوري [4] رحمه الله : الحمد لله وحده سيدي رضي الله تعالى عنكم واجب بيان المشكلات منكم ، سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد :

---

[1] عكرمة سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 435 .

[2] فايز إبراهيم الزاملي : الأوقاف في فلسطين في عهد المماليك ، رسالة ماجستير ، كلية الأداب ، الجامعة الإسلامية بغزة (فلسطين)، 2010 م ، ص 94 .

[3] محمد رسلان محمد نور : وقف الجوامع ودور القرآن ودور الحديث النبوي الشريف في بلاد الشام في العصر الأيوبي ، مجلة سُرّ من رأى ، جامعة سامراء ، العراق ، العدد 30 ، السنة الثامنة ، تموز 2012 م، مج 8 ، ص 89 .

[4] هو محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد اللّخمي نسباً، المكناسي داراً ومسكناً ومولداً، الأندلسي سلفاً، القَوْري شهرةً ولقباً، الفاسي وفاةً ، ولد بمكناس سنة 804 هـــ ، ونشأ بها وأخذ عن أبرز شيوخها من أمثال أبي موسى عمران بن موسى الجاناتي ، وأبي الحسن بن يوسف التلاجدوتي ، كما أخذ القراءات السبع عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن يحيى بن جابر الغساني ، وغير هؤلاء. ثم انتقل إلى فاس، وبها أخذ عن أبي القاسم التازغدري، والشيخ الحافظ أبي محمد عبد الله العبدوسي، والفقيه الصالح أبي محمد عبد الله بن حمد، وأدرك غير هؤلاء ولكن اعتماده على من ذكرنا ، تولى التدريس والفتيا بمكناس ثم بفاس، وانتفع به الطلبة، فأخذ عنه العلامة أحمد زروق، والإمام ابن غازي المكناسي، والشيخ أبي الحسن الزقاق، وغيرهم من الأعلام ، لم يُعرف عنه التأليف غير شرحه لمختصر خليل ، توفي بفاس سنة 872 هـــ . انظر : السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن) : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع=

فإنّ مما أُشكل وجهه ، والتبس أمره ، مسألة المصاحف الكريمة المحبسة على ضريح ... وذلك أن أحمد الليحاني تجاوز الله تعالى عنه كان ممن سولت له نفسه أن أخذها ونزع ما كان عليها من حلية الفضة وغيرها ، وسيرى الله عمله ويجازى به أو يعفو الكريم بفضله ، ولّما أظهرنا الله تعالى عليه وأورثنا دياره ، والحمد لله وجدنا بها المصاحف المذكورة ، فإذا بعضها عليها التحبيس مشهود الرسم ، وبعضها وثائق بغير شهادة ، وبعضها بغير وثيقة ولا شهادة ، واستقرت الآن بهذه الدار العلية ، وأردنا أن نعمل فيها بمقتضى الشرع من جعلها بخزائن كتب العلم المحبسة على المسلمين لينتفع بها الحي والميت إن شاء الله ، أو ما ترونه من الوجوه ... وعلى ما عندكم من العلم العمل بحول الله تعالى .

فأجاب الفقيه بجواب طويل ملخصه : (... فإذا تقرر هذا وأن صرف تلك المصاحف موقوف على نظركم الأرجح ، ورأيكم الأصلح فافعلوا فيها ما تحمدون عليه من وقفها حيث ذكر على أُلف وعُهد ، وجمعها في خزانة واحدة ولا يخافكم مرجوحيته ، والراجح تفريقها في خزائن متعددة ، ومواضع متفرقة ، وإن رأيتم وقف بـــعضها وبيع السائر وصرف ثمنه فيما يعمُّ نفعه ويعظم خيره ... وهذا الأرجح والأولى [1].

وقد نقل الونشريسي نازلة أخرى يسأل فيها أحد الفقهاء عن كتب ومصاحف تحبس باسم قصر بعينه أو بمسجد هل يجوز لمن يأخذ منها شيئا أن يمضي به إلى داره يقرأ فيه أو ينسخه ويرده .

فأجاب : أما كتب العلم فإنّها من أصلها من باب الحبس ، فوضعها في مكان بعينه إنما المراد منه تعريفها بذلك المكان ، وفائدة من يصلح له النظر فيها فيه ، فإذا انتفع بها في غير ذلك الموضع في حيطة حتى ترد إليه فما به بأس إن شاء الله ، وأما المصاحف فهي على شرط محبسها إن عرف شرطه، وإن لم يعرف فتولى من استغنى عنها أحسن ولو أنّها بمكان يخاف عليه الفساد والتغير لقلة الساكنين وعدم المتفقدين لكن النظر عندي فيها أن تؤوى إلى مكان حرز لها وحسن انتفاع بها هو أولى [2].

=دار الجيل ، بيروت ، (د. ط ، د.ت) ، ج 8 ، ص 280 . بدر الدين محمد بن يحى القرافي : توشيح الديباج وحلية الابتهاج ، تحقيق : علي عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط1 (1425 هـــ / 2004 م) ، ص 202 .

[1] الونشريسي : المعيار المعرب ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 19 ، 20 .

[2] المصدر نفسه ، ج 7 ، ص 37 .

فدلت هاتان النازلتان وغيرهما من النوازل الأخرى ذات الصلة بوقف المصاحف على أن المسلمين اهتموا اهتماما بالغا بوقف كتاب الله حتى أن بعضها كان يطلى بالفضة وربما بالذهب على ما ورد في نص النازلة الأولى ، وذلك لشدة احترام وتقدير كتاب الله .

جـــ ــ الوقف على المقابر

نقلت في كتب الفقهاء العديد من النوازل الفقهية التي تدل على شيوع الوقف على المقابر ، ومن تلك النوازل ما نقله الونشريسي عمّن سئل عن أرض حبست على مقبرة منذ خمسين سنة ، ثمّ نبتت في تلك الأرض شجرة بعدما حبست ، ثم قام رجل من الموضع فقال : لا يدخل من فائدة الشجرة شيء في مصالح المسجد ، وذلك أن أهل الموضع يبيعون غلة الشجرة في كل سنة ويدخلون ثمنها في مصالح المسجد ــ عمره الله بدوام ذكره ــ إلى أن قام هذا الرجل فقال : أخبرنا يا سيدي هل يدخل شيء من غلة هذه الشجرة في مصالح المسجد أو في مصالح المقبرة ــ كتسديد النعش والمغسل أو مواراة غريب أو إجارة حافر قبر مأجورين مشكورين .

فأجاب : الحمد لله وقفت على السؤال ، والأرض المحبسة على المقبرة ونبتت فيها الشجرة ، فإن كان الموضع المحبَّس حُبِّس على أن يدفن فيه الموتى فتكون غلة الشجرة تخرج على سبيل البر لمسجد أو مسكين وشبه ذلك ، وإن كان التحبيس على من يقرأ على قبر المحبِّس فتكون هذه الشجرة للقارئ ، وعلى هذا القياس يجري الحكم والسلام على من يوقف عليه [1].

فدلت هذه النازلة على أن ظاهرة الوقف على المقابر كانت تلقى اهتماما من قِبل المسلمين في العالم الإسلامي عموما ، وهو ما يندرج ضمن دعم الوقف للخدمات الشعائرية .

د ــ الوقف على إحياء ليلة المولد

من صور الوقف على الشعائر الدينية ما نقله الونشريسي في فتاويه من مسألة الوقف على إحياء ليلة مولد المصطفى ﷺ ، حيث نقل الونشريسي في هذا المقام ثلاث نوازل سُئل فيها ثلاثةٌ من أعلام المسلمين ، سئل في الأولى أبو عبد الله الحفار [2]عن رجل حبّس أصل توت على ليلة مولد سيدنا محمد ﷺ ثمّ مات المحبس فأراد ولده أن يتملك أصل التوت المذكور فهل له ذلك أم لا ؟ .

---

[1] الونشريسي : المعيار المعرب ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 150 .

[2] هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن سعد الأنصاري الحفار الغرناطي ، قال ابن الخطيب : ... حسن الخلق والعشرة ، كثير الصمت مقتصد ،كان من بيت خير وعفاف وكان أبوه يتعيش في الحرير ، وكان جده أحد شيوخ أبي جعفر بن الزبير قال وقد بقي الحفار نحوا من عامين أو أزيد يخرج للصلوات الخمس يهادى بين رجلين لشيء كان برجله حتى كان بعض أصحابه يقول : الحفار=

فأجاب بإجابة طويلة ، جاء في ملخصها : (... وليلة المولد لم يكن السلف الصالح و هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة ، ولا يفعلون يفها زيادة على سائر ليالي السنة ... فيبطل ما حُبِّس في هذا الباب على غير طريقته ، ويستحب للمحبس أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى باب آخر من أبواب القربـــات الشرعية ، وإن لم يقدر على ذلك فلينقله لنفسه ...) [1].

وسئل في ثانية كذلك عن امرأة تصدقت بموضع على ليلة المولد يزرع ذلك الموضع ويؤخذ قمحه ، ويعمل به تلك الليلة المذكورة ... فهل تبقى الوصية على حالها أو تقلب إلى صدقة في تلك الليلة على المساكين أو ترجع إلى ورثة المتصدقة ؟

فأجاب : ما أوصت به المرأة المذكورة يصرف فائد الموضع المذكور في الوجه الذي قصدت ، لكن على الوجه الذي يستحب وينعقد قربة ، وذلك أن يصرف ذلك للضعفاء والمساكين على وجه الشكر لله عزوجل الذي أنعم به على عباده من ولادة النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم ، الذي كان سببا في إنقاذهم من النار ... [2]

وسئل في الثالثة أبو إسحاق الشاطبي عن من أوصى بوقف ثلث تركته على إقامة ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأجاب بقوله : ... فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة ... وما ذكرتم من وجهي المنع من الإنفاذ صحيح يقتضي عدم التوقف في إبطال الوصية ، ولا يكفي منكم في ذلك السكوت ...[3]

ثانيا : نماذجٌ معاصرة من دعم الوقف للخدمات الشعائرية

1 ــ نماذجٌ معاصرة من دعم الوقف للخدمات الشعائرية في الجزائر

يعتبر مشروع المسجد الأعظم أبرز نموذج يُضاف إلى العديد من النماذج الحديثة التي تُصنف ضمن مجال دعم الوقف للخدمات الشعائرية في الجزائر ، وذلك للمرافق التي يحتويها بالإضافة إلى

=حجة الله على من لم يحضر الجماعة ، ولد سنة 618 هـــ أو 619 هـــ ، قرأ على محمد بن علي بن أحمد الخولاني ، وأخذ عن أبي عبد الله بن عبد الولي وأبي سعيد بن لب وبه كثر انتفاعه ، توفي على الأرجح سنة 711 هـــ . انظر : ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد بن أحمد أبو الفضل) : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر آباد (الهند) ، ط 2 (1392 هـــ ــ 1972 م) ، ج 5 ، ص 335 .

[1] الونشريسي : المعيار المعرب ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 99، 100 .

[2] المصدر نفسه ، ج 7 ، ص 114 .

[3] المصدر نفسه ، ج 7 ، ص 102 .

الخدمات المرجوِّ منه تقديمها ، فهو لن يقتصر على تقديم الخدمات الشعائرية فقط ، بل سيتعدى ذلك إلى تقديم خدمات صحية وتعليمية واجتماعية وحتى سياحية .

هذا ويتكون المسجد الأعظم من عدة مرافق يمكن بيان تفصيلها على النحو الآتي :

ـــ مسجد : يتكون المسجد من قاعة صلاة مغطاة تتربع على مساحة 2 هـــ تستوعب من 30.000 إلى 40.000 مصلي ، وفناء يتربع عـــلى مساحة 6 هكتارات يستوعب ما يفوق 120.000 مصلي .

ـــ دار القرآن : تحمل هذه الدار أيضا تسمية " المعهد العالي للدراسات الإسلامية المتخصصة " ، تستوعب هذه الدار ما بين 200 إلى 300 طالب متخصصٍ في العلوم الإسلامية .

ـــ مركز ثقافي : يضم العديد من الأنشطة التي توفر فرصاً مختلفة من التكوين كالإعلام الآلي ، التسيير والمحاسبة ، البنوك ، التعليم المكثف للغات ، القسم التحضيري ، دروس الدعم وغيرها من المجالات التكوينية الأخرى .

ـــ مركز للدراسات والأبحاث في علوم الفيزياء والفلك : وهو عبارة عن مركز تكوين متخصص .

ـــ منارة المسجد : علوها 278 م تتجسد في 39 طابقا ، 15 طابقا منها يعرض التاريخ الإسلامي في 15 قرنا .

ـــ قاعة محاضرات : تستوعب هذه القاعة أكثر من 1500 شخص إضافة إلى ورشات عمل مخصصة للباحثين تتسع كل ورشة التي هي عبارة عن قاعة مصغرة إلى ما بين 30 إلى 50 شخصا مشاركا .

ـــ فندق : يحوي هذا الفندق 300 سرير ، تختلف غرفه ما بين فردية ومزدوجة .

ـــ مركز صحي متخصص : يستوعب هذا المركز الصحي المتخصص ما بين 40 إلى 50 سرير .

ـــ سكنات وظيفية : يحوي المسجد على 17 سكنا وظيفيا .

ـــ مركز أعمال وخدمات : يحوي هذا المركز على 162 محل مهني وتجاري .

ـــ مكتبات : يحوي المسجد على مكتبات مطالعة تتنوع بين التقليدية والإلكترونية ، مخصصة للباحثين ولهواة المطالعة تستوعب هذه المكتبات 2000 مقعد .

ـــ إدارة المركب : تشمل إدارة المركب ما بين 30 إلى 40 مكتب مخصص لإدارة المركب من مسجد وغيرها من المرافق الأخرى التابعة له .

موقف السيارات : يستوعب موقف السيارات التابع للمركب أكثر من 6000 سيارة .

ـــ مساحات خضراء : يحتوي المركب على مساحات خضراء تُضفي على المكان بُعدا جماليا بإمكانها أن تستضيف ما يفوق 100.000 زائر [1].

2 ـــ نماذجٌ معاصرة من دعم الوقف للخدمات الشعائرية في العالم الإسلامي

إنّ المستقرئ لواقع الأوقاف الحديثة الداعمة للخدمات الشعائرية في العالم الإسلامي لن يقف على ذلك الثراء والتنوع الذي كانت تشهده في العصور الغابرة ، فمع تراجع إقبال المسلمين على وقف أموالهم بصفة عامة ، توجه في مقابل ذلك اهتمام الحكومات في العالم الإسلامي إلى الأوقاف ذات البعد الاجتماعي والتعليمي والصحي وحتى السياحي ، كلها عوامل أثرت على تراجع الأوقاف ذات البعد الشعائري وجعلته يقتصر على وقف المساجد فحسب أو وقف القرآن الكريم من خلال وقف المصاحف وطباعتها ، أو الاهتمام بالحفظة له ، أو الوقف على بعض المناسبات الدينية .

أ ـــ الوقف على المساجد

أ / 1 ـــ الوقف الإسكندنافي الإسلامي في السويد

يعتبر الوقف الإسكندنافي الإسلامي في السويد أنموذجا حديثا راقيا من نماذج دعم الوقف للخدمات الشعائرية ، حيث يعتبر الوقف في أصله مسجدا أُلحقت العديد من المصالح حتى أخذ شكل مركز إسلامي لا يقتصر دور على تقديم الخدمات الشعائرية فحسب بل تجاوز ذلك إلى العديد من الخدمات الثقافية والاجتماعية الأخرى .

وقد ورد في تعريف هذا الوقف أنّه : تجمع ديني ثقافي مستقل يضم المسلمين في اسكندنافيا ويقوم على خدمة حاجاتهم الدينية والثقافية والاجتماعية ، يلتزم منهج أهل السنة والجماعة وأصولهم العامة عقيدة وعملا ، ولا يخضع لأي دولة ، ولا ينتمي لأي حركة أو جماعة أو حزب أو تنظيم إسلامي بعينه ، يتربع هذا التجمع الديني على مساحة 6000 متر مربع وسط مدينة مالمو جنوب السويد ، والتي يقطنها أكثر من 70.000 مسلم .

يحتوي هذا الوقف على مسجد كبير للرجال والنساء يقع في طابقين اثنين من مجموع أربع طوابق التي يقع فيها التجمع الديني بأكمله ، بالإضافة إلى قاعة خاصة بتغسيل الموتى وتجهيزهم وِفق الطريقة الإسلامية ، حيث تفتقد المراكز الإسلامية في المنطقة لمثل هذه الخدمة ، بالإضافة إلى قاعة أخرى ملحقة بهذه القاعة مخصصة لإقامة مجالس العزاء ، كما خصص بالتجمع الديني قاعة أخرى لاستقبال

[1] إسماعيل مومني : تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني ـــ دراسة حالة الوقف بالجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة (الجزائر) ، ص 328 .

المسلمين الجدد وتعريفهم بتعاليم الإسلام ، هذا ما تعلق بالهياكل المتوفرة عـــلى مستوى الوقف الخاصة بتقديم الخـــدمات الشعائرية والتي تُشكل المساحة الغالبة من المبنى [1].

أ / 2 ــ الوقف على المساجد في الكويت

تعتبر تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنجح تجربة في مجال دعم الوقف للخدمات الشعائرية وبالأخص ما تعلق بدعم المساجد والقائمين عليها ، حيث قامت الأمانة برعاية المساجد عبر مجموعة من الوسائل منها :

ــ الإشراف على عملية بناء مساجد يتبرع أهل الخير بتكاليف بنائها .

ــ إعادة تأهيل المساجد التراثية وإحيائها ، خاصة تلك التي يعود بناؤها إلى عشرات السنين ، بالإضافة إلى طباعة كتاب عن تاريخ المساجد التراثية ، وإنتاج برنامج تلفزيوني عنها .

ــ القيام بأعمال الصيانة الجذرية لمساجد الكويت ، مثل معالجة خرير المياه لعدد كبير من المساجد ومعالجة ضعف التكييف بها ، وحصر المساجد التي تحتاج إلى أعمال إنشائية مثل توسعتها وتسقيف أحواشها مثلا .

ــ إعداد وتجهيز مصليات عيد الأضحى المبارك في الخلاء .

ــ مشروع تخضير ساحات المساجد ويهدف هذا المشروع للاهتمام بالمساجد وساحاتها باعتبارها من الأماكن الدينية المهمة للمسلمين ،وتوعية المسلمين بأهمية المحافظة عليها وجعلها عاملا جماليا عبر زراعتها بأشجار مثمرة .

ــ مشروع بناء المصليات على مستوى الطرق السريعة ، مجهزة بجميع أنواع الخدمات [2].

و لم يتوقف الأمر على دعم الهياكل فقط ، بل تطور إلى توفير الدعم اللازم للقائمين على هذه المساجد ، ولعل من جملة الأعمال التي قامت بها الأمانة العامة للأوقاف في هذا المجال نجد :

ــ مشروع رسائل المسجد الذي يهدف إلى إصدار سلسلة كتب بعنوان " رسائل المساجد " لإثراء الخلفية العلمية والثقافية للأئمة والخطباء والجمهور .

ــ مشروع زاد الإمام الذي يرمي إلى تزويد المكتبات الملحقة بالمساجد بكتب الثقافة الإسلامية التي تعالج المسائل الفقهية والشرعية التي تهم كل مسلم .

---

[1] بيت الأسرة المسلمة : الوقف الإسكندنافي في السويد ــ مالمو ، مطبوعة تعريفية بالوقف ، دون معلومات نشر ، ص 2 ، 4 ، 12 .

[2] إبراهيم محمود عبد الباقي : دور الوقف في تنمية المجتمع المدني ، المرجع السابق ، ص 118 ، 119 .

ـــ مشروع تأثيث السكن الوقفي للأئمة والخطباء والمؤذنين ، والإسهام في توفير السكن لعدد كبير منهم ، ويهدف المشروع إلى تزويد هذا السكن بأدوات المعيشة الضرورية ، لتوفير السكن الملائم لمكانة العاملين ببيوت الله .

ـــ مشروع توفير رواتب الأئمة والخطباء والمؤذنين المعينين على بند الإيرادات الخيرية ، وزيادة رواتب بعضهم ، وقد استفاد من هذا المشروع عدد كبير من الأئمة والخطباء والمؤذنين ، ويرمي المشروع إلى سد العجز في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

ـــ تكريم الأئمة والمؤذنين عبر صرف مساعدات مالية لهم في الظروف الطارئة والاستثنائية ، وكذا صرف مساعدات مالية لأبنائهم الدارسين في المدارس الخاصة أو بتسديد نفقات الرسوم الدراسية [1].

هذا وقد سجّل العطاء الوقفي لدولة الكويت العديد من النماذج الوقفية الحديثة ، التي تندرج ضمن الوقف على الخدمات الشعائرية ومن هذه النماذج نجد :

وقفية مؤرخة في 25 محرم 1331 هـــ وقف صاحبها ثلاث بيوت ودكان يقع في المـــنطقة المسماة " المرقاب " بالكويت ، وجاء في تفصيل شروط الوقفية ما يلي :

ـــ البيت الذي جنوب المسجد للمؤذن .

ـــ البيت الذي شرقا على الإمام .

ـــ البيت الذي شمالي المسجد على ما يحتاجه المسجد من حبل وسراج ودلو وتعمير وما زاد يجعل في رمضان فطور للصوام .

ـــ وقف على مسجد حمود الشايع الواقع في المرقاب [2].

وفي وقفية أخرى مؤرخة في 2 محرم 1340 هـــ أوقف صاحبها واحدا وثلاثين دكانا بالسوق وبيتا وأرض ، وقد جاء في تفصيل شروط هذه الوقفية أن هذا الوقف تصرف غلته على إمام المسجد والمؤذن وفراش المسجد وسراج ودلو و تعميرات الوقف ، والذي يفضل إذا كان ناظر الوقف محتاج فله أكله وإلا ينفقه على من يستحق من الأقارب بالمعروف [3].

---

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي : دور الوقف في تنمية المجتمع المدني ، المرجع السابق ، ص 120 ، 121 .

[2] دولة الكويت : سجل العطاء الوقفي ، الأمانة العامة للأوقاف ، ط 1 (1416 هـــ / 1995 م) ، ص 543 .

[3] المرجع نفسه ، ص 639 .

كما ورد في وقفية أخرى مؤرخة في 1366 هـ أوقف صاحبها بيتين بجوار المسجد المسمى " مسجد المناعي " الواقع بشارع السيف من دولة الكويت على المسجد ذاته ، على أن تكون نظارة هذا الوقف لإمام المسجد [1].

بـ ـ الوقف على القرآن الكريم وحملته

بـ / 1 ـ الوقف على القرآن الكريم

يشكل الوقف على القرآن الكريم أحد أبرز أنواع وأشكال الوقف التي لازال المسلمون اليوم يولون لها اهتماما بالغا ، ولعل من أبرز النماذج الحديثة الناجحة في مجال الوقف على القرآن الكريم نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، حيث تعمل الأمانة من خلال صناديقها ومشاريعها الوقفية المتنوعة على تحقيق رعايةٍ ودعمٍ لائقين بخدمة القرآن الكريم ، ومن أهمِّ الأساليب المتخذة في سبيل تحقيق هذا الهدف نجد :

ـ أسلوب رعاية وخدمة القرآن الكريم : ولتحقيق هذا الهدف قامت الأمانة العامة للأوقاف بالعديد من المشاريع ، من أهمها :

ـ تدشين حملة توعوية تحت شعار " اقرؤوا القرآن شفيعكم يوم القيامة " باللغتين العربية والإنجليزية ، تهدف إلى الحثِّ على قراءة القرآن الكريم في شتى الأماكن والأحوال ضمت ملصقات عدة كل واحدة منها تحمل صورا لأشخاص يقرؤون القرآن في أماكن مختلفة .

ـ إعداد برنامج تلفزيوني بعنوان " فكّر واستفد واربح " بغرض تقديم معلومات قرآنية عن فضل قراءة القرآن ، وإحداث وعي جديد .

ـ إعداد مؤتمر " القرآن الكريم عطاء متجدد ، فأين حُفّاظنا " الذي سعى إلى التركيز على الحفاظ وجوانب التحفيظ ، الذي ضم التعريف بتجارب العديد من الدول العربية والإسلامية في تحفيظ القرآن الكريم .

ـ طباعة المصحف الشريف بأحجام متعددة وبأسعار مناسبة عن طريق مكتبة الأمانة العامة للأوقاف، وقد بلغت عدد النسخ المطبوعة المائة ألف نسخة .

ـ تسجيل ختمات للقرآن الكريم لعدد من القرّاء .

بالإضافة إلى العديد من المشاريع والأنشطة الأخرى التي تصبّ كلها في خانة رعاية القرآن الكريم [2].

[1] دولة الكويت : سجل العطاء الوقفي ، المرجع السابق ، ص 25 .

[2] إبراهيم محمود عبد الباقي : دور الوقف في تنمية المجتمع المدني ، المرجع السابق ، ص213 ، 214 .

بـــ / 2 ـــ الوقف على حملة القرآن الكريم

تجلت خدمة ودعم الأمانة العامة للأوقاف لحملة القرآن الكريم في الأنشطة والإنجازات الآتية :

ـــ إنشاء مركز لتحفيظ القرآن الكريم في مختلف محافظات دولة الكويت ، حيث أنشئت عشرة مراكز مساحة كل واحدة منها 1000 متر مربع .

ـــ تخصيص محفظين لحلقات القرآن الكريم بـــدور الرعاية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

ـــ دعم جوائز مسابقة القرآن الكريم ، وكذا تنظيم مسابقة الكويت الدولية الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده .

ـــ إقامة مسابقات للبحوث القرآنية .

ـــ إعداد وسائل تعليمية لتحفيظ القرآن الكريم في المدارس ،بالإضافة إلى تقديم برامج تثقيفية وإعلامية بالوسائط الممكنة .

ـــ إعداد دراسة لإنشاء معهد للدراسات القرآنية .

والملاحظ على نشاط الأمانة العامة للأوقاف كمؤسسة وقفية في مجال دعمها للقرآن الكريم أنها لم تبق رهينة الدعم التقليدي المعروف المتمثل بالأساس في طباعة المصحف الشريف ، وتوفير متطلبات القائمين على حفظ كتاب الله من مدارس ومأوى ومأكل ومشرب ، بل تطور بشكل لافت يتناسب وإفرازات العصر الراهن[1] .

جـــ ـــ الوقف على بعض المناسبات الدينية

لقد اشتمل سجلّ العطاء الوقفي الكويتي على العديد من النماذج الخاصة بالوقف على نماذج أخرى من الشعائر الدينية ، ومن أمثلة ذلك نجد :

جـــ / 1 ـــ الوقف على الأضاحي

ذكر السِّجل العديد من الوقفيات التي صُنِّفت في خانة الوقف الخيري ، والتي جمع فيها أصحابها بين الوقف على أعمال البر وبين الوقف على أضحية العيد ، ومن أمثلة ذلك :

ـــ وقفية مؤرخة في 8 ذي القعدة 1302 هـــ ، وقف صاحبها بيتا يقع في المنطقة المســـماة " المنطقة التجارية الأولى " ، وجعل النظارة لنفسه مدة حياته ثم لابنه من بعده ، وحدد في شروط

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي : دور الوقف في تنمية المجتمع المدني ، المرجع السابق ، ص 214 ، 215 .

وقفيته أن تخرج أضحية من الوقف في كل سنة للفقراء والمحتاجين بما يحقق الأجر والثواب عند الله تعالى [1].

ـــ وقفية أخرى مؤرخة في 5 رجب 1339 هـــ ، أوقف صاحبها دكانا يقع بالســـوق المسمـــى " **السوق الطويل** " على ذريته ، واشترط على من كان موسرا منهم أن يخرج كل عام أضحية بما يحقق له الأجر والثواب [2].

ـــ وقفية أخرى مؤرخة في 14 ربيع الثاني من سنة 1374 هـــ ، أوقف صاحبها بيتا يقع بالمنطقة المسماة " محلة الشرق " على إطعام الفقراء والمحتاجين وإخراج الأضاحي في كل سنة تعود عليهم بالأجر والثواب ، وجعل النظارة على هذا الوقف لزوجته ، ثم لأخيها ، ثم لذريته من بعد وفاته [3].

جـــ / 2 ـــ الوقف على الحسينيات [4]

يحتوي النسيج الاجتماعي الكويتي على طائفة تعتنق المذهب الشيعي ، الأمر الذي ساعد على ظهور بعض الوقفيات الخاصة بهذه الطائفة والأخص من ذلك أنها اختصت بتأدية بعض الشعائر الدينية الخاصة بالطائفة ، وهو ما تجسد في الوقف على الحسينيات ، ومن أمثلة هذه الوقفيات التي جاء بها السجل الوقفي الكويتي :

ـــ وقفية مؤرخة في 12 شوال 1341 هـــ ، وقف صاحبها عقارا يقع بالمنطقة المسامة " محلة الجناعات " على تعزية الحسين كما ورد في الوقفية [5].

ـــ وقفية أخرى مؤرخة في 11 شوال 1375 هـــ ، وقف صاحبها بيتا في محلة الشرق ، فجعل نصفه على المسجد المسمى " مسجد شعبون " ، وجل النصف الآخر من الوقفية على الحسينية [6].

---

[1] دولة الكويت : سجل العطاء الوقفي ، المرجع السابق ، ص 211 .

[2] المرجع نفسه ، ص 187 .

[3] المرجع نفسه ، ص 175 .

[4] يطبق مصطلح الحسينيات على معنيين اثنين : الأول يتمثل في تلك التجمعات التربوية لا العلمية يغلب عليها طابع الجزع ، تستخدم التعاطف مع قضية مقتل الحسين رضي الله عنه ، كما يقصد بالحسينيات في معنى آخر تلك الأماكن التي تقام فيها المناسبات الدينية الشيعية إضافة إلى نشاطات علمية وثقافية واجتماعية ، وهي تختلف في حجمها فبعضها صغير الحجم وبعضها الآخر كبير ، ويعلوا بعضها مآذن وقباب ، وبداخلها توجد صالة كبيرة يتوسطها منبر ومرافق أخرى للخدمات . انظر : أحمد محمدي : الحسينيات الوظيفية والآليات ، زعفر الزاهد ، (د.ط ، د.ت) ، ص 10 . عبد العزيز بن أحمد البداح : التشيع في البحرين ـــ تاريخه ، أهدافه ـــ ، ط 1 (1430 هـــ ـــ 2011 م) ، ص 72 .

[5] دولة الكويت : سجل العطاء الوقفي ، المرجع السابق ، ص 123 .

[6] المرجع نفسه ، ص 115 .

ـــ وقفية ثالثة مؤرخة في 02 ربيع الثاني من سنة 1363 هـــ ، وقف صاحبها بيتا بقع بالمنطقة المسماة " محلة الحاكة " على الحسينية العباسية [1] .

[1] دولة الكويت : سجل العطاء الوقفي ، المرجع السابق ، ص 95 .

خلاصة الفصل :

لا يسعنا في ختام هذا الفصل إلا التأكيد على أن الوقف الإسلامي كان عبر تاريخ الأمة الإسلامية الداعم الأساسي والرئيسي للخدمات التعليمية ، ولكنّ الواقع أثبت تراجعه وعدم قدرة القائمين عليه مواكبة التطورات العصرية التي كان يفترض معها أن نشهد واقعا مزدهرا للوقف الإسلامي وبالأخص في شقّه الداعم للخدمات التعليمية رغم بعض الجهود المعتبرة المبذولة هنا وهناك، هذا بصفة عامة أما عن واقع دعم الوقف للخدمات التعليمية في الجزائر فلا يسعنا إلا أن نحكم عليه من حيث الواقع بشيئين اثنين :

ـــ لازال تقليديا مقتصرا على الزاوية والمدرسة القرآنية وبعض المكتبات الوقفية .

ـــ محدودية الوعاء الوقفي المخصص له ، رغم أنه ـــ الوقف التعليمي ـــ يعتبر من الأوقاف ذات الوعاء الوقفي المعتبر مقارنة بباقي خدمات المجتمع المدني .

كما يمكن الإشارة في ختام هذا الفصل إلى أن التشريعات التي اختصت بتنظيم المنظومة الوقفية في الجزائر رغم القصور الذي نشهده عليها في بعض الأحيان ، إلا أنها ثرية إلى حدّ ما إذا ما وُظفت نصوصها التوظيف الحسن بما يخدم دعم الوقف للخدمات التعليمية ، ودليل ذلك تلك الصيغ التي اقترحناها في صلب هذا الفصل والتي إذا لم يكن المشرع الجزائري قدّ نص عليها صراحة فإنه لم يرفضها صراحة ، بل نجد من النصوص القانونية ما تسمح بتجسيدها على الميدان .

الفصل الثالث
دعم الوقف للخدمات الصحية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد :

تعتبر الخدمات الصحية أحد أهم الخدمات التي سعى الواقفون تاريخيا لتقديمها للطبقات المحتاجة ، وذلك ما نلمسه من خلال إنشاء المؤسسات الصحية الوقفية التي كان يصطلح على تسميتها بالبيمارستان أو المارستان ، والوقف على كل ما تحتاج إليه هذه المؤسسات لضمان تأدية وظيفتها كالوقف على أجور الأطباء ، والوقف على الدواء ، وغيرها من الضروريات الأخرى ، و لم يتوقف الأمر عند تلك النماذج التاريخية فحسب بل سعى الواقفون في وقتنا الحاضر لضمان دعم الوقف للخدمات الصحية تأكيدا منهم على العلاقة الوطيدة بين الوقف من جهة والخدمات الصحية من جهة أخرى .

ونظرا لما للخدمات الصحية من أهمية عمد المشرع الجزائري إلى النصِّ عليها صراحة على أنها واحدة من أهمّ الخدمات التي تدخل تغطيتها ضمن أولويات القائمين على تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر .

وعليه يأتي هذا الفصل للوقوف عند أهم وأبرز النماذج التاريخية والحديثة المؤكدة لدعم الوقف للخدمات الصحية في كلٍ من الجزائر بصفة خاصة والعالم الإسلامي بصفة عامة ، ثم بحث أهم الآليات التي يتوقف عليها تحقيق الدعم الأمثل لهذه الخدمات ، سواء ما تعلق بآليات بناء وإنشاء المؤسسات الصحية الوقفية وتسييرها ،أو ما تعلق بتوفير الدواء باعتباره أحد أهم ركائز العملية الصحية ، كل ذلك من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : آلـــيات إنشاء المؤسسات الصحية الوقفية .

المبحث الثاني : آلـــيات تشغيل المؤسسات الصحية الوقفية .

المبحث الثالث : نماذجٌ مـــن دعم الوقف للخدمات الصحية .

المبحث الأول : آليات إنشاء المؤسسات الصحية الوقفية

تقوم العملية الصحية بالأساس على بناء و إنشاء المستشفيات والعيادات الطبية ، وهو ما يُصطلح على تسميته بالمؤسسة الصحية الوقفية ، لذلك كان لزاما عـــلى نظام الوقف الإسلامي أن يمدنا بالآليات التي تُمكننا من بناء المؤسسات الصحية الوقفية .

وعليه يكمن الوقوف من خلال هذا المبحث على أهمّ هذه الآليات التي يمكن الاعتماد عليها في بناء مثل هذه المؤسسات ، مع الإشارة إلى أنّ إيراد هذه الآليات ليس على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال .

كل ذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : عقد المرصد ودور في إنشاء المؤسسات الصحية الوقفية

المطلب الثاني : عقد الاستصناع ودور في إنشاء المؤسسات الصحية الوقفية

المطلب الثالث : القرض الحسن ودور في إنشاء المؤسسات الصحية الوقفية

المطلب الرابع : عقد المشاركة المتناقصة ودور في إنشاء المؤسسات الصحية الوقفية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : عقد المرصد ودور في إنشاء المؤسسات الصحية الوقفية

أولا : تعريف عقد المرصد

1 ــ تعريف عقد المرصد لغة

المَرْصد والمِرصاد عند العرب : الطريق ، ومن ذلك قول الله تعالى :﴿ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [1] ؛ أي اقعدوا لهم على طريقهم إلى البيت الحرام ، وقَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾ ﴾ [2]؛ أي لبالطريق [3].

ورصد الشيء إذا رَقَبَه فهو راصِد، كترصَّدَه وارْتَصَده ، والرَّاصد بالشيْء : الراقِب له ، والرَّصِيد : السَّبُع الذي يرصد الوُثوب ، أي يترقَّب ليَثِب ، والرَّصود ناقة ترْصد شرب غيرها من الإبل لتشْرَب هي ، وأرصدْت له : أَعْدَدت [4].

وعليه يمكن القول إن المرصد يطلق عند العرب على معنيين اثنين : يطلق على الطريق مع ما يحتويه معنى الطريق من الترقب ، و يطلق فعله على الترقب ، ولما كان العامر للملك الوقفي بهذه الصيـــغة يترقب حاجة القائمين على شؤون الوقف لعمارته ، سُمي العقد المبرم بعقد المرصد .

2 ــ تعريف عقد المرصد في الفقه الإسلامي

لا نكاد نجد تعريفا للمرصد على مستوى المصادر الفقهية القديمة إلا ما نصّ عليه الحنفية بقولهم : (المرصد دين على الوقف بنفقة المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف فإذا زادت أجرة مثلها بهذه العمارة التي صارت للوقف لا تلزمه الزيادة لأنه إذا أراد الناظر إيجار هذه الدار لمن يدفع ذلك المرصد لصاحبه لا يرضى باستئجارها بأجرة مثلها الآن)[5] .

وجاء في المادة 599 من مرشد الحيران : (المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف بإذن ناظره ، عند عدم مالٍ حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره بها) [6].

---

[1] سورة التوبة ، الآية 05 .

[2] سورة الفجر ، الآية 14 .

[3] أبو بكر الأنباري : الزاهر في معاني كلمات الناس ، تحقيق : حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 (1412 هـــ -1992م) ، ج 2 ، ص 17 .

[4] مرتضى الزبيدي : تاج العروس في جواهر القاموس ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 98 ، 99 ، 100 .

[5] ابن عابدين : رد المختار ، المصدر السابق ، ج4 ، ص 402 ، 403 .

[6] محمد قدري باشا : مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الناس ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ط2 (د . ت) ، ص 98 .

فالمرصد عبارة عن دين يقع على ذمة الوقف نتيجة قيام الدائن بعمارة الملك الوقفي ، على أن يستغل صاحب الدين هذا الملك في مقابل ما أنفقه على عمارته .

ولقد أشار تعريف الحنفية إلى أن عقد المرصد لا يُلجأ إليه إلا في حالة انعدام ريع الوقف الذي يمكن من خلاله عمارة ما اندثر من الأملاك الوقفية ، وهو ما أشارت إليه المادة 599 من مرشد الحيران ، وأضافت له قيدا ثانيا وهو ما تمثل في انعدام من يستأجر الملك الوقفي بأجرة معجلة يمكن تعميره بها ، وعليه فعقد المرصد لا يلجأ إليه إلا في حالات استثنائية .

3 ــ تعريف عقد المرصد في التشريع الجزائري

يعتبر عقد من العقود الاستثنائية التي أجاز قانون الأوقاف الجزائري استغلال وتنمية الأملاك الوقفية وِفقها ، فقد جاء في المادة 26 مكرر 5 من القانون 01 / 07 ما نصه: (يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد، الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار مع مراعاة أحكام المادة 25 أعلاه) [1].

ويمكن القول بناء على ما جاء في المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف عقد المرصد بشكل واضح وصريح ، إلا أن ما يفهم من نص المادة أن عقد المرصد هو إذنٌ صادر عن ناظر الملك الوقفي ، أو من يقوم مقامه لمستأجره بالبناء عليه ، وله مقابل وضعه ذلك البناء حق استغلاله مدة من الزمن يمكن له فيها استرجاع قيمة ما بناه، وبعد ذلك تخلص غلة الوقف للموقوف عليهم [2].

ثانيا : مشروعية عقد المرصد

1 ــ مشروعية عقد المرصد في الفقه الإسلامي

نص على جواز عقد المرصد كل من الحنفية و المالكية ، و لم أقف على نصٍ لدى الشافعية أو الحنابلة يجيز أو يمنع هذا العقد ، وقد أشرنا إلى نص الحنفية حين تعريفنا لعقد المرصد في الفقه الإسلامي ، وأما نص المالكية فنجده فيما سُئل عنه أبو عيـــسي سيدي المهدي الوزّاني [3] فقال :

---

[1] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق، ص 209 .

[2] إبراهيم بلباي : قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 428 .

[3] هو أبو عيسى محمد المهدي بن محمد بن محمد بن الخضر بن قاسم بن موسى العمراني الوزاني الفاسي ، وُلد بوزان (المغرب) سنة 1266 هـــ ، أخذ العلم عن مشايخ وعلماء فاس ، ثم وفد على تونس ، من أبرز تلامذته محمد مخلوف صاحب شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، توفي سنة 1342 هـــ و دفن بفاس ، من أهم مؤلفاته : المعيار الجديد المسمى بالنوازل الجديدة الكبرى ، الكواكب النيارة حاشية على مياره ، حاشية على شرح المكودي للألفية و غيرها كثير من المؤلفات الأخرى . أنظر : أبو عيسي=

(وسئلت عما يظهر من الجواب ، ونصه : الحمد لله ، ما فعله ناظر الحبس ـــ من إمضاء عقد كراء نصف الأروى و فضائه لمن يقدم فيهما ما يصلحان به بزيادة ثلثي ما قومه به أهل المعرفة ـــ صواب في غاية الحسن ، إذ لا غبن فيه و لا بخس على الحبس ... ففي البرزلي وقعت مسألة بالقيروان في دار حبس للفقراء فانهدمت ، فأكراها قاضي الجماعة إلى سنين كثيرة بما تبنى به ، ورآه خيرا من تفويتها بالبيع ...) [1].

فالصورة التي سئل عنها الوزّاني هي عينها صورة عقد المرصد ، حيث أن الناظر أمضى عقد كراء لمن قام بإصلاح الملك الوقفي ، مقابل أن يستفيد هذا الأخير بزيادة ثلثي المدة وِفق ما قَوَمَه أهل الخبرة والمعرفة ، فيكون بذلك إصلاح الملك الوقفي في مقابل زيادة مدة الكراء ، وكأن المؤجر استفادة من مدة الكراء دون أن يدفع في مقابلها مالا .

وما يلاحظ على النصين المنقولين عن كل من الحنفية و المالكية ، هو أن الحنفية كانوا أكثر تفصيلا وتدقيقا في بيان صورة عقد المرصد و ضوابطه من خلال ذكرهم بأن عقد المرصد لا يُلجأ إليه إلا في حالة انعدام ريع الوقف الذي يمكن من خلاله عمارة ما اندثر من الأملاك الوقفية ، و لعل ذلك راجع إلى أن نص المالكية إنما جاء على سبيل الإجابة عن نازلة من النوازل بقدر ما يحتاجه السائل ، بخلاف نص الحنفية الذي جاء على سبيل التأسيس لعقد المرصد والتعريف به .

2 ـــ مشروعية عقد المرصد [2] في التشريع الجزائري

سمحت المادة 26 مكرر 05 من القانون 01 / 07 المشار إليها سابقا للقائمين على الأوقاف بتمويل الأملاك الوقفية العقارية القابلة للبناء بواسطة عقد المرصد ، أخذا بما أقره فقهاء الشريعة الإسلامية [3]من الحنفية و المالكية بجواز اتخاذ هذا العقد لعمارة الأملاك الوقفية ، وحمايتها من التلف

=سيدي المهدي الوزاني : مقدمة النوازل الجديدة الكبرى ، تصحيح : عمر بن عبّاد ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، د.ط (1419 هـــ ـــ 1998 م) ، ج 1 ، ص 10 ، 11 .

[1] أبو عيسي سيدي المهدي الوزاني : النوازل الجديدة الكبرى ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 422 ، 423 .

[2] تظهر أفضلية عقد المرصد على عقد الحكر ، في أن مدة الإجارة في عقد المرصد محددة باستيفاء قيمة البناء ، في حين أن عقد الحكر يصنف من بين العقود الطويلة الأمد ، كما أن عقد المرصد خاص بالبناء على أرض الوقف العاطلة دون غيرها وهو ما يتناسب مع بناء المؤسسات الصحية الوقفية ، بينما عقد الحكر يشمل البناء و يشمل الغرس ، أضف إلى ذلك أن الإجراءات في عقد الحكر أكثر تعقيدا منها في عقد المرصد ، إذ لا يتطلب هذا الأخير إلا بناء يقام على أرض الوقف ، على أن يستغل صاحب حق المرصد هذا البناء مدة زمنية تُعادل قيمة ما أنفقه على البناء ، بينما يتطلب الأمر في عقد الحكر دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة ، ودفع أجرة سنوية وهو ما نصت عليه المادة 26 مكرر 02 من القانون 07/01 .

[3] خير الدين بن مشرنن : إدارة الوقف في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2012 ، ص 210 .

والضياع ، وضمان فعاليتها ، فالمستأجر صاحب المرصد بعد أن يُؤذن له بالبناء من قِبل الجهة القائمة على الأوقاف فوق أرض الوقف ، تؤجر له هذه الأخيرة بأجرة محددة ولمدة زمنية مقدرة على قدر الدّين الثابت المتمثل أساسا في قيمة البناء ، على أن يحتفظ المستأجر بحقّه في التنازل عن هذا العقد بناءً على اتفاق مسبق مع الجهة القائمة على الأوقاف خلال مدة استغلال البناء .

لكن يعاب على التشريع الجزائري إغفاله لبعض التقييدات المهمة منها :

ـــ اكتفاؤه بالتّنصيص على إمكانية استفادة من هذا العقد دون أن يتطرق إلى الجزئيات المتعلقة بأحكامه وكيفية تنظيمه ، خاصة أن العقد ليس معروفا على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية ، مما يحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية ـــ على قلتها ـــ وذلك بناء على ما نصت عليه المادة 02 من القانون الأوقاف 91 /10 .

ـــ عدم تقييده اللجوء إلى عقد المرصد بحالات خاصة كما ذهب إلى ذلك الحنفية ، إذ كان الأَوْلى بالمشرع الجزائري أن يقيد حالات اللجوء إلى عقد المرصد بعدم وجود الإيرادات اللازمة لدى الصندوق المركزي للأملاك الوقفية لعمارة أراضي الأوقاف ، أو عدم وجود مستأجر لهذه الأراضي ، وذلك حتى لا يفتح باب العمل بهذا العقد على مصراعيه لما في ذلك من تفويت لفرصة الانتفاع بالأراضي الوقفية ، إذ قد تطول مدة العقد .

ـــ كما يلاحظ أيضا على المشرع الجزائري هو حصره لعقد المرصد في الأراضي القابلة للبناء ، وهو ما يفهم من نص المادة 26 مكرر 05 بقوله : (... يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها ...) [1]، مع أن الحنفية و المالكية لم يقصروا صورة هذا العقد على أرض الوقف فقط .

هذا ويذهب بعض الباحثين إلى أن تسمية عقد المرصد لا نجدها ضمن أسماء العقود المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، لكن عند تحليلنا لعناصر هذا العقد نجد أنه يتكون من متعاقدين وهما : الجهة القائمة على الوقف، والمتعاقد ، بالإضافة إلى أرض الوقف التي تدفعها الجهة القائمة على الوقف للمتعاقد ليبني عليها ، على أن تكون الأجرة التي ينبغي للمتعاقد أن يدفعها للجهة القائمة على الأوقاف مقابل استغلال الأرض متمثلة في البناء له المقام ، نجد أنه نوع من عقد المقاولة، فالمقاولة بموجب المادة 549 من القانون المدني الجزائري هي : (عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا، أو أن يؤدي عملا، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر) [2]، وعليه فعناصر المقاولة الأربعة متوفرة، متعاقد يصنع شيئا أو يؤدي عملا، وليكن مستأجر أرض الوقف، ومتعاقد آخر مع المتعاقد

[1] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 209 .

[2] القانون المدني ، ص 90 .

الأول، ولتكن الجهة القائمة على الوقف، وعمل يقدمه المتعاقد الأول للثاني، وليكن هذا العمل بناء يبنيه، وأجرة يقدمها رب العمل للعامل، وليكن ترك ذلك البناء له ليستغله مدة من الزمن .

ومنه فعقد المرصد بهذا التصوير هو عقد مقاولة من نوع خاص، أو أنه عقد غير مسمى [1] .

ثالثا : الآثار المترتبة على عقد المرصد[2]

تترتب عـــلى إمضاء عقد المرصد جملة من الحقوق والالتزامات يمكن بيانها على النحو الآتي :

1 ــ التزامات المستأجر (صاحب حق المرصد)

لم يرتب المشرع الجزائري على صاحب حق المرصد إلا التزامين اثنين :

ــ يتمثل الالتزام الأول في إنجاز البناء المتفق عليه على الأرض الموقوفة وهو المقصود من عقد المرصد ، حيث عبّر المشرع عن هذا الالتزام بعبارة : (عقد المرصد الذي يُسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها) .

ــ و أما الالتزام الثاني فيتمثل في احترام صاحب حق المرصد لمضمون العقد ، إذ ليس له أن يفسخ العقد ويطالب بأمواله التي أنفقها في البناء إلا باتفاق مسبق يسمح بذلك ، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بعبارة : (... وله ــ أي المستأجر ــ حق التنازل عنه ــ أي البناء على الأرض الموقوفة ــ باتفاق مسبق ...) ، فمفهوم المخالفة لنص المادة يقتضي أنه لا يحق للمستأجر التنازل عن البناء والمطالبة بأمواله دون اتفاق مسبق .

2 ــ حقوق المستأجر (صاحب حق المرصد)

في مقابل الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المستأجر ، رتب له حقين اثنين :

يتمثل الأول في الحق في استغلال البناء ، إذ كفل المشرع الجزائري للمستأجر الحق في استغلال البناء الذي أقامه على الأرض الموقوفة ،وذلك باستغلال إيراداته إلى حين استيفاء قيمة الدين المرصود على الوقف والذي يتمثل بالأساس في قيمة البناء ، وهو ما نصّت عليه المادة 26 مكرر 05 بقولها : (... مقابل استغلال إيرادات البناء ... طيلة مدة الاستهلاك قيمة الاستثمار ...) [3].

---

[1] إبراهيم بلباي : قانون الأوقاف الجزائري ــ دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 429 .

[2] خير الدين بن مشرنن : إدارة الوقف في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 213 ، 214 .

[3] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 209 .

وأما الحق الثاني فهو انتقال حق المرصد إلى الورثة [1]، حيث يعتبر حق المرصد من الحقوق المالية التي تنتقل بموت صاحبها إلى ورثته ، لذلك فإنه إذا مات صاحب حق المرصد قبل استيفائه لقيمة البناء؛ أي قبل استيفائه لدَيْنه انتقل هذا الحق إلى ورثته كما تنتقل الديون .

رابعا: آلية استغلال عقد المرصد لإنشاء المؤسسات الصحية الوقفية

يُعتبر عقد المرصد من أهمّ الصيغ التمويلية التي اعتمدها الفقهاء لعمارة العقارات الوقفية المعطلة ، حيث يمكن للجهات الوصية القائمة على تسيير الأوقاف ممثلة في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف أو إحدى مديرياتها المتواجدة على مستوى الولايات أن تعتمد هذه الصيغة التمويلية لعمارة عقاراتها الوقفية المعطلة .

وصورة هذا العقد أن تتعاقد الوزارة أو المديرية الوصية على الأوقاف مع شخصية طبيعية أو معنوية ، على أن تسلم ـــ الوزارة أو المديرية ـــ أرض الوقف لهذه الشخصية بعد أن يُحددا ويتفقا على مكانها ومساحتها وبيان نوع النَّشاط المراد إقامته عليها ، ويتعهد في مقابل ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاقد معه بالقيام بالمشروع الاستثماري على أرض الوقف على أن يكون لهذا الأخير وبموجب العقد الحقَّ في استغلال هذا المشروع مدةً زمنية محددة يتفقان عليها ، ويحددان مقدار نفقات المشروع الذي تتحمله الوزارة الوصية على أنه دَيْن في ذمتها ، تستوفيه للشخص الطبيعي أو المعنوي من أجرة الاستغلال المتفقان عليها ، ثمّ تعود مِلكية المنشأة بعد انتـــهاء العقد إلى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف [2].

هذا بصفة عامة حول إمكانية تشغيل الأملاك الوقفية المعطلة عن طريق عقد المرصد في أيِّ مجال من المجالات ، ويمكن الاستفادة من هذه الصيغة التمويلية كآلية لدعم الخدمات الصِّحية بصفة عامة ، و بناء المؤسسة الصحية الوقفية بصفة خاصة وِفق الضوابط الآتية :

1 ـــ اختيار أرض وقف سواء أكانت معطلة بالكلِّية أم شبه معطلة لقلة مردودها الإنتاجي أم الخدماتي، ويُشترط في هذه الملكية العقارية أن يكون موقعها ملائما ومناسباً لإقامة مؤسسة صحية وقفية .

[1] دلالي الجيلالي : تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015 م ، ص 213 .

[2] عبد القادر بن عزوز : فقه استثمار الوقف و تمويله في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 248 .

2 ــ تتعاقد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أو إحدى مديرياتها المتواجدة على مستوى الولاية مع صاحب المشروع شخصا طبيعيا كان أو معنويا على أن تسلم له المِلكية الوقفية المحددةَ المكان و المساحة لإنشاء المؤسسة الصحية الوقفية .

3 ــ يُحدد الطرفان مقدار نفقات إنشاء المؤسسة الصحية الوقفية على أن تتحمل الوزارة الوصية هذه النفقات في شكل دين ثابتٍ في ذمتها تستوفيه للقائم بالمشروع بإحدى الصيغتين :

أ / تستوفيه لصاحب المشروع من أجرة استغلال الأرض الوقفية المتفق عليها .

بـــ / نصف النفقات تستوفيه لصاحب المشروع من أجرة الاستغلال المتفق عليها ، و النِّصف الآخر تستوفيه لصاحب المشروع من السيولة النقدية المتواجدة على مستوى الصندوق المركزي للأملاك الوقفية ، وذلك إذا أرادت الوزارة الوصية استغلال المـــشروع (المؤسسة الصحية الوقفية) في أقرب وقت ممكن .

4 ــ بموجب العقد يحق لصاحب المشروع أن يستغل مشروعه للمدة الزمنية متفق عليها بينه وبين الوزارة الوصية .

5 ــ تخرج ملكية المستشفى أو العيادة الصحية بعد انتهاء العقد واستيفاء صاحب المشروع لحقوقه المالية من يد هذا الأخير ليؤول تسييرها لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، ليصبح لدى هذه الأخيرة مؤسسة صحية وقفية تُضاف إلى قائمة أملاكها الوقفية .

المطلب الثاني : عقد الاستصناع ودور في إنشاء المؤسسات الصحية الوقفية

أولا : تعريف عقد الاستصناع

1 ــ تعريف الاستصناع لغة

أصل كلمة الاستصناع صَنَعَ يصنعُهُ صُنْعا فهو مصنوعٌ و صُنْعٌ أي عمله [1] ، ومـــنه قولـــه تـــعالى :﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [2]، فصُنع الشيء عَمَلُهُ ، وعليه فكل ما يعمله الصانع هو صُنعٌ واستصناعٌ ، والصِّناعة بالكسر حِرفة الصانع وعمله [3].

---

[1] ابن منظور : لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 028 .

[2] سورة النمل ، الآية 88 .

[3] الرازي (زين الدين أبو عبد الله) : مختار الصِّحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، الدار النموذجية ، بيروت ، ط 5 (1420 هـــ / 1999 م) ، ص 179 .

كما تطلق اشتقاقات الكلمة على معاني أخرى منها : يقال تصنّع إذا تكلف حسن السّمت ، وتصنّعت المرأة إذا ازّينت ، والمصانعة هي الرّشوة ، والمصنُعة الحـــوض الذي يُجمع فيه ماء المطر [1].

ومنه يمكن القول إن الإطلاق اللغوي لكلمة " الاستصناع " الذي يتماشى مع موضوعنا هو الإطلاق الأول الذي يدل على عمل الشيء وإنجازه .

2 ــ تعريف عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي

جاء في مَجْمع الأنْهُر تعريف عقد الاستصناع بأنه : (بيع ما يصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل و العين جميعا ، فلو كان العين من المستصنع كان إجارة لا استصناعا) [2]، ووضّح الكساني صورته بقوله : (أما صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان لصانع ... اعمل لي خُفًا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا ، ويبين نوع ما يعمله وقَدره وصفته ، فيقول الصانع نعم) [3] ، كما وضّح الدسوقي [4] من المالكية صورته بقوله : (كأن تقول لإنسان اصنع لي سيفا أو سرجا صـــفته كذا بدينار فلابد مـــن تعجيل رأس المال وضرب الأجل وأن لا يعين العامل ولا المعمول منه) [5].

وعرّفه من المعاصرين مصطفى أحمد الزرقا بقوله : (هو عقد يشتري به في الحال مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده ، بأوصاف مخصوصة وثمن محدد) ، ثم قال : (هذا ويسمى المشتري مستصنِعا ، والبائع صانعا ، والشيء محل العقد مستصنَعًا فيه ، والعِوض يسمى ثمنا كما في البيع المطلق) .

ويمكن القول إن هذا التعريف يفيد ما يأتي :

ــ إن عقد الاستصناع هو في الأصل من قبيل البيع ، وليس من قبيل الإجارة (إجارة الأشخاص)، أو مجرد وعدٍ مما يستلزم لنشوئه توافر أركان العقد .

ــ إن المبيع فيه هو العين الموصى عليها ، وليس عمل الصانع ذاته .

---

[1] الرازي : مختار الصِّحاح ، المرجع السابق ، ص 179 .

[2] شيخي زاده : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، المصدر السابق ، ج2 ، ص 106 .

[3] الكاساني : البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 02 .

[4] هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة ، وكان من المدرسين في الأزهر ، له كتب عديدة منها : الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على مغني اللبيب ، وحاشية على السعد التفتازاني ، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل ، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين ، توفي سنة 1230 هـــ /1815 م . انظر : الزركلي : الأعلام ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 17 .

[5] الدسوقي : حاشية الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 217 .

ـــ إن المبيع في الاستصنـــاع مفترض فيه افتراضا أنه معدوم عند العقد ، وأن المقصود هو صنعه و إيجاده .

ـــ إن الاستصناع إنما يجري في السّلع التي تُصنَّع تصنيعا ، ولا يجري في الأشياء الطبيعية التي لا تدخلها الصِّنعة كالثمار والبقول والحبوب ونحوها ، حيث أن هذه المنتوجات الطبيعية إذا أُريد بيعها قبل وجودها فطريقها بيع السَّلَم لا غير .

ـــ إنه في الاستصناع لابد من تحديد أوصاف المبيع المطلوب تصنيعه بما يكفي ويحقق معلوميته التي لا جهالة فيها ، وكذا تحديد ثمنه ، ويكفي للصِّحة بيان الأوصاف الأساسية التي يقتضيها العُرف ، أما الأوصاف الفرعية التفصيلية فلا يشترط بـــيانها لصحته ؛ لأنها لا حدود لها .

ـــ إن الثمن لا يجب تعجيله في الاستصناع ، و إنما تجب معلوميته ، فيمكن أن يكون معجلا كله ، أو مؤجلا كله ، أو مقسطا وذلك كما في البيع العادي .

ـــ إن المواد الأولية التي يصنع منها الشيء ، وسائر ما يحتاج إليه صنعه من مواد أساسية أو كمالية ، إنما يقدمه الصانع البائع من عنده ، ولا يقدم المستصنع شيئا منه [1].

3 ـــ تعريف عقد الاستصناع في التشريع الجزائري

لا نجد في مفردات النُّصوص القانونية مصطلح " الاستصناع "، وذلك راجع لكون المصطلح بهذا الإطلاق إنما هو مصطلح فقهي ، وليس مصطلحاً قانونيا ، لكننا نجد مصطلحا آخر يُعبر عن مضمونه ألا وهو مصطلح المقاولة .

وقد عرّف المشرع الجزائري المقاولة بنص المادة 549 من القانون المدني بقوله : (المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجرٍ يتعهد به المتعاقد الآخر) .

والذي يظهر من هذا التعريف أن مضمون عقد الاستصناع الذي تناوله الفقهاء على مستوى الفقه الإسلامي هو عينه مضمون عقد المقاولة ، على أن الفرق الوحيد الموجود بين المدلولين هـــو مصطلح " **الاستصناع** " لا يطلق على العقد الذي يتضمن القيام بعمل ما وتكون البضاعة التي هي مدار هذا العمل مقدمة من المستصنِع ففي هذه الحالة نصبح أمام عقد إجارة لا عقد استصناعٍ ، في حين لا يشترط القانون مثل هذا القيد في عقد المقاولة ، حيث نكون بصدد مقاولة في كلا الحالتين ، الأمر الذي يدعونا إلى القول بأن مصطلح المقاولة في القانون الجزائري أعمّ من مصطلح الاستصناع في الفقه الإسلامي ، إذ يشمله ويشمل غيره .

[1] مصطفى أحمد الزرقا : عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ، المعهد الإسلامي للبحوث و التداريب، جدّة (المملكة العربية السعودية) ، د.ط (1420 هـــ ـــ 1999 م) ، ص 20 ، 21.

ثانيا : مشروعية عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي

دلّ على مشروعية عقد الاستصناع مجموعة من النصوص ، على الخلاف الموجود بين الأحناف من الجهة والجمهور من جهة أخرى ، على اعتبار الأحناف لعقد الاستصناع عقداً مستقلا بذاته ، في حين لم يعتبره الجمهور كذلك [1].

وعليه يمكن بيان أدلة مشروعية عقد الاستصناع في الجملة على النحو الآتي :

1 ــ مشروعية عقد الاستصناع من القرآن الكريم :

أ ــ ورد في قصة ذي القرنين مع يأجوج مأجوج قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ ﴾[2] ، جاء في تفسير هذه الآيات فيما نُقل عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾ ؛ أي أجرا عظيما ، إذ أنهم أرادوا أن يجمعوا له من بينهم مالا يعطونه إياه حتى يجعل بينه وبينهم سدًا ، و لم ينكر القرآن الكريم على هذا السلوك [3]، فدلّ ذلك على مشروعيته ، ولما كانت صفته تتوافق مع مضمون عقد الاستصناع دلّ ذلك على مشروعية هذا العقد .

بـــ ــ ورد بشأن قصة داود عليه السّلام قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [4]دلّت هذه الآية على جواز اتخاذ الصنائع وذلك ما ثبت عن كثير من الأنبياء مما يدل مشروعية عقد الاستصناع [5].

2 ــ مشروعية عقد الاستصناع من السنة النبوية :

لقد جاءت السنة النبوية الشريفة مؤكدة على مشروعية عقد الاستصناع ومن تلك النصوص نجد :

أ ــ عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ ((**أراد أن يكتب إلى العجم فقيل له إن العجم لا يقبلون إلا كتابا عليه خاتَمٌ ، فصنع خاتماً من فضة قال ــ أنس بن مالك ــ كأنّـــي أنـــظر إلى بياضه في**

---

[1] محي الدين اسطنبولي :عقد الاستصناع و أهميته في الاستثمار ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ــ 1 ــ ، 2016 م ، ص 98 .

[2] سورة الكهف ، الآية 94 .

[3] ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر) : تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : محمد حسن شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 (1419 هـــ / 1999 م) ، ج 5 ، ص 176 .

[4] سورة الأنبياء ، الآية 80 .

[5] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، المصدر السابق ، ج 11 ، ص 321 .

يده)) ، وفي رواية ((**أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنّجاشي فقيل لا يقبلون كتابا إلا بخاتَمٍ فصاغ رسول الله ﷺ خاتما حلَقتُه فضة ونَــقَش فيه محمد رسول الله**)) [1].

بـــ ـــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإنّ لي غلاما نجارا ؟ ، فقال ﷺ : ((**إن شئت**)) ، قال : فعملت له المنبر ، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صُنع [2].

ففي هذه الأحاديث وغيرها دلالة واضحة وصريحة على مشروعية عقد الاستصناع ، إذا نجد في الأول استصناعه ﷺ للخاتم وفي الحديث الثاني استصناعه للمنبر ، وهذا مما يدل على أنّ الاستصناع كان معروفا في عهد رسول الله ﷺ، وأن الصحابة تعاملوا به دون أن ينكر عليهم ﷺ ، فدلّ ذلك كله على مشروعية عقد الاستصناع [3].

3 ــ مشروعية عقد الاستصناع من الإجماع :

الثابت من مجموع النّصوص هو تعامل المسلمين بعقد الاستصناع منذ بعثة النبي ﷺ إلى يوم الناس هذا دون أن ينكر عليهم أحدٌ من أهل العلم [4]، المعتمدين في ذلك عـــلى قوله تعالى : ﴿ **هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[5]، وقوله ﷺ : ((.... **فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ**)) [6].

هذا وقد أورد محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في كتابه الجامع الصغير [7] ما يدل على

---

[1] رواه مسلم ، كتاب اللّباس و الزّينة ، باب في اتّخاذ النبي خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم ، حديث رقم 2092 ، ج 3 ، ص 1657 .

[2] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النجار ، حديث رقم 2095 ، ج 3 ، ص 61 .

[3] محي الدين اسطنبولي : عقد الاستصناع و أهميته في الاستثمار ، المرجع السابق ، ص 34 .

[4] المرجع نفسه ، ص 35 .

[5] سورة الحج ، الآية 78 .

[6] رواه الإمام أحمد ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، حديث رقم 3600 ، ج 6 ، ص 84، إسناده حسن.

[7] هو كتاب جمع فيه أربعين كتابا مشتملة على مسائل الفقه و لم يبوب الأبواب لكل كتاب منها، ثم إن القاضي أبا طاهر بن الدبّاس بوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته، وقد طبع في إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في كراتشي بالباكستان مع شرحه "**النافع الكبير**" للكنوي ، وذلك عام 1407 هـــ. انظر : أبو الفلاح ابن العماد العَكري الحنبلي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق ، ط 1 (1406 هـــ - 1986 م) ، ج6 ، ص 189 على الهامش .

إجمـــاع الأمة على جواز الاستصناع فقال : (الاستصناع جائز بإجماع المسلمين) [1]، و نُقل عن الجـــصاص [2] قوله : (وكذلك قالوا في الاستصناع إنهم أجازوه لعمل الناس و مرادهم فيه إقرار السلف كافة على ذلك و تركهم النّكير عليهم فصار ذلك أصلا في جوازه) [3].

ثالثا : عقد الاستصناع في التشريع الجزائري

على الرّغم من أنّ المشرع الجزائري لم ينص على عقد الاستصناع كعقد من العقود المسماة في القانون المدني أو في غيره من القوانين الأخرى ، وإنما نصّ على مضمون هذا العقد من خلال عقد المقاولة ، إلا أنه يمكن القول إنه أشار إليه بطريق غير مباشر ، وذلك من خلال ترخيصه لبعض البنوك للعمل بهذا العقد وبهذه الصيغة " عقد الاستصناع " ، وعليه يمكن القول إنه توجد في الجزائر بعض البنوك التي تتعامل بصيغة عقد الاستصناع كوسيلة تمويلية في مجال الاستثمار يمكن الاعتماد عليها في إنشاء وبناء المؤسسة الصِّحية الوقفية ، مثل بنك البركة الجزائري ، ومصرف السلام المتواجد على مستوى الجزائر ، والتي يمكن بيان طريقة عملهما على النحو الآتي :

1 ــ بنك البركة [4]

يتعامل بنك البركة الجزائري بعقد الاستصناع وِفق ثلاث صيغ يمكن بيانها كالآتي :

أ ــ أن يكون البنك مستصنِعا : وذلك بأن يتفق البنك مع العميل لصنع شيء ما ، على أن يتم الاتفاق في العقد على تحديد كل ما يتعلق بالعين المصنوعة من مواصفات وشروط ، كما يتم الاتفاق

---

[1] أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني : الجامع الصغير ، دار عالم الكتب ، بيروت ، د.ط (1406 هـــ / 1985 م) ، ج 1 ، ص 325 .

[2] هو أحمد بن علي الرَّازي ، أبو بكر الجصاص فاضل من أهل الري، ولد سنة 305 هـــ / 917 م ببغداد ، التي سكنها ومات فيها سنة 370 هـــ / 980 م ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، طُلب منه أن يلي القضاء فامتنع ، أشهر ما ألف كتابه أحكام القرآن . انظر : الزركلي : الأعلام ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 171 .

[3] أبو بكر الجصاص : أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ط (1406 هـــ / 1985 م) ، ج 1 ، ص 154 .

[4] تأسس بنك البركة في 20 ماي 1991 م كأول مصرف إسلامي في الجزائر ، و بدأ عمله الرسمي في سبتمبر 1991 م ، وذلك وفقا للترخيص الممنوح له من قبل بنك الجزائر ، تتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك في تقديم الخدمات المصرفية بالتجزئة والصيرفة التجارية ، وقد ساهم في إنشائه كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري ،وشركة دلة البركة السعودية ، ويدير البنك 26 فرعا ، يقع مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة .أنظر : موقع بنك البركة http://www.albaraka.com/ تاريخ زيـــارة الموقع : 02 / 09 / 2016 .

على تحديد الثمن وكيفية تسديده للعميل مقسطا أو على دفعة واحدة ، ويتم الاتفاق أيضا على تحديد الأجل الذي يلتزم به العميل لتسليم المصنوع .

و إذا أراد الصانع أن يُشرك معه غيره فيجب الحصول على الموافقة الكتابية من البنك مع تقديم كافة البيانات عن الشريك للبنك ، ويتحمل الصانع كافة الأخطار التي يمكن أن تقع على المصنوع .

بـــ ـــ صيغة الاستصناع الموازي : يتعامل البنك بهذه الصيغة وِفق شكلين : صيغة المقاولة ،وصيغة الاستصناع الموازي المعروف لدى الفقهاء .

بـــ / 1 ـــ صيغة المقاولة : وذلك بأن يعهد بنك البركة بالعمل إلى مقاول يقوم بهذا العمل المتفق عليه بين البنك والمستصنع ، وبموجب هذا العقد يقوم المقاول بإنجاز الأشغال اللازمة لإقامة العين المستصنَعة المُبيَن وصفها في العقد ، وينبغي لهذا الأخير أن يكون موضِحًا للعناصر الآتية :

ـــ تحديد الثمن الذي يقع عليه الاتفاق في العقد إمّا أن يكون على أقساطٍ أو دفعة واحدة .

ـــ تحديد مدة التنفيذ التي إمّا أن تكون بتسليم العمل النّهائي ، أو تسليم العمل عبر مراحل .

ـــ مسؤولية المقاول عن البناء وعن جودة المواد المستخدمة في العملية .

ـــ مسؤولية المقاول عن ضمان جميع الأخطار التي يمكن أن تقع في المشروع ، ويلتزم بالشرط الجزائي عند عدم الالتزام بشروط العقد [1].

بـــ/ 2 ـــ صيغة الاستصناع الموازي في غير المقاولات : صورة هذه الصيغة أن يكون البنك صانعا والعميل مستصنعا في العقد الأول ، ثمّ يتمّ العقد الثاني بين البنك وصانع آخر وِفق الشـــروط التي يحدّدها العقد الأول ، وهذه الحالة هي ما يُعرف بالاستصناع الموازي لدى الفقهاء .

والذي يظهر من خلال هذه الصّيغ الثلاث التي يتعامل بها البنك أنّ صيغة المقاولة ، وصيغة الاستصناع الموازي في غير المقاولات هي أكثر تناسبا ، مع إمكانية دخول وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أو إحدى مديرياتها مع بنك البركة الجزائري لإقامة المؤسسة الصحية الوقفية .

2 ـــ مصرف السلام [2]

يقوم مصرف السلام في الجزائر بالتمويل عن طريق عقد الاستصناع وِفق الخطوات الآتية :

---

[1] محي الدين اسطنبولي : عقد الاستصناع و أهميته في الاستثمار ، المرجع السابق ، ص 233 ، 234 ، 235 .

[2] جاء تأسيس المصرف بتاريخ 2006/06/08 كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي ، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/10 ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأصالة الشعب الجزائري في كافة تعاملاته ، يقع مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة . أنظر : موقع بنك السلام http://www.alsalamalgeria.com/ ، تاريخ زيارة الموقع 02 / 09 / 2016 م.

ـــ يقوم العميل بطلب للمصرف بالتمويل عن طريق عقد الاستصناع موضحا كل ما يتعلق بالعمل المراد إنجازه مثل الأشكال الهندسية إذا كان العملُ بناءَ مسكن .

ـــ يقوم المصرف بدراسة المشروع و مدى إمكانية تطبيقه و أهميته و الربح الذي يحققه للمصرف ، ثمّ يقوم بالرد إما بالموافقة أو بالرفض .

ـــ تحديد نوع الاستصناع المستعمل في المشروع ، فهو إما أن يكون عقد استصناع عادي و المصرف في هذه الحالة إما أن يكون صانعا ، و إما أن يكون مستصنعا ، و قد يكون نوع الاستصناع المستعمل هو الاستصناع الموازي ، و في هذه الحالة يقوم المصرف بعقدين : العقد الأصلي الذي يكون فيه المصرف صانعا ، و العقد الثاني الذي يكون فيه مستصنعا ، و يكون الأجل في العقد الأول ابعد من الأجل في العقد الثاني .

ـــ يلتزم العميل بتأمين جميع المخاطر التي قد تطرأ على المشروع ، كما يحدد المصرف مع العميل جميع الشروط الخاصة بالثمن و الأجل الذي ينتهي فيه المشروع ، و كذا جودة المواد المستعملة في عقد الاستصناع ، كما يحدد العقد أيضا جميع المخاطر التي قد تطرأ على عدم تنفيذ العقد[1].

رابعا : آلية استغلال عقد الاستصناع لإنشاء المؤسسات الصحية الوقفية

لما كان مصطلح الاستصناع مصطلحاً شرعيا تعارف عليه أهل الفقه الإسلامي أكثر منه قانوني ، وأن القانون المدني الجزائري وإن لم ينص على عقد الاستصناع كعقد من العقود المسماة ، فقد نصّ على مضمونه من خلال عقد المقاولة ، فإنّه يمكن القول إن المشرع الجزائري تبنى عقد الاستصناع كصيغة استثمارية للأملاك الوقفية بناء على تبنيه لعقد المقاولة ،وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 26 مكرر 6 من القانون رقم 07 ـــ 01 التي نصت على : (يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية حسب ما يأتي : 1 ـــ بعقد المقاولة سواء أكان الثمن حاضرا كلية أم مجزء في إطار أحكام المادة 549 وما بعدها من الأمر رقم 75 ـــ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 م والمتضمن القانون المدني) .

وبناء عليه يمكن القول إن عقد الاستصناع بإمكانه أن يمكّن الجهة الوصية على الأوقاف ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، أو إحدى مديرياتها المتواجدة على مستوى ولايات الوطن أن تستفيد مـــنه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة كالمستشفيات والعيادات الصحية الوقفية .

[1] محي الدين اسطنبولي : عقد الاستصناع و أهميته في الاستثمار ، المرجع السابق ، ص 236 ، 237 .

وصورة عقد الاستصناع أن تتفق وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، أو إحدى مديرياتها مع أحد البنوك أو المصارف الإسلامية محلية كانت أو أجنبية على تمويل بناء مؤسسة صحية وقفية مستشفىً كان أو عيادة صحية مصغرة على ملكية وقفية ، وتقسيط ثمن البناء (ثمن المستصنَع) على عدة سنوات [1]، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن ، حيث يجوز تأجيله وتقسيطه وهو ما يُعطي مرونة كبيرة [2].

ولعل من أبرز ما يتميز به عقد الاستصناع عن غيره من العقود التمويلية الأخرى :

ـــ أن عقد الاستصناع يستطيع أن يوفر للجهة الوصية على الأوقاف الراغبة في إنشاء وبناء المؤسسة الصحية الوقفية مؤونة القيام بالرقابة المباشرة على المشروع ؛ أي مشروع البناء وإدارته ، خصوصا وأنّ المؤسسة الوقفية في عوز من الكوادر الإدارية المؤهلة للقيام بمثل هذه المهمات .

ـــ تضمن هذه الصيغة للمؤسسة الوقفية الحصول على ملكية هذا المشروع في نهاية المطاف لتصبح المؤسسة الصحية الوقفية ذات شخصية معنوية مستقلة تتمتع بكامل حقوق الملكية .

وبذلك تكون وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ممثلة في مديريتها الواقع على ترابها مشروع المؤسسة الصحية الوقفية قد أضافت إلى قائمة الأملاك الوقفية التي ترعاها ملكية وقفية جديدة معتبرة خاصة من حيث النجاعة الخدماتية [3].

المطلب الثالث : القرض الحسن ودور في إنشاء المؤسسات الصحية الوقفية

أولا : تعريف القرض الحسن

1 ـــ تعريف القرض الحسن لغة :

القرض في اللغة هو القطع ، يقال قَرَضَه يقْرِضُه بالكسر قرْضاً وقرّضه قَطَعَه ، والقَرْضُ والقِرْضُ ما يَتجازى به الناس بينهم و يتقاضونه ، وجمعه قُروضٌ وهو ما أسلفه من إحسان وإساءة وهو على التشبيه ، يقول الشاعر :

كل امرئ سوف يُجزى قرضَه حسنًا أو سيِّئا أو مدينا مثلما دان

ويقول الله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [1] ، ويقول أيضا : ﴿ إِنَّ ٱلۡمُصَّدِّقِينَ وَٱلۡمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقۡرَضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمۡ وَلَهُمۡ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١٨﴾ [2] ،

---

[1] سامي الصلاحات : الاستثمار الوقفي ـــ تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف ، جائزة العويس للدِّراسات و الابتكار العلمي ، 2006 م ، ص 18 ، 19 ، 20 .

[2] مصطفى أحمد الزرقا : عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ، المرجع السابق ص 30 .

[3] سامي الصلاحات : الاستثمار الوقفي ـــ تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف ، المرجع السابق ، ص 18 .

ويقال استقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني ، وأقرضت منه أي أخذت منه القرضَ[3].
و الحَسَن من الحُسن الذي هو ضد القبح ونقيضه ، والحُسنُ نعتٌ لما حَسُنَ[4].

2 ــ تعريف القرض الحسن في الفقه الإسلامي

عُرّف القرض الحسن بتعاريف مختلفة منها :

ــ جاء عن العدوي[5] أنّه (دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثمّ يُردُّ له مثله أو عينه)[6] .

ــ القرض يطلق شرعا بمعنى الشيء المقرض بفتح الرّاء فهو اسم مفعول من قوله تعالى : ﴿ **مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** ﴾ ، ويسمى سِلْفا وهو تمليك الشيء على أن يُرد مثله[7].

ــ عقد مخصوص يأخذ بموجبه أحد المتعاقدين من الآخر مالا على أن يَردّ مثله أو قيمته إن تعذر ذلك ، وهو من الطرف الآخر قُربة إلى الله وإرفاقا بالمحتاجين من باب التبرع والتفضل[8].

3 ــ تعريف القرض الحسن في التشريع الجزائري

لا نجد إشارة للقرض الحسن في القانون المدني الجزائري باعتباره القانون المخول بتنظيم عقد القرض عموما ، حيث اكتفى المشرع الجزائري بتعريف القرض الاستهلاكي ، وذلك من خلال المادة 450 منه التي نصت على أنه : (قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقترض أن ينقل إلى ملكية

---

[1] سورة البقرة ، الآية 245 .

[2] سورة الحديد ، الآية 18 .

[3] ابن منظور : لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 217 .

[4] المصدر نفسه ، ج 13 ، 114 .

[5] هو أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي ، ولد سنة 1112هـ في بني عديّ (بالقرب من منفلوط) بمصر ، أحد الأعلام ، كان حريصاً على السنّة والعمل بها مع شدة اعتنائه بالعلم والبحث عليه وعلى إفادته ، وعاش حتى انحصر أهل الأزهر ما بين تلامذته وتلامذ تلامذته ، له في الحديث حاشية على شرح زكرياء على " الألفية الاصطلاحية "، كما له كتب أخرى كحاشيته على شرح ابن أبي زيد القيرواني ، توفي بالقاهرة سنة 1189 هـ .انظر : عبد الحي الكتاني : فهرس الفهارس ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 (1982 م) ، ج 2 ، ص 712 .

[6] العدوي (علي بن أحمد أبو الحسن) : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط (1414 هـ / 1994 م) ، ج 2 ، ص 164 .

[7] عبد الرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 (1424 هـ / 2003 م) ، ج 2 ، ص 304 .

[8] محمد نور الدين أردينة : القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي ، مذكرة ماجستير ، جامعة النجاح ، نابلس (فلسطين) ، 2010 م ، ص 12 .

المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر ، على أن يرد عليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة) [1]، وبناءً على ما جاء في المادة يمكن القول إن عملية عقد القرض تقوم على ثلاثة أركان : مُقرض ، ومقترِض ومبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر ، بموجبه تنتقل ملكية هذه النقود أو ما يقوم مقامها من المُقرض إلى المقترض ، على أن يلتزم هذا الأخير برد ما اقترضه بنفس الصفة والقدر والنوع عند نهاية القرض الذي ينتهي بانتهاء آجال المدة المتفق عليها .

ومنه يمكن القول إنه بصرف النظر عن التسمية التي ألحقها المشرع بهذا التعريف ، فإن الوصف المذكور في نص المادة ينطبق تماما على مضمون القرض الحسن الذي يُطلق على كل قرض لم يجر فائدة ، ففي القرض الحسن يسترجع المُقرِض أمواله بنفس الصفة والقدر والنوع أي دون زيادة أو ما يقوم مقام الزيادة .

هذا وقد نصّ قانون الأوقاف رقم 07/01 صراحة على القرض الحسن دون أن يعرِّفه ، وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 26 مكرر 10 التي جاء فيها : (إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه) [2].

ثانيا : مشروعية القرض الحسن في الفقه الإسلامي

دلّ على مشروعية القرض الحسن مجموعة من النصوص الشرعية ، يمكن بيانها على النحو الآتي :

1 ــ مشروعية القرض الحسن من القرآن الكريم

جاءت في كتاب الله العزيز العديد من الآيات التي تدل على مشروعية القرض الحسن ، ومن أبرز هذه الآيات نجد :

ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾ ﴾، يقول القرطبي [3] في تفسيره لهذه الآية : (و أقرضوا الله قرضا حسنا بالصدقة و النفقة في سبيل الله ، قال الحسن : كل ما في القرآن الكريم من القرض الحسن فهو التطوع) [4].

---

[1] القانون المدني ، ص 70 .

[2] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 210 .

[3] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي أبو عبد الله القرطبي ، من أهل قرطبة ، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه و وُفور فضله من أشهرها : الجامع لأحكام القرآن ، التذكار في أفضل الأذكار ، التقريب لكتاب التمهيد ، توفي بمنية بني خصيب من صعيد مصر سنة 671 هـ / 1273 م . انظر : أحمد بن محمد الأدهوي : طبقات المفسرين ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ، ط 1 (1417هـ- 1997م) ، ص 246 . الزركلي : الأعلام 5 ، المرجع السابق / ج 5 ، ص 322 .

[4] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، المصدر السابق ، ج 17 ، ص 252 .

ـــ قـــوله تـــعالى : ﴿ إِن تُقْـرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [1]، يقول ابن كثير[2] في تفسير هذه الآية : (أي مهما أنفقتم من شيء فـــهو يخلفه ومهما تصدقتم من شيء فعليه جزاؤه ، ونزل ذلك منزلة القرض له)[3].

ـــ قوله تـــعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[4]، يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية : (القرض الحسن ما قُصد به وجه الله تعالى خالصا من المال الطيب)[5].

وعليه يمكن القول بناء على ما جاء في هذه النصوص القرآنية إن القرآن الكريم حثّ على القرض الحسن على اختلاف المعاني التي يحملها هذا اللفظ .

2 ـــ مشروعية القرض الحسن من السنة النبوية

أكدت السنة النبوية على أهمية التراحم والتّكافل بين المسلمين ، ومن صور هذا التكافل والتّراحم الإقراض والاستقراض بين أبناء المجتمع ، فتعددت بذلك الأحاديث المثبتة لمشروعية القرض الحسن [6]، ومن أبرز وأهم تلك الأدلة نجد :

ـــ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً**))[7].

---

[1] سورة التغابن ، الآية 17 .

[2] هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن ذرع، الشيخ الإمام العلامة عماد الدين أبو الفدا ، الحافظ المفسر المؤرخ المعروف بابن كثير، ولد سنة 701 هـــ / 1302م بقرية شرقي بصرى من أعمال دمشق ، كان له اطلاع واسعٌ بالحديث والتفسير والفقه والعربية ، توفي يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة 774 هـــ / 1373 م بدمشق ، من مصنفاته : تفسير القرآن الكريم ، والبداية والنهاية وغيرهما من المصنفات الأخرى . انظر : جمال الدين يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ، تحقيق : محمد محمد أمين و سعيد عبد الفتاح عاشور ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، (د.ط ، د.ت) ، ج 2 ، 415 . الزركلي : الأعلام ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 320 .

[3] أبو الفداء إسماعيل ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 164 .

[4] سورة المزّمل ، الآية 20 .

[5] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، المصدر السابق ، ج 19 ، ص 58 .

[6] محمد نور الدين أردينة : القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 22 .

[7] رواه ابن ماجة ، كتاب الصدقات ، باب القرض ، حديث رقم 2430 ، حسنه الألباني . انظر : ابن مـــاجة (محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله): سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العلمية ، بيروت ، (د. ط ، د . ت) ، ج 2 ، ص 812 .

ـــ عن أبي هريرة أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**أَعْطُوهُ**)) ، فَقَالُوا : مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً**)) [1].

ـــ عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ﷺ قال : استقرَض منّي رسول الله ﷺ أربعين ألفاً فجاءه مالٌ فدفعه إليّ وقال : ((**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ**)) [2].

يُستفاد من هذه الأحاديث أن النّبي ﷺ كان يحثُّ على القرض الحسن ويُرغِّب فيه ، والأكثر من ذلك كله أنه ﷺ أَقرض واستقرض .

هذا وإن الأمة لا تزال تتعامل بالقرض الحسن منذ عهد النبي ﷺ إلى عصرنا هذا ،والعلماء يُقرُّونه من غير إنكار ، فقد اقترض الصحابة رضي الله عنهم وأقرضوا زيادة على ما فعله رسول الله ﷺ ، وكان الإقراض لديهم دليلاً على المروءة والتقوى ، فنال بذلك القرض الحسن الشرعية الكاملة[3].

ثالثا : القرض الحسن في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري صراحة على مشروعية اتخاذ القرض الحسن كوسيلة من وسائل إعمار الأملاك الوقفية وتنميتها ، كما نصّ عليه كوسيلة لاستفادة المحتاجين من إيرادات الأملاك الوقفية ، فمن الأول ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار الذي يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية ، ومن الثاني ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 26 مكرر 10 المشار إليها آنفا ، والغريب في المسألة هو إدراج المشرع الجزائري لهذه الصيغة ضمن مجموعة من الصيغ المتعلقة بتنمية واستثمار الأملاك الوقفية ، والأكثر من ذلك أن بداية نص المادة 26 مكرر جاءت على النحو الآتي : (يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل : 1 ـــ القرض الحسن ...) ، فكيف للقرض الحسن ـــ وِفق منظور المشرع الجزائري ـــ أن يكون أداة تنموية للأملاك الوقفية ؟. كل ذلك يوحي بأن غرض المشرع الجزائري كان منصبا على توظيف القرض الحسن على عكس ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 26 مكرر 10 ؛ أي في اتجاه كونه أداة تنموية للملك الوقفي .

---

[1] رواه البخاري ، كتاب الاستقراض ، باب هل يعطى أكبر من سنّه ، حديث رقم 2392 ، ج3 ، ص 116 .

[2] رواه النّسائي ، كتاب البيوع ، باب الاستقراض ، حديث رقم 4683 ، ، ج 7 ، ص 314 ، صححه الألباني (على هـــامش سنن النسائي) .

[3] محمد نور الدين أردينة : القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 24 ، 25 ، 27 .

و عليه يمكن القول إن مشروعية اتخاذ القرض الحسن كصيغة لعمارة وتنمية الأملاك الوقفية تُستمد من ثلاث إشارات قانونية :

ـــ نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الذي يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية ، على اعتبار القرض الحسن وسيلة مخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها، حيث جاء في هذه الفقرة ما نصه : (تعتبر من إيرادات الأوقاف العامة ما يأتي .....الهبات الوصايا المـــقدمة لدعم الأوقاف ، وكذا القروض الحـــسنة المحتملة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها) .

ـــ من ملابسات صياغة المادة كما سبق و أشرنا ، إذ من غير المعقول أن يحشوَ المشرع الجزائري صيغة تتعلق باستغلال إيرادات الأملاك الوقفية ضمن مجموعة من الصيغ متعلقة كلها بتنمية و استثمار الأوقاف ، ثم يبتدئ المادة بصيغة توحي بأنه يريد تِبيان أساليب حديثة لتنمية الملك الوقفي على ما ذكرنا آنفا .

ـــ من مضمون الفقرة الثانية من المادة 26 مكرر 10 ، والتي نصت على إمكانية توظيف الودائع ذات المنافع الوقفية ـــ كما أسماها المشرع الجزائري ـــ كآلية لتنمية الأوقاف ، حيث جاء في صلب هذه الفقرة : (الودائع ذات المنافع الوقفية : وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء ، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف) [1]، فالوديعة بهذا الشكل هي عبارة عن قرض ، وهذا ما أكدته المادة 598 من القانون المدني بأنه : (إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يمكن استهلاكه وكان المودَعُ لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا) [2].

هذا ولا فرق بين استغلال الودائع والقرض الحسن في بناء المؤسسات الصحية الوقفية إلا في كون صاحب الوديعة له الحق في أن يسترجع أمواله في الوقت الذي يريد ، بينما صاحب القرض الحسن لا يمكنه استعادة أمواله إلا في الآجال المحددة .

رابعا : آلية استغلال القرض الحسن لإنشاء المؤسسات الصحية الوقفية

إنّ صيغة التمويل عن طريق ما يُسمى بالقرض الحسن بإمكانها أن تُساهم بشكل فعّال في إنشاء وبناء المؤسسة الصِّحية الوقفية ، أو حتى في تجهيزها بالعتاد الطبي اللازم لأداء الدور المنوط بها .

[1] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 211 .

[2] القانون المدني ، ص 99 .

هذا ويمكن للقرض الحسن أن يتأتى من جهتين ،جهة البنوك و المصارف الإسلامية المحلية المتواجدة على مستوى التراب الوطني كبنك البركة الجزائري مثلا أو الأجنبية كالبنك الإسلامي للتنمية وذلك ما أشارت إليه المادة 26 مكرر من القانون رقم 01 / 07 من إمكانية أن تكون مصادر تمويل واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية في الجزائر أجنبية بقولها : (يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو تمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها)[1]، أو حتى البنوك غير الإسلامية إذا وافقت على تمويل المشاريع الوقفية بدون فائدة كبنك التنمية المحلية أو البنك الوطني المركزي أو غيرها من البنوك الأخرى الـــتي عادة ما تُفتح على مستواها حسابات المساجد .

وأما الجهة الثانية التي يمكن أن يَتَأَتى منها القرض الحسن فتتمثل في جمهور المتطوعين من أبناء الأمة داخل الوطن وخارجه .

وصورته أن تقترض وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف أو أي جهة أخرى تقوم مقامها كمديرية الشؤون الدينية والأوقاف مثلا التي تقع في دائرتها المؤسسة الصحية الوقفية المراد بناؤها أو تجهيزها ، من البنك أو المصرف الإسلامي أو التقليدي المحلي أو الأجنبي أو جمهور المتطوعين من أبناء الأمة مبلغا ماليا محددا ، على أن تتفق مع الجهتين على رزنامة محددة لإعادة هذا المبلغ دون فائدة ، وبذلك تستطيع الجهة الوصية على الأوقاف أن تبني المؤسسة الصحية الوقفية أو تجهيزها بما يلزمها من عتاد في وقت وجيز ، على أن تلتزم باحترام المقصد الذي من أجله استطاعت أن تجمع ما تجمع من المبالغ المالية في شكل قروض حسنة ، وذلك حتى لا تفقد ثقة جمهور المتطوعين أو المؤسسات المالية المقرِضة، فقد يكون اندفاع هذه الأخيرة أو جمهور المتطوعين المقرِضين لتمويل مشروعٍ صحيٍّ وقفي أكثر من اندفاعهم لتمويل مشروع آخر ، كما ينبغي كذلك للجهة القائمة على الأوقاف أن تلتزم بإعادة الأموال لأصحابها في الوقت المحدد حتى تتمكن من كسب ثقة الممولين[2].

[1] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 208 .

[2] عبد القادر بن عزوز : فقه استثمار الوقف و تمويله في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 293 .

المطلب الرابع : عقد المشاركة المتناقصة ودور في إنشاء المؤسسات الصحية الوقفية

أولا : تعريف عقد المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

1 ــ تعريف المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لغة

المشاركة صيغة مبالغة على وزن مفاعلة ، تدلّ على تعدد الأطراف وهي مشتقة من الفعل شَرك، والشَرَك : حبائل الصائد ، وما يُنصب للطّير ، والشَّرَكة : معظم الطريق ووسطه ، والجمع شَرِك ، والشِّرك : الكفر ، والشريك : هو المشارك ، والجمع أشراكٌ وشركاء ، وشاركت فلانا إذا صرت شريكه ، وشَرِكْتُه في البيع و الميراث أَشْرُكه شِركة و هو الحصة والنّصيب [1]، والشِّركة و الشّركة مخالطة الشريكين ، واشتركنا بمعنى تشاركنا ، وقد اشترك الرجلان وشـــارك أحدهما الآخر [2].

المتناقصة : على وزن متفاعلة مشتقة من الفعل " نَقَص " والنَّقص الخُسران ، وتأتي بمعنى الضَّعف، والنُّقصان الذهاب بعد التمام ، وهو اسم للقدر الذاهب من المنقوص كله [3].

والمنتهية من نَهّى ، يقال : نَهّى الشيء و انتهى و تناهى ؛ أي بلغ نهايته ، و النّهية والنِّهاية : غاية كل شيء [4].

والتمليك : من المِلك و المَلك هو ما ملكت اليد من مال و خَوَل ، و المِلك : احتواء الشيء و القدرة على الاستبداد ، و مَلَكَهُ يملِكُهُ مَلْكًا و مِلْكًا و مُلكًا و تملّكه أي ملكه قهرا [5].

2 ــ تعريف المشاركة المتناقصة في الفقه الإسلامي

لا يخرج التعريف الفقهي للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في عمومه عن التعريف اللغوي، لذلك فقد أورد الباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي جملة من التعريفات بشأن المشاركة المتناقصة لعل من أهمها :

ــ هي شِرْكة يعطي المصرف فيها الحق للشريك للحلول محله في الملكية دفعة واحدة ، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها .

---

[1] مرتضى الزبيدي : تاج العروس في جواهر القاموس ، المصدر السابق ، ج 27 ، ص 223 ، 224 .

[2] ابن منظور : لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 10 ، ص 448 .

[3] المصدر نفسه ، ج 7 ، ص100 .

[4] ابن منظور : لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 15 ، ص 344 .

[5] المصدر نفسه ، ج 10 ، ص 492 .

ـــ هي اتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكهما في رأس مالٍ معلوم تنتقل بمقتضاه حصة أحدهما إلى الآخر تدريجيا حتى تؤول ملكية هذه الشركة كاملة إليه بشروط مخصوصة[1].

ـــ و جاء في المادة الثامنة من قانون البنك الإسلامي الأردني أنها : (دخول البنك بصفة شريك ممول ـــ كليا أو جزئيا ـــ في مشروع ذي دخل متوقع ، وذلك على أساس الاتفاق مع الشّريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا ، مع حقّه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي ، أو أي قدر منه مُتّفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدّمه البنك من تمويل)[2].

3 ـــ تعريف المشاركة المتناقصة في التشريع الجزائري

لم يُعرِّف المشرع الجزائري المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ، وإنّما اكتفى بتعريف الشركة عموما ، ويرجع سبب ذلك إلى كون المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك هي في الأصل عبارة عن شركة تنتهي بأسلوب محدد ، تؤول فيه الملكية لأحد الطرفين ، وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري عرّف الشركة بموجب المادة 416 من القـــانون المـــدني على أنها : (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ،كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك)[3].

ثانيا : مشروعية عقد المشاركة المتناقصة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف المشاركة المتناقصة فقهيًا ولهم في ذلك خمسة أقوال ، يمكن عرضها على التفصيل الآتي :

1 ـــ القول الأول : إنها صورة من صور المضاربة [4]، و استدلوا على ذلك بأنها بأنّ الفقهاء نصوا على أنّه يجوز لربِّ المال أن يُقيِّد المضارب بمكان العمل ، أو نوع التجارة ، ونحو ذلك ممّا لا يُخلُّ

---

[1] إسماعيل شندي : المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي الإسلامي ـــ تأصيلٌ و ضبطٌ ، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي و أعمال البنوك ، جامعة الخليل ، فلسطين ، 2007 م ، ص05 .

[2] المرجع نفسه ، ص05 .

[3] القانون المدني ، ص 65 .

[4] المضاربة أن يدفع الرجل إلى رجل آخر مالا يتجّر فيه و يكون الرِّبح بينهما على ما يتفقان عليه من الأجزاء و الوضيعة على رأس المال ،و هي نفسها المقارضة ، و إنما سميت المضاربة مضاربةً من الضّرب في الأرض ، و ذلك أنّ الرجل في الجاهلية كان يدفع المال إلى الرجل على أن يخرج به إلى الشام و غيره فيبتاع به المتاع على هذا الشرط . ابن رشد القرطبي (أبـــو الوليد محمد بن أحمد) : المقدمات الممهدات ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 (1408 هـــ / 1988 م) ، ج 3 ، 36 .

بالمقصود وإن لم يكن المتعاقد يملك شيئا في رأس المال ، فإن العقد المتفق عليه بينه وبين المصرف يُثبت له الحق في أنّها مضاربة .

2 ــ القول الثاني : ذهب أصحاب هذا القول إلى تكييف المشاركة المتناقصة على أنها عقد إجارة مع وعد بالبيع في صورة العقار ، واستدلوا على القول بكونها إجارة بأنّ المصرف يقوم باستئجار أرض الشريك على بعض ناتجها ، فالأجرة في هذه الحالة مجهولة المقدار ، لكنّها معلومة النِّسبة ، وهذه الصورة جائزة قياسا على الوكالة بعمولة ، فالوكالة بأجرة تجعل العقد يخضع لأحكام الإجارة ، و لأن المنفعة معلومة و مقصودة في نظر الشارع .

وهذا الفريق يجعلها إجارة في صورة البناء المُقام على أرض الشريك ، أما في صورة السيارة مثلا فيرى أنها مضاربة ، و هو بذلك يوافق ما ذهب إليه الفريق الأول .

و أما قولهم بأنها وعدٌ بالبيع ، فهو مبني على أن البناء لا وجود له حقيقة ، فكيف يتمّ بيع شيء قبل وجوده ، و يبررون ذلك بأن الوعد ملزم ديانة و يُقضى به [1].

3 ــ القول الثالث : يرى أصحاب هذا القول بأن عقد المشاركة المتناقصة إنما هو صورة من صور المزارعة والمساقاة ، و هو جائز بناء على ذلك ، ؛ أي تبعا لجوزا المزارعة و المساقاة ، واستدل أصحاب هذا القول على قولهم بأن المشاركة المتناقصة ما هي إلا دفع للمال لمن يعمل عليه ببعض نمائه مع بقاء عينه ، وأشاروا في استدلالهم هذا إلى ما نُــقل عن الإمام أحمد حين تشبيهــه لمثل هذا بالمزارعة [2] فقال : (لا بأس بالثّوب يُدفع بالثُّلث و الرُّبع لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر) [3]، وهذا يدل على أنه صار في هذا ومثله إلى الجواز لشبهه بالمزارعة والمساقاة ، لا المضاربة ولا الإجارة .

وعليه فإن هذا الفريق يرى سند شرعية المشاركة المتناقصة هو قياسها على المزارعة و المساقاة .

4 ــ القول الرابع : يرى أصحاب هذا القول إن المشاركة المتناقصة هي عبارة عن شركة مِلك ووعدٍ من المصرف ببيع حصته تدريجيا إلى الشريك الآخر ، حيث يرى أصحاب هذا القول إن هذه الشركة تتركب من عقدين : أحدهما إحداث شركة المِلك بينهما ، والآخر بيع أحد الشريكين حصته في المال المشترك تدريجيا إلى شريكه حتى تخلص للشريك الملكية جميعها ، واستدل هذا الفريق على

---

[1] إسماعيل شندي : المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي الإسلامي ــ تأصيلٌ و ضبطٌ ، المرجع السابق ، ص 13 .

[2] ابن قدامة : المغني ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 08 .

[3] رواه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب المساقاة و المعاملة لجزء ، حديث رقم 1551 ، ج 3 ، ص 1187 .

كونها إحداث شركة ملكٍ بين الطرفين ، باعتبار أنّ كلا منهما يقوم بشراء المشروع أو العقار محل المشاركة ، فالشّراء يكون بمالهما ، وأمّا بيع الحصة تدريجيا إلى الآخر فهذا من أجل انتهاء هذه الشركة بالتمليك .

5 ــ القول الخامس : استقر أصحاب هذا القول على تكييف المشاركة المتناقصة على أنّها شركة عِنان [1]، ووعد من المصرف ببيع حصته للشريك تدريجيا ، فهي مجموعة من عقود تبرز في عقد واحد، وحجّتهم في ذلك أنّ رأس المال المُعبّر عنه عندهم بالتمويل يتمّ مشاركة بين الطرفين ، حيث يشترك الطرفان بمدخراتهما في المشروع الاستثماري .

ويذهب الباحث إسماعيل شندي إلى ترجيح هذا القول لاعتبارين اثنين :

ــ غالبية البحوث المعاصرة ذهبت إلى تكييف المشاركة المتناقصة على أنّها شركة عنان .

ــ التطابق الحاصل في الخصائص بين العقدين عقد شركة العِنان و عقد المشاركة المتناقصة ، وبالأخص في صورة العقار [2].

وعليه يمكن القول إن المشاركة المتناقصة إذا ما تمّ إجراؤها على عقار فإنّها تتكون من العناصر الآتية :

ــ شركة عنان .

ــ وعد من المصرف ببيع حصته للشريك .

ــ تملك الشريك لحصة المصرف بناء على هذا الوعد .

ــ دمج هذه العقود في عقد واحد .

أما شركة العِنان فهي جائزة باتفاق الفقهاء [3]، و أمّا الوعد من المصرف ببيع حصته للشريك فهو جائزٌ إذا كان متعلقا بسبب ، ودخل الموعود بسبب هذا الوعد في شيء وهو قولٌ عند المالكية [4]،

---

[1] شركة العنان مأخوذة من عنّ إذا عرض ، و قيل إنها مأخوذة من عِنان الفرس ؛ لأن الفارس يمسك العِنان بإحدى يديه و يتصرف بالأخرى .

[2] إسماعيل شندي : المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي الإسلامي ــ تأصيلٌ و ضبطٌ ، المرجع السابق ، ص 13 ، 14 .

[3] شمس الدين السرخسي : المبسوط ، المصدر السابق ، ج 11، ص 152 . أبو عبد الله المواق العبدري : التاج و الإكليل لمختصر خليل ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 90 . ابن تيمية الحراني (عبد السلام بن عبد الله أبو البركات مجد الدين): المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة المعارف ، الرِّياض ، ط 2 (1404 هــ / 1984 م) ، ج 1 ، ص 353 .

[4] الحطاب : تحرير الكلام في مسائل الإلتزام ، تحقيق : عبد السلام محمد الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 (1404 هــ ــ 1984 م) ، ص 154 .

وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت سنة 1988 م ، و أمّا دمج هذه العقود في عقد واحد فجائزٌ على الرأي الراجح .

و منه يمكن القول بناء على ما سبق إن المشاركة المتناقصة جائزة من الناحية الشرعية سواء أكان المعقود عليه عقارا أم منقولا ، و هو ما أجازته هيئة الرقابة الشرعية لبنك " فيصل الإسلامي " بدولة السودان ، وشجّعت على التعامل بهذه الصيغة (المشاركة المتناقصة) في إطار أحكام الشريعة الإسلامية بما يعود بالرِّبح الحلال على المتعاملين [1].

ثالثا : عقد المشاركة المتناقصة في التشريع الجزائري

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ، ولا يعني ذلك أنه لا يقول بعدم مشروعية هذا النوع من التصرفات ، حيث يستمد هذا التصرف مشروعية من مشروعية عقد الشركة في حدّ ذاته ، ذلك أن المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك عند إمضائها إنما هي شكل من أشكال الشركة ، وهو ما نلمسه من أركانها إذ العقد إنما يكون بين متعاقدين ، يتمثل الأول في غالب الأحيان في البنك باعتباره ممولا ، وطرف آخر تؤول إليه الملكية في نهاية العقد ، على أن تكون الأرباح والخسائر مشتركة بينهما ، وهو ما نلمسه تماما في عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك .

هذا و لم ينص المشرع الجزائري على عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك كعقد من عقود تنمية واستغلال الأملاك الوقفية ، على الرغم من كون هذا العقد معمول به في الكثير من التجارب الوقفية الناجحة على مستوى العالم الإسلامي .

لكن يمكن القول إن الفكرة الأساسية التي ينبني عليها عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ، نص عليها المشرع الجزائري من خلال عقد المرصد ، حيث أن صورة هذا العقد تشبه إلى حدّ كبير صورة المشاركة المتناقصة ، فإذا كانت المشاركة المتناقصة اتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكهما في رأس مالٍ معلوم تنتقل بمقتضاه حصة أحدهما إلى الآخر تدريجيا حتى تؤول ملكية هذه الشركة كاملة إليه بشروط مخصوصة ، فإن عقد المرصد هو الآخر عبارة عن اتفاق بين طرفين يُسمح بموجبه لأحد الطرفين باستغلال الأرض الموقوفة بالبناء فوقها ، على أن تعود ملكية هذا البناء في النهاية للجهة القائمة على الأوقاف بعد استيفاء قيمة البناء .

[1] إسماعيل شندي : المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي الإسلامي ــ تأصيلٌ و ضبطٌ ، المرجع السابق ، ص 16 ، 17 .

وعليه يمكننا القول إن فلسفة المشرع الجزائري لا ترفض هذا النوع من هذه العقود لاستغلال وتنمية الأملاك الوقفية ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن العديد من البنوك ذات الصيرفة الإسلامية في الجزائر تعمل بهذه الصيغة عـــلى غرار بنك البركة وبنك السلام المتواجدين بالجزائر .

رابعا : عقد المشاركة المتناقصة كآلية لبناء المؤسسة الصحية الوقفية

يمكن القول إن صيغة المشاركة المتناقصة أو ما اصطُلِح على تسميته بالمشاركة المنتهية بالتمليك ، تعتبر من الأساليب العملية الرائدة التي تستعملها المصارف الإسلامية في تمويلاتها المختلفة ، حيث أن المصرف في هذه الصيغة يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي ،ويتحمل جميع الالتزامات ، إلا أنه لا يقصد منذ التعاقد البقاء و الاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة ، بل إنه يعطي الحق للشريك و المتمثل في النموذج الذي نحن بصدده في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف أو إحدى مديرياتها المتواجدة على مستوى الولايات ليحل محله في ملكية المشروع و يوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها ، و في حالة حدوث خسارة ، فإنّها تقسم على قدر حصة كل شريك ، و في حالة تحقق الأربـــاح توزع هي الأخرى بين الطرفين (المصرف ، و وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف أو إحدى مديرياتها المتواجدة على مستوى الولايات) حسب الاتفاق المبرم[1].

و بهذه الصيغة يستطيع المصرف أو البنك الإسلامي من أن يحقق أرباحا دورية على مدار السنة ، وتتمكن في مقابل ذلك وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف أو إحدى مديرياتها المتواجدة على مستوى الولايات من تحقيق طموحاتها المتمثلة في إقامة مشروعات تتوافق و مقاصد الوقف الإسلامي كبناء وإنشاء مؤسسة صحية وقفية .

و لن تكون هذه الصيغة مقبولة شرعا إلا بثلاث شروط :

ـــ أن لا تكون المشاركة متناقصة مجرد عملية تمويل بقرض ، إذ لابد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة ، وأن يتحمل الطرفان الربح وخسارة معاً .

ـــ أن يمتلك المصرف أو البنك الإسلامي حصته من المشاركة ملكا تاما أن لا يتدخل في الإدارة والتصرف ، و يوكل الجهة الوصية على الأوقاف بالعمل على أن يحتفظ المصرف أو البنك الإسلامي بأحقيته في مراقبة الأداء و متابعته نظرا لخصوصية المِلك الوقفي .

[1] سامي الصلاحات : الاستثمار الوقفي ـــ تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف ، المرجع السابق ، ص23 .

ـــ أن لا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يقتضي برد وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف أو إحدى مديرياتها إلى المصرف أو البنك الإسلامي كامل حصته من رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من الأرباح لما في ذلك من شبهة الربا [1].

هذا بالنِّسبة للشروط الشرعية التي لابد من مراعاتها حتى تكون الصيغة مقبولة و جائزة من النّاحية الشرعية ، أما بالنسبة للصورة العامة لهذه الصيغة فإنها تتمثل في أن تتعاقد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أو إحدى مديرياتها مع أحد المصارف أو البنوك الإسلامية المحلية منها أو الأجنبية بصفته شريكا لبناء مؤسسة صحية وقفية ، على أن يتنازل المصرف أو البنك الإسلامي عن حصته تدريجيا مقابل سداد وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف حصة المصرف التي شارك بها في بناء المؤسسة الصحية الوقفية من خلال العائد الذي يؤول إليها من المشروع ، أو من أية موارد خارجية أخرى تدخل حساب الصندوق المركزي للأملاك الوقفية ، كذلك خلال فترة زمنية محددة و متفق عليها قد تطول وقد تقصر حسب حجم المشروع و قيمته المالية ، و بانتهاء عملية السّداد ينسحب المصرف أو البنك الإسلامي تدريجيا من المشروع بصفته شريكا .

هذا بصفة عامة و تأتي صيغة الشراكة المتناقصة على شكلين اثنين :

1 ـــ أن تُحدد حصة كل من المصرف أو البنك الإسلامي من جهة ، و حصة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من جهة أخرى في رأس مال المشروع ، ثمّ يبيع المصرف أو البنك الإسلامي حصّته للجهة الوصية على الأوقاف (وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف) ، و يكون لهذه الجهة بعدها حرية التصرف فيها وِفق القواعد الفقهية و القانونية المنظمة للأوقاف .

2 ـــ أن يحصل كل فريق من الفريقين على حصته ، و تبدأ وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بشراء الأسهم الخاصة بحصة المصرف أو البنك الإسلامي ، حتى يتناقص حجم مساهمته ، و ينتقل التسيير تدريجيا إلى الجهة الوصية القائمة على الأوقاف ، ليصبح الملك في النهاية ملكا وقفيا مستقلا يتمتع بذمة مالية مستقلة عن المصرف أو البنك الإسلامي [2].

[1] سامي الصلاحات : الاستثمار الوقفي ـــ تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2] المرجع نفسه ، ص 23 .

المبحث الثاني : آليات تشغيل المؤسسات الصحية الوقفية

لا يتوقف دعم الوقف للخدمات الصحية على إنشاء وبناء المؤسسات الصحية الوقفية على اختلاف أشكالها وأحجامها ، بل يستلزم الأمر تجهيز هذه المؤسسات الوقفية بالتجهيزات اللازمة ، وكذا الطاقم الطبي صاحب الكفاءة اللازمة أيضا ، بالإضافة إلى ضرورة تدعيم هذه المؤسسات بصيدليات تتوافر بها النوعية والكمية المطلوبة من الدواء ، كل ذلك حتى يتسنى للمؤسسة الصحية الوقفية تـــأدية مهامها على أكمل وجه ، وعليه سنخصص هذا المبحث للتطرق لآليات تشغيل هذه المؤسسات بدءً بتجهيزها إلى توفير الطاقم المسيِّر لها ، وصولا إلى الكلام عن آليات توفير الدواء بها ، وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : الإجارة المنتهية بالتمليك ودور في تشغيل المؤسسات الصحية الوقفية

المطلب الثاني : التبرع ودوره في تشغيل المؤسسات الصحية الوقفية .

المطلب الثالث : وقف العمل ودوره في تشغيل المؤسسات الصحية الوقفية .

المطلب الرابع : آليات وقف الأدوية على المؤسسات الصحية الوقفية .

المطلب الأول : عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ودوره في تشغيل المؤسسات الصحية الوقفية

أولا : تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

1 ــ تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لغة

الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير ، فأما الكراء فَالْأَجْرُ وَالْأُجْرَةُ. وكان الخليل يقول : الأجر جزاء العمل، والفعل أَجَرَ يَأْجُرُ أَجْرًا والمفعول مأجور ، والأجير: المستأجر ، والأجارة ما أعطيت من أجر في عمل ، ومن ذلك مهر المرأة [1]، قال الله تعالى: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [2] .

[1] ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 62 .

[2] سورة النساء ، الآية 24 .

والأجر والإجارة مترادفان لا فرق بينهما، والمعروف أن الأجر هو الثواب الذي يكون من الله عز وجل للعبد على العمل الصالح، والإجارة هو جزاء عملٍ عمله الإنسان لصاحبه ومنه الأجير، ويقال : آجرت الدار فأنا مؤجر [1].

وفي لسان العرب : وأَجّر المملوك يأجره أجرا فهو مأجورٌ ، وآجره يؤجره إيجارا ومؤاجرة، وكل حسن من كلام العرب [2].

2 ــ تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي

يعتبر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود الحديثة نسبيا والتي لن تُعرف لدى الفقهاء القدامى، حيث لم يبدأ انتشاره في الأقطار الإسلامية إلا منذ عقود قريبة من الزمن ، مما استدعى تدخل الفقهاء المسلمين لبيان رأي الفقه الإسلامي من هذا النوع من العقود [3].

والمتتبع لموقف الفقهاء المسلمين المعاصرين من هذا العقد يجد أنّهم لم يأخذوا بمصطلح التشريعات القانونية كالإيجار التمويلي أو الاعتماد الإيجاري أو الإيجار الائتماني ، و إنما أسبغوا عليه مصطلحا يراعي خصوصية الفقه الإسلامي فأسموه بالإجارة المنتهية بالتمليك [4] قياسا على المشاركة المنتهية بالتمليك .

هذا وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها : (عقد يتضمن التزاما من المؤجر بهبة العين المستأجرة عقب الوفاء بجميع أقساط الأجرة) [5].

كما عرّفتها الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي المنعقدة بالكويت بأنّها : (عقد على انتفاع المستأجر بمحل العقد بأجرة محدودة وموزعة على مدة معلومة على أن ينتهي العقد بتمليك المستأجر لمحلٍ) [6].

---

[1] مرتضى الزبيدي : تاج العروس في جواهر القاموس ، المصدر السابق ، ج 10 ، ص 25 .

[2] ابن منظور : لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 10 .

[3] عيسى بخيت : طبيعة عقد الإيجار التمويلي و حدوده القانونية ــ دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس، 2011 م ، ص 26 .

[4] عيسى بخيت : طبيعة عقد الإيجار التمويلي و حدوده القانونية ، المرجع السابق ، ص 27 .

[5] مجمع الفقه الإسلامي : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المملكة العربية السعودية ، 1406 هــ ، ص 57 .

[6] بيت التمويل الكويتي : أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ، منشورات بيــت التمويل الكويــتي ، ط 1 (1413 هــ)، ص 246 .

ما يُستنتج من هذين التعريفين هو أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي هو عقد يبدأ بإجارةٍ ، وينتهي بتمليك سواء عن طريق الهبة كما هو وارد في تعريف مجمع الفقه الإسلامي ، أو بأي طريق الآخر كالبيع مثلا كما هو محتمل من التعريف الثاني ، وذلك بعد مدة معينة من التأجير .

3 ــ تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في التشريع الجزائري

عرّف المشرع الجزائري عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 96 / 09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري [1] بقولها : (يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية :

ــ يتمّ تحقيقها من قِبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص .

ــ تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر .

ــ تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني ، أو بالمحلات التجارية ، أو بمؤسسات حرفية) .

ويضيف المشرع الجزائري في المادة الثانية من نفس الأمر (تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه واستعمالها) .

ويمكن القول من خلال هذا التعريف إنه إذا كان الفقه الإسلامي يشترط انتهاء عقد التأجير بتمليك حتى يُعتبر إجارة منتهية بالتمليك ، فإن المشرع الجزائري لم يعتبر ذلك شرطا لازما في هذا العقد ، وذلك ما يظهر من خلال الفقرة الثانية من المادة الأولى (...يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر) ، ولعل ذلك هو السبب في الاختلاف في التسمية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، فلمّا كان هذا العقد ــ عقد الإجارة ــ يلزم انتهاؤه بتمليك سُمي في الفقه الإسلامي بالإجارة المنتهية بالتمليك ، في حين أسماه المشرع الجزائري بالإعتماد الإيجاري لكونه لا يتضمن إلزاما بنقل الملكية للمستأجر .

[1] الجريدة الرسمية عدد 03 ، الصادرة بتاريخ 23 شعبان 1416 الموافق لــ 14 يناير 1996م .

ثانيا : مشروعية عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي

أثارت مسألة الإجارة المنتهية بالتمليك كما اصطُلِح على تسميته في الفقه الإسلامي ، ومدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية نقاشا بين الفقهاء المسلمين وذلك من خلال الأبحاث والنّدوات الفقهية التي عُقدت لهذه الغاية ، وقد أظهرت هذه الأبحاث أنّ مواطن النّظر الفقهي حول مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك قد انصبت حول ثلاث مسائل ، يمكن بيانها على النّحو الآتي :

1 ــ حكم بيع أو تأجير شيء غير مملوك للبائع أو المؤجر وقت العقد : فالمؤجر الذي غالبا ما يكون مصرفا إسلاميا حينما يتفق مع المستفيد على هذا النوع من التمويل ، إما أن تكون السلعة الجاري التعاقد حولها مملوكة له ابتداء ، و في هذه الحالة فإنّ العقد لا يطرح أي إشكال فقهي ، حيث سيتم شراء هذه السلعة بعد عقد العقد ، و من ثمّ تبدأ الإجارة المنتهية بالتمليك قبل شراء السلعة الجاري التعاقد حولها [1]، و قد أجمع مجمع الفقه الإسلامي على عدم صحة البيع أو الإجارة على شيء غير مملوك للبائع أو المؤجر وقت العقد [2].

و منه يمكن القول إنه حتى تكون الإجارة المنتهية بالتمليك صحيحة فإنه لابد أن تكون العين أو السلعة الجاري حولها التعاقد مملوكة لمن يريد أن يؤجرها إيجارا منتهيا بالتمليك .

2 ــ حكم الإجارة قبل القبض : إذا كانت الإجارة المنتهية بالتمليك لا تصح إلا إذا كانت السِّلعة أو العين محل التعاقد مملوكة لمن يريد أن يؤجرها تأجيرا منتهياً بالتمليك ، فإنّ المسألة انعقاد الإجارة المنتهية بالتمليك على سلعة أو عين لم تُقبض بعدُ محل نظر ، وذلك كأن يشتري البنك المعدات المطلوبة ولكن قبل تسلمها يؤجرها للعميل ، و قد ذهب في هذا الشأن بعض الباحثون إلى أنّ الصورة تكون جائزة [3] في حال :

ــ تأجير العين على أن يبدأ عقد الإجارة بعد شهر أو شهرين أو سنة مثلا ، من باب توقع أن تنتهي كل الإجراءات (إجراءات التسليم) خلال تلك المدة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فيما ذكره القرافي [4].

ــ أن تكون السلعة أو العين الجاري حولها التعاقد مقدورا على تسليمها في الجملة .

---

[1] عيسى بخيت : طبيعة عقد الإيجار التمويلي و حدوده القانونية ، المرجع السابق ، ص 27 .

[2] حسن شاذلي : الإيجار المنتهي بالتمليك ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، نقلا عن : عيسى بخيت : طبيعة عقد الإيجار التمويلي و حدوده القانونية ، المرجع السابق ، ص 27 .

[3] حسن شاذلي : الإيجار المنتهي بالتمليك ، المرجع السابق ، ص 28 .

[4] القرافي : الذخيرة ، المصدر السابق ، ج6 ، ص 413 .

ـــ أن تكون السلعة أو العين الجاري حولها التعاقد يمكن الاستفادة منها قبل القبض ولا يحتاج إلى تركيب كعقار مثلا ، فهذا يُكتفى فيه بالقبض الحكمي ، أمّا إذا كانت الاستفادة متعذرة لما يحتاج إليه من تركيب ، وذلك بأن تُحسب الأجرة بعد التركيب فذلك غير جائز [1].

3 ـــ حكم اشتراط عقد في عقد

يتضمن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عقدان اثنان ، الأول عقد إيجار يتفق الطرفان في بدايته على انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة خلال مدة محددة ، مقابل بدل الإيجار يدفعه المستأجر في نهاية المدة ، لينقلب العقد في النهاية إلى بيع أو هبة إذا ما أعلن المستأجر في النِّهاية عن رغبته في الاحتفاظ بالعين ، وقد أثارت هذه المسألة تساؤل الفقهاء المسلمين حول حكم اجتماع عقدين في عقد واحد (عقد بيع أو هبة من جهة ، و عقد إيجار من جهة أخرى) ، و قد جاءت التوصية في الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي بجواز العقود المتعددة ، طالما استوفت أركانها وشروطها الشرعية ، شريطة أن لا يكون الشرع قد نهى عن هذا الاجتماع ، وأن لا يترتب عن اجتماعها التوصل إلى ما هو محرم شرعا .

وعليه يمكن القول إنه حتى يكون عقد الإجارة المنتهية بالتمليك جائزا شرعا ينبغي أن تُراعى فيه الضوابط الشرعية الآتية :

ـــ أن يقع التعاقد على عين أو سلعة مملوكة للمؤجر .

ـــ أن يقع التعاقد على سلعة أو عين مقبوضة لدى المؤجر أو على الأقل مقدورا على تسليمها في الجملة [2].

ثالثا : عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في التشريع الجزائري

سبقت الإشارة إلى ما يؤكد مشروعية العمل بالإجارة المنتهية بالتمليك في التشريع الجزائري من خلال تعريفنا لهذا العقد الذي اصطُلِح على تسميته في التشريع الجزائري بالاعتماد الإيجاري ، حيث أصدر المشرع الجزائري تشريعا خاصا بهذه الصيغة التمويلية ، وذلك من خلال الأمر رقم 96 / 09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري ، ما يؤكد على مكانة هذا العقد في التشريع الجزائري عموما .

ولعل مما يؤكد هذا المنحى التشريعي لدى المشرع الجزائري هو ترخيصه لبنك البركة للعمل بهذه الصيغة التمويلية ، حيث يُعتبر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود التمويلية التي يعتمدها بنك البركة الجزائري ، مفرقاً في ذلك بين الإجارة المنتهية بالتمليك الواقعة على الأصول المنقولة ، و بين

[1] عيسى بخيت : طبيعة عقد الإيجار التمويلي و حدوده القانونية ، المرجع السابق ، ص 29 .

[2] المرجع نفسه ، ص 29 ، 30 .

عمليات الإجارة المنتهية بالتمليك الواقعة على الأصول العقارية ، و لّما كانت صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك إنما يمكن الاستفادة منها في تجهيز المؤسسة الصحية الوقفية كان الذي يهمنا هو الخطوات العملية المتعلقة بالإجارة المنتهية بالتمليك الواقعة على الأصول المنقولة ، وعليه يمكن القول إن بنك البركة الجزائري ، يعتمد في الإجارة المنتهية بالتمليك الواقعة على الأصول المنقولة على الخطوات العملية الآتية :

1 ــ يختار عميل البنك الأصول المنقولة التي يحتاجها و يتفاوض مع المُوَرِد حول شروط شرائها (السّعر ، التسليم ، الضمان لما بعد البيع ... إلخ) .

2 ــ يقدم العميل للبنك طلب التمويل لشراء الأصول المنقولة مدَعَمًا بالفواتير الأولية ، وغيرها من الوثائق المطلوبة .

3 ــ يقوم البنك بدراسة ملف التمويل من كل الجوانب (المخاطرة ، المردودية ، الضمانات ...) ، وبعد الموافقة يتمّ منح التمويل عن طريق تسديد مبلغ الأصول المنقولة لفائدة المُوَرِد ، على أن يُحرر هذا الأخير الفاتورة النّهائية باسم البنك بصفته المالك الوحيد للأصول المنقولة ، و أنّ هذا البيع قد تمّ بالشروط المتفق عليها بينه (المُوَرِد) و بين العميل .

4 ــ يجب أن يُحدد بوضوح في عقد التأجير تعيين الأصل المؤجر تعيينا دقيقا ، وكذا مدة التأجير ، ومبلغ التأجيرات الواجب تسديدها ، وغيرها من البنود الأخرى المتعلقة بالإيجار .

5 ــ شهر العقد في خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ توقيع العقد ، وتتم عملية الشهر بإجراء تسجيل العقد لدى مصلحة التسجيل والطابع بمديرية الضرائب ، وبعدها شهر العقد لدى الملحقات الولائية للمركز الوطني للسِّجل التجاري لمكان تواجد البنك .

6 ــ يتمّ احتساب الإيجار الدوري بإضافة هامش ربحٍ مقبول من الطرفين على قيمة شراء الأصل .

7 ــ يوكل البنك العميل لاستلام العتاد والقيام بكل الإجراءات الإدارية .

8 ــ ينتهي عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بتسديد كافة الإيجارات المتفق عليها في أجلها ، وقد يتنازل البنك لصالح العميل على الأصل مقابل قيمتها المتبقية إذا طلب العميل ذلك ، وقد يُرجع العميل الأصل للبنك أو يتفقا على إعادة تجديد عقد التأجير لمدة جديدة[1].

[1] حمزة شعيب ودرحمون هلال : الإجارة المنتهية بالتمليك المطبقة في البنوك الإسلامية الجزائرية ، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية ، ديسمبر 2013 ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر ، ص 16 ، 17 .

رابعا : آليات تجهيز المؤسسة الصحية الوقفية عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك

لم ينص المشرع الجزائري على صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك كصيغة من صيغ تنمية واستغلال الأملاك الوقفية في الجزائر ، على الرغم من أنها من الصيغ المشهورة والمتبعة ليس لتمويل القطاعات الوقفية ، بل لشتى القطاعات الاستثمارية المختلفة ، فقد سلكت العديد من البلدان الإسلامية طريق الإجارة المنتهية بالتمليك لتمويل مختلف مشاريعها الوقفية ، الأمر الذي مكّن من تحقيق نماذج وقفية يُحتذى بها .

وإذا كانت فلسفة المشرع الجزائري في تعداد الصيغ التنموية والاستثمارية الخاصة بالأملاك الوقفية لا ترفض عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك للاعتبارات التي ذكرناها سابقا ، فإن الإجارة المنتهية بالتمليك تبدوا أكثر تلاؤما وتواؤما مع هذه الفلسفة ، إذ أن الإجارة المنتهية بالتمليك وإن لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة فإنها لا تخرج عن المضمون العام لصيغ الإجارة التي ذكرها المشرع الجزائري ، لذلك كان الأجدر بهذا الأخير أن ينص صراحة على صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك ، حتى لا يجد القائمون على استغلال وتنمية الأملاك الوقفية إشكالا في الرجوع إلى الصيغة نظرا لنجاعتها وأهميتها .

وصورة هذه الصيغة أن تتعاقد وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف أو إحدى مديرياتها المتواجدة على مستوى الولايات مع أحد البنوك أو المصارف الإسلامية مثل بنك البركة مثلا ، على أن يلتزم هذا المصرف بتوفير التجهيزات المختلفة والعتاد الطبي الذي تحتاجه المؤسسة الصحية الوقفية من آلات طبّية و أَسِرة و أثاث مكتبي و غيرها من التجهيزات الأخرى التي تحتاجها أية مؤسسة صحية خاصة كانت أو عمومية أو وقفية ، وبعد شراء المصرف أو البنك لهذه التجهيزات والعتاد يقوم بتأجيره لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف أو إحدى مديرياتها بأجرة محددة ومتفق عليها مُسبقا على أن تؤول في نهاية الأمر ملكيتها للمؤسسة الصحية الوقفية ، وبهذه الصيغة الآمنة تستطيع الجهة الوصية توفير تجهيزات مختلفة ، يكون لها في النّهاية طابع المال الوقفي المنقول [1].

[1] عبد القادر بن عزوز : فقه استثمار الوقف و تمويله في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 254 .

المطلب الثاني : التبرع ودور في تشغيل المؤسسات الصحية الوقفية

أولا : تعريف التبرع

1 ــ تعريف التبرع لغة

قولهم في التبرع بالشيء ؛ أي قد تطوع به ، لم يلزمه لكنه انقاد مع خير أحب أن يفعله ، ولا يقال هذا إلا في باب الخير والبر [1]، ويقال: تبرع فلان بالعطاء على وزن تفعلل ؛ أي تفضل بما لا يجب عليه ، وقيل: أعطى من غير سؤال ، كـــأنه يتكلف البراعة فيه والكرم ، و فعله متبرعا أي متطوعا [2].

ومنه يمكن القول إن التبرع لا يخرج في معناه اللغوي عن التطوع ، والإعطاء من غير سؤال ومن غير مقابل ، وهو باب من أبواب الخير والبر .

2 ــ تعريف التبرع في الفقه الإسلامي

لم يضع الفقهاء تعريفا للتَّبرع، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والوقف والهبة وغيرها، وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط، ومع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع، لا يخرج عن كون التبرع بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا [3].

هذا ويشير بعض الباحثين إلى أن الإمام الحطاب [4]من فقهاء المالكية أشار إلى تعريف التبرع تحت مسمّى آخر[5] ، حيث عرّف هذا الأخير تحت مسمّى الالتزام فقال : (الالتزام هو إلزام الشخص نفسه

---

[1] ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين القزويني) : مجمل اللغة لابن فارس ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 (1406 هـــ - 1986 م) ، ج 1 ، ص 589 .

[2] مرتضى الزبيدي : تاج العروس في جواهر القاموس ، المصدر السابق ، ج 20 ، ص 319 ، 372 .

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت : الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع السابق ، ج 10 ، ص 65 .

[4] هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب ، فقيه مالكي أصله من المغرب ، ولد واشتهر بمكة 902 هـــ / 1497 م ، ومات في طرابلس الغرب سنة 954 هـــ / 1547 م. من أشهر كتبه : قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازي ، وغيرها من الكتب الأخرى . انظر : الزركلي : الأعلام ، المرجع السابق ، ج 7 ، ص 58 .

[5] خالد سماحي : النظرية العامة لعقود التبرعات ـــ دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2013 م ، ص 19 .

شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء فهو بمعنى العطية) [1]، وعليه فالنصّ المنقول عن الإمام الحطاب يتوافق تمام مع مدلول التبرع في حدّ ذاته .

3 ــ تعريف التبرع في التشريع الجزائري

لم يُعرف المشرع الجزائري التبرع كتصرف قائم بذاته ، شأنه في ذلك شأن الفقه الإسلامي ، وإنما عرّف العقود المنضوية تحت التبرع وهي كل من عقد الهبة والوصية والوقف ، وأطلق عليها تسمية عقود التبرعات ، وإذا كانت الأشياء بضدها تتميز فإنّ الرجوع إلى نص المادة 58 من القانون المدني الجزائري الذي جاء بتعريف عقد المعاوضة على أنّه : (العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما) [2]، فإن هذا التعريف يفيدنا في أنّ التبرع هو ما لم يلزم أحد الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما .

وهذا وقد عرف القانون الفرنسي عقدا يُشبه في مضمونه عقد التبرع ، واصطلح على تسميته بعقد التفضل [3]، وعرّفه بقوله : (عقد التفضل هو العقد الذي يقدم فيه أحد أطرافه إلى الآخر منفعة مجانية خالصة) [4].

ثانيا : مشروعية التبرع في الفقه الإسلامي

لما كان مصطلح التبرع يشمل في الفقه الإسلامي كلاً من الوقف والهبة والوصية ، فإنه يمكن القول إن مشروعية التبرع نابعة من مشروعية الوقف في حدِّ ذاته وكذا كل من مشروعية الهبة والوصية التي هي محل اتفاق من قِبل الفقهاء ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يمكن القول إن مشروعية التبرع لأجل تجهيز المؤسسات الصحية الوقفية نابعة هي الأخرى من مدى جواز الوقف على الوقف ، وكذا الهبة للوقف والوصية للوقف ، باعتبار أن كل من الوقف والهبة والوصية هي المقصود بالتبرعات لدى الفقهاء .

وعليه يمكن بيان موقف الفقه الإسلامي من هذه الجزئية على النحو الآتي :

---

[1] الحطاب : تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، المصدر السابق ، ص 68 .

[2] القانون المدني ، ص 11 .

[3] خالد سماحي : النظرية العامة لعقود التبرعات ــ دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 19 .

[4] المادة 1105 من قانون نابليون الصادر سنة 1804 م ، وجاء النص الأصلي للمادة كالآتي :

Art 1105: Le contrat de bienfaisance est celui dans lequel l'une des parties procure à l'autre un avantage purement gratuit.

1 ــ الوقف على الوقف :

إن من مظاهر الملكية الحكمية لجهة الوقف أنه يصح أن يوقف عليها ، ومن ثم يدخل الموقوف في ملكها[1] ، و في هذا يقول ابن عابدين [2] : (ما لو وقف على مسجد بيت المقدس فإنه صحيح) ، وظاهر العبارة عند الحنفية تقتضي أنه لا يشترط فيه كون أهله ممن يحصون ؛ لأن الوقف على المسجد لا على أهله [3] .

وجاء عن المالكية ما أشار إليه الخرشي [4]حين شرح عبارة خليل : (على أهل لتملك) ، قال : يُشير بهذا إلى أن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلا لتملك حكما كالمسجد ، أو حسا كالآدمي ، ولذا قال ابن عرفة : المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه ، فقوله على أهل للتملك هو الموقوف عليه والموصوف بالتملك ، و الواقف يتصف بالتمليك [5] .

و ذهب الشافعية إلى جواز الوقف على الوقف ، فجاء في نصهم : (و يصرف ريع ما وقف على المسجد وقفا مطلقا أو على عمارته في بناء و تحصيص محكم وســـلم وبوارى للتظليل بها ومكانس . ..) [6] .

وجاء عن الحنابلة ما نقله صاحب المُغني بقوله : (ولا يصح الوقف على من لا يملك .... قال أحمد فيمن وقف على مماليكه : لا يصح الوقف حتى يعتقهم وذلك لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك ، فإن قِيل : جوَزتم الوقف على المساجد والسّقايات وأشباهها وهي لا تملك قلنا : الوقف هناك على المسلمين إلا أنه عيِّن على نفع خاص بهم ، فإن قيل ينبغي الوقف على الكنائس و يمون

---

[1] أحمد علي عبد الله : الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ، الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية ، الخرطوم ، ط 2 (1438 هـــ ــ 2016 م) ، ص 185 .

[2] هو محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقيّ ، فقيه حنفي من علماء دمشق ، ولد سنة 1244 هـــ / 1828 م ، يعتبر واحدا من واضعي مجلة الأحكام العدلية ، ولي القضاء بطرابلس الشام ، وعين رئيسا ثانيا لمجلس المعارف بدمشق، وتوفي فيها سنة 1306 هـــ م 1889 م ، من أشهر ما ألف : قرة عيون الأخيار ، حاشية والده ابن عابدين في فقه الحنفية، معراج النجاح شرح نور الإيضاح ، وغيرها من كتب الأخرى . انظر : الزركلي : الأعلام ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 270 .

[3] ابن عابدين : منحة الخالق (على هامش البحر الرائق) ، دار الكتاب الإسلامي ، ط 2 (د. ت) ، ج 5 ، ص 204 .

[4] هو محمد ابن عبد الله الخرشي المالكي الإمام الفقيه ، تصدر للإقراء بالجامع الأزهر وحضر درسه غالب المالكية واشتهر بالنفع ، ولد سنة 1010 هـــ / 1601 م ، من أبرز مؤلفاته : الشرح الكبير على متن خليل ، توفي سنة 1101 هـــ / 1690 م . انظر : أبو الفضل محمد الحسيني : سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، دار البشائر الإسلامية ، ط 3 (1408 هـــ ــ 1988 م) ، ج 4 ، ص 62 . الزركلي : الأعلام ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 241 .

[5] الخرشي : حاشية الخرشي على مختصر خليل ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 365 .

[6] الرملي : نهاية المحتاج ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 396 .

الوقف فيها على أهل الذمة ، قلنا الجهة التي عيِّن صرف المنفعة فيها ليست نفعا ، بل هي معصية محرمة يُزادون بها عقابا و إثما بخلاف المساجد) [1] .

وعليه يمكن القول إن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على جواز وقف على الوقف ، وبالتالي متفقون على جواز التبرع له .

2 ــ الوصية للوقف

أجاز فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة الوصية على جهات الوقف ، وعبّروا عن ذلك المعنى في كتبهم بوضوح[2] ، فقد نقل الكاساني عن الحنفية قولهم : (وكذا كونه من أهل الملك ليس بشرط ــ أي الموصى له ــ حتى لو أوصى مسلم بثلث ماله للمسجد أن ينفق عليه في إصلاحه وعمارته وتحصيصه يجوز؛ لأن قصد المسلم من هذه الوصية التقرب إل الله سبحانه وتعالى) [3].

وجاء في المدونة : ((قلت : آرأيت إن أوصى بوصايا و بعمارة مسجد ؟ قال ابن القاسم : بلغني عن مالك في رجل أوصى فقال : أوقدوا في هذا المسجد مصباحه و أقيموا له ، و أوصى معه بوصايا، كيف يرى العمل فيه ؟ قال : قال مالك : ينظر كم قيمة ثلث الميت و إلى ما أوصى به من الوصايا ، فيحاصون في ثلث الميت يحاص للمسجد بقيمة الثلث ، و للوصايا بما سمى لهم في الثلث) [4].

ونُقل عن الشافعية قولهم: (وتصح لعمارة مسجد و مصالحه و مطلقا ، بأن يقول أوصيت به لمسجد) ، و يقول البجيرمي [5]شرحا لهذه العبارة : (. . . و بحث الرافعي صحتها ــ أي الوصية للمسجد ــ أنه قصد تمليك المسجد و هو المعتمد ، وعلم من تعليله بأن للمسجد ملكا ، فإن قال جعلتها للمسجد كان ملكا له) [6]، و ليس الأمر مقتصرا على المساجد فقط بل يتعداه لغيره من الأوقاف الأخرى ، فقد قال البجيرمي في موضع الآخر : (. . . و يؤيده صحتها ــ أي صحة

---

[1] ابن قدامة : المغني ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 214 .

[2] محمود موافي : الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ط 2 (1433 هـ ــ 2013 م) ، ص 187 .

[3] الكاساني : البدائع الشرائع ، المصدر السابق ، ج7 ، ص 341 .

[4] مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 360 ، 361 .

[5] هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي شافعي المذهب ، ولد في بجيرم من قرى الغربية بمصر سنة 1131 هـ / 1719 ، قدم القاهرة صغيرا فتعلم في الأزهر، ودرّس به ، من مؤلفاته : التجريد وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية ، و تحفة الحبيب وهو حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، توفي في قرية مصطية بالقرب من بجيرم سنة 1221 هـ / 1806 م . انظر : الزركلي : الأعلام ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 133 .

[6] البجيرمي : تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 64 ، 65 .

الوصية للمسجد ـــ ببناء قبة على قبر ولي صالح أو عالم في غير مسبلة، و مثل ذلك القناطر و الجسور و الآبار المسبلة)[1] .

وقال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة : (و إن أوصى لكتب القرآن ، أو العلم ، أو لمسجد ، أو لفرس يُنفق عليه صح ، و إن مات الفرس رد الموصى به أو باقيه إلى الورثة) [2]، فدلّ ذلك على أن الحنابلة يرون جواز الوصية للوقف .

3 ـــ الهبة للوقف

تجوز الهبة لصالح الوقف لما روى ابن عباس ﷺ فقال : ((كانت للعباس دار إلى جنب المسجد في المدينة، فقال عمر بن الخطاب ﷺ : بعنيها أو هبها لي؛ حتى أدخلها في المسجد " فأبى، فقال: اجعل بيني وبينك رجلا من أصحاب النبي ﷺ ، فجعلا بينهما أبي بن كعب، فقضى للعباس على عمر، فقال عمر: ما أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ أجرأ علي منك، فقال أبي بن كعب: أو أنصحَ لك مني، ثم قال: يا أمير المؤمنين، أما بلغك حديث داود أن الله عز وجل أمره ببناء بيت المقدس، فأدخل فيه بيت امرأة بغير إذنها، فلما بلغ حُجَزَ الرجال منعه الله بناءه، قال داود: أي رب، إن منعتني بناءه، فاجعله في خلفي. فقال العباس: " أليس قد قضيتَ لي بها وصارت لي؟ " قال: بلى، قال: " فإني أشهدك أني قد جعلتها لله)) ، فقبلها عمر ﷺ منه فأدخلها في مسجد رسول الله ﷺ [3].

من ضمن ما يفيده هذا الحديث هو صحة الهبة للمسجد ؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ قال للعباس ﷺ : بعنيها أو هبها لي حتى أُدخلها في المسجد فأبى العباس أولا ، ثم لما طابت نفسه ثانية جعلها لله و لم يأخذ عليها ثوابا ؛ أي لم يبعها وإنما وهبها فأدخلها عمر بن الخطاب ﷺ في المسجد ، هذا و إن كان الفقهاء لم يصرحوا بهذا الحكم في كتبهم[4] .

فقد نقل عن الحنفية قولهم : (ولو أوصى بثلثه أكفان فقراء المسلمين يجوز، وكذلك في حفر مقابرهم، وذكر ثمة أصلا فقال: الوصية إذا وقفت على الفقراء لا يشترط العينة بخلاف ما إذا وقفت

---

[1] البجيرمي : تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 64 ، 65 .

[2] موفق الدين بن قدامة : المقنع ، تحقيق : عبد الله بن عبد الله المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ، (د . ط . د . ت) ، ج 17 ، ص 306 .

[3] رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الوقف ، باب اتخاذ المسجد و السقايات وغيرها ، حديث رقم 11938 ، ج 6 ، ص 168 .

[4] محمود موافي : الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 190 .

مطلقة) [1]، وجاء عن المالكية : (تصح الوصية للمسجد والقنطرة وشبههما لأنه بمعنى الصرف في مصالحهما) [2]

وورد عن الشافعية قولهم : ((وَتَصِحُّ) الْوصيَّة (لِعمَارَةِ مَسْجِدٍ) ومصالحه (وكذا إن أطْلق) الْوصيّة للمسجد تصِح (في الأصح وتحمل على عمارتِهِ ومصالحِهِ)) [3].

ثالثا : مشروعية التبرع في التشريع الجزائري

أجاز التشريع الجزائري التبرع من خلال إجازته للعقود التي أسماها بعقود التبرعات (الهبة ، الوصية ، الوقف) ، كما أجاز التبرع على الأوقاف من خلال كلٍ من الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثانية من القرار المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية ، حيث أجاز بنص الفقرة الثالثة التبرع لصالح الأوقاف المتمثلة في المساجد والمشاريع الدينية ، فقد جاء في صلب المادة ما نصه : (تعتبر من إيرادات الأوقاف ... أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية ...) ، كما أجاز التبرع أيضا بإجازته تقديم الوصايا والهبات للأوقاف ، تكريسا منه لمبدأ الشخصية الاعتبارية للوقف ، وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية ، حيث جاء في صلب الفقرة : (تعتبر من إيرادات الأوقاف . . . الهبات و الوصايا المقدمة لدعم الأوقاف . . .) ، حيث اعتبر كل من الوصايا والهبات من الإيرادات المقدمة لدعم الأوقاف .

رابعا : آلية استغلال التبرع لتجهيز المؤسسات الصحية الوقفية

تعتبر النفقات التطوعية من أهمّ الصيغ التمويلية التي تتسم بالديمومة ، وذلك إن أحسّ أفراد المجتمع أن ما يقدمونه من أموالٍ يُصرف في الوِجهة التي أعلنت عنها الجهة الوصية على الأوقاف ، لذلك تحتاج وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى غرس الثقة بين الناس على أن ما يقدمونه يوجَه إلى ما رُصِد له .

ويقصد بالتبرع الذي نحن بصدده تلك الأموال التي هي بالأساس عبارة عن نقود التي تُقدم على أساس أنها عبارة عن أوقاف ، وعليه فالمبلغ الذي يقدمه المتبرع في المسجد مثلا دعما منه لإنشاء المؤسسة الصحية الوقفية ، أو المبلغ الذي يدفعه المتبرع لشراء طابع أو بطاقة لدعم إنشاء مؤسسة صحية وقفية أو تمويلها إنما هو في النهاية عبارة عن أموال موقوفة ، وبالتالي تستمد هذه الصيغة

[1] برهان الدين مازة البخاري : المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 161 .

[2] محمد عليش : منح الجليل ، المصدر السابق ، ج 9 ، ص 510 .

[3] القليوبي و عميرة : حاشيتا قليوبي وعميرة ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 160 .

مشروعيتها من مشروعية وقف النقود في حدّ ذاتها ،إن على المستوى الفقهي أو على المستوى القانوني وِفق ما تمّ توضيحه في الباب الأول .

هذا ويمكن للنّفقات التطوعية أن تُشكل رافدا تنمويا مهمّاً لدعم إنشاء وبناء المؤسسات الصحية الوقفية ، أو تجهيزها بالعتاد الطبي اللازم ،وذلك وفق الشكلين الآتيين :

1 ــ تبرعات المساجد كآلية لبناء المؤسسات الصحية الوقفية و تجهيزها :

تعتبر تبرعات المساجد آلية من الآليات الفعّالة التي تندرج ضمن دائرة النفقات التطوعية التي بإمكانها أن تساهم في بناء المؤسسات الصحية الوقفية أو تجهيزها بما تحتاجه نظرا لسهولتها وسرعة نتائجها ومجانيتها ، ذلك أنّ الأموال المُحصلة عن طريق تبرعات المساجد لا تُرجع إلى أصحابها فهي على سبيل التمليك لا على سبيل الإقراض ، فالقرض الحسن من الجمهور مثلا يحتاج مدة زمنية معتبرة حتى تُجمع منه الأموال اللازمة ، ثمّ يقع بعدها عبء احترام الآجال في ردّ الأموال إلى أصحابها .

كما لا يمكن الحديث عن فعالية هذه الآلية إلا إذا نجحت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في التعبئة لها وِفق ما يأتي :

ــ تعريف الجمهور بالمشروع (المؤسسة الصحية الوقفية) ، ومدى جدواه وحاجة جمهور الفقراء والمساكين وكل الفئات المحتاجة له ، باستعمال مختلف وسائل الاتصـــال السمعية منها والمرئية والمكتوبة .

ــ إقناع الأئمة وأعوان المساجد بجدوى هذا المشروع ، وحاجة الناس إليه ، باعتبارهم ــ الأئمة ــ من سيبلغون الناس ويقنعونهم بالمشاركة في تمـــويل هذا المشروع ، والإشراف على عملية جمع التبرعات .

ــ تخصيص شهر في السنة ، و ليكن مثلا شهر رمضان باعتبار أن الناس يكونون أكثر سخاء في هذا الشهر ، و ليكن مثلا تحت شعار " شهر الوقف الصحي " يخصص لجمع التبرعات المتعلقة بإنشاء المؤسسة الصحية الوقفية ، أو تجهيزها بالعتاد اللازم .

2 ــ إصدار بطاقات و طوابع كآلية لبناء المؤسسات الصحية الوقفية و تجهيزها :

يُقصد بالبطاقات أو حتى الطوابع تلك الوثائق التي يتم إصدارها من قِبل جهة معينة [1] كالجهة الوصية على الأوقاف والمتمثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الحالة التي نحن بصددها ، ليتم

[1] عبد القادر بن عزوز : فقه استثمار الوقف و تمويله في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 293 .

بيعها بأكثر من قيمتها الحقيقية على أن يحول الهامش الزائد عن القيمة للمشروع المتمثل في المؤسسة الصحية الوقفية ، الذي أصدرت باسمه هذه البطاقات أو الطوابع .

و حتى تنجح مثل هذه العمليات لابد من مراعاة الخطوات الآتية :

ـــ أن تراعي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أوقاتاً مناسبة ، وفترات منتظَمة لإصدار مثل هذه البطاقات والطوابع .

ـــ السعي لإيصال هذه البطاقات أو الطوابع لأكبر شريحة ممكنة من جمهور المتطوعين داخل الوطن وخارجه .

ـــ مصاحبة العملية بإشهار إعلامي قوي ، يمكن من خلاله التعريف بالمشروع ، وكيفية المساهمة في تمويله بشراء هذه البطاقات أو الطوابع .

المطلب الثالث : وقف العمل ودوره في تشغيل المؤسسات الصحية الوقفية

تعتبر فكرة وقف العمل فكرة معاصرة ، وصورة من صور الوقف المقترحة لتطوير فكرة الوقف بصفة عامة ، ولعل الحكم على فكرة وقف العمل بالجدّية والعصرنة نابع من كون الفقهاء قديما لم يتكلموا عن هذا النوع من الوقف و لم يشيروا إليه بشكل صريح ، و إن كانت عبارات بعضهم في الكثير من الأحيان لا تلغي هذه الفكرة ، خـــاصة و أن صورة وقف الخدمة كانت متاحة منذ زمن بعيد [1].

هذا وقد سُمِّيت هذه الصورة من الوقف بتسميات مختلفة ، فمن الباحثين من يسمِّيها بوقف العمل [2]، ومنهم من يسمِّيها بوقف الوقت [3]، ومنهم من يسمِّيها بوقف المنفعة البشرية [4]، أو وقف منفعة العمل وهكذا .

وقد كان من الصور التي اقترحها الباحث محمد حسن الرِّفاعي وهو يتكلم عن صور وقف العمل وقف عمل الطبيب حيث يقول : (يمارَس هذا النوع من الوقف من خلال تخصيص الطبيب يوما من أيام الأسبوع ـــ كأن يكون يوم الجمعة مثلا ـــ لمعالجة مرضى الفقراء ، أو من خلال تخصيص جزء

---

[1] حسن محمد الرفاعي : وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي ، كلية الإمام الأوزاعي للدّراسات الإسلامية ، بيروت ، (د، ط . د، ت) ، ص 04 .

[2] المرجع نفسه ، ص 04 .

[3] ماجدة محمود هزاع : الوقف المقارن ـــ بحث فقهي مقارن ، المؤتمر الثاني حول الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية للوقف ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 1427 هـــ ، ص 23 .

[4] محمد عبد الحليم عمر و كمال منصوري : الوقف المؤقت للمنافع و النقود لتلبية احتياجات الفقراء و تمويل مشروعاتهم الصغيرة ، (د، ط . د، ت) ، ص 14 .

من وقته للعمل في مستوصف من المستوصفات ، كأن يخصص ست ساعات توزع على يومين من أيام الأسبوع للعمل في ذلك المستوصف ، أو كأن يلتزم بمعالجة الأيتام الموجودين في دورٍ معينة عندما يتعرضون لمرضٍ لمدة خمس سنوات ...) ، بل ويذهب أبعد من ذلك حينما يعطي نموذجا آخر عن وقف العمل فيقول : (يمتلك أفراد من القطاع الخاص مستشفيات في الدول التي يكون فيها للقطاع الخاص دور في الحياة الاقتصادية ، والصورة المقترحة لوقف عمل المستشفيات المؤقت تتمثل بوقف عدد من الأَسِرَّة فيها لمعالجة المرضى الفقراء كوقف عشرة أَسِرَّة أو أكثر ، موزعين على اختصاصات مختلفة (أمراض القلب ، أمراض الكلى ، جناح الأطفال ، جناح التوليد ...) ، بحيث يوقف عدد معين من الأَسِرَّة لكل اختصاص ، وتحدد المدة الزمنية للوقف بسنة قابلة للتجديد ، حيث يُلزِم صاحب المستشفى نفسه في هذه الحالة بتلك المدة ، مع ضرورة مراعاة مالية المستشفى في هذه الحالة إن كانت تسمح له بزيادة وقف عدد الأسرة أو بإنقاصها) [1].

ولّما كانت الغاية بيان كيفية الاستفادة من هذه الآلية (وقف العمل) لتسيير المؤسسات الصحية الوقفية خاصة في مجال التطبيب و التمريض ، ذلك أن بناء هذه المؤسسات الوقفية وتجهيزها بالعتاد الطبِّي اللازم لا يكفي لأداء دورها المنوط بها ، حيث أن الموارد البشرية عامل أساسي يُضاف إلى جانب الموارد المادية ، كان لزاما علينا بيان الحكم الشرعي من هذه الصيغة ، و بيان المقصود منها قبل ذلك .

أولا : التعريف بصيغة " وقف العمل "

1 ــ تعريف وقف العمل لغة

العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل[2]، فالعمل هو المهنة والفعل ، والجمع أعمال [3]، يقال : عمل يعمل عملا، فهو عامل؛ واعتمل الرجل، إذا عمل بنفسه ، وقيل : العمل لغيره، والاعتمال لنفسه ، والعمالة : أجر ما عمل ، والعملة : القوم يعملون بأيديهم ضروبا من العمل حفرا أو طيا أو نحوه .

ويقال : الرجل يعتمل لنفسه، ويعمل لقومه ، ويستعمل غيره، ويُعمل رأيه أو كلامه أو رمحه .

---

[1] حسن محمد الرفاعي : وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي ، كلية الإمام الأوزاعي للدّراسات الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 50 ، 55 .

[2] ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 145 .

[3] علي بن إسماعيل بن سيده المرسي : المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1421 هـ - 2000 م) ، ج 2 ، ص 179 .

ومنه فالعمل في اللغة يقصد به الفعل والمهنة ، ووقف العمل هو وقف فعلٍ ما أو مهنةٍ ما[1].

2 ــ تعريف وقف العمل في الفقه الإسلامي

إن للعمل في الإسلام مفهوم واسع ، فهو يتضمن عمل الأجير الخاص الذي يعمل لواحد فقط ، كالموظف في المؤسسة أو العامل في المصنع ، كما يتضمن عمل الأجير العام المشترك الذي يعمل لأكثر من واحدٍ كالخياط و النجار مثلا .

لذلك فإن الفقهاء ينظرون إلى العمل نظرة أعمّ من الحرفة ؛ لأن لفظ " العمل " يُطلق على كل فعل قام به الإنسان سواء حذق به أم لم يحذق فهي أخص من العمل ، إذ لا يطلقونها إلا على ما انحرف إليه الشخص من الأعمال و جعله ديدنه لأجل كسب قوته .

هذا بالنسبة للعمل بصفة عامة ، أما بالنسبة لصورة وقف العمل فإنها جاءت لتتحدث عن العمل المرتبط بإنتاج خدمة تؤدي إلى تحقيق منفعة ، وهذا النوع من العمل يستغرق أصحاب الحرف كالخياط والنجار واللحام مثلا ، ويستغرق كذلك أصحاب المهن الحرة كالمعلم والطبيب والممرض والصيدلي و غيرهم ، ومـــــنه يمكن القول إن هذا النوع من العمل الذي يكون موضوع الـــوقف هو : " كل جهد إرادي عقلي أو بدني يبذله الإنسان لإيجاد منفعة مقبولة شرعا " .

أما تعريف وقف العمل فقد عرّفه الباحث محمد حسن الرِّفاعي بقوله : (حبسٌ مؤقت لجهد الإنسان اليدوي أو العقلي المؤدي إلى إيجاد منفعة شرعية على جهات البر)[2].

هذا و يأتي وقف العمل في صورتين :

ــ صورة وقف العمل الانفرادي [3]، مثاله أن يُخصِّص الطبيب يوما من كل أسبوع أو فترة زمنية محددة من كل يوم للعمل في المؤسسة الصحية الوقفية .

ــ و أما الصورة الثانية فتتمثل في وقف العمل الجماعي ، ويظهر ذلك أكثر ما يظهر في صورة مشروعٍ [4]، وهو أن يقوم صاحب مؤسسة مثلا مختصة في صيانة العتاد الطبي بتوقيع اتفاقٍ مع المؤسسة الصحية الوقفية لصيانة ومراقبة عتادها الطبِّي .

---

[1] ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 145 .

[2] حسن محمد الرفاعي : وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 16.

[3] المرجع نفسه ، ص 17 .

[4] المرجع نفسه ، ص 17 .

3 ــ تعريف وقف العمل في التشريع الجزائري

لا نجد في التشريع الجزائري المنظم لنظام الأوقاف هذا المصطلح ــ وقف العمل ــ ، وبالتالي لا يمكن الكلام عن تعريف وقف العمل في التشريع الجزائري ، لكن إذا أردنا أن نعرفه وِفق المعالم العامة التي بُني عليها قانون الأوقاف الجزائري يمكن القول إنه : عبارة عن حبسٍ لجهدٍ بشريٍ عقليا كان أو يدويا وتوجيه منفعته لصالح الفقراء أو على أيٍّ وجه من وجوه البر والخير .

ثانيا : مشروعية وقف العمل في الفقه الإسلامي

يتوقف بيان موقف الفقه الإسلامي من مشروعية وقف العمل على التكييف الفقهي الذي يمكن بيانه على النحو الآتي :

1 ــ مالية منفعة العمل : إذا كانت مالية منفعة الأعيان من الأشياء المشتهرة بين الفقهاء ، حيث ذهب جمهورهم إلى القول بماليتها ، فإن مالية منفعة عمل الإنسان من الأشياء التي لم تلق تصريحا وافيا من قبل الفقهاء قديما و حديثا ، سواء بالقول بماليتها أو بنفي ماليتها .

لكن الباحث محمد حسن الرِّفاعي ذهب إلى إلحاقها بمالية منفعة الأعيان ، و بالتالي الخُلوص إلى القول بمالية منفعة العمل ، و مستنده في ذلك :

ــ أن الفقه المعاصر سار على اعتبار الأعمال المعنوية كالتأليف و الابتكار و الاختراع حقوقا لأصحابها يمتلكون حق التصرف فيها لأن لها منفعة ، و المنفعة مال باعتبار أن لها قيمة مادية معتبرة شرعا ، و لّما كانت تلك الأعمال تندرج ضمن أعمال العقل فلماذا لا يطلق الحكم نفسه على باقي الأعمال العقلية كالتطبيب و التمريض و التعليم ، و كذا الأعمال اليدوية ؟ .

ــ جعل القرآن الكريم منفعة علم العامل مهرا في عقد النكاح ، و ذلك في الآية الكريمة التي تتحدث عن تزويج سيدنا شعيب عليه السلام ابنته لسيدنا موسى عليه السلام على أن يكون مهرها رعيه للغنم لمدة ثماني سنوات ، حيث قال تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ ﴾ ، و يقول ابن قدامة المقدسي [1] في هذا المعنى : (وكل ما جاز ثمنا في البيع ، أو أجرة في الإجارة ، من العين والدين ، والحال والمؤجل ، والقليل والكثير ،

[1] هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد موفق الدين ، من أكابر الحنابلة ، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) سنة 541 هـــ / 1146 م ، تعلم في دمشق، ثم رحل إلى بغداد سنة 561 هـــ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق له تصانيف كثيرة لعل من أشهرها : المغني في الفقه، و روضة الناظر في أصول الفقه ، والكافي في الفقه ، والبرهان في مسائل القرآن ، وغير من المؤلفات الأخرى ، توفي بدمشق سنة 620 هـــ / 1223 م . انظر : الزركلي : الأعلام ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 67 .

ومنافع الحر والعبد وغيرهما ، جاز أن يكون صداقا)[1]، و يقول في موضع آخر بصيغة أكثر صراحة و دلالة : (وإن أصدقها تعليم صناعة أو تعليم عبدها صناعة صح ؛ لأنه منفعة معلومة يجوز بذل العوض عنها فجاز جعلها صداقا كخياطة ثوبها .)[2] .

و قال الشافعي في نصٍّ له : (يجوز أن تنكحه على أن يخيط لها ثوبا أو يبني لها دارا أو يخدمها شهرا أو يعمل لها عملا ما كان أو يعلمها قرآنا مسمى أو يعلم لها عبدا وما أشبه هذا)[3] .

فدل ذلك كله على أن منفعة العامل يجوز أن تكون صداقا ؛ لأنها مال ، و لّما كانت مالا فإنه يجوز وقفها سواء على سبيل التأقيت لمدة زمنية محددة ، أو على سبيل التأبيد كأن يلتزم طبيب بوقف يوم عمل في الأسبوع مادام حيّا [4].

ـــ ذهب بعض الباحثين إلى إمكانية قياس المنافع المتولدة من جهد الإنسان ، و هو ما يتمثل في وقف العمل على المنافع المتولدة من الأعيان [5] ، و يذكر هؤلاء الباحثون أن النظرة الفاحصة تكشف لنا أن المنفعة هي المنفعة ، و لا فرق بين المتولدة من عقار ، وأخرى متولدة عن منقول ، وثالثة متولدة عن جهد بشري يبذله الإنسان ، فليس الوقف إلا تمليكا للمنافع ، بل إن استهلاك السلع و الخدمات التي يُشبِع البشر عن طريقها حاجاتهم ليس فيه إلا الحصول على منافع السلع و الخدمات ، وعليه فإن وقف منفعة متولدة عن جهد بشري لا يفترق عن وقف منفعة متولدة عن عين من الأعيان [6] ، ثمّ يذهب أحد الباحثين إلى القول : (وليس القياس هنا هو الدليل الوحيد على الجواز ـــ أي جواز وقف المنفعة المتولدة من الجهد البشري ـــ بل إن الفقهاء الذين أجازوا وقف المنافع ، كان من بين هذه المنافع ما هو متولد عن جهد بشري متمثلا في وقف خدمة شخص على شخص آخر ، و هو ما لا يقع تحت حصر في كتب الفقه في المذاهب التي أجازت وقف المنافع ، و عليه نقول إنّ جواز وقف المنفعة المتولدة عن الجهد البشري يفتح الباب واسعا أمام الذين لا يجدون إلا جهدهم ، يقفون جانبا منه على ميدان من الميادين التي يحتاجها المجتمع ، فيستطيع الطبيب أن يوقف جهده شهرا في العام ، أو ساعات محددة في اليوم أو في الأسبوع ، أو أكثر أو أقل يعالج فيها من يحتاج إلى مساعدته ،

---

[1] ابن قدامة : المغني ، المصدر نفسه ، ج 7 ، ص 212 .

[2] المصدر نفسه ، ج 7 ، ص 213 .

[3] محمد بن إدريس الشافعي : الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط (1410 هـ ـ 1990 م) ، ج 5 ، ص 64 .

[4] حسن محمد الرفاعي : وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 22 .

[5] تقي الدين ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ط ، د. ت) ، ج 4 ، ص 506 .

[6] يوسف إبراهيم يوسف : مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة ـــ الوقف المؤقت ، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ص 23 ، 24 ، 25 .

و يكون ذلك في عيادة خاصة أو مستشفى عام ، أو في مستوصف خيري أو قافلة طبّية ... ويستطيع المدرس أن يوقف عددا من الساعات الأسبوعية خلال العام يقدّم فيها الدروس المجانية للمحتاجين إلى علمه ... و يستطيع المحامي أن يوقف جهده في قضايا بعض الفئات ...) [1].

هذا ويدل على مشروعية وقف العمل مجموعة من النصوص يمكن بيانها كالآتي :

1 ــ روى أبو موسى الأشعري عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهم قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**)) قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: ((**فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**)) قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: ((**فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**)) قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: ((**فَيَأْمُرُ بِالخَيْرِ**)) أَوْ قَالَ: ((**بِالْمَعْرُوفِ**)) قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: ((**فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**)) [2].

و الشاهد من الحديث قوله ﷺ: ((**فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**)) ففيه إشارة إلى مساعدته [3]، ووقف العمل هو من قبيل إعانة ذا الحاجة الملهوف .

2 ــ روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((**كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ**)) قَالَ : ((**تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ**)) قَالَ : ((**وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**)) [4].

و الشاهد من الحديث إشارته إلى أن جهد الإنسان في الإصلاح بين الناس صدقة ، وأنّ حمل الرجل على دابته أو رفع متاعه عليها صدقة أيضا [5]، ووقف العمل إنما هو من قبيل هذه الأفعال التي حكم عليها رسول الله ﷺ بأنها صدقة .

ثالثا : وقف العمل في التشريع الجزائري

اقتصر المشرع الجزائري عند تطرقه للحديث عن محل الوقف في أن يكون عقارا أو منقولا أو منفعة دون غيرها من أنواع الموقوفات الأخرى التي يمكن أن تُستجد ، وذلك ما نصت عليه المادة 11 من قانون الأوقاف رقم 91 ــ 10 ، حيث جاء في صلب المادة : (يكون محل الوقف عقارا أو

---

[1] حسن محمد الرفاعي : وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 25 .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب كل معروف صدقة ، حديث رقم 6022 ، ج8 ، ص 11 .

[3] حسن محمد الرفاعي : وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 27 .

[4] أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب كل نوع من المعروف صدقة ، حديث رقم 1009 ، ج 2 ، ص 699 .

[5] حسن محمد الرفاعي : وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 27 .

منقولا أو منفعة) [1]، لكن يمكن القول إن المشرع الجزائري بذكره للمنفعة وعدم تقييده لها بأيِّ قيدٍ كان فإنه أراد بذلك أن يتركها عامة حتى تستوعب كل أنواع المنافع سواء أكانت هذه المنافع متولدةً عن عقارات أم متولدةً عن منقولات وهما الصورتان الشائعتان ، أم كانت هذه المنافع صادرة و متولدةً عن أشخاصٍ وهي الصورة المقصودة بوقف العمل ، الذي يُصطلح على تسميته عند البعض بوقف المنفعة البشرية [2] .

وعليه فإن صيغة وقف العمل وإن لم ينصَّ عليها المشرع الجزائري صراحةً فإنها تستمد مشروعيتها القانونية من النّصِّ على جواز وقف المنافع .

رابعا : آليات استغلال صيغة وقف العمل لتسيير المؤسسات الصحية الوقفية

صورة وقف العمل تتمثل في أن تتعاقد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، أو المؤسسة الصحية الوقفية مع مختلف الموارد البشرية التي تقوم عليها المؤسسة الراغبين في تقديم خدماتهم ووقف جهودهم لصالح الفقراء والمساكين ، بدء من الأطباء والجراحين في مختلف التخصصات الطبية ، إلى الممرضين والمخذرين ، وصولا إلى العمال البسطاء الذين لا يمكن تصور الخدمة الطبية من دونهم كعمال النظافة وأعوان الأمن وغيرهم ، وذلك وِفق الضوابط الآتية :

1 ــ أن تكون منفعة العمل حاصلة للواقف ، فمن أراد أن يوقف عمله في مجال معين ، فلابد أن تكون تلك المنفعة المتوفرة لديه [3]، فالطبيب الذي يريد تقديم حصص علاجية لمرضى الربو مثلا لابد أن يكون مختصا في ذلك النوع من الأمراض .

2 ــ أن يكون العمل الموقوف متقوَما ؛ أي يجب أن يكون للجهد البشري الموقوف سواء أكان جهدا يدويا أم عقليا قيمة مالية معتبرة من النّاحية الشرعية ، فالقيمة المالية للعمل الموقوف إما أن تثبت بالنّص الشرعي [4]، فإذا كان عقد الإجارة على العمل وارد على عملٍ لم يرد النّهي عنه في النصوص الشرعية كحال من أراد القيام بتلقيح اصطناعي مستعملا فيه نطفة أجنبي ليس بزوج .

---

[1] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 162 .

[2] محمد عبد الحليم عمر و كمال منصوري : الوقف المؤقت للمنافع و النقود لتلبية احتياجات الفقراء و تمويل مشروعاتهم الصغيرة ، المرجع السابق ، ص 14 .

[3] حسن محمد الرفاعي : وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 23 .

[4] المرجع نفسه ، ص 23 .

كما يمكن أن تثبت القيمة المالية للعمل الموقوف بالعرف أيضا ، كما هو الحال بالنِّسبة لحقوق الابتكار ، فلقد جرى العرف على القول بماليتها ، لذلك فإنها من الأعمال التي يجري عليها حقُّ التصرف من بيع و تأجير و هبة و غيرها من التصرفات الأخرى [1].

3 ــ أن يكون العمل الموقوف مقدورا على تسليمه ، ذلك أن الذي يُستأجر في عقد عمل هو منفعة العامل ، و بمجرد تسليم العمال لنفسه إلى ربّ العمل يكون قد مكّنه من الانتفاع به [2]، و الأمر نفسه لمن أراد وقف منفعة على جهة من جهات الخير كالمؤسسة الصحية الوقفية ، فلابد أن يكون قادرا على تمكين تلك الجهة من الانتفاع بخدماته وِفق الالتزام المبرم بينهما ، فلا يصحُّ من طبيب مثلا أن يوقف ساعات عملٍ في يوم هو ملتزم فيه بالعمل لدى جهة أخرى ، أو أن يلتزم ممرض بالعمل يوم الجمعة لدى المؤسسة الصحية الوقفية ، و القانون الداخلي للمؤسسة التي يعمل لديها يمنعه من مزاولة أي نشاط خارج مؤسسته بمقابل ، أو بدون مقابل .

4 ــ أن يكون العمل الموقوف معلوما [3]، إذ يجب على صاحب العمل الذي يريد وقف منفعة كالطبيب مثلا أن يوضح حدود المنفعة التي يريد وقفها من حيث النّوع و المدة ، فمن ناحية النّوع يجب على الطبيب أن يبيّن نوع الخدمات التي يريد تقديمها إن كانت عبارة عن استشارات طبّية ، أو حصصا علاجية ، أو عمليات جراحية ، و أما من ناحية المدة فإنه يجب عليه كذلك أن يحدد المدة الزمنية التي يريد أن يوقفها كأن تكون مثلا يوما واحدا خلال الأسبوع ، أو خلال الشهر ، أو عملية جراحية واحدة خلال الشهر ، أو خلال ثلاثيٍ من السنة ، ثمّ المدة الزمنية العامة التي يريد أن يوقف فيه هذه المنفعة ، كأن يقول : أنا أوقف حصتين علاجيتين خلال الأسبوع لمدة سنة واحدة ، أو لمدة سنتين ، أو مادمت حيّا و هكذا .

واشتراط معلومية العمل الموقوف حتى يكون الوقف صحيحا ؛ لأن العمل إذا لم يكن مضبوطا ومحددا من كل الجوانب ، كان الوقف غير صحيح لوجود عنصر الجهالة بالنسبة للعمل الموقوف ، والجهالة إذا اقترنت بالعقد جعلته فاسدا .

5 ــ أن يكون العمل الموقوف موثقا [4]، إذ يجب أن يكون الالتزام بتقديم الخدمة إلى المؤسسة الصحية الوقفية موثقا ، والأصل في ذلك تماشيه مع الحجة الوقفية المعتمدة في المال العيني .

---

[1] حسن محمد الرفاعي : وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 24 .

[2] المرجع نفسه ، ص 24 .

[3] المرجع نفسه ، ص 25 .

[4] المرجع نفسه ، ص 26 .

و يمكن القول في ختام الكلام عن وقف العمل بالنسبة للمؤسسة الصحية الوقفية أننا قد نصادف فردا يوقف خدمة ما على جهة من الجهات بصفة فردية كطبيب مختص في مرض ما من الأمراض الخطيرة أو المستعصية يوقف حصة علاجية واحدة خلال اليوم ، فليس هناك ما يمنع هذه الصورة ، لكن وقف العمل سيؤدي دورا هاما و أفضل إذا ما قُدّم في شكل مؤسسي يُكتب له به الدوام والاستمرار في الجملة لا في آحاد الواقفين ، ففي المثال الذي ذُكر آنفا يكون من الأفضل أن تُنشأ مؤسسة صحية وقفية تقوم على تجميع هذه الأوقاف حتى تتمكن في النّهاية من توفير خدمة منتظمة[1].

المطلب الرابع : آليات وقف الأدوية على المؤسسات الوقفية الصحية

إذا كانت العملية الصحية تقوم على ثلاثة جوانب ، جانب تشخيصي يُشخَص من خلاله المرض ويعرف الدّاء ، وجانب علاجي يقوم على توفير الدواء اللازم ، إضافة إلى جانب وقائي[2] يأتي في مرحلة سابقة للمرحلتين التشخيصية والعلاجية ، فإنّ الجانب العلاجي الذي يقوم على توفير الدواء يعتبر أهمّ مرحلة في العملية الصحية ، وذلك لعدة اعتبارات أهمها أن الجانب التشخيصي قد يكون في أغلب الأحيان في متناول الفقراء والمحتاجين من خلال الخدمات التي توفرها المستشفيات العمومية ، بينما توفير مبلغ وصفة الدَّواء الذي هو في الغالب أكبر من ثمن التشخيص قد لا يكون في متناول الجميع ، مما يستلزم تغطية هذا الجانب حتى تكتمل العملية الصحـــية ، وذلك من خلال الآليات الآتية :

أولا: الوقف المباشر للأدوية والنقود

يعتبر إنشاء صيدلية داخل مؤسسة صحية وقفية أمرا ميسورا ، لكن تمويل هذه الصيدلية وتوفير الأدوية اللازمة بها ، قد يبدوا في غاية الصعوبة ، لكن كون أحكام الوقف أحكامٌ اجتهادية ، فإنّ ذلك من شأنه أن يوجد صيغا مناسبة لتمويل هذه الصيدليات ، ولعل أبرز تلك الصيغ التي يمكن اقتراحها :

---

[1] يوسف إبراهيم يوسف : مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة ـــ الوقف المؤقت ، المرجع السابق ، ص 26 .

[2] يتمثل الجانب الوقائي في نشر الثقافة الوقائية و الصحية من خلال حملات التوعية وطباعة الكتب التعريفية ببعض الأمراض الخطيرة وعقد الملتقيات وغيرها من السبل الأخرى التي تصب في نشر الثقافة الوقائية و الصحية ، لكن لّما كان نظام الوقف الإسلامي في الجزائر يعاني ضعفا فادحا في المردودية ، حيث أن أغلب موارده تتجه نحو حل المناعات المتعلقة بالاستيلاء على الأملاك الوقفية ، واسترجاع ما ضاع منها ، فإنني اقتصرت في تحديد آليات دعم الوقف للخدمات الصحية على تلك الآليات المتعلقة بالتشخيص والعلاج ، باعتبارهما الركيزتين الأساسيتين ، على أن تبقى الآلية المتعلقة بنشر الثقافة الوقائية تحدي مستقبلي قائم نظرا لأهميته .

1 ــ التّبرع بالأدوية لصيدليات المؤسسات الصحية الوقفية ، حيث تعتبر صيغة التبرع بالأدوية من أهمِّ الصيغ و أسهلها لتمويل الصيدليات التابعة للمؤسسات الصحية الوقفية ، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار إقرار الفقهاء لصحة التبرع لصالح الوقف ، وحتى الوقف على الوقف تحقيقا منهم لمبدأ الشخصية الحكمية (الاعتبارية) للوقف .

وصورة هذه الصيغة أن يتبرع المحسنون ، أو أن تخصص المصانع المختصة بصناعة الأدوية حصة معينة من إنتاجها لصالح الصيدليات التابعة للمؤسسات الصحية الوقفية ، أو أن تخصص الصيدليات الخاصة حصة معينة من الأدوية لصالح صيدليات المؤسسة الصحية الوقفية عن طريق التبرع ، شريطة أن تكون العملية منتظمة خاضعة لمبدأ الاستطاعة كأن تلتزم الجهات التي ذكرناها بوقف حصة أو نسبة محددة ولمدة زمنية محددة كــأن تكون مثلا 0.5 % أو 0.25 % من إنتاجها بالنسبة لمصانع الأدوية ، أو من بضاعتها بالنسبة للصيدليات الخاصة لمدة ثلاث سنوات ، على أن يستفيد الفقراء والمحتاجون من هذه الأدوية المتواجدة على مستوى الصيدليات التابعة للمؤسسات الصحية الوقفية بإحدى الصيغتين :

ــ الاستفادة المجانية من الأدوية ، وذلك في حالة ما إذا كان الدواء متواجدا بكثرة على مستوى الصيدلية ، أو أن إمكانية الحصول عليه قائمة سواء باعتبار الالتزام بالتبرع .

ــ تسديد نسبة مئوية بسيطة ورمزية من قيمة الوصفة الطبية كأن تكون مثلا 20 % كما هو معمول به بالنسبة للنظام العام الذي يسري عليه الضمان الاجتماعي في بلادنا .

2 ــ وقف النقود لفائدة الصيدليات التابعة للمؤسسات الصحية الوقفية : إن مقصد الوقف على الأدوية في شكله العام ، والوقف على الصيدليات التابعة للمؤسسات الصحية الوقفية بشكل خاص يتحقق بأيّ وسيلة جديدة لا تتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ولعله من بين الأوقاف التي ينبغي أن تسود في زمن الاستثمارات المالية وقف النّقود[1] .

وعليه فإن وقف النّقود لفائدة الصيدليات التابعة للمؤسسات الصحية الوقفية من أهمِّ الصيغ التمويلية لهذه الأخيرة ، نظرا للسيولة المالية التي تضعها في متناول هذه الصيدليات والتي تمكنّها من اقتناء الأدوية اللازمة ، لكن نجاعة هذه الصيغة متوقفة على استثمار هذه النقود الوقفية ، وإلا فستنتهي هذه النّقود باستهلاكها .

ووقف النقود يمكن أن يكون وِفق العديد من الصور لعل من أبرزها :

[1] علاش أحمد : وقف النّقود كآلية تمويل غير ربحي ، المؤتمر العلمي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الرِّبحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، جامعة البليدة (الجزائر) ، 2013 م ، ص 05 .

أ ـــ الحسابات البريدية و البنكية [1] : وصورة هذا الوقف أن تتقدم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أو مديريتها التي تتواجد بدائرتها الصيدلية التابعة للمؤسسة الصحّية الوقفية لأصحاب الحسابات البريدية والبنكية باقتراح وقفهم لنسبة معينة من حسابهم كأن تكون مثلا 1 % لصالح الصيدلية ، وذلك عن طريق استمارة توضع على مستوى مكاتب البريد و البنوك تُملأ من قِبل صاحب الحساب ، ويعدُّ ذلك بمثابة التزام في شكل وقف ، يسمح بتحصيل تلك النِّسبة سنويا ، على أن يكون لكل حساب حوله يبدأ من تاريخ ملء الاستمارة وينتهي بمرور سنة كاملة ، الأمر الذي من شأنه أن يسمح بتدفق دوري للنقود.

بـــ ـــ الحوالات البريدية [2]: سميت هذه الحوالات بالحوالات الوقفية باعتبار أنها موقوفة على جهة خيرية ، والمتمثلة في الصيدلية التابعة للمؤسسة الصحية الوقفية ، وصورة هذه الصيغة أن تقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أو إحدى مديرياتها بإصدار حوالات وقفية ووضعها على مستوى مراكز البريد والبنوك ، تتراوح قيمتها ما بين 100 إلى 1000 دينار مثلا ، حيث يستطيع أي شخص مهما كان موطنه أو جنسيته المساهمة في عملية الوقف على الصيدليات التابعة للمؤسسات الصحية الوقفية في بلده ، أو في البلد الذي يحل فيه زائرا .

و تتميز هذه الصيغة بثلاث مميزات :

ـــ بساطة العملية بدء من إصدار الحوالة إلى ملئها .

ـــ ذات تدفق نقدي كبير ، فمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف التي تشتمل على الصيدلية إذا كانت واقعة بولاية تعداد سكّانها مليون نسمة مثلا ، إذا تقدم في الشّهر ما متوسطه 100000 نسمة لشراء حوالات 100 دينار جزائري ، لكانت الحصيلة الشهرية مليون دينار جزائري ، أي مليار سنتيم ، ولا شك أن هذا المبلغ وإن كان ليس كبيرا ، إلا أنّه بالإمكان أن يسدّ جانبا من احتياجات الصيدلية إلى جانب الصيغ الأخرى .

ـــ تسمح هذه الصيغة لكل شرائح المجتمع بالمشاركة في عملية الوقف ، بحيث أنّها لا تبقى حكرا على المقتدرين فقط [3].

---

[1] علاش أحمد : وقف النّقود كآلية تمويل غير ربحي ، المرجع السابق ، ص 07 .

[2] المرجع نفسه ، ص 07 .

[3] المرجع نفسه ، ص 08 .

ثانيا : الوقف غير المباشر للنّقود

يقصد بالوقف غير المباشر للنقود وقف الصكوك والأسهم ، إذ يمكن لهذه الأوقاف أن تساهم في إنشاء وتزويد الصيدليات على مستوى المؤسسات الصحية والوقفية .

هذا وتعتبر الصكوك الوقفية إحدى أهمّ الأدوات المالية ذات الكفاءة والفعالية التي تصلح للاستعمال من قِبل المؤسسات الوقفية لقدرتها الفائقة على حشد وتعبئة الموارد المالية بطريقة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، لذلك سنقتصر في هذا الفرع على الحديث عن الصكوك الوقفية باعتبار أن تطرقنا للكلام عن الأسهم كان في الفصل السابق المتعلق بدعم الوقف للخدمات التعليمية .

1 ــ تعريف الصكوك الوقفية

أ ــ تعريف الصكوك لغة

الصَّكُ مفرد صُكوك وصِكاك ، وهو في اللغة مصدر صَكّ يصُكُّ فهو صَاكٌ ، ويطلق الصك ويراد به الضرب الشديد بالشيء العريض ، وقيل هو الضرب عامة بأيّ شيء كان [1]، ومنه قــوله تعالى : ﴿ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾[2]؛ أي ضربت وجهها .

وقد يطلق الصكّ ويراد به الكتاب الذي يكتب للعهد ، وعلى هذا المعنى فاللفظ فارسي معرب ، وكانت الأرزاق تسمى صِكاكا مفرد صكٍ ؛ لأنها كانت تخرج مكتوبة [3].

ومنه يمكن القول إن من بين أبرز إطلاقات لفظ " الصك " الكتاب الذي يكتب على سبيل الالتزام ، وهو المعنى الذي يقترب من المعنى الاصطلاحي الذي سيأتي بيانه .

بــ ــ تعريف الصكوك في الفقه الإسلامي

تعددت عبارات الباحثين والهيئات المختصة في الاقتصاد المالي الإسلامي حول تحديد مفهوم الصكوك ، فقد عرّفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره الخامس بقوله : (أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه) [4].

---

[1] ابن منظور : لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 10 ، ص 456 .

[2] سورة الذاريات ، الآية 29 .

[3] الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، المصدر السابق ، ج 27 ، ص 243 .

[4] منظمة المؤتمر الإسلامي : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، المجلد الثالث ، القرار الخامس ، جدة (المملكة العربية السعودية) ، 1408 هــ / 1998 م ، ص 1809 . www.fiqhacademy.org.sa تاريخ زيارة الموقع : 13 / 06 / 2016

وعرّفها مجلس الخدمات الإسلامية بأنها : (الصكوك جمع صك و يشار لها عادة بـــ " السندات الإسلامية " يمثل الصك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية ، أو مجموعة مختلطة من الموجودات ، أو في موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري) .

وعُرّفت من قِبل بعض الباحثين بأنها : (عبارة عن وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلا ، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب تصدير وِفق عقد شرعي ، وتأخذ أحكامه وذلك بعد تحصيل قيمتها وقفل باب الاكتتاب ،وبدأ استخدامها فيما أُصدرت من أجله)[1].

ما يستنتج من هذه التعاريف هو اشتراكها في النصّ على الأمور الأساسية التي تعبِّر عن حقيقة الصكوك ، من حيث كونها وثائق مالية متساوية القيمة ، وأنها تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلا ، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب تصدر وِفق عقد شرعي[2].

جـــ ـــ تعريف الصكوك في التشريع الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إعطاء تعريف خاص بالصكوك الإسلامية ، بالمفهوم الشرعي الذي عرفه الفقه الإسلامي ، وسبب ذلك هو عدم اعتماده لها ـــ الصكوك ـــ كصيغة من الصيغ التمويلية كما سيأتي بيانه ، مع أنه استعمل هذا المصطلح لكن بمعنى آخر ، وهو ما يتعلق بالصك البريدي [3].

د ـــ تعريف الصكوك الوقفية

عُرِّفت الصكوك الوقفية هي الأخرى بتعاريف متعددة ، من ذلك أنها : عبارة عن وثائق تمثل موجودات الوقف سواء أكانت هذه الموجودات أصولا ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها ، أم أصولا منقولة كالنقود ، أم حقوقا معنوية كحقوق التأليف وبراءة الاختراع[4].

---

[1] ربيعة بن زيد و خيرة الداوي : الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة ـــ دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف و الزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة ، 20 و 21 ماي 2013 م ، جامعة البليدة ، الجزائر ، ص 12 .

[2] المرجع نفسه ، ص 12 .

[3] إلياس حداد : السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د .ط (1985 م) ، ص 337 .

[4] المرجع نفسه ، ص 12 .

وعُرِّفت بتعريف آخر مماثل له في المعنى بقولهم : هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول يُمثل المال الموقوف ، وتقوم على أساس عقد الوقف [1].

والملاحظ على التعريفين أنها عامان يستغرقان جميع الأموال الموقوفة سواء أكانت أصولا ثابتة أم منقولة أم حقوقا معنوية ، وما يهمنا في بحثنا هذا هي الصكوك التي تمثل النقود لتناسبها مع موضوع البحث ، والمتعلق بتمويل الصيدليات التابعة للمؤسسات الصحية الوقفية لشراء و اقتناء الأدوية .

2 ــ موقف الفقه الإسلامي من إصدار الصكوك الوقفية و عرضها للاكتتاب

يرتكز بيان موقف الفقه الإسلامي من إصدار الصكوك الوقفية و عرضها للاكتتاب العام على أمرين اثنين : مدى مشروعية وقف النقود ، ومدى توافر أركان الوقف في عملية إصدار الصكوك وطرحها للاكتتاب العام [2].

أ ــ مدى مشروعية وقف النقود

خلصنا في الباب الأول من هذا البحث ونحن نحدد أهم المرتكزات الفقهية والقانونية التي تقوم عليها عملية دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني إلى ترجيح القول بجواز وقف النّقود نظرا للنتائج المهمة و المصلحة المتأتية منها ، وعليه فإذا كنّا نقصد بإصدار الصكوك تلك الصكوك القائمة على النقود ، فإنّ ترجيح القول بجواز وقف النقود ينسحب على الصكوك الوقفية .

بـــ ــ مدى توافر أركان الوقف في عملية عرض الصكوك للاكتتاب العام

بتدقيق النظر في خطوات إصدار الصكوك الوقفية يلاحظ تحقق أركان الوقف الأربعة ، بدءً من الواقف إلى الموقوف عليه إلى الصيغة إلى العين الموقوفة ، فالمكتتبون الذين يشترون الصكوك الوقفية يمثلون جهة الواقف ، ومنه فركن الواقف موجود ، وما تبقى إلا أن تُشترط فيه الشروط التي لابد أن تتوفر في أيٍّ متعاقد من أهلية وغيرها ، وأما الموقوف عليه فيتجسد في الجهة المعلومة و المحددة في نشرة الإصدار لهذه الصكوك [3] ، والتي تمثل في بحثنا هذا الصيدلية التابعة للمؤسسة الصحية الوقفية ، وأما ركن الصيغة فهو مجسد في الوثيقة التي يوقعها المكتتب أما الجهة المُصْدِرة لهذه الصكوك ، في حين نجد

[1] محمد إبراهيم النقاسي : الصكوك الوقفية و دورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل أصحاب المهن والحرف ، جامعة العلوم الإسلامية ، ماليزيا ، (د. ط ، د.ت) ، ص 12 .

[2] المرجع نفسه ، ص 13 ، 14 .

[3] المرجع نفسه ، ص 14 .

ركن العين الموقوفة مجسدا في القيمة المالية التي يدفعها الواقف (المكتتب) لشراء ما يرغب فيه من صكوكٍ [1].

و من ثمّ يمكن القول إن عملية إصدار الصكوك الوقفية تشتمل على جميع أركان عملية الوقف ، مما يجعلها صحيحة من الشرعية .

3 ــ إصدار الصكوك الإسلامية في التشريع الجزائري

يذهب العديد من الباحثين في حقل الصيرفة الإسلامية إلى أن القانون المصرفي الجزائري ، والتنظيمات التي يصدرها مجلس النّقد و القرض ، و التشريعات الجبائية ذات الصلة بالنشاط المصرفي و المالي في الجزائر لم تتضمن أحكاما خاصة تهدف إلى مراعاة خصوصيات والضوابط الشرعية للعمل المالي الإسلامي بشكل عام ، و الصكوك الإسلامية بشكل خاص ، باستثناء بعض المنتجات المالية الجديدة التي تنسجم موضوعيا من حيث المبدأ مع قواعد الشريعة الإسلامية ، مثل الإجارة التمويلية التي أطلق عليها المشرع الجزائري تسمية " الاعتماد الإيجاري " دون أن يكون المقصود من وضع هذه الأحكام مراعاة الأحكام الشرعية ، بقدر ما كان الهدف إيجاد أساس قانوني لتطوير هذه المنتجات في السوق الجزائري بوصفها منتجات طورتها الصناعة المالية التقليدية [2].

ويذهب بعض الباحثين إلى أن غياب الاعتراف القانوني الصريح بالصناعة المالية الإسلامية ككل ، وبالصكوك الإسلامية بشكل خاص لم يشكل عائقا يمنع وجودها و التعامل بها بقدر ما هو عامل كابح يحول دون تمكينها من ترجمة مبادئها وقواعدها الشرعية بشكل صحيح وكامل ومنسجم في الممارسة الميدانية للعمل المصرفي و المالي .

ولعل من أبرز وأهم المواد القانونية المنظمة للنّشاط المصرفي والمالي غير المنسجمة كلّيا مع التوصيف الشرعي لعملية الإصدار والتعامل بالصكوك الإسلامية نجد :

---

[1] محمد إبراهيم النقاسي : الصكوك الوقفية و دورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل أصحاب المهن والحرف ، المرجع السابق ، ص 14 .

[2] سليمان ناصر و ربيعة بن زيد : الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية و مدى إمكانية استفادة الجزائر منها ، ملتقى دولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندية المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف (الجزائر) ، 2014 ، ص 16 .

ــ على مستوى قانون النقد و القرض و بالرجوع إلى القانون رقم 90 ــ 10 [1]، و الأمر رقم 03 ــ 11 [2] المتعلق بالنقد و القرض يُلاحظ الغياب التام لعقود التمويل الإسلامية و التي تُصدَر على أساسها الصكوك الإسلامية [3].

ــ على مستوى القانون التجاري يلاحظ على هذا الأخير أنه لا يُتيح إصدار صكوك الاستثمار بصفتها تمثل حقوق ملكية متساوية القيمة و مشاعة في أعيان أو منافع أو حصص في شركات دون أن يكون لحامليها صفة المساهمين .

ــ على مستوى قانون توريق القروض الرهنية العقارية رقم 06 ــ 05 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006 [4]، يلاحظ أنها لا تتوافق مع التكييف الشرعي لعملية التصكيك [5].

ــ على مستوى بورصة القيم المنقولة في الجزائر ، و بالرجوع إلى التقرير السنوي لسنة 2010 يلاحظ أن بورصة الجزائر ممثلة في لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة رفضت إدراج الصكوك الإسلامية تحت مسمّى السندات الإسلامية ضمن القيم المتداولة في السوق الجزائرية مبررة ذلك بعدم وجود سند قانوني مدني ، أو تجاري يحكم فكرة الملكية المقيدة (دون حق الاستعمال) ، وعدم وجود نظام الشركة ذات الغرض الخاص التي تقوم عليها هذه الأدوات [6].

4 ــ طرق و خطوات تمويل الصيدلية من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية

أ ــ طرق تمويل الصيدلية من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية

يمكن لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، أو إحدى مديرياتها التي تتواجد بدائرتها الصيدلية المُراد تمويلها الاستفادة من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية بإحدى الطرق الآتية :

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 23 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 18 أفريل 1990 .

[2] الجريدة الرسمية العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق لـ 27 أوت 2003 .

[3] سلمان ناصر و ربيعة بن زيد : الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية و مدى إمكانية استفادة الجزائر منها ، المرجع السابق ، ص 17 .

[4] الجريدة الرسمية ، عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 12 صفر 1427 هـ الموافق لـ 12 مارس 2006 م .

[5] سلمان ناصر و ربيعة بن زيد : الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية و مدى إمكانية استفادة الجزائر منها ، المرجع السابق ، ص 17 .

[6] برحايلية بدر الدين : إدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري ، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية ، الجزائر ، 2013 م ، ص 01 . سليمان ناصر و ربيعة بن زيد : الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية و مدى إمكانية استفادة الجزائر منها ، المرجع السابق ، ص 17 .

الطريقة الأولى : صرف حصيلة الاكتتاب مباشرة [1]

يمكن لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف أو إحدى مديرياتها الاستفادة من الصكوك الوقفية بطرحها للاكتتاب و صرف حصيلتها مباشرة لتمويل الصيدلية الوقفية لأداء وظيفتها المتمثلة في توفير الدواء اللازم للفئات المعنية .

ما يُحسب لهذه الطريقة هو أنّها تساهم في توفير الدواء بأقصى سرعة للفئات المقصودة ، إلا أنها تُعرِّض المال الموقوف ، وهو ما يمثل حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية إلى الاستهلاك السريع ، مما يتطلب تجديد الاكتتاب في كل مرة .

الطريقة الثانية : استثمار حصيلة الاكتتاب [2]

يمكن لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف أو إحدى مديرياتها الاستفادة من الصكوك الوقفية بطرحها للاكتتاب ، على أن تستثمر الحصيلة بصيغة من صيغ الاستثمار الإسلامية المختلفة من مضاربة أو مشاركة أو إجارة أو استصناع أو غيرها من الصيغ الأخرى التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة ، وتتفق مع طبيعة المال الموقوف الذي لابد أن يبقى بعيدا عن المخاطرة من جهة أخرى ، على أن يكون الصرف في نهاية المطاف على الصيدلية التابعة للمؤسسة الصحية الوقفية من أرباح الاستثمار و عوائده ، و يبقى رأس المال الوقفي محفوظا من الاستهلاك .

الطريقة الثالثة : صرف جزء من حصيلة الاكتتاب و استثمار الجزء الآخر [3]

يمكن لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف أو إحدى مديرياتها من خلال هذه الطريقة الاستفادة من الصكوك الوقفية بتقسيم حصيلة الاكتتاب في هذه الصكوك إلى جزئين :

جزء يُستثمر بالصيغ الاستثمارية السالفة الذِّكر ، لتأمين و ضمان استمرارية الوقف ، وحمايته من الاستهلاك على أن يتمّ الصرف على الصيدلية من حصيلة الاستثمار ، أمّا الجزء الثاني فيوجه إلى تغطية حـــاجات الصيدلية التابعة للمؤسسة الصحية الوقفية بشراء الدواء اللازم تقديمه للفئات المقصودة .

وميزة هـــذه الطريقة أنّها تحقق الحماية لجزء من المال الموقوف (حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية) ، وتساهم في نفس الوقت في سدِّ الحدِّ الأدنى من حاجيات هذه الصيدلية ، إذ قد تطول

---

[1] ربيعة بن زيد و خيرة الداوي : الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة ـــ دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2] ربيعة بن زيد و خيرة الداوي : الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص 23 .

[3] المرجع نفسه ، ص 23 .

العملية الاستثمارية للمال الموقوف ، الأمر الذي من شأنه أن يعطّل عمل هذه الصيدلية و استفادتها من المال الموقوف لمدة زمنية قد تطول في بعض الأحيان .

بـــ ـــ خطوات تمويل الصيدلية من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية [1]:

تُخصُّ هذه الخطوات الصكوك الوقفية التي تصدرها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أو إحدى مديرياتها من جهة ، وأحد البنوك أو المصارف المختصة في فتح الاكتتاب في الصكوك من جهة أخرى، لتُستخدم الحصيلة في النِّهاية في شراء الدواء اللازم الذي تحتاجه الصيدلية التابعة للمؤسسة الصحية الوقفية .

و تتلخص هذه الخطوات في النقاط الآتية :

ـــ تحديد القيمة المالية اللازمة لشراء الدواء للصيدلية لمدة سنة كاملة .

ـــ أن تقوم وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بإنشاء لجنة مهمتها إصدار هذه الصكوك الوقفية و إدارة عملية شراء الدواء نيابة عن الوزارة ، و تكون في نفس الوقت وكيلا عن الواقفين ، وهم حملة الصكوك الوقفية ، كما تتولى إعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفا مفصلا عن هذه الصكوك وأهدافها والفئة المستهدفة منها ؛ أي طبيعة الموقوف عليهم ، وغيرها من التفاصيل الأخرى اللازمة .

ـــ تقوم اللجنة الخاصة المُعيَنة من قِبل الوزارة بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة ، والتي تعادل في مجموعها المبلغ المطلوب لشراء الكمية اللازمة من الدواء لسنة كاملة .

ـــ تقوم اللجنة الخاصة بطرح الصُّكوك للاكتتاب العام ، لتتسلم المبالغ النقدية الموقوفة (حصيلة الاكتتاب) من المكتتبين .

ويلاحظ من هذه الخطوات أن العناصر الرئيسية في عملية التصكيك الوقفي هي :

ـــ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في اللجنة الخاصة المنشئة .

ـــ أحد البنوك أو المصارف المتعاقدة مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمختصة بفتح الاكتتاب في الصكوك .

ـــ المكتتبون وهم حملة الصكوك الوقفية .

ـــ محفظة التصكيك الوقفي ، وهو ما يمثل حصيلة الاكتتاب .

[1] سلمان ناصر وربيعة بن زيد : الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية استفادة الجزائر منها ، المرجع السابق ، ص 13 ، 14 .

المبحث الأول : نماذجٌ من دعم الوقف للخدمات الصحية

إن المتصفح لتاريخ وحاضر الأوقاف في العالم الإسلامي ستصادفه نماذج راقية عن دعم الوقف للخدمات الصحية ، وهو ما يبدوا جلّيا من خلال المؤسسات الصحية الوقفية ، سواء المتخصصة منها في طب الأبدان أو حتى في الطب النفسي ، وما وُقف على هذه المؤسسات وعلى أطبائها وعلى ما تحتاج إليه من دواء وصيادلة ، بل بلغ الأمر درجة إنشاء مدارس وقفية مختصة بتدريس العلوم الطبية والصيدلانية بشكلٍ يُشبه الكليات الطبية في عصرنا الحاضر ، وإن كان ذلك كله بنِسب متفاوتة بين بلدان ومناطق العالم الإسلامي ، سواء في الفترة التاريخية السابقة أو في الفترة المعاصرة .

وهذا ما سأحاول الوقوف عليه من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : نماذجٌ تاريخية لدعم الوقف للخدمات الصحية

المطلب الثاني : نماذجٌ معاصرة من دعم الوقف للخدمات الصحية

المطلب الأول : نماذجٌ تاريخية لدعم الوقف للخدمات الصحية

أولا : نماذجٌ تاريخية من دعم الوقف للخدمات الصحية في الجزائر و المغرب الإسلامي

1 ــ نماذجٌ تاريخية من دعم الوقف للخدمات الصحية في الجزائر خاصة

إن الباحث في تاريخ الأوقاف في الجزائر يجد صعوبة كبيرة في الوقوف على نماذج وقفية في المجال الصحي حتى في الفترة العثمانية التي عرفت ازدهارا وقفيا منقطع النظير ، باستثناء وقف المياه والعيون الذي يدرجه البعض ضمن الوقف الصحي ، الأمر الذي من شأنه أن يطرح العديد من التساؤلات ، ففي الوقت الذي نجد فيه نماذج وقفية رائدة في مجال الرعاية الصحية في مختلف البلدان المشرقية التي كانت خاضعة للحكم العثماني ، نجد في الجزائر أن هذا الأخير لم يهـــتم إلا بأنواع محددة بالأوقاف، وعلى رأس هذه الأنواع أوقاف الأضرحة والأولياء الصالحين .

هذا وإن كانت الفترة العثمانية خالية من نماذج وقفية في المجال الصحي ، فضلا عن العصور السابقة لها ، فإننا نجد إشارة إلى هذا النوع من الأوقاف خلال فترة الاستعمار الفرنسي ، فقد أُنشأ في هذه الفترة المكتب الخيري الإسلامي في الجزائر [1]، وذلك بموجب الم رسوم إمبراطوري في

[1] فارس مسدور و كمال منصوري : التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف ــ التاريخ و الحاضر و المستقبل ، بحث مقدم لمجلة أوقاف ، ص 11 .

1857/12/05م ، وأوكلت رئاسته لمستشار جزائري، وأسند تسييره إلى مجموعة مكونة من أربع فرنسيين يتكلمون الفرنسية إلى جانب أربع جزائريين يتكلمون ال عربية، وأضيف لهم مساعد ان ، واللافت للانتباه ـــ على ما يذكره المؤرخون ـــ أن إيرادات المكتب كانت تقوم بالأساس على عائدات الأملاك الوقفية التي اغتصبها المستعمر الفرنسي .

هذا وقد كان المكتب يسير حسب القوانين الفرنسية، ومن صلاحياته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين والأوربيين على حد السواء ، وقد كان الغرض من إنشاء هذا المكتب هو بمثابة تعويض عن الأضرار التي ألحقتها الدولة الفرنسية بالجزائريين، نتيجة للوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي الذي آل إليه الـعديد من الجزائريين، بعد مصادرة أملاكهم وكذا الأملاك الوقفية .

ولقد كان من بين أهم الخدمات التي كان يقدمها المكتب ، أو بالأحرى التي كانت تقدمها الأملاك الوقفية الجزائرية ، باعتبار أن عائدات هذا المكتب كانت تقوم بالأساس على عائدات الأوقاف المصادرة ـــ كما سبقت الإشارة ـــ ، تلك الخدمات المتعلقة بالعلاج الطبي على حدّ الوصف المُعرِّف لمهام المكتب .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وبالهبات المقدمة للمكتب زادت مداخيله ، الأمر الذي أدى بالسلطة الفرنسية تحويل طابعه بدمجه في المكتب الخيري الأوربي، دعما لهذا الأخير لضعفه، وبقي الحال كذلك إلى 1888م .

ولما زادت تبرعات الجزائريين للمكتب، قلل الحاكم الفرنسي من الاعتمادات التعويضية الموجهة لـه، واستمر هذا الوضع حتى الاستقلال، حيث أصبح يسمى المكتب بـــ " **دار الصدقة** " [1].

2 ـــ نماذجٌ تاريخية من دعم الوقف للخدمات الصحية في المغرب الإسلامي عامة

لقد أدت الأوقاف دورا هاما في مجال الرعاية الصحية في المغرب الإسلامي ، حيث عرف هذا الأخير نماذج من المشافي للمرضى الذين استعصى علاجهم ، أو المصابين بأمراضٍ معدية ، وذلك في حيٍّ قائم بذاته مستقل عن غيره يطلق عليه اسم "**رَيْضُ المرضى**" ، تقوم عليه جماعات متطوعة إشرافا و إنفاقا ممّا تتلقاه من أهل الخير ، أو مما يوقف عليها من أموال [2].

---

[1] فارس مســـدور وكمال منصوري : التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف ـــ التاريخ و الحاضر و المستقبل ، المرجع السابق ، ص 11 .

[2] بوعزة بارش : الوقف و مكانته في مجتمع الأندلس ، مذكرة ماجستير ، كلية الآداب و الحضارة الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 2012 م ، ص 90 .

هذا ويذكر الونشريسي [1] نوعا من الأحباس التي حبّست على المرضى عموما ، ومرضى الجذام خصوصا ، حيث حرص الواقفون على دفع الصدقات لهؤلاء حتى يتمكنوا من الشِّفاء[2].

ويذكر كذلك ــ الونشريسي ــ في موضع آخر أنّ رجلا من أهل غرناطة حبّس غلة جنان على الجذامى [3] سنة 736 هــ / 1335 م [4].

وتذكر بعض المصادر التاريخية ما قام به أبو يعقوب المنصور بالله بن يوسف [5] من بناء البيمارستانات[6] للمرضى ، وإجراء الأرزاق له والتي كانت عبارة عن أوقاف [7] ، كما كان للسلطان أبي الحجاج [8] باعٌ هو الآخر في بناء البيمارستانات ، وهو ما حدث مع البيمارستان الذي بناه سنة 768 هــ / 1366 م ، و كتب على واجهته ما نصُّه : (الحمد لله ، أمر ببناء هذا المارستان رحمة

---

[1] هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني ولد سنة 834 هــ / 1430 م ، بمنطقة الونشريس بالغرب الجزائري، هو فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهبت داره وفر إلى فاس سنة 874هــ فتوطنها إلى أن مات فيها، سنة 914 هــ / 1508 ، من أبرز مؤلفاته : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب ، القواعد ، المنهج الفائق، المنهل الرائق في أحكام الوثائق وغيرها من المؤلفات الأخرى . خير الدين الزركلي : الأعلام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 269 .

[2] أبو يحيى الونشريسي : المعيار المعرب ، المصدر السابق ، ج 9 ، ص 173 .

[3] مفرده مجذوم و هو المصاب بداء الْجُذَامُ ، و هو داء يعترض في الرأس يتشَوه منه الوجه ، وقيل : المجذوم معناه في كلام العرب: المقطوع بعض اللحم، وبعض الأعضاء . أنظر : أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي : غريب الحديث ، تحقيق سليمان إبراهيم محمد العايد ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط 1 (د . ت) ، ج 2 ، ص 429 .

[4] أبو يحيى الونشريسي : المعيار المعرب ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 186 .

[5] أبو يوسف يعقوب بن عبد المؤمن بن علي القيسي الكومي، الملقب بالمنصور الموحدي ولد سنة 554هــ، ولاه أبوه الوزارة فاستفاد من ذلك معرفة بأحوال الناس وسياسة الحكم، ولما مات أبوه اجتمع الموحدون وبنو عبد المؤمن على توليته، فبايعوه وعقدوا له الولاية ولقبوه بالمنصور توفي المنصور الموحدي في 22 ربيع الأول سنة 595هــ، وأوصى أن يُدفن على قارعة الطريق ليترحم عليه من يمر به . موقع قصة الإسلام لراغب السرجاني http://islamstory.com/ ، تاريخ الزيارة 24 ــ 09 ــ 2016 .

[6] المارستان بفتح الراء : دار المرضى، وهو معرب ، كما ذكره الجوهري ، وأصله بيمارستان، بكسر الموحدة وسكون الياء بعدها وكسر الراء، ومعناه : دار المرضى، قيل: بِيمار، عندهم هو المريض، وأُسْتان بالضّم : المأوى ، ثمّ خفّف فحذفتِ الهمزة، ولّما حصل التركيب أسقطوا الباء والياء عند التعريب . أنظر : مرتضى الزَّبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس، المصدر السابق ، ج 16 ، ص 500 .

[7] ابن أبي دينار : المؤنس في أخبار إفريقية تونس ، المكتبة العتيقة ، تونس ، ط2 (1967 م) ، ص 119 .

[8] هو يوسف بن محمد بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن نصر، السلطان أبو الحجاج ابن السلطان المخلوع أبي عبد الله ابن السلطان أبي الحجاج الغرناطي الأندلسي ، من سلاطين دولة بني نصر بن الأحمر، بالأندلس. تولى السلطنة سنة 793 هــ وأراد السير على سياسته في المحافظة على الهدنة مع ملوك " قشتالة " فلم يتهيأ له ذلك إلى أن عقد معاهدة صلح مع الملك هنري الثالث ، على شروط شريفة واستمر على ذلك إلى أن توفي سنة 796 هــ / 1394 م . انظر : خير الدين الزركلي : الأعلام ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 251 .

للضعفاء مرضى المسلمين ، وقربة نافعة إن شاء الله رب العالمين ،وخلّد سنة حسنة ناطقة باللسان المبين ، وأجرى صدقة على مدّ الأعوام وتوالي السنين إلى أن يرث الله الأرض و من عليها وهو خير الوارثين المولى السلطان الهمام الكبير الشهير الطاهر الظاهر أسعد قومه دولة ، وأمضاهم في سبيل الله صاحب الفتوح و الصنع الممنوح والصدر المشروح ، المؤيد بالملائكة والروح ، ناصر السنة كهف الملة أمير المسلمين الغني بالله أبو عبد الله محمد بن المولى الكبير الشهير بالسلطان الجليل الرفيع أبي الحجاج بن مولى السلطان الجليل المعظم هازم المشركين وقامع الكفرة المعتدين .... فكانت ابتداء بناءه في العشر الوسط من شهر محرم 767هـ / 1365 م ، ثمّ قصد إليه ووقف الأوقاف عليه في العشر الأوسط من شوال 768 هـ / 1366 م ، والله لا يضيع أجر المحسنين و صلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين و آله و أصحابه أجمعين) [1].

ثانيا : نماذجٌ تاريخية من دعم الوقف للخدمات الصحية في العالم الإسلامي

1 ــ وقف المارستانات (البيمارستانات)

على قلة النماذج التاريخية الخاصة بدعم الأوقاف للخدمات الصحية في المغرب الإسلامي عموما والجزائر خصوصا ، فإن المتصفح لتاريخ الأوقاف في باقي بلدان العالم الإسلامي سيلحظ وفرة هائلة من مثل هذه النماذج [2] فقد تنافس ولاة مصر تنافسا شديدا في تشييد المستشفيات منذ فجر الإسلام ، ، وَوَقْفِ الأموال عليها ، و يذهب جلُّ الباحثين إلى أن أول مستشفى أنشئ في مصر هو بيمارستان أحمد بن طولون [3] الذي أُنشأ سنة 259 هـ / 873 م ، والذي عرف بالمارستان العتيق أو

---

[1] بوعزة بارش : الوقف و مكانته في مجتمع الأندلس ، المرجع السابق ، ص 94 .

[2] ما يلاحظ على الكثير من الأبحاث التي تناولت موضوع أوقاف البيمارستانات هو عدم الدقة والتجوز المفرط في اعتبار ما أنشأه وما بناه الملوك والسلاطين والأمراء من بيمارستانات أنه أوقاف ، دون إثبات ذلك بحجج أو وثائق وقفية تؤكد وقفية هذه المؤسسات، فالقول مثلا بافتتاح سنان بن ثابت بيمارستان السيدة ، وجلوسه فيه و توظيفه للمتطببين ، واستقباله للمرضى ، وتكفله بنفقة ذلك كل شهر ، ليس فيه ما يدل على أن بيمارستان السيدة كان مؤسسة صحية وقفية ، وهو من التفريط الذي ينبغي التنبه إليه و عدم الوقوع فيه ، باعتبار خصوصية نظام الوقف .

[3] هو الأمير أبو العباس أحمد بن طولون، صاحب الديار المصرية والشامية ، ولد سنة 212 هـ ،كان المعتز بالله قد ولاه مصر، تبناه طولون لديانته، وحسن صوته بالقرآن ، كان عادلاً جواداً شجاعاً متواضعاً حسن السيرة يتفقد أحوال رعاياه بنفسه ويحب أهل العلم، وكان له ألف دينار في كل شهر للصدقة، وكان مع ذلك كله طائش السيف ، دخل مصر قادما من العراق سنة 254 هـ وعمره 32 سنة ، وبعد 16 سنة ولي مصر ، وتوفي سنة 270 هـ . ابن خلكان : وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 175 ، كمال الدين ابن العديم : بغية الطلب في تاريخ حلب ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 827 ، ــ ابن عساكر (أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله) : تاريخ دمشق ، تحقيق : عمرو بن غرامة العموري ، دار الفكر ، دمشق ، د.ط (1425 هـ / 1995 م) ، ج 5 ، ص 215 .

المارستان الأعلى ، وأوقف عليه ابن طولون دخل بعض الأبنية منها دوره في الأساكفة والقياسرة وسوق الرقيق ، واشترط ألا يُعالج فيه جندي ولا مملوك ، وجعل له حمّامين : أحدهما للرجال والآخر للنِّساء ، وأدخل ابن طولون على هذا المارستان بعض الأنظمة جعلته في مستوى أرقى المستشفيات في الوقت الحاضر ، ومن ذلك أنه إذا دخل المريض تُنـــزَع ثيابه ، ويودع ما معه من المال عند أمين المارستان ، وتقدم له ثياب خاصة من المارستان ، وكان المرضى يتناولون الأدوية والأغذية مجانا ، ويظل المريض على هذه الحالة حتى يتحقق الشفاء ، ومظهر تحقق الشفاء أن يتناول فرّوجاً و رغيفًا فإذا فعل ذلك أُذن له بمغادرة المارستان .

وبلغ من عناية أحمد بن طولون بهذا المارستان أنه كان يتفقده بنفسه كل أسبوع ، وكان في الغالب ما يكون ذلك بيوم الجمعة ، فيطوف على خزائن الأدوية ، ويتفقد أعمال الأطباء ، ويشرف على سائر المرضى ، ويعمل على مواساتهم وإدخال السرور عليهم .

هذا وذهب بعض المحققين إلى أن أول مستشفى أنشئ في مصر في عصر الأمويين ، كان بدار أبي زبيد بزقاق القناديل بالفسطاط ، ثم أنشئ فيما بعد بيمارستان المعافر سنة 247 هـــ / 861 م [1]، وهو الترتيب الذي تُرتب وِفقه عادة البيمارستانات [2]، و لعل السبب الكامن وراء تجاهلهما هو صغر حجمهما و قلة الاهتمام بهما ، بحيث اعتبر مارستان أحمد بن طولون أول مارستان بمصر [3].

وفي أثناء وصاية كافور تم بناء المارستان الأسفل وذلك سنة 347 هـــ / 978 م ، وحبس عليه قياسرة ، ودورا وحوانيت وزُوِّد بما يلزمه من أدوات وآلات وألحق به ميضاتين إحداهما برسم تغسيل الموتى ، والسقاية ، وحمّامين .

---

[1] أحمد عوف محمد عبد الرحمن : الأوقاف و الرعاية الصحية ، كتـــاب الأمة ، قطر ، ط 1 (1428 هـــ 2007 م) ، ص 127 .

[2] أحمد عيسى بك : تاريخ البيمارستانات في الإسلام ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ط 2 (1401 هـــ 1981 م) ، ص 66، 67 .

[3] أحمد عوف محمد عبد الرحمن : الأوقاف و الرعاية الصحية ، المرجع السابق ، ص 127 .

ومن بين أشهر المارستانات التي عرفتها مصر تلك التي أنشئت في العصرين الأيوبي و المملوكي ، في عهد كل من صلاح الدين الأيوبي [1] والمنصور قلاوون [2]، فقد أنشأ السلطان صلاح الدين الأيوبي ثلاثة مارستانات : الأول في إحدى قاعات القصر الفاطمي الكبير ، وهو ما عُرف بالمارستان العتيق ، و الثاني تمثل في مارستان الفسطاط الذي أعاد فتحه ، والثالث مارستان الإسكندرية الذي أمر بإقامته بعد زيارته للإسكندرية سنة 577 هـ / 1182 م ، و تولى الإنفاق على هذه المارستانات ديوان الأحباس .

وعلى ذكر المارستان الذي أنشأه الملك المنصور قلاوون سنة 683 هـ في موضع قاعة ست الملك ابنة الملك العزيز بالله الخليفة الفاطمي [3] ، فإنه يمكن القول إن هذا المارستان لم يكن مخصصا للفقراء من المسلمين فقط ، بل شمل كل مرضى المسلمين من رجال ونساء ، من الأغنياء والفقراء المحتاجين على حدّ السواء ، على اختلاف وتباين أمراضهم ، مما يدل على أهمية هذا البيمارستان ومساهمته الجليلة في تقديم الرعاية الصحية للناس جميعا .

وتمدنا الوثيقة الوقفية الخاصة بهذا البيمارستان بالكثير من المعلومات عن الخدمات الجليلة التي كانت تؤدى للمرضى ، والتي كان يُصرف عليها من ريع الوقف ، ولعل من أهم هذه الخدمات : توفير الأَسِرة والفُرش اللازمة للمرضى ، وتوفير الأدوية والعقاقير على اختلاف أنواعها ، والغذاء المطلوب لكل مريض ، تبعا لحالته الصحية ، ومن أروع ما يتعلق بالغذاء أن يقدم طعام كل مريض بزبدية خاصة به من غير أن يستعملها مريض آخر ، ووجوب تغطيتها و إيصالها إلى المريض بهذا

---

[1] هو يوسف بن أيوب بن شاذي أبو المظفر صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر، ولد بتكريت بالعراق سنة 532 هـ / 1137 م نشأ في دمشق، وتفقه وتأدب وروى الحديث بها وبمصر والإسكندرية، وحدّث في القدس. استقل بملك مصر في زمن نور الدين الزنكي مع اعترافه بسيادته ، كان أعظم انتصار له على الفرنج في فلسطين والساحل الشامي يوم حطين الّذي تلاه استرداد طبرية وعكا ويافا إلى ما بعد بيروت، ثم افتتاح القدس سنة 583 هـ ،توفي بدمشق سنة 589 هـ / 1193 م .انظر : الزركلي : الأعلام ، المرجع السابق ، ج 8 ، ص 219 ، 220 .

[2] هو السلطان قلاوون المنصور أبو المعالي وأبو الفتوح الصالحي النجمي؛ اشتُري بألف دينار ولهذا كان يقال له " الألفي " ، بويع في رجب سنة 678 هـ ،قاوم التتار سنة 680 هـ ، ونازل حصن المرقب وفتحه سنة 684 ، واستمرّ على ما هو عليه، إلى أن خرج من الديار المصرية قاصدا غزو عكا بالساحل الشامي، ونزل بمسجد التِّبْن – خارج الْقاهرة – وكان مريضا؛ فاشتدت علته؛ فمات بالمكان المذكور في سادس ذي القعدة سنة 689 هـ ، وحُمل في محفة إلى القاهرة من ليلته . انظر : محمد بن شاكر صلاح الدين : فوات الوفيات ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط 1 (1974 م) ، ج 3 ، ص 203 ، 204 ، و أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغرب بردي : مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة ،تحقيق : نبيل محمد عبد العزيز أحمد ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، (د. ط ، د.ت) ، ج 2 ، ص 40 .

[3] أحمد عوف محمد عبد الرحمن : الأوقاف و الرعاية الصحية ، المرجع السابق ، ص 127 ، 128 .

الشكل ، بالإضافة إلى خدمات الإضاءة ، والماء ، وأعمال النظافة ، وغسل ملابس المرضى والقيام بمختلف مصالحهم التي يحتاجون إليها .

ومن الوظائف التي رتبها الواقف بالبيمارستان ، ما يماثل وظيفة الصيدلي والممرض في العصر الحديث ، فقد رتّب رجلين اشترط فيهما الأمانة والديانة ، يتولى أحدهما حفظ الأدوية والعقاقير ، ويكون مسؤولا عن صرف الأدوية حسب أوامر الأطباء ، فيسلمها للرجل الآخر لتوزيعها على المرضى، وعليه أن يتأكد من أن كل مريض يتناول الدواء الموصوف له ، وعليه كذلك الإشراف على المطبخ ، و توصيل الطعام إلى المرضى كل حسب مرضه و حَمِيَتِه .

كما حدد الواقف مواعيد تواجد الأطباء بالبيمارستان بكل دقة ، فاشترط مثلا ضرورة تواجد أطباء العيون ، أو ما يعرف بالكحالين صباح كل يوم ، حتى لا يأتي مريض للعلاج ويُرد .

و توضح لنا الوثيقة ما توصل إليه نظام التسيير من دقة في التشخيص للدّاء ، حيث اشترط الواقف ضرورة مراجعة طبيب العيون لطبيب الأمراض الباطنية ، للنظر سويا في علاج المريض الذي قد يرجع سبب مرضه إلى أسباب باطنية ، كما اشترط أيضا ضرورة تواجد الأطباء بالبيمارستان ليلا مجتمعين أو متناوبين ، مما يدل على اهتمام الواقف بشأن الرعاية الصحية ، وضرورة الاحتياط لمواجهة الحالات الطارئة والحوادث المفاجئة ، فضلا عما قد يحدث من أزمات لمرضى البيمارستان ليلا .

و لم يقتصر أثر الأوقاف على المترددين على البيمارستانات فحسب ، بل شمل المرضى الفقراء في بيوتهم ، ولقد نصّ السلطان قلاوون ، في كتاب وقفه على أن : (من كان مريضا في بيته ، وهو فقير كان للناظر أن يصرف إليه ما يحتاج إليه من حاصل هذا البيمارستان من الأشربة والأدوية والمعاجين و غيرها ، مع عدم التضييق في الصرف على من هو مقيم به ، فإن مات بين أهله صرف إليه الناظر في يومه تجهيزه و تغسيله و تكفينه و حمله إلى مدفنه و مواراته في قبره ما يليق بأهله) ، أما من شفاه الله من مرضه ، فإن الوقفية تنص على أن يصرف إليه بحسب حالته كسوة ومبلغا من المال يكفيه إلى أن يصبح قادرا على العمل دون أن يؤثر ذلك على مصالح المرضى ، أو التضييق عليهم ، و إن كان الأمر متروكا لاجتهاد الناظر ورأيه وفق ما تدعو إليه الحاجة [1].

ولعل من النماذج غير الناجحة للمارستانات الوقفية التي شهدها العالم الإسلامي ما أنشأه السلطان الملك المؤيد شيخ في الفترة الممتدة ما بين (821 ــ 823 هـــ) ، حيث يذكر المقريزي أن نفقات المارستان كانت تدخل في جملة الأوقاف الجامع المؤيدي ، فلما توفي الملك المؤيد سنة 824 هـــ ، لم

[1] أحمد عوف محمد عبد الرحمن : الأوقاف و الرعاية الصحية ، المرجع السابق ، ص 132، 133.

يوجد في كتاب الوقف المؤيدي ما يوجب النفقة عليه ، فتعطل المارستان و توقف العمل فيه و أخرج منه المرضى [1].

2 ــ الوقف على الأطباء وتعليم العلوم الطبية

لقد شمل الوقف الصحي مختلف المجالات التي تخدم قطاع الصحة بدء من وقف المارستانات إلى الوقف على تسييرها ، ومن ذلك الوقف على أجرة الأطباء ، ومن ذلك ما ورد في وقفية الجامع القميري في دمشق : (قرأت في كتاب الجوامع والمدارس صورة وقف البيمارستان القميري فإذا فيه : هذا وقف أبي الحسن بن أبي الفوارس القميري على بيمارستانه في الصالحية على معالجة المرضى والمعاجين و الأشربة وأجرة الطبيب ، يصرف إلى الطبيب في كل شهر : الواحد سبعون درهما و نصف غرارة قمح ، والأدنى ستون درهما ونصف غرارة قمح ، و للمشارف في كل شهر أربعون درهما و نصف غرارة قمح ، و للكحال في كل شهر خمسة و أربعـــون درهمـــا و نصف غرارة قمح) [2].

كما نصت وثيقة ذاتها ــ وثيقة وقف البيمارستان المنصوري ــ على تعيين شيخ للاشتغال بالطب يكون من بين أطباء المارستان ، وخصص له الواقف مكانا محددا لإلقاء دروس الطب على طلبته [3]، فقد جاء في وثيقة : (يصرف الناظر في هذا الوقف لمن ينصبه شيخا للاشتغال عليه بعلم الطب على اختلافه ، يجلس بالمسطبة الكبرى المعينة له في كتاب الوقف المشار إليه للاشتغال بعلم الطب على اختلاف أوضاعه ، في الأوقات التي يعينها له الناظر ، ما يرى صرفه إليه ، و ليكن من جملة أطباء البيمارستان المبارك من غير زيادة على العدد) [4].

ومن أمثلة ذلك أيضا ما نصت عليه وثيقة وقف حسام الدين لاجين [5]، من ترتيب مُدَرس للطب بالجامع الطولوني ، والوقف على هذا المدرس وعشرة من الطلبة يشتغلون بالطب ، فقـــد جاء في الوثيقة : (... رجلا عارفا بطب الأبدان ، مشهور المعرفة للأمراض والأدوية وهو القاضي الأجل

---

[1] محمد عطية أبو هويشل : الأحوال الصحية و الطبية في مصر و بلاد الشام في العصر المملوكي 648 ــ 923 هـ / 1250 ــ 1517 م ، مذكرة ماجستير ، كلية الآداب ، الجامعة الإسلامية ، غزة (فلسطين) ، 1433 هـ / 2012 م ، ص 85 .

[2] أحمد عيسى بك : تاريخ البيمارستانات في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 242 .

[3] محمود عطية أبو هويشل : الأحوال الطبية و الصحية في مصر و بلاد الشام في العصر المملوكي ، المرجع السابق ، ص 56 .

[4] أحمد عيسى بك : تاريخ البيمارستانات في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 242 .

[5] هو السلطان الملك المنصور حسام الدين لاجين سلطان الديار المصرية، تسلطن في عاشر صفر سنة 696هـ، وقتل في عاشر ربيع الآخر سنة 698هـ. انظر : محمد بن أحمد أبو الطيب الفاسي : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط 1 (1421هـ-2000م) ، ج 1 ، ص 186 .

الصدر الريس العالم الفاضل شرف الدين محمد بن المرحوم شهاب الدين أحمد بن أبي الحوافر ، الطبيب السلطاني ، يجلس بالجامع المذكور لإقرار الطب وتعليمه ، ويرتب له من الطلبة عشرة يشتغلون بالطب ، ويلزمهم المدرس بحفظ ما يجب حفظه في الطب وعرضه وتصحيحه ، ويوضح لهم مشكله ...) [1].

3 ــ المؤسسات الوقفية المختصة بتدريس العلوم الطبية :

لم تقتصر الأوقاف على الرعاية الصحية المباشرة للمريض بتوفير المارستانات وما يحتاجه من أدوية و عقاقير ، إنما تجاوزت ذلك بوقف الممتلكات على ما هو أهم من ذلك بكثير ، وهو الوقف على المدارس التي اختصت بتدريس العلوم الطبية ، وفي الجملة يمكن تصنيف تلك المدارس الوقفية المختصة بتدريس العلوم الطبية إلى صنفين اثنين ، صنفٌ منها يتواجد على مستوى البيمارستانات نفسها ، وصنف ثانٍ هو عبارة عن مدارس مستقلة .

أ ــ المدارس الطبية الوقفية الخاصة بالمارستانات

لم تكن المارستانات مجرد مؤسسات صحية وقفية تقتصر وظيفتها على تقديم الرعاية الصحية فحسب ، بل تجاوزت ذلك إلى تقديم الخدمات التعليمية في مجال الطب .

حيث تذكر المفكرة الألمانية " **زيجريد هونكه** " في كـــتابها " **شمس العرب تســـطع على الغرب** " : (كانت المستشفيات الكبيرة بمثابة مدارس عالية للطب ، وكان الطلاب يتلقون فيها علومهم ، ويعلمون كل ما قاله أبو قراط وجالينوس وما جاء به أساتذتهم العرب الكبار أنفسهم ... واتبع العرب في تدريس الطب طريقة علمية تقتضي على طلاب العلم في الطب أن يدخلوا مع المرضى في احتكاك دائم مثمر ، فيقابلوا ما قد تلقنوه نظريا بما يشاهدونه بأعينهم ، وهكذا تخرجت طبقة من الأطباء الذين لم يـــشهد العالم لهم في ذلك الوقت مثيلا إلا في عصرنا الحديث) [2].

وفي وثيقة وقف البيمارستان المنصوري إشارة إلى ما ينص على تعيين شيخ للاشتغال بالطب ، يكون من بين أطباء البيمارستان ، وخصص له الواقف مكانا محددا لإلقاء دروس الطب على طلبته ، فنصت الوثيقة تحديدا على أنه : (يصرف الناظر في هذا الوقف لمن ينصبه شيخا بعلم الطب على اختلافه ، يجلس بالمسطبة الكبرى المعينة له في كتاب الوقف المشار إليه ، للاشتغال بعلم الطب على

[1] أحمد عوف محمد عبد الرحمن : الأوقاف و الرعاية الصحية ، المرجع السابق ، ص 138 ، 139 .

[2] زيغريد هونكه : شمس العرب تسطع على الغرب ، ترجمة : فاروق بيضون وكمال الدسوقي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط 8 (1413 هـــ / 1993 م) ، ص 234 .

اختلاف أوضاعه ، في الأوقات التي يعينها له الناظر ، ما يرى صرفه إليه ، وليكن من جملة أطباء البيمارستان المبارك من غير زيادة على العدد)[1] .

وكانت العادة في البيمارستان النوري أنه بعد أن يعود الطبيب مرضاه الخاصين بعد الظهر ، كان يرجع إلى البيمارستان ، ليعطي دروسه لبضع ساعات ، فأبو المجد بن أبي الحكم [2]كان عندما ينتهي من معالجة وتفقد المرضى في البيمارستان النوري وفي القعلة ، يأتي ويجلس في الإيوان الكبير الذي للبيمارستان ، فكان جماعة من الأطباء و المشتغلين يأتون إليه ، ويقعدون بين يديه ، ثمّ تجري مباحثات طبية ، ويقرئ التلاميذ ولا يزال معهم في اشتغال ومباحثة ونظر في الكتب مقدار ثلاث ساعات ، ثمّ يركب إلى داره .

ويروي ابن أبي أصيبعة [3]كيف كان يتلقى الدروس على يد أساتذته بالبيمـــارستان النوري ، فيقول : (كنت بعدما يفرغ الحكيم مهدي الدين والحكيم عمران من معالجة المرضى المقيمين بالبيمارستان وأنا معهم ، أجلس مع الشيخ رضي الدين الرحبي فأعاين كيفية استدلاله على الأمراض، و ملة ما يصف للمرضى ، ومـــا يكتب لهم مـــن أبحاث ، وأبحث مـــعه في الكثير مـــن الأمراض ومداولاتها ...) [4].

بـــ ـــ المدارس الطبية الوقفية المستقلة

لم تقتصر مدارس الطب على المدارس الملحقة بالبيمارستانات فقط ، بل كانت توجد إلى جانب ذلك مدارس خاصة أنشأها الأغنياء ، فقد وقف مهذب الدين عبد الرحيم بن علي المعـــروف

---

[1] أحمد عوف محمد عبد الرحمن : الأوقاف و الرعاية الصحية ، المرجع السابق ، ص 138 .

[2] هو محمد بن عبيد الله بن المظفر بن عبد الله الباهلي أبو المجد ابن أبي الحَكَم ، كان طبيبا عالما بالهندسة ، من أهل دمشق أندلسي الأصل ، لما بنى السلطان نور الدين الشهيد البيمارستان بدمشق تولى أعماله، فكان يزور المرضى فيه ويكتب لهم ما هم في حاجة إليه، فإذا فرغ جلس بين يديه الأطباء والتلاميذ واستمر في مباحث طبية مدة ثلاث ساعات ، توفي ســـنة 570 هـــ / 1174 م . انظر : خير الدين الزركلي : الأعلام ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 260 .

[3] هو خليفة بن يونس بن أبي القاسم بن خليفة الحكيم سديد الدين أبو القاسم الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي الكحال المعروف بابن أبي أصيبعة ، ولد بالقاهرة فبرع في الكحل (طب العيون) ورزق فيه حظوة ،كان من أطباء البيمارستان النوري وقلعة دمشق وتوفي سنة 649 هـــ / 1253 م .انظر : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي : الوافي بالوفيات ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ، بيروت ، (1420هـــ- 2000م) ، ج 13 ، ص 239 .

[4] أحمد عوف محمد عبد الرحمن : الأوقاف و الرعاية الصحية ، المرجع السابق ، ص 140 .

بالدخوار [1] في سنة 622 هـ / 1225 م داره التي بدمشق ، فجعلها مدرسة لدراسة الطب [2]، ووقف عليها ضياعا و عدة أماكن ينفق ريعها في مصالح المدرسة .

كما نصت وثيقة وقف حسام الدين لاجين على ترتيب مدرس للطب بالجامع الطولوني ، والوقف على هذا المدرس وعشرة من الطلبة ، يشتغلون بالطب ، وكان أطباء دار شفاء الربع الرشيدي ـــ كما هو مدون في حجة الوقف ـــ يتناوبون في الدوام ، ليبقى المستشفى مفتوحا طوال اليوم مع وجود طالب في الطب و صيدلي ، وكان على كل طبيب أن يعلم طالبين أحدهما في الطب و الآخر في الصيدلة ، إضافة إلى ذلك كتب رشيد الدين إلى ابنه سعد الدين يقول : (خمسون طبيبا حاذقا استقدمناهم من أفضل بلاد الهند ومصر والصين والشام و باقي البلدان ، وأمرناهم بالتردد المتناوب في دار الشفاء ، ووضعنا أمام كل طبيب عشرة من المتعلمين والطلبة المتفوقين ، ليعلموهم هذا العلم الشريف ، و قد بنينا للكحالين (أطباء العيون) والجراحين والمجبِّرين (أطباء العظام) الموجودين في دار الشفاء المنشغلين بوظائفهم مستوصفا قرب بستان رشيد آباد ...) [3].

ويمكن القول إن دار الشفاء كانت وحدة منفصلة و مجهزة في الربع الرشيدي باعتبارها كلية طبية، ذلك أن كل طبيب كان له من عشرة إلى خمسة عشر من الطلبة المتعلمين في علوم الطب ، وكان لزاما على الطلبة و أثناء ممارسة معالجة المرضى أن يكونوا مساعدين للطبيب ، أي أن يتلقوا في الصباح الدروس النظرية في الطب ، ويمارسون الطب عمليا بعد الظهر إلى جانب الطبيب الأستاذ ، إضافة إلى ذلك هناك معيد إلى جانب الطبيب الأستاذ يساعده في تدريس ومعالجة المرضى و إعداد الأدوية ، و كان على الطلبة مواصلة الدراسة على مدى خمسة أعوام حتى تمنح للطالب إجازة يتمكن بموجبها من ممارسة مهنة الطِبابة [4].

---

[1] هو مهذب الدين، عبد الرحيم بن علي بن حامد الدمشقي ، شيخ الطب ، ولد سنة نيف وستين وخمس مائة للهجرة ، له تصانيف في الطب ومقالة في الاستفراغ ، انتهت إليه رئاسة الطب ، مات سنة ثمان وعشرين وست مائة، ودفن بقاسيون . الذهبي : سير أعلام النبلاء ، المصدر السابق ، ج 22 ، ص 317 .

[2] ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر) : البداية والنهاية ، تحقيق : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 (1408 هـ / 1988 م) ، ج 13 ، ص 151 . أبو العباس ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تحقيق : نزار رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (د . ط ، د. ت) ، ص 676 .

[3] أحمد عوف محمد عبد الرحمن : الأوقاف و الرعاية الصحية ، المرجع السابق ، ص 143 .

[4] المرجع نفسه ، ص 144 .

جـــ المساجد و الجوامع

تعتبر المساجد والجوامع المركز الأول من مراكز تعليم الطب في تاريخ هذا الميدان في الحضارة الإسلامية ، فالمسجد هو أول مكان مارس فيه العلماء مهمة تدريس مختلف العلوم الشرعية وغير الشرعية ، بل اعتبرت المساجد و الجوامع من أفضل أماكن التدريس لكثرة المترددين عليها ، وبالتالي كثرة المنتفعين من الدروس الملقاة ، إلى جانب احتوائها على خزائن ضخمة للكتب في مختلف الفنون و العلوم .

وعلى سبيل المثال فقد كان جامع أحمد بن طولون من مراكز دراسة الطب ، فالمنصور لاجين عندما شارك في المؤامرة التي أدت إلى مقتل الأشرف خليل بن قلاوون [1]، هرب واختبأ بمئذنة جامع أحمد بن طولون ، وكان خربا فنذر على نفسه إن أتاه الله الملك أن يعمره ، وعندما وصل إلى السلطنة عام 696 هـــ / 1296 م نفّذ الوعد الذي قطعه على نفسه ، وقام بتجديد جامع أحمد بن طولون، حيث أوقف السلطان المنصور لاجين على ذلك الجامع أوقافا ، ورتب فيه درسا للطب إلى جانب العلوم الأخرى ، و جاء في وثيقة السلطان حسام الدين لاجين أن يجلس بالجامع المذكور لإقراء الطب وتعليمه ، وأن يرتب له من الطلبة عشرة يشتغلون بعلم الطب وتعليمه ، يلزمهم بالدرس و بحفظ ما يجب حفظه و عرضه وتصحيحه .

و كان من بين الأطباء الذين قاموا بالتدريس بالجامع :

ـــ ابن إبراهيم علم الدين الشوبكي (ت 724 هـــ) .

ـــ الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي المعروف بالبغدادي (ت 739 هـــ) .

ـــ شمس الدين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن المصري الحنفي (ت 776 هـــ) .

ـــ محمد بن أحمد بن أبي إسحاق المخزومي ، المولود سنة 793 هـــ .

ـــ محمود بن أحمد بن حسن بن يعقوب العينتابي الحنفي ، المعروف بابن الأمشاطي ، المولود سنة 812 هـــ [2].

---

[1] هو السلطان الأشرف صلاح الدين خليل بن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون ، ولد في القاهرة سنة 666 هـــ / 1267 م ، جلس على الملك يوم وفاة أبيه في السابع من شهر ذي القعدة سنة 689 هـــ ، توفي في الإسكندرية سنة 693 هـــ / 1293 م ، وهو ثامن سلاطين الدولة المملوكية . انظر : جمال الدين الأتابكي : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، مطابع كوستا توماس وشركاءه ، القاهرة ، (د.ط ، د. ت) ، ج 8 ، ص 03 .

[2] محمد عطية أبو هويشل : الأحوال الصحية و الطبية في مصر و بلاد الشام في العصر المملوكي 648 ـــ 923 هـــ / 1250 ـــ 1517 م ، المرجع السابق ، ص 62 ، 64 .

كما اشتغل جامع يلبغا [1] بتدريس علم الطب ، فكان القاضي شهاب الدين أحمد البقاعي ممن درس به ـــ جامع يلبغا ـــ الطب كل يوم سبت و ثلاثاء [2].

المطلب الثاني : نماذجٌ معاصرة من دعم الوقف للخدمات الصحية

أولا : نماذج معاصرة من دعم الوقف للخدمات الصحية في الجزائر

لا تكاد تُذكر تجربة الجزائر في ميدان دعم الوقف للخدمات الصحية إذا ما استثنينا بعض الإشارات ، ولعل ذلك راجع إلى حداثة التجربة الوقفية في الجزائر التي يمكن القول إنها بدأت بصدور أول قانون للأوقاف سنة 1991 م ، ومن أبرز تلك الإشارات :

ـــ المشروع الوقفي الاستثماري المُقام بحي الكرام (مكايسي) بولاية الجزائر العاصمة : إذ يُعتبر هذا المشروع نموذجا رائدا للاستثمار الوقفي ، لما تميز به من توفيرٍ للعديد من المرافق الاجتماعية والخدماتية ، ولعل من أبرز هذه المرافق ، مشروع إنشاء عيادة وقفية متعددة التخصصات [3]، حيث تعتبر هذه الأخيرة أول عيادة وقفية باشرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إقامتها ، وبالتالي هي خَوض للقطاع الصِّحي من قِبل ميدان الأوقاف .

ـــ عيادة طبية وقفية بولاية مستغانم : أكد مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن انطلاق مشروع لإنجاز عيادة طبية وقفية بولاية مستغانم ، تقوم على تقديم مختلف الخدمات الصحية [4].

لكن ما يُثار حول هذه العيادات الطبية الوقفية هو طريقة عملها ، فهل ستكون هذه العيادات نسخة طبق الأصل للعيادات الطبية التابعة للقطاع العام ، بحيث أنها تقدم خدمات مجانية لعموم أفراد المجتمع المحتاج منه وغير المحتاج ، أم أنها ستسير على نسق العيادات الخاصة التي تعتمد البعد التجاري في تقديمها للخدمات الصحية ؟ ، أم أنها ستكون لها طبيعة خاصة تجمع فيها بين القطاع العام والقطاع الخاص حتى تستطيع أن تضمن لخدماتها الاستمرارية اللازمة ؟ ، وهو ما لم تُشر إليه وزارة الشؤون

---

[1] سمي هذا الجامع بجامع يلبغا نسبة لمؤسسه سيف الدين يلبغا والي دمشق ، فقد أنشأ فيه هذا الجامع سنة سبع وأربعين وثمانمائة للهجرة . أنظر : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران : منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 (1985 م) ، ج 1 ، ص 390 .

[2] محمد عطية أبو هويشل : الأحوال الصحية و الطبية في مصر و بلاد الشام في العصر المملوكي 648 ـــ 923 هـــ / 1250 ـــ 1517 م ، المرجع السابق ، ص 64 .

[3] موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف http://www.marw.dz/ تاريخ الزيارة : 24 ، 09 ، 2016 .

[4] موقع جريدة الشروق http://www.echoroukonline.com/ تاريخ الزيارة 04-02-2015

الدينية والأوقاف سواء من خلال موقعها الرسمي الذي نجد الإشارة فيه إلى مشروع حي الكرام ، أو من خلال التصريحات التي عادة ما يطلقها القائمون على تسيير شؤون الأوقاف في الجزائر .

ثانيا : نماذجٌ معاصرة من دعم الوقف للخدمات الصحية في العالم الإسلامي

للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت تجربة رائدة في دفع التنمية الصحية عبر مشاريعها وصناديقها الوقفية بصفة مباشرة ،أو عن طريق دعم الجهات والهيئات والمؤسسات العاملة في الميدان الصحي ، وعليه يمكن بيان تفاصيل التجربة الكويتية في دعمها للخدمات الصحية على النحو الآتي :

1 ــ الخدمات الصحية المباشرة

أ ــ تقديم خدمات صحية مستقلة لعموم أفراد المجتمع

يقصد بالخدمات الصحية المستقلة تلك الخدمات التي يعود إنشاؤها للأمانة العامة للأوقاف بداية وانتهاءً ، دون أن يُشاركها فيها غيرها ، وما يلاحظ على هذا النوع من الخدمات الصحية هو قلّتها مقارنة ما باقي أنواع الخدمات الصحية الأخرى ، حيث لم نسجل إلا مشروعين اثنين قامت الأمانة بإنشائهما ، تمثل المشروع الأول في إنشاء عيادة السكري والحوامل ، ومركز علاج خاص بمرضى السكري وذلك 1998 م [1].

بـــ ــ تقديم خدمات صحية مشتركة مع القطاع العمومي

يقصد بهذا النوع من الخدمات الصحية تلك الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة للأوقاف عن طريق دعمها للمؤسسات الصحية التابعة للقطاع العمومي ، وما يلاحظ على النوع من الخدمات هو كثرتها، مما يدل على أن سياسة الأمانة العامة للأوقاف كانت تركز في دعمها للخدمات الصحية على دعم القطاع العمومي ، لما تتميز به هذه الطريقة من قلة تكلفة ، و لعل من أبرز المشاريع العمومية التي دعمتها الأمانة نجد :

ــ دعم إنشاء وحدة لأمراض الشرايين بأحد مستشفيات الكويت .

ــ المساهمة في بناء مستشفى الرعاية الصحية .

ــ دعم تجهيز ورشة الأطراف الصناعية بوزارة الصحة الكويتية .

ــ دعم العديد من الجهات و المؤسسات الطبية العمومية بأجهزة ، ومعدات طبية بغرض مساعدتها على تقديم خدماتها مجانا ، أو بأسعار رمزية مثل : أجهزة تفتيت الحصى ، أجهزة فحص الدم ،

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي : دور الوقف في تنمية المجتمع المدني ــ نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، المرجع السابق ، ص 269 .

أجهزة حديثة لخلع الأسنان ، أجهزة قياس الربو والحرارة ، أجهزة الليزر للمسالك البولية ، وغيرها من الأجهزة الأخرى .

ـــ إنشاء الجناح المائي بمستشفى الطب الطبيعي .

ـــ تنفيذ مشروع النداء الرقمي لإحدى المستوصفات الذي يهدف إلى تطوير الخدمة الصحية .

ـــ دعم مركز علاج الإدمان بمستشفى الطب النفسي .

جـــ ـــ تقديم خدمات صحية مشتركة مع باقي القطاعات الفاعلة

يقصد بهذا النوع من الخدمات الصحية تلك الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة للأوقاف عن طريق دعمها للمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الصحي غير العمومي من جمعيات و غيرها ، وما يلاحظ على هذا النوع من الخدمات الصحية هو قلّتها ، فلم نسجل إلا ثلاثة مشاريع على النحو الآتي :

ـــ دعم إنشاء الوحدة المتنقلة للتوعية بأمراض القلب والشرايين بالتعاون مع جمعية القلب الكويتية ، حيث تقوم هذه الوحدة على توفير الفحص الطبي الدوري لعموم أفراد المجتمع ، وقد استطاعت هذه الوحدة اكتشاف حالات مرضية عدة لم تكن أعراضها ظاهرة على المصابين ، وحولتها إلى المتابعة الطبية [1].

ـــ تقديم مساعدات و منح مالية إلى عدد من الجهات المهتمة بالشأن الطبّي و الصحي .

ـــ دعم مشروع أجهزة الكـــشف المبكر عن مضاعفات السّكري قبل أن يتفاقم ويصعب علاجه [2].

2 ـــ الخدمات المتعلقة بالثقافة الصحية

لم تتوقف تجربة الأمانة العامة للأوقاف في إطار دعمها للخدمات الصحية عند الدعم المباشر ، بـــل وسعت ذلك إلى خدمة التنمية الصحية ثقافيا ، و يمكن بيان ذلك من خلال الأمثلة الآتية :

ـــ إصدار العديد من المطبوعات الصحية تحت عناوين مختلفة : صحتك في الحج ، صحتك في رمضان، الصيام ومرضى داء السكري ، شلل الأطفال ، الطفيليات المعوية ، الأمراض المتناقلة عبر الجنس ، الأمراض المتناقلة عبر المدارس ، و غيرها من المطبوعات المهمة الأخرى .

ـــ تشجيع الأبحاث و الدراسات الطبية مثل : الحساسية في دولة الكويت ، صحة الأسرة الخليجية ، فقر الدم ، و غيرها كثير من الأبحاث و الدراسات الأخرى .

ـــ دعم إنشاء مركز إعداد الأبحاث و الدراسات العلمية بدار المهن الطبية بالكويت .

---

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي : دور الوقف في تنمية المجتمع المدني ، المرجع السابق ، ص 267 ، 268 .

[2] المرجع نفسه ، ص 268 ، 269

ـــ افتـــتاح مكتبة طبية في إحدى المستشفيات ، ومدها بالتجهيزات والمحتويات ومختلف المتطلبات .

ـــ دعم وتنظيم مجموعة من الملتقيات والمؤتمرات والندوات والدورات الصحية والاشتراك فيها .

ـــ الإسهام في حملات التوعية الصحية ، مثل : الحملة الإعلامية الخاصة بالتوعية بأخطار الحرب الكيماوية ، الحملة الوطنية للتوعية بمرض السكري ، وأمراض القلب ، ومرض الإيدز وغيرها من الأمراض الخطيرة الأخرى .

ـــ إعداد مسابقة التوعية الصحية لطلاب مختلف المراحل الدراسية ، كلٌّ حسب مستواه التعليمي ، فبالنسبة للمرحلة الابتدائية تناولت المسابقة رسومات في موضوع أو أكثر عن العناصر الغذاء السليم وطبيب الأسنان ،وعن حوادث المرور ، واستعمال حزام الأمان للوقاية ، وأما بالنسبة لمرحلة المتوسط فقد تناولت المسابقة أسئلة عن الأمراض المعدية ، وأمراض سوء التغذية وطرق الوقاية منها ، وعن الحوادث المترلية ، و عن الرياضة و اللياقة البدنية وأهميتها ، في حين تناولت المسابقة المخصصة لمرحلة الثانوي أسس الإسعافات الأولية ، والتدخين والإدمان وصحة الأسنان ،وعلاقة المواطن بالخدمات الصحية [1].

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي : دور الوقف في تنمية المجتمع المدني ، المرجع السابق ، ص 254 ، 258 .

خلاصة الفصل :

يمكننا في ختام هذا الفصل القول بأنه على الرّغم من ازدهار تاريخ دعم الوقف للخدمات الصحية ازدهارا بالغا ، وهو ما نلمسه من خلال تلك النماذج الراقية التي يتوقف القارئ عندها منبهرا لما وصلت إليه الحضارة الإسلامية في هذا المجال عن طريق نظام الوقف الإسلامي ، إلا أنّ حاضر الأوقاف الدَّاعمة للقطاع الصحي تراجع بشكل رهيب ليس في الجزائر فحسب بل في سائر العالم الإسلامي ، إذا ما استثنينا بعض النماذج المشجعة هنا وهناك ، وإذا كان الأمر مبررا في الجزائر نظراً لقلة حجم الأملاك الوقفية بصفة عامة ، فإنها في باقي دول العالم الإسلامي غير مبرر للثراء الذي تعرفه الأوقاف هناك .

كما يمكن الإشارة إلى أنه على الرغم من ندرة الأوقاف الداعمة للقطاع الصحي في الجزائر حتى أنها لا تكاد تُذكر ، إلا أنّ المشرع الجزائري مكّن القائمين على تسيير الأوقاف في الجزائر بجملة هامة من الآليات المتمثلة في تلك العقود التقليدية منها والحديثة ، التي من الممكن توظيفها للوصول إلى دعم حقيقي للخدمات الصحية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع
دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

لا يتوقف دعم الوقف الإسلامي لخدمات المجتمع المدني على توفير الخدمات الصحية والتعليمية فحسب على أهمية ومحورية هذه الخدمات ، بل يشمل كذلك مجالات أخرى لا تستقيم حياة أفراد المجتمع من دونها ، فالفقير مثلا مهما حققت له مجانية التعليم والصحة وأُبدعت ما أُبدعت من الآليات المُحققة لهذا الهدف تبقى حاجته لمنصب عمل يكتسب منه قوت يومه فوق كل الاعتبارات ، كما تبقى حاجته لسكن يأويه مثلا ذات أهمية بالغة ، كذا حاجته لنظام تعويضي يقيه مخاطر الحوادث و الأمراض ويضمن له حياةً كريمة بعد بلوغه سنًّا معينة ، كلها خدمات تندرج تحت مسمّى خدمات الرعاية الاجتماعية لا غنى لأفراد المجتمع عنها عموما ، والمُعدمة منها خصوصا .

وحتى يكتمل تحقيق الوقف الإسلامي دعمه لخدمات المجتمع المدني بعد ضماننا دعمه للخدمات التعليمية والصحية ، ارتأيت أن أُخصص هذا الفصل لبحث سُبل دعمه لباقي أهمّ مجالات الرعاية الاجتماعية والتي اختصرتها في مجال التأمين الذي يعتبر أحد أهم صور الرعاية الاجتماعية التي يمكن أن يتحمل الوقف مسؤوليتها ، بالإضافة إلى صيغة البنك الوقفي التي ليست مقصودة لذاتها بقدر ما هي مقصودة لأجل الفُرص التي يمكن أن تقدمها للفئات المعدمة سواءً في صورة توفير مناصب عمل ، وذلك من خلال إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمصغرة التي يمكن أن تنشئها هذه الفئات بتمويل من البنك الوقفي ، أو من خلال الاستثمارات الفلاحية التي هي الأخرى في متناول هذه الفئات ، أو في صورة دعم عمليات الإسكان التي تعتبر من أبرز المشاكل التي تعاني منها الفئات المعدمة .

كل ذلك من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التأمين التكافلي على أساس الوقف ودوره في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية

المبحث الثاني : البنك الوقفي ودوره في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية

المبحث الثالث : نماذج من دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية

المبحث الأول : التأمين التكافلي على أساس الوقف ودوره في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية

تعتبر صيغة التأمين التكافلي القائم على الوقف آلية من الآليات المستحدثة والهامة التي من شأنها أن تحقق الدعم للفئات المعدمة دون أيِّ مقابل يُدفع من قِبل هذه الفئات باعتباره قائما على فكرة التبرع ، هذا الدعم الذي يأخذ أشكالا عديدة تُعتبر اليوم من الضروريات التي تقوم عليها حياة الناس كالتعويض عن الحوادث وضمان المعاش في سن الشيخوخة وغيرها من أنواع التأمين الأخرى التي لا تجد في غالب الأحيان الفئات المعدمة طريقا لها .

وعليه سأحاول من خلال هذا المبحث بيان مفهوم التأمين على عمومه وحكمه أولا ، ثم مفهوم التأمين التكافلي وحكمه بصورة أخص ، لأصل في النهاية إلى بيان مفهوم التأمين التكافلي القائم على أســـاس الوقف وحكمه ومبادئه بصورة أدق باعتباره من آليات دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية .

كل ذلك وِفق المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم التأمين وبيان حكمه

المطلب الثاني : تعريف التأمين التكافلي وبيان حكمه

المطلب الثالث : تعريف التأمين التكافلي على أساس الوقف وبيان حكمه ومبادئه

المطلب الأول : مفهوم التأمين وبيان حكمه

تعددت تعريفات التأمين بتعدد العلوم المتعلقة به ، فالتأمين يتعلق بعلم الاقتصاد والقانون والإحصاء والشريعة الإسلامية ، ولكل علم من هذه العلوم وغيرها تعريف خاص ، وما يهمنا في هذا الموضوع هو تعريف التأمين باعتباره نظاما بالإضافة إلى كل من التعريف القانوني والتعريف الفقهي الشرعي ، فضلا عن التعريف اللغوي .

أولا : تعريف التأمين لغة

التأمين لغة مشتق من الأمن من الفعل الثلاثي أَمِنَ ، وهو ضدُّ الخوف ، ومعناه سكون القلب واطمئنانه وثقته ، يقال : أمّن و أتمن فلانٌ فلانا وثق فيه واطمأن إليه [1]. قال الراغب : (أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف ، والأمن والأمان والأمانة ... ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان) [2] .

ثانيا : تعريف التأمين باعتباره نظاما

عُرِّف التأمين باعتباره نظاما بتعاريف متعددة منها أنه : (نظام اجتماعي للتقليل من الخطر عن طريق تجميع عدد غير كافٍ من الوحدات المعرضة للخطر ، بحيث تصبح الخسائر الفردية التي قد تحلُّ بهم قابلة للتحديد ، وبعد ذلك يتم تقسيم الخسائر المتوقعة على أساس نسبي بين جميع المشتركين في النظام)[3] .

وعُرّف كذلك على أنه : (تنظيمٌ وإدارةٌ تعتمد على جمع عدد من المخاطر المتشابهة للوصول إلى احتمالات أقل في وقوع المخاطر المحتملة) ؛ أي مـــقارنةً بين المخاطر المحتملة واتخاذ موقف مناسب منها [4] .

وعرّف أيضا بتعريف ثالث أكثر بساطة فجاء فيه أن التأمين باعتباره نظاما يقصد به : (تحمل خسارة مالية قليلة مؤكدة ، مقابل تحمل خسارة أكبر محتملة).[5]

والملاحظ على هذه التعاريف هو أنها لم تشر إلى جانب الالتزام الناشئ عن عقد التأمين ، لهذا أضاف مصطفى الزرقا هذا العنصر في تعريفه للتأمين باعتباره نظاما[6] فقال: (هو نظام تعاقد يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده

---

[1] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 133 .

[2] أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، دمشق، ط 1 (1412 هـــ) ، ص 90 .

[3] علي بن محمد بن محمد نور: التأمين التكافلي من خلال الوقف ، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة ، دار التدمرية ، الرياض، ط 1 (1433هـــ-2012م) ، ص 63 .

[4] محمد الزحيلي: التأمين على الديون في الفقه الإسلامي ، تعريفه مشروعيته أحكامه ، مجلة العلوم الاقتصادية القانونية ، جامعة دمشق ، العدد الثاني ، 2006م ، مج22، ص 434.

[5] المرجع نفسه ، ص 434.

[6] علي بن محمد بن محمد نور: التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع نفسه، ص 63 .

بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية)[1] ، و مما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه التعاريف لا تختص بنوع محدد من التأمين إنما تشمل جميع أنواع التأمين[2] .

ثالثا : تعريف التأمين في الفقه الإسلامي

ذهب مصطفى الزرقا إلى أنّه لا يوجد أحدٌ من فقهاء المذاهب المتأخرين من الطبقة قبل المعاصرة بحث عقد التأمين لمعرفة موقف الفقه الإسلامي منه غير محمد بن عابدين صاحب حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ؛ لأنّ التأمين لم يعرف في البلاد العربية و الإسلامية إلا في القرن الثالث عشر الهجري حين قوي الاتصال بين الشرق والغرب إبّان النهضة الأوربية أين ظهر التأمين على البضائع المجلوبة من البلاد الأوربية بواسطة الوكلاء التجاريين الذين كانوا يقيمون في بلاد الإسلام لعقد صفقات الاستيراد [3].

وقد بحث ابن عابدين عقد التأمين الذي سمّاه " **سَوْكَرَة** " ، وقد بيّن صورته فقال : (.... إنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المـــــركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم .....) [4].

[4].

وعليه يمكن القول إنّ ابن عابدين رغم كونه أول من بحث قضية التأمين لم يعرفه إنما وضّح صورته ، وسبب عدم تعريفه له هو عدم تجويزه ، فلا يعقل منه أن يعرف شيئا لا يقول بجوازه ، وما ظهر بعده من الفقهاء إنما عرّفوا التأمين التكافلي باعتباره الصورة الشرعية للتأمين .

رابعا : تعريف التأمين في التشريع الجزائري

عَرَّف المشرع الجزائري التأمين باعتباره عقدا من خلال المادة 619 من القانون المدني على أنه : (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا: نظم التأمين ، حقيقته والرأي الشرعي فيه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط 1 (1404هـــ، 1984م) ، ص 19 .

[2] علي بن محمد بن محمد نور: التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 64 .

[3] مصطفى أحمد الزرقا: نظم التأمين ، حقيقته والرأي الشرعي فيه ، المرجع السابق ، ص 21 .

[4] ابن عابدين : رد المحتار ، المصدر السابق ، ج4 ، ص 170 .

أو إيرادا أو أيّ عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له المؤمن)[1] .

هذا وجاءت المادة 02 من الأمر رقم 95 / 07 المتعلق بالتأمينات[2] لتؤكد وتكرر نفس التعريف الذي أورده المشرع في القانون المدني حيث جاء في صلب هذه المادة : (إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ...) ثم عُدِّلت هذه المادة بموجب القانون رقم 06 / 04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95 / 07 [3]، حيث أضاف المشرع إلى التعريف الذي تبناه من خلال الأمر 95 /07 نوعا آخر من التعويضات التي يمكن أن يقدمها المؤمن ، إذ جاء في نص المادة 02 المعدلة: (إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات المحرك).

وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري ركز في تعريفه للتأمين على العلاقة التعاقدية التي ينشئها التأمين بين المؤمن والمؤمن له ، فالمؤمن هو الشخص الذي يتعاهد بتغطية الخطر عند حدوثه مقابل الأقساط التي يتلقاها من المؤمن له .

خامسا : أنواع التأمين

ينقسم التأمين إلى أنواع عديدة ومختلفة، وذلك حسب الزاوية التي ننظر منها إليه ، فينقسم من حيث الشكل إلى تأمين تعاوني ، والتأمين التجاري والتأمين الاجتماعي ، وأما من حيث الموضوع فينقسم كذلك إلى ثلاثة أقسام : تأمين على الأشخاص ، وتأمين على الممتلكات ، وتأمين على المسؤولية المدنية ، وعليه سأحاول من خلال هذه الجزئية بيان هذه الأنواع لأُحدد في النهاية موقع التأمين التكافلي على أساس الوقف من هذه الأنواع .

1 ــ أنواع التأمين حسب الشكل :

يمكن تقسيم التأمين حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع رئيسية :

---

[1] القانون المدني، ص 102 .

[2] الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة بتاريخ 07 شوال 1415 هـ الموافق لـ 08 مارس 1995 م ، ص 03 .

[3] الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 12 صفر 1427 هـ الموافق لـ 12 مارس 2006 م ، ص 03 .

أ ــ التأمين التعاوني : يقوم هذا النوع من التأمين على اجتماع عدة أشخاص معرضين لأخطار مشابهة فيدفع كلٌ منهم إشتراكا معينا ، على أن تخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر [1] .

بـــ ــ التأمين التجاري : يسمى هذا النوع من التأمين بالتأمين الخاص والتأمين الإجباري ، ويمكن القول إنه الأصل في التأمين وإنه الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها ، ولهذا فإن التعريفات المتداولة للتأمين تنطبق على التأمين التجاري [2] ، يقوم أساسا على الاختيار بين كل من المؤمِّن والمؤمَّن له ، وهو التأمين الذي تباشره منشآت وهيئات مملوكة للأفراد أو للدولة في صورة شركات يحكمها القانون الخاص الذي ينظم المعاملات المالية [3] في الدولة هذا بصفة عامة ، أما بصفة أدق فإنه يمكن القول إن التأمين التجاري هو ذلك التأمين الذي يكون بعقد بين المستأمن والجهة المؤمنة على أن يدفع لها المستأمن مبلغا عند كل دورة زمنية ، وهو قسط التأمين ، مقابل تعهدها بتعويض الضرر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمن عنه ، وما يزيد عن الأقساط المدفوعة عن تعويضات الأضرار الواقعة يكون ربحا للجهة المؤمنة نظير قيامها بهذه المهمة [4] .

جـــ ــ التأمين الاجتماعي

اختلفت آراء الباحثين في تحديد المعنى العام للتأمين الاجتماعي ، حيث يرى البعض أنه عند توفر التضامن الاجتماعي في فرع ما فإن هذا التأمين يسمى تأمينا اجتماعيا، حيث يعني هذا المبدأ توزيع الخسائر التي تصيب البعض والذين يتحقق الخطر المؤمَّن منه بالنسبة لهم أو لممتلكاتهم ، ومنه يمكن القول إن التأمين الاجتماعي هو : كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطارٍ ليس في قدرتهم تحملها ، كأخطار المرض

---

[1] كمال رزيق ومحمد لمين مراكشي : خصوصية قطاع التأمين لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حالة الجزائر ، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير ، جامعة الشلف ، ديسمبر 2012 ، ص 03 .

[2] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكم : عقد التأمين ، حقيقته ومشروعيته ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 (2003م) ، ص 150 .

[3] محمد بن حسين بن عبد العزيز آل الشيخ : عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه ، مجلة الجبهة الفقهية السعودية ، العدد الثامن ، شوال – محرم 1431-1432 هـــ - 2010-2011 م ص 277 .

[4] محمد بن حسين بن عبد العزيز آل الشيخ : عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه ، المرجع السابق ، ص 277 .

وحوادث العمل أو العجز أو الوفاة المبكرة ، أو غيرها من العوارض الأخرى التي يمكن أن تعرض للإنسان.

وعليه فالتأمين الاجتماعي يقوم على أساس التضامن الاجتماعي ، حيث يغطي أنواعا من الأخطار لا طاقة للفرد أو المؤسسة في تحملها مهما كانت قوتها وهو أحد التأمينات الحكومية ، كما يكتسي طابع الإجبارية بالنسبة لأصحاب [1] المداخيل وفق نسب وقواعد ينظمها قانون الضمان الاجتماعي للدولة .

2 ــ أنواع التأمين حسب الموضوع

أ – التأمين على الأشخاص: يشمل هذا النوع من التأمين الأخطار التي قد تصيب الأشخاص مباشرة أو أفراد عائلتهم ، هذا ويندرج تحت هذا النوع أنواع متعددة من أبرزها :

أ / 1 – التأمين على الحياة : وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل الأقساط التي يتلقاها أن يدفع للمؤمن له ، أو لشخص ثالث كأن تكون زوجته مثلا مبلغا من المال عند موت المؤمن على حياته ، أو عند بقائه حيا مدة زمنية معينة .

أ / 2 – التأمين على الحوادث الجسمانية : هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن له في حال ما إذا أصابه في أثناء المدة المؤمن فيها حادث جسماني ، أو يقوم بتعويض مصروفات العلاج كلها أو بعضها حسب وثيقة التأمين .

أ / 3 – **التأمين على المرض** : وهو قريب من التأمين على الحوادث الجسمانية ، حيث يستحق المؤمن له المبلغ إذا أصابه مرضٌ دفعةً واحدة ، أو على أقساط ، ويرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها حسب ما ورد في وثيقة التأمين .[2]

بـــ ــ تأمينات المسؤولية المدنية : يتضمن هذا النوع من التأمينات الأخطار التي تصيب الشخص ويكون المسؤول عنها شخصا آخر، وغالبا ما يكون مصدر الضرر المسؤولية التقصيرية للمؤمَّن له ، ويشكل وسيلة فعالة لحماية حق المتضرر من تماطل وإعسار المسؤول عن الحادث وتشمل ما يلي :

– تأمين المسؤولية المدنية للمالك إزاء جيرانه عن الأضرار التي تصيبه بسبب أي خطر يحدث في مبناه ويمتد إلى ممتلكاتهم .

---

[1] محمد زيدان ومحمد يعقوبي : الصناعة التأمينية ، الواقع العلمي وآفاق التطوير ، جامعة الشلف ، ديسمبر 2012 عنوان : فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي ، ص 03 .

[2] علي بن محمد نور: التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 69 .

– تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن والسيارات والطائرات ومالكي المحلات العامة كالمطاعم والفنادق والمقاهي .

– تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب الأعمال من إصابات العمل والأمراض المهنية والأخطار المهنية لكل من الأطباء والمهندسين والصيادلة .

جـــ ــ التأميم على الممتلكات : يتمثل موضوع تأمين الممتلكات في الممتلكات المادية للأفراد والشركات ، ويتضمن فروعا من أشهرها التأمين البحري ، التأمين ضد السرقة ، التأمين على المحاصـــيل الزراعية والثـــروة الحيوانية التأمين ضد الزلازل والحرائق والكوارث الطبيعية الأخرى[1] .

سادسا : حكم التأمين

يعتبر التأمين من المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص بحلٍ ولا حُرمةٍ وقت نزول التشريع ، وعليه فإن فقهاء العصر قد اختلفوا في حكمه على قولين اثنين يمكن بيانهما باختصار على النحو الأتي :

1 ــ القول الأول : تحريم التأمين التجاري .

ومن جملة القائلين بهذا القول : ابن عابدين [2] ومحمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية [3]، ومحمد أبو زهرة ، وعبد الله القلقيلي مفتي المملكة الأردنية [4] وغيرهم من الفقهاء الآخرين ، كما أصدرت بعض المجامع الفقهية قرارات بالأغلبية ــ على ما سيأتي بيانه ــ تقضي بتحريم هذا النوع من التأمين ،

---

[1] طباييية سليمة: دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات رفقة معايير الإبلاغ المالي الدولية ، دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين ، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، 2014 ، ص 11 .

[2] ابن عابدين : مجموعة رسائل ابن عابدين ، دون معلومات نشر ، ج 2 ، ص 175 .

[3] هو الشيخ شمس الدين محمد بن بخيت بن حسين المطيعي، ولد – رحمه الله – ببلدة المطيعة بأسيوط في 10 من المحرم سنة 1271هـ الموافق سنة 1856م ، التحق بالأزهر الشريف في عام 1282هـ، وتتلمذ على كبار الشيوخ في الأزهر وخارجه، وكان منهم الشيخ محمد عليش، وعبد الرحمن الشربيني، وأحمد الرفاعي وغيرهم إلى أن نال شهادة العَالِمية من الدرجة الأولى في عام 1294هـ ، تقلد عدو مناصب إلى أن عين سنة 1914 م مفتيا للديار المصرية ، من مؤلفاته : حاشية على شرح الدردير على الخريدة البهية ، إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة ، القول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع وغيرها من المؤلفات الأخرى، توفي سنة 1935 . انظر : خير الدين الزركلي : الأعلام ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 50 .

[4] ولد الشيخ عبد الله القلقيلي في بلدة قلقيلية بفلسطين عام 1899، أنهى دراسته الابتدائية في المدرسة الابتدائية ببلدته ، وفي عام 1912 التحق الشيخ عبد الله بالأزهر الشريف بمصر فأمضى فيه ست سنوات فنال الشهادة الأهلية، ثم التحق بكلية الآداب بالجامعة المصرية، اشتغل بادئ الأمر بالتدريس في ثانوية (العامرية) بفلطسين ، إلى أن عيّن مفتيا عاما للمملكة الأردنية الهاشمية فظل في هذا منصب إلى أن أحيل على التقاعد في نهاية عام 1967 م ، من مؤلفاته : أبحاث علمية إسلامية وفتاوى في مسائل حديثة شرعية، فتاوى علماء الدين في موضوع قانون الوعاظ والمرشدين، من وحي رمضان ، الفتاوى الأردنية وغيرها من الأعمال الأخرى . انظر : مؤسسة القدس للثقافة والتراث http://alqudslana.com ، تاريخ الزيارة : 29 ــ 04 ــ 2017 م .

وارتكز هؤلاء في الوصول إلى هذا الحكم إلى ما يشتمل عليه عقد التأمين القائم بهذا الشكل من غررٍ وقمارٍ وربًا .

فأما الغرر فإن احتواء عقد التأمين عليه واضح وجلي – على ما يقول أتباع هذا الاتجاه – ، والغرر مفسدٌ للعقود على ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ : ((**نهى عن بيع الغرر**)) [1]، ووجه الغرر في عقد التأمين أن المؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذه ولا مقدار ما يعطي إذ أن ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه وكذلك الحال بالنسبة للمستأمن فكل من العِوَضين مجهولٌ بالنسبة لطرفي العقد عند إبرامه ، ويشبه في هذا المقام أحدهم التأمين باليانصيب ، ووجه الشبه أن شركة التأمين تجمع المال من المساهمين ثم تعطي منه المتضرر .

ويعتبر هذا الدليل أقوى أدلة القائلين بتحريم التأمين التجاري [2] ، ونظرا لأهميته اقتصر عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في نص قراره المتعلق بحكم التأمين ، حيث جاء فيه: (عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد لذا فهو حرام شرعا)[3] .

وأما القمار الذي يشتمل عليه التأمين التجاري فهو كون القمار يعتمد على غُرْمٍ محققٍ وغُنْمٍ محتمل ، فالمشترك في عقد التأمين يدفع أقساط اشتراكه قَطْعًا ولا يُدفع له التعويض عن الأضرار إلا في حال وقوعه ، ووقوع الضرر محتمل فقد يقع فيُدفع له مبلغ يفوق ما سبق دفعه من أقساط ، وقد لا يقع الضرر فيضيع ما دفعه وهذا قمار وهو ما يدخل عموم النهي عنه من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [4] .

كما أن المستأمن حين يُجري عقد التأمين إنما يرجوا أن يبذل مقدارا يسيرا من المال والحصول على مبلغ كبير من المؤمن وهذا هو الحال في القمار [5] .

---

[1] رواه مسلم ، كتاب البيوع ، باب بطلان الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513، ج3 ، ص 1153 .

[2] محمد بن حسين بن عبد العزيز آل الشيخ : عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه ، المرجع السابق ، ص 282 .

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية ، العدد الثاني ، 1407 هـ / 1986 م ، ج 2 ، ص 731 .

[4] سورة المائدة ، الآية 90 .

[5] سالم حمزة أمين مدني: دراسة فقهية لأدلة مانعي وموجزي التأمين التجاري ، العدد الخامس ، محمرم 1435 هـ – نوفمبر 2013 ، جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية، ص 25 .

وكذلك في اليانصيب تجمع الأموال من المساهمين ثم تعطى منها لبعضهم ، وينفرد بباقي الأموال القائمون على التأمين والقائمون على اليانصيب بدون جهد ولا عمل ، الرابح في اليانصيب حصل على مال بدون عمل منه أو استثمار لأمواله ، وكذلك ما حصل عليه المتضرر من شركة التأمين[1] .

كما استند القائلون بعدم جواز التأمين التجاري على القول باشتماله – التأمين التجاري – على الربا، حيث يحيط به من وجهتين :

الوجهة الأول : تفاوت ما يأخذه المؤمن مع ما يدفعه المستأمن وهو عين ربا الفضل الذي يضاف إليه ربا النسيئة ، لأن مـــبلغ التأمين نقد يتأخر دفعه عن العوض المقابل له ، وهو الأقساط .

الوجهة الثانية : و هو ما يتمثل في استغلال شركات التأمين للأقساط المدفوعة من قبل المستأمن في معاملات ربوية كالقروض بفائدة ، وتعامل الناس معها بهذا الوصف إعانة لها على سلوك سبل محرمة في استثمار المال[2] .

2 ــ القول الثاني : تجويز التأمين التجاري .

استدل القائلون بجواز عقد التأمين التجاري بالعديد من الأدلة التي يمكن بيانها على النحو الآتي :

ــ استدلوا على أن عقد التأمين عقد مستحدَث لم يتناوله نص خاص ، والأصل في ذلك الإباحة والجواز ، وهو مذهب الأئمة الأربعة أن الأصل في جميع المعاملات الصحة (الإباحة) حتى يقوم دليل على التحريم [3]، فلما لم يرد نص بتحريم التأمين ، ولما لم تقوَ أدلة المانعين على إثبات التحريم ، فإنه يبقى على الأصل في المعاملات وهو الإباحة [4] .

ــ استندوا كذلك على أن عقد التأمين يشبه إلى حد كبير جملةً من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، والتي تلقاها العلماء بالقبول ، وهذه العقود تصلح أن تكون مستندا يقاس عليه للوصول إلى جواز عقد التأمين ، ومن هذه العقود :

---

[1] سالم حمزة أمين مدني ، دراسة فقهية لأدلة مانعي وموجزي التأمين التجاري ، المرجع السابق ، ص 26 .

[2] محمد بن حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه ، المرجع السابق ، ص 292 .

[3] محمد بن صالح بن محمد العثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار بن الجوزي ، ط 1 (1422 هـــ)، ج 8 ، ص 240 .

[4] سالم حمزة أمين مدني ، دراسة فقهية لأدلة مانعي وموجزي التأمين التجاري ، المرجع السابق ، ص 56 .

– عقد الموالاة : ومعنى هذا العقد قول رجل لآخر : ترثني إذا مِتُّ وتعقل عني إذا جنيت [1]، وهو يشبه عقد التأمين من حيث اشتمال كل منهما على التزام بالموجب المالي الناشئ عن مسؤولية أحد عاقديه ، ويتضح هذا باستعراض أركان التأمين وما يقابله في عقد المولاة :

– الخطر المؤمَّن منه ، يقابلها الجناية التي يعقلها مولى الموالاة .

– قسط التأمين الذي تحصل عليه المؤمن من المستأمن يقابل المال الذي يرثه مولى الموالاة إذا مات المعقول عنه .

– مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمستأمن يقابل الدية التي يتحملها مولى الموالاة .

– المصلحة المقابلة للتأمين ، تقابل مصلحة المعقول عنه[2] .

– ضمان خطر الطريق : وهو ما قال به الحنيفة [3]، وصورته أن يقول شخص لآخر : أسلك هذا الطريق فإنه آمن ، فإن كان مُخَوِفًا وأُخذ مالك فأنا ضامن ، فإذا سلكه وأُخذ ماله فإنه يضمن ، والتزام القـــائل هنا بالضـــمان هو نفس التزام المؤمِّن بضمان المستأمن عند وقوع الخطر[4].

3– الاستئجار على الحراسة : فالأجير الحارس وإن كان مستأجَرا على عمل يؤديه وهو الحراسة ، نجد أن العمل المستأجَر عليه ليس له أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجِر على الشيء المحروس ، واطمئنانه إلى ضمان سلامته ، وهكذا الحال في عقد التأمين يَبذل فيه المستأمن جزءً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها[5].

---

[1] السمرقندي (أبو بكر علاء الدين) : تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 2 (1414 هـ - 1994 م) ، ج 2 ، ص 289 .

[2] محمد بن حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه ، المرجع السابق ، ص 292 .

[3] ابن عابدين : الدر المختار ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 144 . أبو محمد غانم بن محمد البغدادي : مجمع الضمانات ، دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة ، (د–ط ، د.ت) ، ص 156 .

[4] محمد بن حســـين بن عبد العزيز آل الشيخ ، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه ، المرجع السابق ، ص 294 .

[5] المرجع نفسه ، ص 295 .

كما استند كذلك أتباع هذا الاتجاه على قياس نظم التأمين على العاقلة ، فقد نصت السنة النبوية الصحيحة على نظام العاقلة فأخذت به المذاهب الفقهية [1] ، وهـــو ما يؤكده قول الشافعي : (لم أعلم مخالفا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة) [2]، وعليه فإذا كان الشارع ألزم العاقلة بتحمل دية الخطأ لما في ذلك من المصلحة والتعاون ، فما المنع من فتح باب تنظيم مثل ذلك وجعله إلزاما عن طريق التعاقد بالإرادة الحرة ، كما ألزم الشارع به دون تعاقد[3] .

3 ــ القول الراجح

يبدوا أن القول بتحريم التأمين التجاري هو الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية [4] باعتبار قوة الأدلة المرتكز عليها عند القائلين بعدم جوازه ، وإن كان الذي يظهر أن مناط القول بالتحريم في التأمين التجاري يرجع إلى أصل واحد وهو الغرر [5] ، وأن الأدلة الأخرى التي استُدِل بها على التحريم وإن كانت ذات دلالة قوية إلا أنها لا تخلو من نظر ، خاصة من ناحية اشتمال التأمين التعاوني على شبهة الرِّبا والقمار وفق الاستدلال الأول ، ذلك أن جواز التأمين التعاوني مبني على اعتباره من عقود التبرعات ، حيث ينص على أن قسط التأمين تبرع ، مع الاحتفاظ بعقد التأمين وجوهره ومزاياه ، والذي يقتضي تبادل الالتزام بالتبرع ، ولو قلنا بتحريم التأمين التجاري بناءً على شبهة الرِّبا أو القمار لم يكن إلى جـــواز التأمين التعاوني سبيل [6] .

---

[1] السرخسي : المبسوط ، المصدر السابق ج 9 ، ص 62 . خليل ابن إسحاق : مختصر خليل ، تحقيق : أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1 (1426 هـــ 2005 م)، ص 234 . ابن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 51 . ابن قدامة : الشرح الكبير على متن المقنع ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 397 .

[2] محمد بن إدريس الشافعي : الأم ، المصدر السابق ، ص 124 .

[3] محمد بن حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه ، المرجع السابق ، ص 297،298 .

[4] محمد الزحيلي : التأمين على الديون في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، مج 22 ، ص 438 .

[5] علي بن محمد بن محمد نور : التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 90 .

[6] المرجع نفسه ، ص 91 .

المطلب الثاني : تعريف التأمين التكافلي وبيان حكمه

أولا : تعريف التأمين التكافلي

عُرِّف التأمين التكافلي بتعاريف متعددة ، ويرجع هذا التعدد في التعريف لحداثة هذا الشكل من التأمين ، ويمكن ذكر أبرز التعاريف على النحو الأتي :

1 – عرّفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أنه : (العقد البديل الذي تحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون)[1] .

والملاحظ على هذا التعريف هو التوصيف الإجمالي في بيان حقيقة التأمين التعاوني ، حيث اكتفى المؤتمر بمقابلته بالتأمين التجاري ، مما أدى بالكثير من الباحثين إلى الخلط بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني.

2 ــ عرفته هيئة كبار العلماء ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية على أنه : (من عقود التبرع التي يُقصد بها أصالةً التعاون على تفتيت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وذلك عند طريق إسهام أشخاصٍ بمبالغ نقدية ، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارةً ، ولا ربحا من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الخطر)[2] .

وعرّفه ضمن هذا الاتجاه محمد بن صالح العثيمين[3] فقال : (هو وضع صندوق تعاوني تُجمع فيه فلوسٌ من كل فرد على سبيل الاختيار ، ويستفيد منه كل المسلمين الذين تنطبق عليهم أوصاف

---

[1] منظمة المؤتمر الإسلامي : مجلة المجمع الفقه الإسلامي ، (د.ت) ، ج2 ، ص 731 .

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، الإدارة العامة للطبع ، الرياض ، (د.ط، د.ت) ، ج 15 ، ص 288 .

[3] هو الشيخ محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمان آل عثيمين من بني تميم ولد سنة 1347هـ-1927 م في عنيزة إحدى مدن العقيم بالمملكة العربية السعودية ، تتلمذ على يد العديد من مشايخ زمانه أمثال: عبد الرحمان بن ناصر السعدي وعبد الرحمان بن علي عودان وعبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد العزيز بن باز، تقلد العديد من المناصب المهمة ، فقد اشتغل مدرسا بالمعهد العلمي وكلية الشريعة وأصول الدين التابعة لجماعة محمد بن سعود الإسلامية كما اشتغل مدرسا بالمسجد الحرام والمسجد النبوي ، كما كان عضوا في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، عام 1407هـ إلى وفاته ، له العديد من المؤلفات من أبرزها مجموعة فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن صالح القتيمي ، توفي رحمة الله سنة 1421 هـ ، الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح القتيمي www.binothaimeen.net تاريخ الزيارة : 2017/01/22 .

المساعدة وشروطها ، من غير اعتبارٍ لكونه ساهم في الصندوق أو لم يساهم فهذا عمل طيب ولا بأس به لأن المقصود به المساعدة دون المعارضة) [1] .

ما يلاحظ على هذين التعريفين هو إهمال عنصر الإلزام والالتزام المتبادل بالتبرع ، وهو عنصر أساسي في التأمين التعاوني بمفهومه الفني .

3 – هو نظام يقوم على تعهدٍ بتبرع المشاركين فيه بكل أو جزءٍ من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويـــضات الأضرار التي تقع بينهم ، واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها[2] .

وهو التعريف الذي تبنى جوهره الصديق محمد الأمين الضرير[3] ، حيث جعل التأمين التزاما بالتبرع سواء بين المشتركين أنفسهم كالتأمين التبادلي ، أو بينهم وبين جهة أخرى منفصلة إن كانت غير ربحية كالتأمين الاجتماعي ، و يقول الصديق الضرير في هذا الصدد : (من الممكن أن نحتفظ بعقد التأمين في جوهره ونستفيد من كل مزاياه ، مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي ، ومن غير أن نحتمي وراء الضرورة أو الحاجة أو مألوف الناس ، وذلك يكون في نظري بإخراج التأمين من عقود المعاوضة وإدخاله في عقود التبرعات ، والطريق إلى ذلك أن نبعد الوسيط الذي يسعى إلى الربح بأن نجعل التأمين كله تأمينا تعاونيا ، يُديره المشتركون أنفسهم إن أمكن ، أو تشرف عليه الحكومات فتعيِّن له موظفين يتولون إدارة الشركات بأجر مثل موظفيها ، و يُنصُ صراحة في عقد التأمين على أن الأقساط التي يدفعها المشترك تكون تبرعا منه للشركة تُدفع لمن يحتاج إليها من المشتركين حسب النظام المتفق

---

[1] محمد بن صالح العثيمين : مجموعة فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر إبراهيم السليمان ، دار الثريا ، المملكة العربية السعودية ، ط1 (1431هـــ-2010 م) ، مج 29 ، ص 441 ، 442 .

[2] موسى مصطفى القضاة : حقيقة التأمين التكافلي ، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، أفريل 2011 ، جامعة فرحات عباس ، جامعة سطيف ، الجزائر ، ص 03 .

[3] هو الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير ولد سنة 1337 هـــ - 1918 م بأم درمان بالسودان ، تخرج من كلية الحقوق من جامعة القاهرة سنة 1376 هـــ - 1957 م ، ثم تحصل على شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من الجامعة نفسها سنة 1386هـــ-1967 م ، تقلد عدة مناصب من أهمها : أستاذ للشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم ، وعضو في جامع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة وجدة ، والمجلس الشريعة لهيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين ، وغيرها من المهام الأخرى ، له عديد المؤلفات من بينها : حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية ، إجماع أهل المدينة ، والطرد وأثره في العقود في الفقه الإسلامي وغيرها من المؤلفات الأخرى ن موقع جائزة الملك فيصل العالمية www.kfip.org/ar ، تاريخ الزيارة : 2017/01/22 .

عليه ، من غير أن تتحمل الحكومة أيَّ مسؤولية مالية نحو المشتركين ، وبهذه الطريقة يصبح التأمين تعاونا حقيقيا على البر يستفيد منه المشترك في دنياه ، وينال به الثواب في آخرته)[1] .

هذا ويمكن الإشارة إلى أن التأمين التعاوني تطلق عليه عدة تسميات ، فبالإضافة إلى تسمية التأمين التعاوني نجد تسميات أخرى وهي :

أ- التأمين التبادلي : وتسمى بهذه التسمية لسببين :

ـــ جموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه.

ـــ ولأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين تجمع بين ضفتي المؤمِّن والمؤمَّن لـــه (المستأمن).

بـــ ـــ التأمين التكافلي : وتعد هذه التسمية الأحدث نسبيا ، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم والتي انعقدت بالخرطوم سنة 1995 م[2] .

جـــ ـــ التأمين الإسلامي : وذلك لكونه يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ثانيا : حكم التأمين التكافلي

يعتبر التأمين التكافلي من أبرز مظاهر التكافل والتضامن داخل المجتمع بطريق مشروع ، وهو من قبيل إغاثة الملهوف أو المضطر ، ورعاية حق المسلم على المسلم ، وإعانة المحتاج والإحسان إلى الآخرين ، لأن كل مشترك في التأمين التعاوني يدفع اشتراكه بطيب نفس منه لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين ، ولا يريد المشترك أو المساهم تحقيق ربح من إسهامه في هذا المجال ، وإنما يبتغي الأجر والثواب عند الله تعالى .

هذا وقد دلت على مشروعيته مجموعة من النصوص الشرعية من ذلك مثلا :

ـــ قـــوله تـــعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[3] والتأمين التكافلي هو دائما نوع من أنواع التعاون على البر .

---

[1] نقلا عن : علي بن محمد بن محمد نور : التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 101، 102 .

[2] موسى مصطفى القضاة : حقيقة التأمين التكافلي ، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، المرجع السابق ، ص 04 .

[3] سورة المائدة ، الآية : 02 .

ـــ قوله ﷺ : ((**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**))[1] .

وفي تحمل المسلمين عن بعضهم البعض كما هو الحال في التأمين التكافلي مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو اشتكى وتأذى معه سائر الجسد .

ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...**)) [2] ، وفي التأمين التكافلي تنفيس على المؤمنين كربهم ، وتيسير على المعسرين ، وإعانة لعباد الله على تحمل أتعاب الدنيا ومخاطرها .

كما يستند التأمين التكافلي في مشروعيته على قواعد شرعية معتبرة من أهمها : جلب المصالح ودرء المفاسد ، والضرر يدفع بقدر الإمكان ، والضرر يُزال ، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام كثيرة تحقق مفهوم التأمين التكافلي مثل : الزكاة والنفقات الخيرية وغيرها من الأحكام التي تحقق معنى التعاون[3] .

وحتى ينتفي عن التأمين التكافلي ما يمكن أن يشوب مشروعيته لا بد أن يتوافر على عشرة أسس وهي :

- التبرع بالأقساط من المشتركين أو حملة الوثائق .
- تَملُك حمَلَةُ الوثائق أموال التأمين .
- شركة التأمين الإسلامي شركة لأداء عمليات التأمين واستثمار أمواله .
- تتطلب عمليات التأمين التكافلي واستثمار الأموال وجود حسابات مستقلة لها ، وحسابات أخرى لحقوق المساهمين .

---

[1] رواه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الإجماع على تلاوة القران وعلى الذكر ، حديث رقم 2699، ج4 ، ص 2074 .

[2] رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، حديث رقم 2586 ، ج 4 ، ص 1999 .

[3] عبد السلام إسماعيل أوناغن ، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي ، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و أفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه ، الجامعة الأردنية ، ربيع الثاني 1431 هـ/ أفريل 2010 م ، ص 05 ، 06 .

– فائض التأمين يكون حقا لحملة الوثائق على عكس شركات التأمين التجاري التي تحرص على الربح فتبتلع كل الفائض .

– التعويض في التأمين التكافلي على الحوادث مقصور على الضرر الفعلي الناتج عن الحادث ، وفي حدود مبلغ التأمين ، وأما شركة التأمين على الأشخاص فتدفع مبلغ التأمين للمشترك أو لورثته بعد موته ولو لم يحدث ضرر مادي .

– في التأمين التكافلي يلتزم القائمون على إدارته واستثمار أمواله بأحكام الشريعة الإسلامية ، فلا يتعاملون مثلاً مع بنك ربوي .

– لابد لكل شركة تأمين تكافلي من تعيين هيئة شرعية للإفتاء والرقابة تكون فتاواها ملزمة .

– لحملة الوثائق (المؤمن لهم) حق المشاركة في إدارة عمليات التأمين ، وحتى الرقابة على نشاط الشركة ، لأنهم هم الذين يملكون الودائع وعوائد الاستثمار .

– توزيع أرباح المساهمين الناتجة عن استثمار أموال شركة التأمين التكافلي بنسبة أموالهم ، وكذلك خسائرهم ، وهذا مفقود في شركات التأمين التجاري[1] .

ثالثا : التكييف الفقهي للتأمين التكافلي

بالرغم من الانتشار الواسع لشركات التأمين التكافلي ، واتفاق الهيئات الشرعية على جواز هذه العمليات ، فإنه لم تتفق مواقف الفقهاء على تكييفها الفقهي ، ولا يزال الخلاف قائما بشأنه حتى الآن، وذلك لأن عمليات التكافل تتلخص في أمور ثلاثة :

الأول : التبرع من قبل حامل الوثيقة إلى محفظة التأمين ، **والثاني** : دفع المحفظة مبالغ التأمين إلى حامل الوثيقة عند توافر الشروط ، **والثالث** : عود الفائض التأميني أو جزء منه إلى حملة الوثائق ، وكل هذه الأمور الثلاثة التي تثير ما تثير من التساؤلات الفقهية مرتبطة ببعضها البعض[2] .

وأبرز أقوال المعاصرين في التكييف الفقهي للتأمين التكافلي والأساس الذي ينبني عليه أربعة أقوال :

---

[1] وهبـــة الزحيلي : مفهوم التأمين التعاوني ، المرجع السابق ، ص 07 ، 08 .

[2] محمد تقي الدين العثماني ، تأصيل التامين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العشرون ، جمادى الثانية 1426 هـــ / نوفمبر 2005 م ، ص 06 .

1- تكييف التأمين التكافلي على أساس هبة الثواب :

كيَّف بعض المعاصرين التأمين التكافلي على أساس **الهبة بشرط العوض** المعبَّر عنها لدى الفقهاء بهبة الثواب ، فكيّفوا ما يدفعه حامل الوثيقة إلى المحفظة على أنه هبة بشرط أن تعوضه المحفظة بالتعويض التأميني عند توافر الشروط ، وكذلك بجزء من الفائض التأميني [1] .

لكن هذا القول اصطدم بما صرّح به الفقهاء على أن الهبة إذا اشترط فيها العوض فإنها تُعدُّ بيعًا وتأخذ جميع أحكام البيع ، على أن الفرق بين الحنفية [2] وجمهور الفقهاء من المالكية [3] والشافعية والحنابلة [4] و زُفر من الحنفية [5] هو أن الحنفية يجعلونها هبةً ابتداء وبيعا انتهاءً ، في حين أن الجمهور يرونها بيعا ابتداء وانتهاء على بعض الفروق التي تكون بين البيع الخالص وهبة الثواب ، فهي مثلا تجوز مع جهل عوضها وجهل أجله ، ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول [6]، كما لا تكون المعاوضة بنقد لأنه يدخل الصرف المؤخر فيكون نَساءً [7] .

وعليه يمكن القول إن صيغة التأمين التكافلي إنما لُجِأ إليها للفرار من الغرر في عقد المعاوضة ، فلو تمّ تكييف التأمين التكافلي على أساس الهبة بشرط العوض لثبت أنه عقد معاوضة قبل البيع في الجملة فعاد المحظور الذي امتُنع من أجله التأمين التجاري [8] .

2- تكييف التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع :

حاصل هذا التكييف أن حامل الوثيقة يُلزِم نفسه بالتبرع لمجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين ، فما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة التأمين ، وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمَّن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات ، والمُلتزمُ له هو المستأمن المتضرر [9] .

---

[1] علي بن محمد بن محمد نور: التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 105.

[2] ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، المصدر السابق ، ج5 ، ص 510 .

[3] مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، المصدر السابق ، ج 4، ص 386 .

[4] النووي (محيي الدين يحي بن شرف أبو زكريا): منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، تحقيق : عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 (1425هـ-2005 م) ، ج1 ، ص 72 .

[5] ابن قدامة : المغني ، المصدر السابق ، ج6 ، ص 246 .

[6] ابن نجيم : البحر الرائق ، المصدر السابق ، 72 ، ص 295.

[7] الدردير : الشرح الكبير ، المصدر السابق ، ج4 ، ص 116 .

[8] القرافي : الذخيرة ، المصدر السابق ، ج6 ، ص 275 .

[9] محمد تقي الدين العثماني ، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه ، المرجع السابق ، ص 05 .

وهذا التكييف مبني على أصل من أصول المالكية " **من ألزم نفسه معروفا لزِمَهُ** " ، فقد ذكر الحطاب ما نصُّه : (من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة ، أو مدة حياة المنفِق أو المنفَق عليه ، أو حتى يقدم زيد ، أو إلى أجل مجهول لزمه ذلك ما لم يفلس أو يموت ؛ لأنه تقدم في كلام ابن رشد أن المعروف على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يفلس أو يمت ... والفروع الآتية كلها صريحة في القضاء بذلك)[1] .

لكن ما يُثار بشأن هذا التكييف أنه لا يتوافق بشكل أو بآخر مع صيغة التأمين التكافلي ، فما ذكره المالكية إنما هو التزام من طرف واحد ، وأما في التأمين التكافلي فإننا نكون بصدد التزامين من طرفين مرتبطين كل منهما بالآخر ، فشركة التأمين التي أنشأت محفظة للتأمين تلتزم التبرع بتعويض أضرار الناس بشرط أن يلتزموا بالتبرع إليها ، لأن المحفظة لا تتبرع بالتعويض لمن لا تتبرع بالأقساط ، وبهذه الصورة من الالتزام نكون أمام هبة الثواب ، فمتى اشترط الالتزام بأن يدفع الملتزم له شيئا للملتزِم فإنه يأخذ حكم هبة الثواب[2] ، وهو ما نص عليه الحطاب بقوله : (الالتزام المعلق الذي فيه منفعة للملتزم بكســـر الزاي وهو أربعة أوجه . الأول : أن يكون الفعل المعلق عليه إعطاء الملتزم له للملتزم أو لغيره شيئا وتمليكه إيّاه ، نحو أن أعطيتني عبدك أو فرسك فقد التزمت لك بكذا ... فهذا من باب هبة الثواب ...)[3] .

وعلى هذا فإن تخريج التأمين التكافلي على أساس التزام التبرع لا يختلف في النتيجة عن تخريجه على أساس هبة الثواب ، وأنـــه يؤدي إلى نفس المحاذير التي سبقت الإشارة إليها في هبة الثواب[4] .

3- تكييف التأمين التكافلي على أساس المناهدة

يقصد بالمناهدة في الاصطلاح الفقهي أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة ، ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا ، فلو أكل بعضهم أكثر أو تصدق منه فلا بأس[5] .

وقد عقد البخاري بابا في جامعه أسماه " **باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، وكيفية قسمة ما يكال ويوزع مجازفة أو قبضةً قبضةً لما لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا**

---

[1] الحطاب : تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، المصدر السابق ، ص 75 .

[2] محمد تقي الدين العثماني ، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه ، المرجع السابق ، ص 06 .

[3] الحطاب : تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، المصدر السابق ، ص 200 .

[4] محمد تقي الدين العثماني ، تأصيل التامين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه ، المرجع السابق ، ص 06.

[5] البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 39 .

وهذا بعضا " [1] ، و أورد ا تحت هذا الباب عدة أحاديث من أشهرها حديث الأشعريين عن أبي موسى الأشعري ﷺ ، وهو قوله ﷺ : ((**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**))[2] .

وعليه فشركة النَّهْدِ هي شركة تعاون تماما كما هو الحال بالنسبة لشركة التأمين التكافلي ، وهي من باب تكافل الأشخاص فيما بينهم لتحمل أعباء ما قد يواجهونه من احتياجات لكونهم على سفر أو حتى في الحضر ، فهي من الأمور المباحة ، إذ لا غبار على مشروعية النهد حتى وإن تضمن ما تضمن من الربويات ، فلا مجال هنا للحديث عن الربا لثبوت الدليل على جوازه ، بل لورود الترغيب فيه[3] ، الأمر الذي أكد عليه الإمام النووي وإن لم يسمِّه بذات التسمية حيث قال : (وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم ليكون أبرك وأحسن في العِشرة وألا يختص بعضهم بالأكل دون بعض) [4] ، ويظهر إنزال عقد التأمين التكافلي على المناهدة أن في هذه الأخيرة يدفع كل واحد من المجموعة جزء من ماله قلّ أو كثر لأمير السّفر مقابل أن يأخذ حاجته من الطعام والشراب ، سواء أكان ما يأخذ أكبر أم أقل مما دفعه ، وأن قصد الدافع لماله من كل ذلك ليس الاستـــرباح من إخوانه إنما تحقيق مـــقصد التعاون ، وهي نفس المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي [5] .

عِيب على هذا التكييف الفقهي أن أصل المناهدة أنها من أقسام شركة الأموال ويُغتفر في هذه ما يكون لأحدهم من يسير زيادة أو نقصان تماما كما هو الحال بالنسبة للمناهدة ، فالدافع لماله لأمير السّفر قد يأخذ من الطعام والشراب أكثر مما دفعه وقد يكون أقل كما سبقت الإشارة على حسب حاجته ، أما شركات الأموال فالأمر يختلف ، كأن يتفق الشركاء أن كل واحد منهم ينفق على بيته

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري : الجامع الصحيح ، المصدر السابق ، ج3 ، ص137 .

[2] أخـــرجه البخاري ، كتاب الشركة ، البخاري باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، حديث رقم 2486 ، ج 3 ، ص138 .

[3] موسى مصطفى القضاة: التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي ، التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي ، ملتقى التأمين التعاوني الثاني ، الجامعة الأردنية ، ربيع الثاني 1431هـــ / أفريل 2010 م ، ص 26 .

[4] النووي (محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا): شرح المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط2 (1392هـــ) ، ج13 ، ص 85 .

[5] موسى مصطفى القضاة ، التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 29 .

وحجاته من مال الشركة مسامحة دون إذن صاحبه ولا قيد في حسابه ، لأن هذا من الغرر الكثير الذي ينشأ عنه النِّزاع والشحناء ، فمنهم من يحتاج في اليوم الواحد إلى المئات في نفقته وأثاث بيته ، ومنهم من حاجته قليلة ، و لو وقع عقد الشراكة على ذلك لوقع فاسدا ، والتأمين التكافلي التعويض فيه غالبا من هذا القبيل الذي له قدر وخطر يتشاح فيه الناس ، فلا يمكن قياسه على جمع الأزواد ، ولهذا من التعسف أن يقال إن التأمين التكافلي يندرج تحت حديث الأشعريين[1] .

4- تكييف التأمين التكافلي على أساس المعاوضة التعاونية

يطلق مصطلح المعاوضة التعاونية على ما يقابل المعاوضة الربحية أو التجارية التي تبنى على مقصد الربح ، في حين أن المعاوضة التعاونية وإن كانت تشترك في الربحية في كونها معاوضة إلا أن المقصد منها ليس تحقيق الربح إنما المقصد الأول والأخير منها هو تحقيق التعاون .

وبناءً على ذلك عُرّفت المعاوضة التعاونية على أنها : (عقد يتم بين طرفين أو أكثر ، بحيث يقدم كل طرف من الأطراف مالا للطرف أو للأطراف الأخرى بغير قصد الاسترباح ، وإنما بقصد التعاون ، والمتمثل بتحقيق النفع لطرفي العقد أو أحدهما)[2] .

ويقول محمد أنس بن مصطفى الزرقا إجابة عن تساؤل من التساؤلات التي تطرح بخصوص التأسيس للتأمين التكافلي هل التأمين التعاوني معاوضة أم تبرع ؟ : (لا خلاف بأن الغرر الكثير يوجد في نوعي التأمين التعاوني والتجاري ، ويُغتفر فقهاً في التعاوني لبنائه على التبرع ، والإقرار بأن في التعاوني معاوضة يفسح المجال لإقرار التأمين التجاري ، لذلك كان من الشائع عند المنادين بالتأمين التعاوني نفي المعاوضة فيه وتكلف حججٍ لهذا النفي لا يخفى ضعفها . وأرى أن هناك منطقة وسطى بين التبرع و المعاوضة المطلقة ، يمكن تسميتها المعاوضة المقيدة ، لم تُفرد بتصنيف فيما أعلم مع أهميتها الآن ، ولها أمثلة في الشريعة الإسلامية والفقه ، إذا أُخذت بـــالحسبان أظهرت سلامة القول بلا تكليف : بأن في التأمين التعاوني معاوضة من جنس المعاوضات المقيدة المختلفة عن التبرع المطلق وعن المعاوضات التجارية الاسترباحية ولعل ملاحظة هذه المنطقة الوسطى تُسهِّل كذلك استنباط الأحكام المناسبة لمستجدات التأمين التعاوني ، ومن أمثلة هذه المنطقة الوسطى ـــ المعاوضات المقيدة ـــ ...

---

[1] علي بن محمد بن محمد نور : التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 115 ، 116 .

[2] موسى مصطفى القضاة : التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 14 ، 15 .

أباحتها الشريعة أو الفقه لكن بلا استرباح القرض الحسن ... و حوالة الدين النقدي ... جمعيات الموظفين حيث يقترضون بالتناوب دون أي استرباح ...)[1] .

ويظهر إنزال عقد التأمين التكافلي على المعاوضة التعاونية من خلال :

أ ــ وجود صفة المعاوضة : فصفة المعاوضة المتحققة في عقود المعاوضة التعاونية متجسدة في العلاقة بين المشتركين في شركة التأمين التكافلي ، إذ أن المشترك يقدم القسط مقابل التعويض من بقية المشتركين عن الضرر في حالة حدوثه .

بـــ ــ انتفاء قصد الربح من أطراف العقد : فلا يقصد المشترك في شركة التأمين التكافلي عند دفعه للقسط تحقيق الربح من بقية المشتركين ، بل إن من مبادئ علم التأمين " مبدأ التعويض " والذي يمنع الإثراء على حساب التأمين .

جـــ ــ تحقيق المنفعة لطرفي العقد أو كليهما [2] .

ويمكن القول إن هذا التكييف الفقهي يعتبر أكثر قبولا لدى الباحثين المعاصرين في ميدان التأمين التكافلي أمثال محمد أنس بن مصطفى الزرقا وموسى مصطفى القضاة ، والأكثر تطابقا مع التأمين التكافلي .

رابعا : التأمين التكافلي في التشريع الجزائري

مرت مسيرة التأمين في التشريع الجزائري حتى وصلت إلى التنوع الذي تعرفه اليوم ، والذي من أبرز ملامحه إخراج التأمين من دائرة الاحتكار العمومي له ، ومن اقتصاره على الشكل التجاري بالعديد من النصوص التشريعية التي يمكن إيجازها على النحو الآتي :

1 ــ القانون رقم 63 /201 المؤرخ في 08 يونيو 1963 م المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطا بالجزائر[3] .

2 ــ القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 م من قِبل وزارة الاقتصاد الوطني ، المتضمن تطبيق القانون رقم 201/63 المؤرخ في 8 يونيو 1963 م والمحدد لطرق تصفية تعهدات مؤسسات التأمين

---

[1] محمد أنس بن مصطفى الزرقا : نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمسة قضيا في التأمين التعاوني ، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه ، الجامعة الأردنية ، ربيع الثاني 1431 هـــ / أفريل 2010 م ، ص 07 .

[2] موسى مصطفى القضاة : التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 33 ، 34 .

[3] الجريدة الرسمية عدد 39 ، الصادرة بتاريخ 14 يونيو 1963 .

التي تتوقف عن ممارسة نشاطها بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [1].

3 ــ الأمر رقم 66 /127 ممضي في 27 مايو 1966 م يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ، والذي تم تطبيقه بموج ــب القرار الممضى في 27 مايو 1966 م عن وزارة المالية والتخطيط [2].

4 ــ الأمر رقم 74/ 15 المؤرخ في 30 يناير 1974 م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار [3].

5 ــ الأمر رقم 03 / 12 المؤرخ في 26 أوت 2003 م المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا [4].

6 ــ القانون رقم 06 / 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 م ، المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 م والمتعلق بالتأمينات [5].

والملاحظ أنه ومنذ الاستقلال شهدت المنظومة القانونية الجزائرية إلى جانب الشركات الوطنية للتأمين ما عرف بصناديق التأمين التعاونية ، حيث تم إصدار ثلاث قرارات رئيسية [6] وهي :

أ ــ القرار الممضى في 17 يونيو 1964م من قِبل وزارة الفلاحة المتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق .

بـ ــ القرار ممضى في 17 يونيو 1964 م من قِبل وزارة الفلاحة المتضمن حل المجلس الإداري للصندوق الإقليمي للتأمينات التعاونية في وهران وتلمسان و تعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق المذكور [7] .

---

[1] جريدة الرسمية عدد 93 ، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1963 .

[2] جريدة الرسمية عدد 43 ، الصادرة بتاريخ 10 صفر 1387 هـ الموافق لـ 31 مايو 1966 .

[3] الجريدة الرسمية عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 26 محرم 1394 هـ الموافق لـ 19 فبراير 1974 .

[4] الجريدة الرسمية العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق لـ 27 أوت 2003 .

[5] الجريدة الرسمية عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 12 صفر 1427 هـ الموافق لـ 12 مارس 2006 .

[6] برايحلية بدر الدين : التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 09 / 13 بين التجاري والتعاوني ، ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف (الجزائر) ، أفريل 2011 م ، ص 04 .

[7] جريدة الرسمية عدد 09 ، الصادرة بتاريخ 15 صفر 1384 هـ الموافق لـ 26 يونيو 1964 .

جـــ ــ وأهمها القرار الممضى في 29 ديسمبر 1964 م عن رئاسة الجمهورية المتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة الخاصة بإجراء بعض عمليات التأمين [1].

وفي سنة 1996 م تمت مصادقة الجزائر على ما يعرف بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات بموجب مرسوم رئاسي رقم 144/96 ممضى في 23 أبريل 1996 م [2].

وفي سنة 2009 م تمّ إصدار ما يمكن اعتباره قانونا عاما يسمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاضدي أو تعاوني دون قصره على قطاع معين [3]، وهذا من خلال المرسوم التنفيذي 13/09 الصادر الصادر بتاريخ 01 جانفي 2009 م المتضـــمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية [4].

[4].

وعليه يمكن القول إن التشريع الجزائري ومن خلال المرسوم التنفيذي 09 / 13 يسمح بإنشاء شركة تأمين تعمل وِفق النموذج التكافلي ، وهو ما تجســـد فعلا بإنشاء شركة السلامة للتأمينات [5]، لكن المتصفح لهذا المرسوم سيلحظ أن ما نصّ عليه المشرع الجزائري لا يتوافق في الكثير من الأحيان

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 10 ، الصادرة بتاريخ 01 شوال 1384 هـــ الموافق لـــ 02فبراير 1965 .

[2] الجريدة الرسمية عدد 26 ، الصادرة بتاريخ 06 ذي الحجة 1416 هـــ الموافق لـــ 24 أفريل 1996 .

[3] براحلية بدر الدين : التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 09 / 13 بين التجاري والتعاوني ، المرجع السابق ، ص 05 .

[4] الجريدة الرسمية العدد 03 ، الصادرة بتاريخ 17 محرم 1430هـــ الموافق لـــ 14 يناير 2009م .

[5] تعتبر شركة " سلامة للتأمينات " إحدى الفروع التابعة للشركة الإماراتية العربية الإسلامية للتأمين "إياك" والتي يتواجد مقرها بالمملكة العربية السعودية ، حيث اعتُمدت بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 م من قبل وزارة المالية ، لعد أن استحوذت على شركة البركة والآمان لتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000 م ، والتي أصبحت اليوم معروفة بتسمية شركة " السلامة للتأمينات " بعد انضمامها لمجموعة السلامة .

توفر الشركة حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية ، كما أنها تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني ، وأربع مديريات جهوية ، وتعتبر الشركة الوحيدة التي تتعامل بصيغة التأمين التكافلي القائم على أحكام الشريعة الإسلامية . هذا وقد نجحت شركة " سلامة للتأمينات " في تحقيق نتائج إيجابية خلال الأعوام الأخيرة، وهي تملك حصة سوقية تقدر بـــ 3 % من سوق التأمينات في الجزائر تتوزع بين الشركات العمومية بنسبة 80 % والشركات الخاصة 20 % ، كما تقدر استثماراتها المالية بـــ 2.6مليار دينار جزائري . انظر : أمينة بوزينة : شركات التأمين التكافلي ـــ تجربة شركة السلامة للتأمينات الجزائرية ـــ الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير ، جامعة الشلف ، الجزائر ، ديسمبر 2012 م ، ص 11 .

مع أحكام شركة التأمين التكافلي المقررة في الفقه الإسلامي ، وهو ما يمكن توضيحه من خلال الملاحظات الآتية :

ـــ إن أهمّ معيار تقوم عليه شركات التأمين التكافلي هو عدم الربحية في مواجهة المستأمنين ؛ أي أنّها لا تسعى لتحقيق الربح ، وهو مانص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من المرسوم رقم 09 /13 ، حيث جاء في صلب المادة : (تؤسس بين الأشخاص الذين يلتزمون أو سيلتزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي شركة ذات شكل تعاضدي لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وذات هدف غير تجاري) ، وبالتالي فهذا المعيار منصوص عليه في التشريع الجزائري وحسناً ما فعل المشرع الجزائري بنصّه عليه .

لكن الإشكالية التي يوقعنا فيها هذا النص القانوني هو وصفه لهذا النوع من شركات التأمين بالشركة ذات الشكل التعاضدي تمييزا لها عن باقي شركات التأمين التي تحوز صفة الشركات التجارية مما يعني أنها شركة مدنية ، وهو ما يوحي بأنها ممنوعة من استثمار أموالها ، وهو قيد يخالف ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية حينما أجازوا استثمار أموال شركة التأمين التكافلي لضمان استمرار عملها وتجنب إفلاسها .

ـــ إن تقييد المشرع الجزائري لصحة تأسيس شركة تأمين ذات الشكل التعاضدي ببلوغ عدد المنخرطين فيها 5000 عضو ، وهو ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم رقم 09 / 13 ، حيث جاء في صلب الفقرة : (لا يصح تأسيس الشركة إلا إذا تعدى أو عادل عدد المنخرطين خمسة آلاف 5000) يوحي بأنّ المشرع الجزائري لا تحدوه الرغبة في فتح المجال لإنشاء هذا النوع من شركات التأمين لصعوبة تحقيق هذا القيد الذي لم يشترطه فقهاء الشريعة الإسلامية .

ـــ من المبادئ المقررة في التأمين التكافلي ألا يلتزم المشترك بدفع أقساطٍ في حالة عجز الشركة إلا برضاه لعلم الطرف المتضرر مسبقا أنّ شركة التأمين لا تلتزم بدفع التعويض كاملا عند وقوع الضرر ، لكن بالرجوع إلى نص المادة 32 من المرسوم رقم 09 / 13 نجد أنّها ألزمت المشترك بدفع الاشتراك التكميلي [1]، حيث جاء في صلب المادة : (في حالة عجز ملحوظ يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر طلب اشتراك تكميلي . لا يلـــتزم المشترك بدفع ما يفوق الحد الأقصى ...) ، فدل مفهوم المادة على أن المشترك يلتزم بدفع اشتراك تكميلي ـــ كما وصفته المادة ـــ شريطة أن لا يتجاوز حدا معينا .

[1] براحلية بدر الدين : التأمين في ظل الـــمرسوم التنفيذي 09 / 13 بين التجاري والتعاوني ، المرجع السابق ، ص 10 ، 11 .

المطلب الثالث : تعريف التأمين التكافلي على أساس الوقف وبيان حكمه ومبادئه

أولا : تعريف التأمين التكافلي على أساس الوقف

عرّف الباحث علي بن محمد نور التأمين التكافلي من خلال الوقف بتعريفين أحدهما عام والآخرُ خاص ، حيث يقول في هذا الصدد : (وأرى أن يُجعل للتّأمين التكافلي من خلال الوقف تعريفان : تعريف عامٌ يهدف إلى جعل الوقف قائمٌ بوظيفة التأمين دون تحديده بصورة معينة ، والغاية منه فتح مجال الإبداع ، وشد الأذهان لتطوير صيغ أخرى للتأمين من خلال الوقف ... وتعريف خاصٌ يهدف إلى تعريف التأمين التكافلي من خلال الوقف باعتباره صورة مستجدة للتأمين التكافلي ، والمقصود من هذا التعريف تحليلٌ ودراسةٌ لهذه الصورة المستجدة من أنواع التأمين التكافلي ... وعليه فسنعمد إلى تعريف هذه الصيغة من التأمين التكافلي بتعريفين أحدهما عام والآخر خاص على النحو الآتي ...) [1] :

1- التعريف العام للتأمين التكافلي على أساس الوقف

هو التزام صندوق وقفي بدفع تعويض للموقوف عليهم عند وقوع خطر معين أو عند بلوغهم سنا معينا ، على شرط الواقف [2] .

والمقصود من هذا التعريف العام بيان أن الوقف بإمكانه أن يؤدي وظيفة التأمين من خلال إنشاء صندوق وقفي تجمع فيه الأموال التي يوقفها أصحابها على أشخاص معينين وهو ما يمثل الموقوف عليهم لغرض تعويضهم عن الأخطار التي تصيبهم أو عند بلوغهم سنا معينا .

2- التعريف الخاص للتأمين على أساس الوقف .

عُرِّف التأمين التكافلي على أساس الوقف بشكل خاص على أنه : اتفاق أشخاص معرضين لأخطارٍ متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار من خلال وقف اشتراكاتهم ، أو التبرع

---

[1] علي بن محمد بن محمد نور ، التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 127 .

[2] المرجع نفسه ، ص 127 .

بها في صندوق وقفي للتأمين ، ويدخلون في ذلك في جملة الموقوف عليهم ، ويؤمن عليهم الصندوق بحسب ما يقتضيه شرط الواقف [1] .

ويتضح من خلال هذا التعريف أن صورة التأمين التكافلي من خلال الوقف تتجسد في الصندوق الوقفي للتأمين الذي يقوم بشأنه مجموعة من الأشخاص الجامع بينهم هو الأخطار المتشابهة التي يمكن أن يتعرض لها هؤلاء ، من خلال وقفهم لاشتراكاتهم للصندوق الوقفي للتأمين ، فيحوزون بذلك صفة الموقوف عليه إلى جانب صفة الواقف في نفس الوقت ، هذه الصفة التي تُمَكِّنُهم من الاستفادة من تعويضات الصندوق بناءً على شرط الواقف في صرف هذه التعويضات .

ما يلاحظ على هذين التعريفين (العام والخاص) للتأمين التكافلي على أساس الوقف على ما أورده الباحث علي بن محمد بن محمد نور ليسَا في الحقيقة إلا تعريفٌ واحد ، وهو ما يتمثل فيما اصطلح الباحث على تسميته بالتعريف العام ، وأما التعريف الخاص فهو في حقيقة الأمر عبارة عن صورة تطبيقية للتأمين التكافلي على أساس الوقف وليس تعريفًا له .

ثانيا : مشروعية التأمين التكافلي على أساس الوقف

لم يتطرق الفقهاءُ قديما لأحكام التأمين التكافلي فضلا عن تطرقهم لمسألة التأمين التكافلي القائم على الوقف الإسلامي ، وذلك لكون مسألة التأمين مسألة حديثة تعتبر من إفرازات الفكر الغربي التي حاول الفقهاء المعاصرون مجابهتها بما يقابلها من الصور والصيغ الشرعية ، فظهرت فكرة التأمين التكافلي في البداية ثم تطورت الفكرة بعد ذلك إلى أن بلغ الأمر ببعض الباحثين المعاصرين إلى المناداة بضرورة بناء التأمين التكافلي في البداية ، ثم تطورت الفكرة بعد ذلك إلى أن بلغ الأمر ببعض الباحثين المعاصرين إلى المناداة بضرورة بناء التأمين التكافلي على نظام الوقف الإسلامي ، لكون هذا الأخير يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ، ومعترف بها على مستوى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، أضف إلى ذلك أن الوقف يجوز فيه من الشروط ما لا يجوز في غيره ، فالمجال فيه أوسع بالنسبة إلى الهبة والتزام التبرع ، كلها مؤشرات تخوله – **نظام الوقف** – للقيام بالوظيفة التأمينية .

وإذا كان الفقهاء قديما لم يشيروا صراحة لمشروعية التأمين التكافلي على أساس الوقف من عدم مشروعيته ، فإننا نجد لدى الفقهاء من الصور المشابهة لهذه الصورة ، والتي يمكن تخريجها عليها ، ومن ذلك ما نقله الونشريسي في المعيار من مسألة الحاكة و التجار التي وقع النقاش حولها بين كل من

[1] المرجع نفسه ، ص 128 .

الفقيهين أبي عثمان سعيد العقباني [1] الذي كان قاضيا يوم النازلة وأبي العباس أحمد القباب [2] الذي كان مفتيا ، حيث اتفق تجار البزّ على مواجهة المغارم المخزنية الثقيلة التي كانت توظف عليهم ، ومضمون الاتفاق أن يؤسسوا صندوقا وقفيا للاستعانة به على تلك المغارم الثقيلة ، واتفقوا على أنه متى اشتروا سلعة للتجارة يقف مشتروها درهما صغيرا ، ويجمعون ذلك بيد من يثقون به ويتفقون عليه ، فرُفعت المسألة إلى القاضي أبي عثمان سعيد العقباني فأجاب بالجواز قائلا :(... وأما التجار فمنعتهم على أن يجبروا أحدا على ذلك وأبحت ذلك لمن أراده منهم) [3]

وقياسا على النازلة يمكن القول إن مضمون التأمين التكافلي على أساس الوقف هو عين ما قام به التجار بإنشائهم للصندوق الوقفي ، والجامع بين الصورتين هو تفتيت الخطر حتى يسهل تحمله .

هذا وقد جاء من الباحثين المعاصرين من رأى جواز بناء التأمين التكافلي على نظام الوقف الإسلامي ، بل رؤوا فيه البديل الأمثل ، ومن هؤلاء :

1- الباحث أحمد الحجي الكردي : حيث دعا إلى إقامة صناديق وقفية للتأمين في ورقة بحثية قدمها للندوة التي عقدها البنك الإسلامي للتنمية في جدة سنة 1423 هـ / 2002 م ، ومن جملة ما جاء في الورقة : (... وإنني أرى أن يُستبدل بالتأمين أصلا نظام الوقف الخيري على أصحاب الكوارث ، فيتبرع الواقفون لوجه الله تعالى ببعض أموالهم على سبيل الدفعة الواحدة أو الدفعات المتكررة وقفا انفراديا أو وقفا جماعيا مشتركا ... ولهم في هذه الحال أن يجعلوا التعويض خاصا بالمتبرعين للوقف ،

---

[1] هو سيعد بن محمد التجيبي التلمساني العقباني ، القاضي و الفقيه المالكي ولد سنة 720 هـ / بتلمسان ، و ولي القضاء فيها وفي بجاية ومراكش وسلا ووهران ، نسبته إلى عقبان (قرية بالأندلس) له كتب، منها : شرح جمل الخونجي ، والعقيدة البرهانية ،= =وشرح الحوفية في الفرائض على مذهب مالك ، والمختصر في أصول الدين ، توفي سنة 811 هـ / 1408 م .انظر : خير الدين الزركلي : الأعلام ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 101 .

[2] هو الإمام الحافظ، القاضي الخطيب، المفتي المشاور المحقق، أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجُذَامي الفاسي؛ الشهير بالقَبّاب ، ولد بفاس عام 724هـ، أخذ عن أعلام شيوخ الوقت بالمغرب والمشرق، من هؤلاء: الآبلي ، وابن عاشر ، والإمام العَبْدوسي وغيرهم . من مؤلفاته : شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض ، و شرح مسائل بيوع ابن جَماعة التونسي ، و مختصر النظر في أحكام النظر بحاسة البصر . توفي سنة 779 هـ . انظر : ابن قنفد القسنطيني : الوفيات ، تحقيق : عادل نويهض ، دار الآفاق الديدة ، بيروت ، ط 4 (1403 هـ - 1983 م) ، ص 372 . و http://www.almarkaz.ma مركز الدراسات للأبحاث والتراث ، تاريخ الزيارة 14 ماي 2017 .

[3] الونشريسي : المعيار المعرب ، المصدر السابق ، ج5 ، ص 297 ، 298 .

أو يعمموه عليهم وعلى كل مصاب غيرهم مطلقا ... وهذا النظام يتضمن إلى حد بعيد إيجابيات نظام التأمين ، بشكليه التجاري والتبادلي ، ويخلوا من سلبيات هذين النظامين)[1] .

2- الباحث محمد بن عبد الغفار الشريف : حيث قدم هو الآخر ورقة بحث للندوة التي أقامتها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا سنة 1429 هـ / 2008 م ، وقد جاء في هذه الورقة التي قدمها الباحث : (والحل الشرعي البديل عن عقد التأمين التعاوني هو في إنشاء الصندوق الوقفي للتكافل ، ويمكن أن يجعل لكل نوع من الأخطار صندوقا وقفيا خاصاً به)[2] .

3- الباحث يوسف بن عبد الله الشبيلي : يرى الباحث أن الحل المناسب الذي من شأنه أن يبعدنا عن أبرز الإشكاليات التي قد يثيرها التأمين التكافلي يَكْمُن في إقامة هذا الأخير وتأسيسه على نظام الوقف الإسلامي ، حيث قال في ورقة بحثية قدمها لملتقى التأمين التعاوني الذي أقامته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل سنة 1430هـ / 2009 م : (... ولهذا كان المقترح المناسب لذلك أن يجعل الصندوق التكافلي هيئة وقف ...)[3] .

هذا ويقوم التأمين التكافلي القائم على نظام الوقف الإسلامي على جملة من المبادئ الفقهية تتمثل في الأتي :

1 ــ وقف النقود

لما كانت مهمة التأمين قائمة على أساس النقود ، لكون التعويض عن الأخطار التي قد تلحق بأصحابها لا يمكن أن يكون إلا نقديا ، فإنه من الواجب في مقابل ذلك أن تكون طبيعة الموقوف في عملية التأمين التكافلي نقدية ، أي أن تكون نقدا كأصل عام مع إمكانية وقابلية وقف الأنواع الأخرى من الأموال كالعقار والمنافع وحتى الأموال المعنوية ، على أن تُستثمر فيما يخدم العملية التأمينية ، لاعتبار أن العملية التعويضية لا تكون إلا نقدية .

---

[1] نقلا عن : علي بن محمد نور ، التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 135 .

[2] محمد عبد الغفار الشريف ، البديل الشرعي للتأمين ، الندوة العالمية للتأمين التعاوني من خلال الوقف ، الجامعة الإسلامية العالمية ، كوالامبور (ماليزيا) ، صفر 1429 – مارس 2008 ، ص 16 .

[3] يوسف عبد الله الشبيلي : التأمين التكافلي من خلال الوقف ، ملتقى التأمين التعاوني ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الرياض محرم 1430هـ / يناير 2009 م ، ص 09 .

والحاصل أن وقف النقود كأصلٍ ضروري و أولوي لعملية التأمين التكافلي القائمة على الوقف جائز عند جمهور الفقهاء [1] ــ على ما وضحته في الباب الأول ــ على أن تبقى النقود الموقوفة مشغولة في التجارة وما شابهها لا يصرف منها شيء على الموقوف عليه ، وإنما يصرف عليه مما يكسبه الوقف من أرباح [2] .

2 ــ انتفاع الواقف بوقفه

يعتبر هذا الأخير من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التأمين التكافلي من خلال الوقف ، حيث أن المساهم في إنشاء الصندوق الوقفي للتأمين التكافلي هو في الأصل يمثل جهة الواقف ، وأن هدف هذا الأخير من وراء مساهمته في إنشاء الصندوق الوقفي إنما الاستفادة من التعويضات التي يمكن أن يقدمها الصندوق الوقفي ، مما يطرح مسألة جواز انتفاع الواقف بوقفيته من عدم الجواز ؟ .

وقد أجاز كل من فقهاء الحنفية و وكذا فقهاء المذهب الحنبلي و أبو عبد الله الزبيري [3] وابن سريج [4] من الشافعية [5] اشتراط الواقف الانتفاع بوقفه لنفسه ، فقال المرغيناني في هذا الشأن ما نصه : (ولأبي يوسف ما روى أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته ، والمراد منها صدقته الموقوفة ، ولا يحل الأكل منها إلا بشرط ، فدل على صحته ، ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة على ما بيناه ، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه ، فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه ، لا أنه يجعل ملك

---

[1] محمد تقي الدين العثماني ، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه ، المرجع السابق ، ص 07 .

[2] ابن الهمام : فتح القدير ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 19 . الدسوقي : حاشية الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 77 . المرداوي : الإنصاف ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 11 .

[3] هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله الزبيري البصري أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه ، كان ضريرا ، وله مصنفات كثيرة منها: الكافي، وكتاب النية، وكتاب ستر العورة، وكتاب الهدية، وكتاب الاستشارة والاستخارة، وكتاب رياضة المتعلم، وكتاب الإمارة ،مات قبل العشرين وثلاث مائة . انظر : ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر) : طبقات الشافعيين ، تحقيق : أحمد عمر هاشم وآخرون ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د . ط (1313 هـ / 1993 م) ، ج 1 ، ص 201 .

[4] هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، الفقيه الشافعي ، أخذ الفقه عن أبي القاسم الأنماطي، وعنه أخذ فقهاء الإسلام، ومنه انتشر مذهب الشافعي في أكثر الآفاق ، توفي لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة، وقيل: يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول ببغداد، ودفن في حجرته بسويقة غالب بالجانب الغربي بالقرب من محلة الكرخ، وعمره سبع وخمسون سنة وستة أشهر، رحمه الله تعالى.انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 66 .

[5] ابن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 246 .

نفسه لنفسه ، وهذا جائز ، كما إذا بنى سقاية أو جعل أرضه مقبرة ، وشرط أن ينزل أو يشرب منه أو يدفن فيه ، ولأن مقصوده القربة ، وفي صرف على نفسه ذلك) [1].

وجاء في الشرح الكبير ما نصه : (إذا وقف وقفا على غيره ، وشرط أن ينفق منه على نفسه : صح الوقف والشرط ، نص عليه أحمد ، قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : يشترط في الوقف أني أنفق على نفسي وأهلي ، قال : نعم) [2]، ومثله نقل عن المرداوي [3] .

والأصل في ذلك أن الوقف على النفس فيه قربة فجاز أن يقدم نفسه عـــلى غيره استدلالا بقوله ﷺ : ((**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**)) [4]، وما أخرجه النسائي عن عثمان بن عفان ﷺ قال : (هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعتب غير بئر رومة ، فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ، فاشتريتها من صلب مالي فجعل دلوي فيها مع دلاء المسلمين) [5] .

بالإضافة إلى قول عمر ﷺ لما أوقف أرضه : (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف) وكانت في يده إلى أن مات [6] .

3 ــ ما يتبرع به للوقف ليس وقفا بل مملوكاً للوقف

اعترض بعض الباحثين على إقامة التأمين التكافلي على الوقف من ناحية أن ما يدفع للوقف يُعتبر وقفا ، فلا يصرف للموقوف عليهم ، وعلى هذا فما يدفعه المؤمَن لهم من اشتراكات في الصندوق التكافلي تعد وقفا وتصرف من مصلحة الصندوق لا للموقوف عليهم ، وهم المؤمن لهم .

و أُجيب عن هذا الاعتراض من جهتين :

– إن المتفق عليه أن ما يدفع للوقف يصرف لمصلحة الوقف ، ومن المعلوم أن مصلحة الوقف في التأمين التكافلي هي ما يدفع من تعويضات لحملة الوثائق .

---

[1] المرغيناني : الهداية في شرح بداية المبتدي ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 19 .

[2] ابن قدامة : الشرح الكبير على متن المقنع ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 195 .

[3] المرداوي : الإنصاف ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 18 .

[4] رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، حديث رقم 997 ، ج 2 ، ص 692 .

[5] سبق تخريجه .

[6] سبق تخريجه .

– إن المعتبر فيما يدفع للوقف نية المعطي ، فإذا قصد أن يجعل وقفا فهو وقف ، و إذا قصد أن يصرف في مصارف الوقف فيعد تمليكا للوقف فيصرف في مصارفه ، ولا يترتب عن العمل بذلك محظور شرعي [1] .

ثالثا : التأمين التكافلي على أساس الوقف في التشريع الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري في عموم تشريعاته لما يسمى بالتأمين التكافلي بصفة عامة ، وإنما نصّ على ما يشبه التأمين التكافلي في مضمونه وهو ما أطلق عليه تسمية شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي ، وذلك من خلال المرسوم 13/09 ، هذا فضلا عن أن ينص على جزئية التأمين التكافلي على أساس الوقف ، التي لا نجد لها إشارة لا من قريب ولا من بعيد في التشريعات المنظمة للوقف في الجزائر ، لكن بالرجوع إلى مضمون مواد المرسوم 13/09 سنجد أنّها لا تُعارض قيام شركة تأمين تعاضدي على أساس الوقف إلا في بعض الجزئيات التي سكت عنها المشرع الجزائري ، كعدم نصّه على شرط أن يكون موضوع شركة التأمين حلال ، إذ يمتنع على شركة التأمين التعاضدي التأمين على ما لا تجيز أحكام الشريعة الإسلامية التعامل به ، وهو أمر يمكن التحكم فيه من خلال القانون التأسيسي لمثل هذه الشركة .

ويبقى التعارض الوحيد بين ما جاء في هذا المرسوم وبين التشريعات المنظمة للأوقاف في الجزائر ، وبالأخص القانون رقم 10/91 هو ما نصت عليه المادة الثالثة من المـــرسوم التي جاء في صلبها : (تؤسس شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي لمدة .... عن طريق عقد موثق) فهذه المادة تشير إلى ضرورة تحديد حياة شركة التأمين بمدة زمنية محددة طالت هذه المدة أو قصرت ، وهو ما يتعارض مع نص المادة الثالثة من قانون الأوقاف رقم 91 /10 التي نصت على : (الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد ...) [2]، وكذا المادة 28 من نفس القانون التي جاء فيها : (يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن) [3] ، فالوقف بناء على هاتين المادتين لا يكون في التشريع الجزائري إلا مؤبدا ، الأمر الذي لا يتوافق مع تحديد عمر شركة التأمين التكافلي القائم على أساس الوقف .

---

[1] يوسف سيف عبد الله شبلي : التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 27 ، 29 .

[2] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 160 .

[3] المرجع نفسه ، ص 165 .

وللخروج من هذا الإشكال وتحقيقا لمبدأ التأبيد الذي نصّ عليه المشرع الجزائري فإن أموال شركة التأمين التكافلي القائم على أساس الوقف بعد انتهاء حياة الشركة تؤول إلى جهة من نوع جهة الخير الموقوف عليها ، وهو ما نصّت عليه المادة 20 من قانون الأوقاف 91 /10 ، حيث جاء في صلب المادة : (لا يجوز التنازل في الوقف العام إلا لجهة من نوع جهة الخير الموقوف عليها أصلا بعد موافقة صريحة من السلطة المكلفة بالأوقاف) [1].

رابعا : تطبيق صيغة الوقف على التأمين التكافلي

على أساس المبادئ المشار إليها يمكن إنشاء صندوق التأمين التكافلي القائم على نظام الوقف الإسلامي وفق الشكل الآتي :

1- تُنشئ شركة التأمين التكافلي صندوقا للوقف ، بحيث تعزل جزء معلوما من رأس مالها يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب اللوائح المنظمة لعمل الصندوق ، وعلى جهات خيرية في النهاية [2] ، ولا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيرا ، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام القانوني في البلد [3] .

2- يتمتع الصندوق الذي يمكن تسميته بالصندوق الوقفي التكافلي [4] بالشخصية الاعتبارية المستقلة التي تمكنه من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملّكها حسب اللوائح المنظمة لذلك[5] .

3- يشترك الراغبون في عضوية الصندوق والاستفادة من خدماته عن طريق التبرع إليه بصيغة الوقف حسب اللوائح المنظمة للعملية .

- ما تبرع به المشتركون يخرج من ملكيتهم ويدخل في ملكية الصندوق الوقفي ، و لا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما هو الحال بالنسبة للنقود الموقوفة ، وإنما تستثمر لصالح الصندوق وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات والأغراض الأخرى .

- تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات ، ومبالغ التبرع التي يتم الاشتراك بها .

---

[1] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 164 .

[2] محمد تقي الدين العثماني ، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه ، المرجع السابق ، ص 10

[3] يوسف سيف عبد الله شبلي : التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 09 .

[4] بن محمد بن محمد نور: التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع نفسه، ص 63 .

[5] محمد تقي الدين العثماني ، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه ، المرجع السابق ، ص 10

– ما يحصل عليه المشتركون من تعويضات ليس عوضا عما تبرعوا به ، و إنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جُملة الموقوف عليهم[1] .

– يكون للصندوق هيئة إشرافية إما من إدارة الشركة ، وإما من المساهمين (المتبرعين) في هذا الصندوق ، أو حتى من طرف ثالث [2]، وعليه تقوم هذه الهيئة بأعمال إدارة الصندوق فتجمع التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الواقف ، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة ، و أما استثمار أموال الصندوق فلهيئته الإشرافية أن تقوم به أيضا كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجرة ، أو تعمل فيها كمُضارب فتستحق بذلك جزءً مشاعا من الأرباح الحاصلة بالاستثمار ، ولا مانع من كونها متولية للوقف ومضاربة في أمواله في وقت واحد [3] .

– يكون للصندوق الوقفي التكافلي نوعان من المواد :

ـــ اشتراكـــات التأمين التي يدفعها المؤمَّن لهم ، وهذه الاشتراكات تدفع على سبيل التمليك للصندوق .

ـــ عوائد استثمار الصندوق .

ويترتب على ملكية الصندوق لجميع أمواله سواء أكانت عبارة عن اشتراكات أم عوائد استثمار حق التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمله ، فيجوز مثلا أن يُرحل منه – الفائض التأميني – لسنوات مقبلة لتخفيض عبء التأمين ، أو أن يعاد كله أو بعضه للمشتركين في الصندوق في نهاية الفترة المالية .

– في حال تصفية الصندوق تسدد كل الالتزامات التي عليه ، وما بقي بعد ذلك فإنه يصرف إلى جهة مماثلة غير منقطعة من أوجه البر [4] .

---

[1] محمد تقي الدين العثماني ، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه ، المرجع السابق ، ص 10 .

[2] يوسف سيف عبد الله شبلي : التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 10 .

[3] محمد تقي الدين العثماني ، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه ، المرجع السابق ، ص 11 .

[4] يوسف سيف عبد الله شبلي : التأمين التكافلي من خلال الوقف ، المرجع السابق ، ص 10 ، 11 .

المبحث الثاني : البنك الوقفي ودوره في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية

تعتبر البنوك اليوم أحد أبرز الصيغ المعتمدة في التنمية الاجتماعية ، وذلك لما تقدمه من فرص تدعيمية متنوعة لمختلف فئات المجتمع سواءً في مجال التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها من مجالات العمل الأخرى التي يمكن للبنك أن يَدْعمها .

وإذا كان هدف البنوك التقليدية من مثل هذا الدعم تجاريٌ بامتياز فإن البنك الوقفي من شأنه أن يحقق هذا الدعم وِفق الصيغ التجارية الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية ، أو حتى بدون مقابل في بعض الأحيان .

وعليه سأحاول من خلال هذا المبحث بيان مفهوم البنك الوقفي أولاً ، ثمّ المستند الشرعي وكذا القانوني الذي يمكن بناءً عليه تأسيس البنك الوقفي ، ثمّ التطرق بعد ذلك إلى الدور الذي يمكن أن يقدمه هذا البنك في سبيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة وكذا الاستثمارات الفلاحية وعـــمليات الإسكان ، باعتبار ما تحققه هذه الأخيرة من دعم للفئات المعدمة من المجتمع .

كل ذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم البنك الوقفي وبيان المستند الفقهي والقانوني لإنشائه وعمله

المطلب الثاني : دور البنك الوقفي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة

المطلب الثالث:دور البنك الوقفي في تمويل الاستثمارات الفلاحية وعملية الإسكان

المطلب الأول : مفهوم البنك الوقفي وبيان المستند الفقهي والقانوني لإنشائه وعمله

أولا : تعريف البنك الوقفي

1 ــ تعريف البنك لغة

لا يجد المستقرئ لكتب اللغة والمعاجم القديمة بيانا لمعنى كلمة " **بنك**" بفتح الباء ، وذلك راجعٌ إلى كون هذه الكلمةِ كلمة غير عربية ، لكن في المقابل نجد كلمة " **البُنْك**" بضم الباء ، وهي كلمة تناولتها كتب اللغة و المعاجم بالشرح مع تأكيدهم على الأصل الفارسي للكلمة، و اتفقت على أن

معناها " **أصل الشيء** " ، وقيل خالصه يقال : هؤلاء قوم من بُنك الأرض ، أي من أصل الأرض ، وتَبنَّكوا في موضع كذا ؛ أي أقاموا به ويقال : رده إلى بُنكه الخ بيت ؛ أي رده إلى أصله [1] ، هذا وجاء في معجم الوسيط أن البَنك : مؤسسة تقوم بعمليات الإتمام بالاقتراض والإقراض[2] .

2 ــ تعريف البنك اصطلاحا

عُرّف البنك من الناحية الاقتصادية بتعاريف متعددة ، لعل من أبرزها :

أ ــ عُرّف على أنه مؤسسة ائتمانية غير متخصصة تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب ، أو بعد أجل قصير ، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل[3] .

بـــ ــ وعُرّف على أنه نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان [4] .

جـــ ــ وعرّفها آخر على أنها مؤسسة تحترف تلقي الأموال من الأفراد والهيئات على وجه التملك لترد مثلها عند الطلب أو بعد أجلٍ ، وتستخدمها في عمليات الائتمان أو الخدمات المصرفية أو غيرها من الأنشطة التي تنص عليها النُّظم واللوائح المصرفية [5] .

ما يستنتج من هذه التعاريف أن البنك عبارة عن مؤسسة مالية يقوم عملها الأساسي على الوساطة بين أصحاب الأموال الذين يقومون بإيداع أموالهم لدى هذه المؤسسات ، وبين ذوي الحاجة إلى هذه الأموال الذين يتقدمون إلى هذه المؤسسات لغرض الاقتراض .

3 ــ تعريف البنك الوقفي

تقوم فكرة البنك الوقفي على تأسيس شركة مساهمة غير ربحية ينقسم رأسمالها الاسمي إلى عدد من الأسهم الوقفية التي تطرح على الاكتتاب العام للجمهور ، على أن تشكل هذه الأموال المتحصل عليها من عملية الاكتتاب رأس مال البنك الوقفي ، وبذلك تمثل فكرة البنك الوقفي انتقالا من مرحلة الاستثمار المباشر لأموال الوقف بذاتها وهي الصورة الشائعة لدى الجهات القائمة على تسيير الأموال

---

[1] إسماعيل الجوهري الفارابي: الصحاح تاج اللغة ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 4 (1407هـــ ــ 1987 م) ، ج 4 ، ص 1576 . ابن منظور : لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 10 ، ص 403 .

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 71 .

[3] محمود سحنون : دروس الاقتصاد النقدي والصرفي ، ديوان المطـــبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.ط (2003م) ، ص 76 .

[4] منير إبراهيم هندي : إدارة البنوك التجارية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ط 3 (1996 م) ، ص 05 .

[5] عادل بن عبد الله بن محمد المطرودي : البنوك التعاونية دراسة فقهية تطبيقية ، دار الميمان ، الرياض ، ط 1 (1435هـ-2014م)، ص 57 .

الوقفية إلى مرحلة جديدة تقوم على توظيف تلك الثروة في بناء بنك وهو ما يمثل صيغة مستقلة للاستثمار [1].

وعليه يمكن تعريف البنك الوقفي على أنه : بنك غير ربحي من حيث الأصل يحقق مقاصد الوقف بشكل أشمل ، ويعمل وفق الأدوات والضم انات المصرفية المتعارف عليها ، كما يقوم على تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في كيان جامع حيث لا يجيز استثمارها منفردة .

والمقصود من أنه غير ربحي من حيث الأصل هو تمييز ه عن البنوك الإسلامية التي تقصد الربح أساسا ضمن الضوابط الشرعية ، بخلاف فكرة البنك الوقفي التي و إن كانت تقصد الربح لكنه ليس مقصودا أساسا إنما هـــو مقصود لتنمية الـوقف في حد ذاته فهو بذلك ربح من نوع خاص [2] .

4 ــ موارد البنك الوقفي

يتشكل رأس مال البنك الوقفي من الموارد الآتية :

– جميع الأوقاف التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (ومن ذلك مثلا أن الأموال المودعة على مستوى الصندوق المركزي للأموال الوقفية في الجزائر تصب في هذا البنك) .

– أوقاف الأفراد ، والمقصود بها تلك الأموال المتحصل عليها من الاكتتاب العام و الخاص بإنشاء البنك الوقفي .

– التبرعات التي يمكن التبرع بها إلى البنك الوقفي سواء أكانت من الأفراد أم من الحكومة ، وسواء أكانت من داخل الوطن أم خارجه .

هذا ويمكن الإشارة إلى أن البنك الوقفي لا يغلق باب المشاركة في زيادة رأس ماله حتى بعد تأسيسه و انطلاق عمله ، إذ يبقى باب المشاركة عن طريق الاكتتاب في أسهم البنك أو التبرع له من كل الجهات والأطراف قائما ، وذلك باعتبار أن من أهم أهدافه اجتذاب الأوقاف على الدوام بل التشجيع على الوقف وتسيير سبله [3] .

---

[1] شرون عز الدين و بوالكور نور الدين : دور المصارف (البنوك) الوقفية في التنمية ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، ماي 2013 ، جامعة البليدة ، الجزائر ، ص 07 .

[2] فهد بن عبد الرحمان ال يحيى : البنك الوقفي ، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف الجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، (د.ط،د.ت) ، ص 26 ، 27 .

[3] فهد عبد الرحمان اليحيى : البنك الوقفي ، المرجع السابق ، ص 56 .

ـــ الودائع وهي تلك الأموال التي يمكن أن يودعها أصحابها لدى البنك الوقفي ، حيث يمكن القول إن للودائع البنكية أهمية كبيرة باعتبارها أنها تشكل مصدرا مُهِمًا لتكوين أموال البنوك عموما [1].

5 ـــ الهيكل الإداري للبنك الوقفي

يتكون الهيكل الإداري للبنك الوقفي من مجلس الإدارة ، والذي يمثل أعلى سلطة رقابة للبنك ، ويليه المدير العام ، وهو المعني بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وذلك من خلال إدارته لخمس إدار ات تشمل إدارة الخدمات المصرفية ، وإدارة الأصول الثابتة ، و إدارة الودائع الوقفية التي تنقسم إلى قسم خاص بإدارة الودائع الوقفية المستمرة[2] وهو ما يمثل في الغالب حصيلة الاكتتاب العام ، وقسم خاص بإدارة الودائع الوقفية المؤقتة ، وهي التي يودعها أصحابها بصفة عادية ليسحبوها في الوقت الذي أرادوا، هذا بالإضافة إلى كل من الإدارة القانونية وكذا إدارة المشروعات والتخطيط .

ولما كان البنك الوقفي بنك اً غير ربحي لم يتضمن الهيكل الإداري خاص بإدارة الاستثمار والمخاطر، باعتبار أن الهدف الأساسي من البنك هو إدارة الأصول الوقفية [3] بحيث يستمر دعم المشروعات الخيرية التي تبناها البنك الوقفي لأطول فترة ممكنة ، ويمكن بيان تفاصيل هذه الإدارات على النحو الآتي :

أ– إدارة الخدمات المصرفية : يقصد بالخدمات المصرفية تلك التصرفات والأنشطة التي تقدم من طرف إلى آخر ؛ أي من قبل المصرف إلى العميل [4] ، وذلك مثل فتح خطابات الاعتماد ، وقبول الودائع الوقفية وتمويل المشروعات .

بـــ ـــ إدارة الأصول الثابتة : من أهم اختصاصاتها إدارة الأصول الثابتة الموقوفة المتمثلة في العقارات بمختلف أنواعها مبان كانت أو أراضي ، بحيث تضمن هذه الإدارة ضمان استمرار عوائد هذه الأصول مع تنفيذ الخطط الملائمة لضمان سلامتها لأطول فترة ممكنة .

جـــ ـــ إدارة الودائع الوقفية : إن أهم ما يميز البنك الوقفي عن البنوك التجاريةهو إدارته للوداع الوقفية في شكل نقود أو أصول شبه سائلة كالذهب والفضة دون الالتزام بتوفير عائد مالي للواقفين ،

---

[1] عادل بن عبد الله بن محمد المطرودي : البنوك التعاونية دراسة فقهية تطبيقية ، المرجع السابق ، ص 252 .

[2] إبراهيم أحمد أنور : رؤية لإنشاء بنك أوقاف ، مدرسة العلوم الإدارية ، جامعة الخرطوم ، (د.ط، د.ت) ، ص 07 .

[3] المرجع نفسه ، ص 07 .

[4] بريش عبد القادر : جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك ، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا ، جامعة الشلف، الجزائر ، العدد 03 ، ديسمبر 2005 ، ص 253 .

ومع كون الودائع الوقفية تنقسم إلى قسمين – كما سبقت الإشارة – منها المستمرة ومنها المؤقتة فإن التحدي الذي يواجه إدارة الودائع الوقفية هو خلق أرباح من هذه الودائع مع ضمان أصل الوديعة ، ولذلك يتطلب أن تكون طبيعة استثمارات البنك الوقفي قليلة المخاطر .

د ــ الإدارة القانونية : تُعنى هذه الإدارة بمراقبة أعمال البنك الوقفي المتعلقة بإدارة الأصول الوقفية للبنك [1] .

هـ ــ إدارة المشروعات والتخطيط : تهتم هذه الإدارة بتخطيط وتنفيذ ومتابعة المشروعات الوقفية المستجدة على أرض الواقع والتي هي في طريقها إلى التجسيد [2] .

ثانيا : المستند الشرعي والقانوني لإنشاء وعمل البنك الوقفي

1 ــ المستند الشرعي والقانوني لإنشاء البنك الوقفي

أ ــ المستند الشرعي لإنشاء البنك الوقفي

يقوم بيان الحكم الشرعي لإنشاء وتأسيس البنك الوقفي على بيان الحكم الشرعي من مسألتين اثنتين :

1- بيان الحكم الشرعي لرأسمال البنك الوقفي ، هذا المال الذي تتعدد مصادره ، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف هذه المصادر .

فإذا كان رأس مال البنك الوقفي هو عبارة عن ربح ناتج عن الأملاك الوقفية الموجودة ، كبدل الإيجار مثلا فلا شك في أن هذا الربح يأخذ حكم المال الموقوف .

وأمّا إن كان رأس المال عبارة عن أموال يوقفها أصحابها مباشرة لصالح البنك الوقفي ، أو كان عبارة عن حصيلة اكتتاب عام ، فقد توصلنا في الفصل الأول من هذا البحث إلى جواز وقف النُّقود والأسهم والسندات وحتى الحقوق المعنوية والمنافع فضلا عن العقارات والمنقولات الأخرى.

وأمّا إن كان رأس المال عبارة عن تبرعات يتبرع بها أصحابها سواء أكانوا أفراد أم حكومات من داخل الوطن أو خارجه ، وسواء أكانت الأموال نقدية أو عينية فإنني أثبتُّ فيما سبق أنه يجوز التبرع لصالح جهة وقفية [3].

---

[1] إبراهيم أحمد أنور : رؤية لإنشاء بنك أوقاف ، المرجع السابق ، ص 07 .

[2] المرجع نفسه : ص 07 .

[3] إبراهيم أحمد أنور : رؤية لإنشاء بنك أوقاف ، المرجع السابق ، ص 08 .

وأما في حالة ما إذا كان رأس المال يتمثل في تلك الودائع التي يودعها أصحابها لدى البنك الوقفي حماية لها ويسحبونها وقت ما شاءوا ، فإنه فضلا عن كون هذه الصيغة تعتبر من أبرز وأهم الصيغ المكونة لرأس مال البنوك عموما والإسلامية خصوصا ، فإنني قد بينت حكم استفادة المؤسسة الوقفية من الودائع في ثنايا هذا البحث .

02 – بيان الحكم الشرعي لتجميع أموال الوقف كلها في كيان واحد وينظر إليها على أنها جهة مالية واحدة ، وقد بينت جواز ذلك فيما سبق .

بـــ المستند القانوني لإنشاء البنك الوقفي

يستلزم مني البحث عن المستند القانوني لإنشاء البنك الوقفي الرجوع إلى نصوص التشريعات المنظمة للملكية الوقفية ابتداءً ، ثمّ الرجوع بصفة عامة إلى باقي القوانين الأخرى للبحث عما يمكن الاستناد عليه لإنشاء البنك الوقفي .

وبالرجوع إلى التشريعات المنظمة للملكية الوقفية فإننا نجد أنّ المشرع الجزائري قد أشار من خلال الفقرة 3 من المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01 / 07 إلى استعمال الريع الوقفي في العمل المصرفي ، حيث جاء في صلب المادة : (المضاربة الوقفية : وهي التي يتمُّ فيها استعمال بعض ريع الوقف في العمل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 10/91 ...) [1]، لكن من خلال المضاربة الوقفية ؛ أي الاستعانة بالبنوك الإسلامية لتوظيف الريع الوقفي في شكل مضاربة ، أمّا استعمال الرِّيع الوقفي أو حتى الأموال الوقفية بحدّ ذاتها في إنشاء بنك وقفي فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إليها لا من قريب ولا من بعيد .

هذا فيما هو منصوص عليه ، لكن يمكن القول إنّ فكرة إنشاء البنك الوقفي لا تتعارض والمبادئ العامة التي تقوم عليها مختلف التشريعات المنظمة للوقف في الجزائر ، من ذلك :

ـــ فكرة الصندوق المركزي للأملاك الوقفية التي جاء بها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 هـــ الموافق لـــ 2 مارس 1999 م ، حيث استُحدث هذا الصندوق كوعاء لجمع ريع الأملاك الوقفية على مستوى أحد البنوك الجزائرية ، وعليه فلماذا لا يُنشأ بنك وقفي بدل الصندوق المركزي ، تُجمع فيه الأموال الموقوفة وكذا الريع الوقفي ؟ [2]، بل ويُفسح فيه المجال حتى لإيداع الأموال وادخارها من قِبل المواطنين أمام قلة البنوك الإسلامية في الجزائر مع ما يشوب الموجود

[1] خالد رمول : الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 211 .

[2] محمد كنازة : الوقف العام في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 177 .

منها من ملاحظات وسِجالات حول مشروعية عملها من عدمه ، فإنَّ ذلك كله يعتبر بمثابة الحافز لاستحداث بنك وقفي يتعامل وِفق أحكام الشريعة الإسلامية ، يكون تابعا لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، على غرار بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثلا التابع لوزارة الفلاحة .

ـــ إنّ إشارة المشرع الجزائري إلى استعمال ريع الوقف في العمل المصرفي ، وإن كان قد حدّد هذا الاستعمال بالمضاربة الوقفية ، فإنّه يوحي بأنّ المشرع الجزائري إنما ذكر المضاربة الوقفية لشيوعها وبساطتها ومضمونية مردوديتها ، وبالتالي تعتبر فكرة استعمال الريع الوقفي وكذا الأموال الوقفية في إنشاء بنك وقفي قريبة جدا مما اقترحه المشرع الجزائري .

ـــ إنّ الصياغة التي جاءت بها المادة 26 مكرر 10 توحي بأن المشرع الجزائري لم يرد إغلاق باب الصِّيغ التي يمكن اعتمادها في استثمار وتنمية الأموال الوقفية المجمعة ، حيث نصت المادة على : (يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل ...) ، فكلمة **"مثل"** تشير إلى أنّ المشرع الجزائري إنما ذكر استعمال ريع الوقف في العمل المصرفي في شكل مضاربة وقفية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، مما يفتح الباب أمام إنشاء البنك الوقفي على اعتبار أنه أسلوب من أساليب التوظيف الحديثة للأموال الوقفية المجمعة .

ـــ فضلا عن ذلك كله فإن إنشاء بنك وقفي يتوافق مع ما نصت عليه المادة الثانية من قانون الأوقاف رقم 91 / 10 التي جاء فيها : (على غرار كل مواد هذا القانون يُرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه)[1] ، ولّما كانت مسألة إنشاء البنك الوقفي من المسائل غير المنصوص عليها فإن الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لا يمنع اللجوء إلى هذه الصيغة .

2 ـــ المستند الشرعي والقانوني لعمل البنك الوقفي

أ ـــ المستند الشرعي لعمل البنك الوقفي

لا يتوقف بيان الحكم الشرعي للبنك الوقفي عموما على بيان المستند الشرعي لإنشائه ، إنما يجب بيان المستند الشرعي لعمله ، وذلك حتى تكتمل الصورة العامة للحكم الشرعي للبنك الوقفي .

هذا ولا يمكن الوصول إلى تحديد حكم عمل البنك الوقفي إلا بعد حصر الأعمال التي يمكن أن يقدمها هذا البنك للجمهور المتعامل معه ، والتي يمكن حصرها في صورتين اثنتين :

[1] خالد رمول : الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 160 .

ـــ أسلوب القرض الحسن .

ـــ أسلوب الصيغ التجارية المباحة المعمول بها لدى مختلف البنوك الإسلامية ، ولعل من أبرز هذه الصيغ :

- صيغة الاستصناع و الاستصناع الموازي
- صيغة بيع السلم .
- صيغة البيع الأجل (البيع بالتقسيط)
- صيغة المرابحة
- صيغة المشاركات .
- صيغة المضاربة.
- صيغة التورق .
- صيغة التأجير المنتهي بالتملك .
- صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك .

أ/1 ـــ أسلوب القرض الحسن

يعتبر أسلوب القرض الحسن من أهم وأبرز الأساليب التي يمكن للبنك الوقفي أن يشتغل وفقها في إطار خدمته للطبقات الاجتماعية المحتاجة لمثل هذه القروض ، وبالأخص طبقة الفقراء و المعدمين وطبقة المعاقين ، هذه الأخيرة التي يمكن للبنك الوقفي تمويلها عن طريق القرض الحسن لشراء معدات وآلات إنتاج لإنشاء مشروعات تتناسب من جهة أخرى مع نوع إعاقتهم من جهة وتضمن لهم من جهة أخرى معيشة كريمة.

هذا وتتلخص الجوانب الإجرائية لطلب القرض الحسن من المؤسسة البنكية الوقفية فيما يلي :

ـــ يتقدم طالب القرض سواء أكان من فئة الفقراء والمعدمين أم من فئة المعاقين باعتبارها الفئات التي يجب للبنك التكفل بها من باب تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية بطلب مكتوب إلى المؤسسة الوقفية البنكية يسجل فيه بياناته الشخصية .

ـــ تحديد الغرض من القرض وذلك لاعتبار أن البنك الوقفي مؤسسة إسلامية ذات صيغة شرعية لا يجوز لها من الناحية الشرعية أن تمول المشاريع المحرمة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر صاحب الطـــلب بمثابة الموقوف عليه وقد اشترط الفقهاء في الموقوف عليه أن تكون جهة بر كما سبق ت الإشارة .

ـــ تقوم المؤسسة الوقفية البنكية بدراسة الطلب للتَّأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالبيانات الشخصية للوفاء بالالتزامات .

ـــ إعلامُ المؤسسة البنكية الوقفية طالبَ القرض بقبول طلبه للحصول على قرض ، وتسجيله كموقوف عليه .

ـــ بعد حصول صاحب الطلب على القرض ، ينبغي للمؤسسة البنكية الوقفية متابعة تحصيل أقساط القرض في مواعيدها [1] .

إن المتأمل لمسألة الإقراض من أموال البنك الوقفي سيجد أنها تشمل ثلاثة صور :

– أن ينص الواقف في وقفيته على الإقراض لجهة معينة .

– أن ينص الواقف في وقفيته على عدم الإقراض من الأموال التي أوقفها أو ريع هذه الأموال على أي جهة كانت .

– أن لا ينص ولا يتكلم الواقف في وقفيته لا على الإقراض ولا عدم الإقراض من الأموال التي وقفها أو من ريع هذه الأموال كأن يقول مثلا : أوقفت أموالي في سبيل الله أو يقول : أوقفت أموالي على جهة كذا .

وبالنظر إلى هذه الصور يمكن القول إن الصورتين اللتين لا إشكال فيهما هما الصورتان الأولتان ، ففي الصورة الأولى التي ينص فيها الواقف على صرف الوقف أو ريعه على جهة معينة فلا يعلم في المسألة حكم غير الجواز نظرا لكون ذلك من باب الالتزام بشرط الواقف[2] .

كما أن الواقف لو نص على عدم الإقراض وجب كذلك الالتزام بشرط وهو ما نص عليه البُهوتي بصريح العبارة [3] .

وأما الصورة الثالثة فيمكن القول بشأنها إنها لم تحظى بالبحث اللازم من قِبل الفقهاء [4]، لكن يمكن القول إن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ذهبوا إلى جواز إقراض مال الوقف وفرقوا في ذلك

---

[1] محمد إبراهيم نقاسي : الصكوك الفقهية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن الحرة ، المرجع السابق ، ص 25 ، 26 .

[2] فهد بن عبد الرحمان اليحيى: البنك الوقفي ، المرجع السابق ، ص 75 .

[3] البُهوتي : شرح منتهى الإرادات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 100 .

[4] ناصر بن عبد الله الميمان : ديون الوقف ، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، أكتوبر 2013، ط1 (2004 م) ، ص 83 .

بين إقراض مال الوقف من قبل القاضي ، وبين إقراض المتولي له ، فأطلقوا ولاية القا ضي في إقراض الأموال الوقفية ، في حين قيّدوا ولاية المتو لي في إقراض أموال الوقف بالضرورة كالخوف من تل فها مثلا .

فقد جاء في البحر الرائق : (للقاضي ولاية إقراض مال الوقف ... وأشار بالوصي إلى أن متولي الوقف ليس له إقراض مال المسجد ، فلو أقرضه ضمن ، وكذلك ي ضمن المستقرض ... القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من إمساكه فلا بأس به ...)[1].

وجاء عن الشافعية قولهم : (إقراض مال الوقف حكمه حكم إقواض مال الصبي) ، وبين النووي قبل ذلك حكم إقواض مال الصبي والمقصود به اليتيم قائلا : (ليس لغير القاضي إقراض مال الصبي إلا عند ضرورة نهب أو حريق أو نحوه أو إذا أراد سفرا ، ويجوز للقاضي الإقواض وإن لم يكن شيء من ذلك لكثرة أشغاله ...)[2] .

وأما الحنابلة والمالكية على اختلافهما حول حكم إقواض المال الموقوف ، فإنهما وإن لم ينُصّ ا صراحة على حكم المسألة فإن رأيهما يستفاد من تصريحهم بأن أحكام أموال اليتامى هي عينها أحكام أموال الوقف [3] .

وعليه فقد ذكر الحنابلة : (أما قرض مال اليتيم ، فإذا لم يكن فيه حظ له لم يجز ق ـــرضه قال أحمد : لا تقرض مال اليتيم لأحد تريد مكافأته وموده ... ومعنى الحظ ... يقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو غيرها ...)[4] .

---

[1] ابن نجيم ، البحر الرائق ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 24 .

[2] النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 191 .

[3] ابن مفلح (أبو إسحاق إبراهيم بن محمد برهان الدين) : الفروع ، تحقيق ، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الر سالة ، بيروت ، ط1 (1414هـ ـ 2003) ، ج 5 ، ص 283 .

[4] ابن قدامة : المغني ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 522 .

أما المالكية فقد جوزوا إقراض مال الوقف من غير تفصيل ، فقد نقل الونشريسي نازلة سُئل فيها أبو عبد الله السَّرقطي [1]عن رجل عهد بأن يُخرج من ثلث متخلفه مائة قَدح شعير وتوقف حبسا ليسلفها الذين لا يقدرون على شراء زرع يزرعونه في أملاكهم فإذا نضج الزرع رد منه ما أسلف من الزريعة لموضعها ، هكذا على الدوام والاستمرار ما بقيت الدنيا ... فأجابه ... أن لأشياخ المذهب في تحبيس الطعام طريقين : منهم من أبطله لأن الحبس إنما يصح فيما يُرتفع به مع بقاء عينه ، والطعام لا منفعة فيه إلا بالإتلاف لعينه فيبطل تحبيسه ، ... ومنهم من كرهه فإن نزل أمضاه ... فعلى هذه يمضي تحبيسه ، فإن لم يوجد من يتولى النظر فيه وحده لمشقته فُرِّق على جماعة ليخف تعبه ... فإن لم يُو جد بِيع ووُقف ثمنه للسلف في ذلك الوجه ...) [2] ، فدلت هذه النازلة على جواز إقراض كل من الطعام والنقود .

ويمكن القول في الجملة إن قول الجمهور وتعليلهم لا يناسب العصر الحاضر ، والحكم إنما يدور مع العلة ، والذي كان لابد منه أن يجوزوا إقراض مال الوقف عموما سواء أكان من قبل القاضي أم من قِبل المتولي ، ليس باعتبار الضرورة فقط التي مُثِّل لها بالخوف من ضياع المال ، إنما باعتبار الضرورة والمصلحة ، وأقصد بالمصلحة مصلحة الموقوف عليه .

هذا ويمكن الإشارة إلى أن معظم رأس مال البنك الوقفي ليس من الأموال التي أوقفها أصحابها لأجل الإقراض محددين معها الجهات التي تستفيد من القرض ، ولا حتى من الأموال التي نص أصحابها على عدم الإقراض منها ، إنما يتشكل معظمها من الأوقاف العامة التي وقفت في سبيل الله عامة دون تحديد لجهة ولا لغرض ، وحتى هذه الأخيرة ليست إلا جزء من رأس مال البنك الوقفي الذي نجده يتكون أيضا من الودائع التي تودع لديه ، إضافة إلى التبرعات التي تتبرع بها مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية ، إلى غيرها من المصادر المالية الأخرى .

أ/2 ــ أسلوب الصيغ التجارية المعمول بها لدى مختلف البنوك الإسلامية

يتوقف بيان الحكم الشرعي لاستغلال أموال البنك الوقفي من خلال أسلوب الصيغ التجارية المعمول بها لدى مختلف البنوك الإسلامية على أمرين اثنين :

---

[1] هو مَحمد بن نصر الله أبو عبد الله السَّرقسْطِي ثم القلعي، كان عالما باللغة والنحو، حافظا للأخبار والأشعار، خطيبا بليغا، متقدما في معرفة لسان العرب ، مات قريبا من سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . انظر : جلال الدين السيوطي : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، صيدا (لبنان) ، (د.ط ، د.ت) ، ج 1 ، ص 255 .

[2] الونشريسي : المعيار المعرب ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 120 ، 121 .

ـــ مدى توافق التمويل البنكي من خلال تلك الصيغ التجارية مع شرط الواقف إن كان قد اشترط الإنفاق على جهة محددة أو لغرض معين .

ـــ مدى مشروعية تلك الصيغ في حد ذاتها

فأما بالنسبة لتوافق تمويل المحتاجين من أموال البنك الوقفي عن طريق صيغة من الصيغ التجارية المشار إليها مع اشتراطات الواقف فإنه يمكن القول إن الاكتتاب العام في أموال البنك الوقفي وهو المصدر الأساسي والمكون الأول لرأس مال البنك الوقفي إنما كان بناء على أن المساهمة في هذا الاكتتاب لم تكن مشروطة بالإنفاق على جهة محددة أو غرض معين ولكن الغرض كان الإنفاق في سبيل الله كيفما كان تفعيل هذا الإنفاق فيما بعد عن طريق صيغة المرابحة مثلا أو المشاركة المتناقصة أو الإجارة المنتهية بالتمليك أو حتى القرض الحسن أو غيرها من الصيغ الأخرى شريطة أن تكون هذه الصيغة مباحة وخادمة للغرض العام من المساهمة في البنك الوقفي وهو مساعدة كل الطبقات المحتاجة . وأما الأموال التي اشترط أصحابها إنفاقها على جهات محددة ينبغي احترام شرط الواقف في ذلك ، في حين أن باقي المصادر المكونة لرأس مال البنك الوقفي من تبرعات وودائع والأوقاف التي اندثرت فيها جهة الوقف عليه ، فإنها لا تأبى الإنفاق على الجهات العامة .

هذا من جهة توافق التمويل البنكي الصادر عن البنك الوقفي مع اشتراط الواقف ، أما من جهة مشروعية الصيغ التجارية التي يعتمدها البنك في تمويله للفئات المحتاجة فإنه يمكن القول إن البنك الوقفي ملزم باعتماد الصيغ التجارية المتفق على مشروعيتها مثل صيغة الاستصناع ، والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة وهي صيغ قد أثبتنا مشروعيتها في ثنايا هذا البحث ، بالإضافة إلى الصيغ الأخرى المعمول بها على مستوى البنوك الإسلامية على غرار صيغة المرابحة التي سنتطرق إليها في هذا الفصل .

بـــ ـــ المستند القانوني لعمل البنك الوقفي

إذا كان بيان الحكم الشرعي للبنك الوقفي لا يتوقف على بيان المستند الشرعي لإنشائه ، إنما يجب بيان المستند الشرعي لعمله ، وذلك حتى تكتمل الصورة العامة للحكم الشرعي للبنك الوقفي ، فإن بيان موقف المشرع الجزائري من استعمال الأموال الوقفية في إنشاء بنك وقفي لا يكتمل هو الآخر ببيان المستند القانوني لإنشاء هذا البنك ، إنما يجب بيان موقف المشرع كذلك من طرق وأساليب عمل هذا البنك حتى يكتمل ويتضح الموقف القانوني من المسألة .

هذا ولا يمكن الوصول إلى الحكم على عمل البنك الوقفي من الناحية القانونية إلا بعد حصر الأعمال التي يمكن أن يقدمها هذا البنك للجمهور المتعامل معه ، والتي تتمثل ـــ كما سبقت الإشارة ـــ في كلٍ من أسلوب القرض الحسن ، وأسلوب الصيغ التجارية المباحة المعمول بها لدى مختلف البنوك الإسلامية .

أما أسلوب القرض الحسن فقد نصّ عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01 /07 بصفة عامة ، في حين أنّه أخضع هذا القرض للقواعد العامة المنظمة للوقف خاصة ما تعلق منها باشتراطات الواقف ، فالواقف قد يشترط عدم استعمال ريع أوقافه في عملية القرض مثلا ، وقد يأذنُ صراحة بذلك ، كما قد يسكت عن الأمر مما يمنح الجهة القائمة على تسيير الأوقاف كامل السلطة في الإذن أو منع استعمال ريع الوقف في عملية القرض الحسن .

وإذا كانت الحالتان الأولتان لا تثيران أيّ إشكال من الناحية القانونية ، حيث نصّ المشرع الجزائري صراحة على ضرورة احترام شرط الواقف ، حيث جاء في المادة 14 من قانـــون الأوقـــاف رقـــم 91 / 10 : (اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها) ، كما نصت المادة 05 من القانون رقم 01 /07 على أنّه : (تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية وفقا لإرادة الواقف ...) .

هذا فيما هو مشترط من قِبل الواقف سواء بالسلب أو بالإيجاب ، أما ما سكت عنه فإنّه إذا كان جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية و الحنابلة فرّقوا بين إقراض مال الوقف في حال سكوت الواقف ، من قِبل المتولي وبين إقراضه من قِبل القاضي ، فأطلقوا ولاية القاضي في إقراض الأموال الوقفية ، في حين قيّدوا ولاية المتولي في إقراض أموال الوقف بالضرورة كالخوف من تلفها مثلا ، في حين لم يفرق المالكية بين الحالة التي يكون فيها الإقراض من قِبل المتولي وبين أن يكون قِبل القاضي ، فإنّه يمكن القول إن المشرع لم ينص على الرجوع إلى القاضي في مسألة الإقراض مما يوحي أنه سار مع ما قرّره فقهاء المالكية .

وأما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من استخدام الصيغ التجارية المعمول بها في البنوك الإسلامية، فإنّه فضلا عن تأصيل البعض منها فيما سبق من البحث (عقد الاستصناع ، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ، الإيجار المنتهي بالتمليك) ، وما سيُأصل في هذا الفصل (المضاربة ، المرابحة) ، فإنّ عمل البنوك الإسلامية بهذه الصيغ في الجزائر لدليل على توافقها مع المنظومة المصرفية في الجزائر .

المطلب الثاني : دور البنك الوقفي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة

أولا : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمصغرة ومجالات تمويلها

1 ــ تعريف المؤسسات الصغيرة والمصغرة

رغم المحاولات المتعددة للعديد من المنظمات المتخصص صة في المشاريع الصغيرة لوضع تعريف لهذه الأخيرة إلا أنه لا يوجد حتى الآن تعريف متفق عليه للمؤسسات الصغيرة و المصغرة . هذا وعلى اختلاف التعاريف و تباينها إلا أنها لا تخرج في العموم عن اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: الاعتماد على المعايير الكمية في تعريف المؤسسات الصغيرة و المصغرة.

الاتجاه الثاني : الاعتماد على المعيار الموضوعي في تعريف المؤسسات الصغيرة و المصغرة.

أ ــ تعريف المؤسسات الصغيرة و المصغرة بالاعتماد على المعايير الكمية :

تعددت المعايير الكمية المستَنَدِ عليها في بيان مفهوم المؤسسات الصغيرة والمصغرة لاختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لكل بلد ، وأكثر هذه المعايير استخداما وشيوعا نجد :

أ / 1 ــ معايير عدد العاملين : يعتبر هذا المعيار أهم المعايير الكمية المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة وأكثرها شيوعا ، ويتعدد وفق هذا المعيار عدد العاملين الذي يُستند إليه في ضبط مفهوم هذه المؤسسات من بلد إلى آخر ، ففي أمريكا وفرنسا تعتبر المؤسسة من صنف المؤسسات الصغيرة ما لم يتجاوز عدد عمالها 499 عامل ، بينما في الدانمارك و إيرلندا وبلجيكا تعتبر المؤسسة عندهم صغيرة تلك المؤسسة التي تستخدم حتى 49 عاملا ، أما في الدول العربية فتعتبر المؤسسة صغيرة في الأردن إذا لم يتجاوز عدد عمّالها 20 عاملا ، وفي مصر 50 عاملا وفي العراق 10 عمال [1].

أ / 2 ــ معيار رأس المال : يُستخدم هذا المعيار في العديد من دول العالم المتقدمة منها وغير متقدمة ، لكن يؤخذ عليه تذبذبه واختلافه وتفاوته الكبير حتى في الدولة الواحدة بين مؤسسة وأخرى ، إلا أنه رغم ذلك يبقى معيارا شائعا ومتعارفا عليه .

هذا بالإضافة إلى العديد من المعايير الكمية الأخرى الأقل شيوعا مثل :

- معيار المستوى التكنولوجي المستخدم .
- معيار المبيعات .

---

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان : التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ــ دراسة لأهم مصادر التمويل ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (جامعة الدول العربية) ، الأردن ، (د.ط ، د. ت) ، ص 22 .

- معيار حجم الاستثمار في الأصول الثابتة
- معيار حجم الميزانية السنوي للمنشأة .[1]

بـــ ـــ تعريف المؤسسات الصغير والمصغرة بالاعتماد على المعيار الموضوعي :

تعددت هي الأخرى التعاريف الواردة بشأن المؤسسات الصغيرة والمصغرة بالاعتماد على المعيار الموضوعي ، و من تلك التعاريف نجد :

بـــ / 1 ـــ المؤسسة الصغيرة والمصغرة هي التي تستوفي شرطين على الأقل من الشروط التالية :

ـــ أن يكون المالك هو المدير .

ـــ أن يتم توفير رأس المال من المالك سواءً أكان فردا أم جماعة .

ـــ أن يكون الملاك والعمال يعيشون في مجتمع واحد .

ـــ أن يكون حجم المشروع صغيرا مقارنة مع حجم القطاع الذي ينتمي إليه .

بـــ / 2 ـــ استثمار يوجه لإنتاج محدد لتحقيق عائد ربح لصاحبه وعائد نفعي على المجتمع ، ويتميز بانخفاض رأس المال المستثمر والتكنولوجيا البسيطة المستخدمة [2] .

بـــ / 3 ـــ منشأة بسيطة ذات مستوى تكنولوجي محدود تُدار من قبل مُلّاكها هدفها في الغالب تغطية الاحتياجات المـادية اللازمة لأصحاب المشروع عن طريق تغطية متطلبات السوق المحلية [3] .

جـــ ـــ تعريف المؤسسات الصغيرة في التشريع الجزائري :

بالرغم من أن تواجد المؤسسات الصغيرة في الجزائر ليس حديث عهدٍ ، إلا أن الفصل في تحديد محتواها ومضمونها لم يجد طريقه إلا من خلال القانون رقم 01 /18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [4]، حيث جاء هذا القانون بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبيان

---

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان : التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ، المرجع السابق ، ص 14، 15،16 .

[2] هالة محمد لبيب عنيه : إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية (جامعة الدول العربية) ، د.ط (2001 م) ، ص 16 .

[3] محمـــد عبد الحميد محمد فرحان : التموين الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التموين ، المرجع السابق ، ص 22 .

[4] الجريدة الرسمية العدد 77 ، الصادرة بنتاريخ 30 رمضان 1422 هـــ الموافق لـــ 15 ديسمبر 2001 م .

تدابير دعمها وترقيتها [1]، هذا وقد طرح المشرِّع الجزائري حين تعريفه للمؤسسات الصغيرة تعريفين اثنين أحدهما سلبي والآخر إيجابي لا يتحقق التعريف والمعنى العام إلا بهما .

جـ/1 ـ التعريف السلبي[2] : نصّ المشرع الجزائري من خلال المادة 27 من القانون التوجيهي رقم 01 / 18 على تعريف هذا النوع من المؤسسات من الناحية السلبية بقوله : (يستثني من مجال تطبيق هذا القانون:

- البنوك والمؤسسات المالية .
- شركات التأمين .
- الشركات المسعرة في البورصة .
- الوكالة العقارية .
- شركات الاستيراد والتصدير ما عدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل عن ثلثي رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه) .

جـ/2 – التعريف الإيجابي [3] : عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة بمفهومها الايجابي ، بموجب المادة 06 من القانون التوجهي رقم 18/01 ، حيث جاء في صلب المادة : (تُعرّف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص ، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار)

وعرفت كذلك المؤسسات المصغرة بموجب المادة 07 من نفس القانون حيث جاء في المادة ما نصه : (تعرف المؤسسة المصغرة بأنها تشغل من عامل (1) إلى تسعة (9) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار) .

وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمصغرة كُلاً من المعيار الكمي والمعيار الموضوعي ، هذا الأخير الذي يمكن الوقوف عليه من خلال التعريف السِّلبي

---

[1] طالبي محمد : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر " بين المردود الضئيل وكيفية التفعيل " ، دورية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد 12 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، فيفري 2009 ، ص 45 .

[2] بوالبردعة نهلة : الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2012 ، ص 16 .

[3] المرجع نفسه ، ص 17 .

للمؤسسات الصغيرة والمصغرة وحتى المتوسطة ، حيث أراد بهذا التعريف استثناء المجالات الإنتاجية و الخدماتية التي لا ينطبق عليها القانون التوجهي رقم 18/01 وبالتالي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمصغرة الواردة في نص المادة 06 و07 من هذا القانون .

وأما المعيار الكمي فقد كان واضحا من خلال تحديد عدد العمال أو تحديد رقم أعمال المؤسسة السنوي أو مجموع حصيلتها السنوية .

2 ــ دور المؤسسات الصغيرة والمصغرة في خدمة المجتمع المدني

للمؤسسات الصغيرة والمصغرة دور بالغٌ في تقديم مختلف أصناف الدعم والخدمة لفئات المجتمع المدني ، ولعلّ من أبرز تلك الخدمات :

أ ــ القدرة على التقليل من البطالة [1] :

إن أبرز مشكل يعاني منه المجتمع المدني هو مشكل البطالة هذا المشكل الذي يمكن القول إنه بانفكاكه تنفك معه العديد من المشاكل الأخرى ويصبح معه الفرد قادرا على تلبية حجم أكبر من حاجياته ، ومنه يمكن القول إنه عادة ما تتميز المؤسسات الصغيرة والمصغرة بالاعتماد على تقنيات ذات الكثافة العمالية ، وهو ما يسمح برفع قدراتها على توفير مناصب الشغل والتقليل من مشكل البطالة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة المعروفة أكثر باعتمادها على التقنيات التكنولوجية التي تقلل من الاعتماد على اليد العملة ، وقد أثبتت التجارب تَفوُقَ المؤسسات الصغيرة والمصغرة في مجال توفير مناصب العمل ، وعلى سبيل المثال وفّرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة الممتدة من 1992 إلى 1998 أكثر من 15 مليون منصب عمل ، وفي دول الاتحاد الأوروبي توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 70% من فرص عمل[2] .

بـــ ــ القدرة على توفير منتجات وخدمات جديدة[3] :

لا يتوقف دور المؤسسات الصغيرة والمصغرة في خدمة المجتمع المدني بمختلف أطيافه على تقديم مناصب العمل والقضاء أو التقليل من البطالة رغم أهمية هذا الدور ، وإنما تتجلى أهميتها أكثر في

---

[1] عمران عبد الحكيم : إستراتجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة ما جستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2007 ، ص 10 .

[2] غانم عبد الله وحنان سبع : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني ، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامع الوادي ، ماي 2013 ، ص 07 .

[3] المرجع نفسه ، ص 08 .

تقديمها لمنتجات متباينة لإشباع الرغبات المختلفة لأطياف المجتمع المدني سواء أكانت تلك المنتجات مادية وهو ما يتمثل في السلع والبضائع أ م معنوية كالخدمات مثلا ، وهو ما يؤكد تبنيها وتشجيعها لمجالات البحوث والتطور ، حيث تشير الدراسات أن التطور الجوهري للمنتجات الجديدة كانت نقطة انطلاق المؤسسات الصغيرة .

جـــ ــ القدرة على الانتشار في المناطق الأقل تطورا [1]

إن حاجة المجتمع المدني للخدمات في المناطق النائية والمعزولة تبدو أكثر إلحاحا منها في المناطق الحضرية والمدن الكبيرة ، حيث يكون عادة اهتمام الهيئات الرسمية مُنْصَبَاً عليها ، وهو الفراغ الذي يمكن أن تسُدَّه المؤسسات الصغيرة والمصغرة لبساطة تركيبها ونشاطها ، حيث من خلال انتشارها في المناطق النائية والمعزولة تعمل على توزيع الدخل وتحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة ، وفي الجزائر مثلا تتمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجهة الشمالية بنسبة 60% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة بالجزائر ، و بنسبة 29.82% بمناطق الهضاب العليا ، وبنسبة 10.18% بجهة الجنوب الجزائري حسب إحصائيات 2007م [2] .

3 ــ مجالات تمويل البنك الوقفي للمؤسسات الصغيرة و المصغرة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمصغرة بعدد المجالات والمشروعات التي يمكن أن تنشط ضمنها مقارنة بنظيرتها الكبيرة أو حتى المتوســطة ، ومما يجب مراعاته في تلك المشروعات أمرين أساسيين :

- توافقها مع القدرات المالية المتاحة لتلك المؤسسات .
- عدم مخالفتها للأحكام الشرعية والقانونية ، فالمشروع الذي تتبناه المؤسسة ينبغي أن يكون مباحا ، ومسموحا به لدى تلك الدولة .

هذا إضافة إلى ضرورة مراعاتها للخطط التنموية والاستراتجية الموضوعة من قبل الدولة[3] ، ومن المجالات التي يمكن أن تنشط ضمنها المؤسسات الصغيرة والمصغرة نجد :

---

[1] غانم عبد الله وحنان سبع : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني ، المرجع السابق ، ص 08 .

[2] المرجع نفسه ، ص 09 .

[3] محمد عبد الحميد محمد فرحان : التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ــ دراسة لأهم مصادر التمويل ، المرجع السابق ، ص 25 .

أ ــ المشروعات الصناعية

للبنك الوقفي أن يُمَوِل المؤسسات الصغيرة والمصغرة في مجال المشروعات الصناعية الإنتاجية ، ومن أمثلتها:

أ /1 ــ الصناعات الحرفية التقليدية

من المشروعات الصناعية التي يمكن أن تحظى بتمويل البنك الوقفي ، كونها لا تتطلب تمويلا ماليا ضخما الصناعات الحرفية التقليدية ، خاصة أن أغلب مَن يمارس مثل هذه الصناعات هم مِن الطبقة المتوسطة وحتى الفقيرة ، وهي الطبقة التي تحتاج دعما متواصلا ، وبذلك يكون البنك الوقفي بصفة خاصة ونظام الوقف بصفة عامة قد ساهم في تقديم الدعم والخدمة لشريحة هامة من المجتمع المدني .

أ /2 ــ الصناعة الحرفية الحديثة

يقصد بالصناعات الحرفية الحديثة تلك المؤسسات الصناعية التي تستخدم في صناعتها وسائل حديثة مثل التلحيم والنجارة والخياطة ، وغيرها من الصناعات الأخرى التي كان لصندوق الزكاة تجربة ناجحة في دعمها والتي بإمكان البنك الوقفي أن يقدم لها دعما ماليا نوعيا .

هذا بالإضافة إلى مجالات أخرى مثل : الصناعات الغذائية بمختلف أنواعها .

بـــ ــ المشروعات الزراعية

من المجلات التي يمكن للبنك الوقفي دعمها المشاريع الزراعية الصغيرة و البسيطة في تركيبها ، لكونها تحقق الدعم للمجتمع المدني من ناحية توفير السلع والمنتوجات التي يحتاجها هذا الأخير بأقل التكاليف ، وتوفير مناصب عمل للشريحة الفقيرة من أفراد المجتمع المدني من ناحية أخرى .

ومن بين أهم المشاريع الزراعية التي يمكن أن تحضى بدعم البنك الوقفي نجد :

- المؤسسات الصغيرة والمصغرة لتربية الحيوانات (الأبقار والأغنام مثلا)
- المؤسسات الصغيرة والمصغرة المختصة في تربية النحل .
- المؤسسات الصغيرة والمصغرة المختصة في استصلاح الأراضي وزراعتها [1].

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان : التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ــ دراسة لأهم مصادر التمويل ، المرجع السابق ، ص 25 .

جـــ ــ المشاريع الخدماتية :

أصبح القطاع الخدماتي من أكثر القطاعات إدرارا للمال وتوفيرا لمناصب العمل ، وهو المجال الذي يمكن للبنك الوقفي اقتحامه من خلال تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة الناشطة في هذا المجال ، تحقيقا منه للدور المنوط به والمتمثل في دعم خدمات المجتمع المدني ، شريطة أن تبتعد هذه المؤسسات عن كل النشاطات المحظورة شرعا ــ كما سبقت الإشارة ــ ، ومن بين أبرز المجالات التي يمكن دعمها من قبل البنك الوقفي :

- المؤسسات المختصة في النقل والمواصلات بمختلف أنواعها (نقل المسافرين ونقل البضائع)
- المؤسسات المختصة في الطباعة والنشر والإشهار .
- المؤسسات المختصة في الصيانة والإصلاح .
- المؤسسات المختصة في تقديم خدمات الإطعام[1] .

ثانيا : صيغ تمويل البنك الوقفي للمؤسسات الصغيرة والمصغرة

1 ــ تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة عن طريق المضاربة

أ ــ تعريف المضاربة

أ / 1 ــ تعريف المضاربة لغة

المضاربة مشتقة من الفعل ضرب يضرب ، وقد جاء هذا الفعل على معان عدة أبرزها :

ــ السير في الأرض لابتغاء الرزق ، ومنه قوله تعالى :﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[2] ؛ أي يسافرون ويسيرون في الأرض في التجارة طلبا للرزق والمعاش[3]، ومنه كذلك قوله تعالى :﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ

---

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان : التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ــ دراسة لأهم مصادر التمويل ، المرجع السابق ، ص 25 .

[2] سورة المزمل ، الآية 20 .

[3] الطبري (محمد بن جرير أبو جعفر) : جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 (1420 هـ ــ 2000م) ، ج 23 ، ص 699

﴿ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ [1] ؛ أي لا يستطيعون السير فيها للمعاش ، ويقال ضربت الطير إذا ذهبت وسارت[2] .

ـــ الطلب والكسب ، يقال : فلان يضرب المجد ؛ أي يكسبه ويطلبه[3] .

ومنه قوله ﷺ : ((**إِنَّمَا تُضْرَبُ أَكْبَادُ الْمَطِيِّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**)) [4] ؛ أي إنما يُسار إلى هذه المساجد الثلاثة ، وعليه يمكن القول إن المضاربة يقصد بها لغة السير في الأرض لطلب الرزق والمعاش.

أ / 2 ـــ تعريف المضاربة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في تسمية هذا العقد على قولين :

فذهب العراقيون إلى تسمية العقد مضاربةً [5]، وشاعت هذه التسمية لدى فقهاء الحنفية [6] والحنابلة[7] ، وذهب أهل الحجاز إلى تسمية العقد قِراضا [8]، وشاعت بذلك هذه التسمية عند المالكية [9] والشافعية[10] .

وأيًّا كانت التسمية فقد عُرّف عقد المضاربة بتعاريف متعددة اتفقت في معناها واختلفت في مبناها، وذلك بزيادة قيد أو شرط فلم تخرج كتب الحنفية عن تعريف ابن عابدين لعقد المضاربة بقوله :(عقد شركة في الربح بمال من جانب ، وعمل من جانب آخر)[11] ، وعرّفه المالكية على

---

[1] سورة البقرة ، الآية 273 .

[2] ابن منظور : لسان العرب ، المصدر السابق ، ج1 ، ص 545 .

[3] المصدر نفسه ، ج 1 ، 544 .

[4] رواه الطبراني في المعجم الأوسط ، حديث رقم 2790 . انظر : أبو القاسم الطبراني : المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، (د.ط ، د.ت) ، ج 3 ، ص 158 . الحديث له أصلٌ في البخاري فقد أخرجه بلفظ ((لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...)) ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة و المدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، حديث رقم 1189 ، ج 2 ، ص 60 .

[5] محمد عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 317 .

[6] ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 263.

[7] الزركشي : شرح الزركشي المصدر السابق ، ج 4 ، ص 134 .

[8] محمد عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 317 .

[9] الدسوقي : حاشية الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 517 .

[10] النووي : منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 154 .

[11] ابن عابدين : رد المحتار ، المصدر السابق ، ج5 ، ص 645 .

أنه :(توكيل على تَجْرٍ في نقد مضروبٍ مُسَلَّمٍ بجزء من ربحه)[1] ، وجاء عن الشافعية : (أن يدفع مالا إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما)[2] ، وعرفه الحنابلة بقولهم : (أن يدفع الرجل ماله ماله إلى آخر ليتجر فيه بجزء من الربح)[3] .

ما يلاحظ على هذه التعاريف هو اتفاقها على أن عقد المضاربة يقضي وجود طرف ين أحدهما يساهم بعمل يده والآخر يساهم بماله ، على خلاف بين الفقهاء في طبيعة هذا المال ، حيث اشترط المالكية والشافعية على ما يظهر من تعريفهم أن يكون نقدا ، في حين توسع الحنفية والحنابلة في طبيعة المال الذي يشارك به المضارب فقد يكون من باب العُروض مثلا ، و أمّا موضوع المضاربة فقد اشترط كل من المالكية والشافعية والحنابلة أن يكون في باب التجارة ، وأما الحنفية فلم يقيدوا المضاربة بالتجارة .

ومنه يمكن القول إن التعريف الذي يتناسب مع موضوع بحثنا هو تعريف الحنفية لاعتبارين اثنين :

الأول : لتوسعهم في طبيعة المال الذي يشارك به المضارب .

الثاني : لتوسعهم في موضوع المضاربة، فقد تكون في باب التجارة كما قد تكون في باب الزراعة أو الصناعة أو غيرها من المجالات الأخرى التي يمكن للمؤسسات الصغيرة والمصغرة أن تنشط ضمنها .

أ / 3 ــ تعريف المضاربة في التشريع الجزائري

عرّف المشرع الجزائري المضاربة بالأموال الوقفية التي اصطلح على تسميتها بالمضاربة الوقفية من خلال الفقرة 3 من المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01 / 07 ، حيث جاء في صلب الفقرة : (المضاربة الوقفية : وهي التي يتمُّ فيها استعمال بعض ريع الوقف في العمل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 10/91 ...)[4].

المتمعن في نصّ المادة يجد أنّها لم تُوفَق في بيان المقصود بالمضاربة الوقفية بشكل واضحٍ ودقيق ، واكتفت بالقول أن المضاربة الوقفية ما هي إلا :

ــ استعمال جزء من ريع الوقف .

---

[1] خليل ابن إسحاق : مختصر خليل ، المصدر السابق ، ص 198 .

[2] الرافعي : فتح العزيز بشرح الوجيز ، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 02 .

[3] مجد الدين ابن تيمية : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 351 .

[4] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 210 .

ـــ في العمل المصرفي والتجاري .

ـــ أن تشرف عليه السلطة المكلفة بالأوقاف .

ـــ أن لا تخـــالف المادة 2 من القانون رقم 10/91 ؛ أي أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

ولعل العبارة الوحيدة التي يمكن استخلاصها من المادة ، والتي يمكن من خلالها الحكم على أنّنا بصدد عقد المضاربة الوقفية هي قول المشرع : (يتمُّ فيها استعمال بعض ريع الوقف في العمل المصرفي والتجاري) ، لكنّ العبارة ليست واضحة ودقيقة بالشكل الكافي .

كما أنّ من بين التساؤلات التي تثيرها المادة عبارة : (المضاربة الوقفية : وهي التي يتمُّ فيها استعمال بعض ريع الوقف) فهل يعني ذلك استثناء أموال الوقف في حدّ ذاتها من المضاربة الوقفية ، فـــلا تكون هذه الأخيرة إلا بريع الوقف وهو ما ينتج عن الأموال الوقفية لا بأموال الوقف في حدّ ذاتها .

بـــ ـــ مشروعية المضاربةفي الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة[1] بعد أن كانت الطريقة الغالبة للاستثمار في مكة المكرمة قبل بعثة النبي ﷺ ، وقد أقرها الإسلام ووضع لها الشروط والضوابط التي تنظمنها وهو ما جاءت به العديد من نصوص الكتاب والسنة .

بـــ / 1 ـــ مشروعية المضاربةمن القرآن الكريم

استعان بعض الفقهاء ببعض الآيات التي تدل في عمومها على السعي في الأرض وابتغاء الرزق منها : قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [2] ، و قـوله أيضـــا : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [3] ، ووجه الاستدلال من هذه الآيات وما يدور في معناها أنها تفيد إباحة المشي لأجل التجارة

---

[1] ابن رشد القرطبي الحفيد (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو الوليد) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحدث ، القاهرة ، ط (1425 ه- 2004 م) ، ج 4 ، ص 21 .

[2] سورة البقرة ، الآية 198 .

[3] سورة الجمعة ، الآية 10 .

وابتغاء الرزق على وجه العموم ، والمضاربة داخلة تحت عموم هذه الآيات ؛ لأنها من وجوه طلب الرزق وابتغاء فضل الله [1] .

بـــ / 2 ـــ مشروعية المضاربةمن السنة النبوية

دل على جواز المضاربة صراحة العديد من الأحاديث النبوية من ذلك :

ما أخرجه ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال : ((**ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ**)) [2] ، فالحديث دلّ على جواز المضاربة لما فيها من البركة .

– ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس ر ضي الله عنهما قال: ((**كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ: لَا يَسْلُكُ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلُ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِي بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَازَهُ**))[3] ، ووجه الاستدلال أن إجازة رسول الله ﷺ الاشتراط في المضاربة تقتضي إجازته لأصل المضاربة.

– فعله ﷺحيث خرج إلى الشام مضاربا بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، وكان ذلك قبل النبوة ، ثم حكاه ﷺ بعد بعثته مقرِّرا له .

جـــ ـــ مشروعية المضاربة في التشريع الجزائري

نصّ المشرع الجزائري على مشروعية المضاربة من خلال الفقرة الثالثة من المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01 / 07 ، لكن ما يُلاحظ على نصّ المادة هو حصره ـــ المشرع الجزائري ـــ للمضاربة في صيغتين اثنتين : المضاربة بريع الوقف في العمل المصرفي ، والمضاربة بريع الوقف في العمل التجاري ، كما يلاحظ على المشرِّع حصره للمضاربة الوقفية بريع الوقف الذي يُقصد به ما يتأتى من الأوقاف من مداخيل كمداخيل إيجار الأملاك الوقفية مثلا ، لا بأموال الوقف في حدّ ذاتها ، فقد يكون المال الوقفي عبارة عن سيارة مثلا فتضارب بها الجهة القائمة على الأوقاف بدفعها لمن يحتاجها

---

[1] طلال أحمد إسماعيل النجار : المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية ، مذكرة ماجستير ، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2002 م ، ص 14 .

[2] أخرجه ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب الشركة و المضاربة، حديث رقم 2289 ، ج 2 ، ص 768 ، قال الألباني : ضعيف جدا .

[3] أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب القراض ، حديث رقم 11611 ، تفرد به أبو جارود زياد بن المنذر ، وهو كوفي ضعيف كذّبه يحي بن معين ، وضعّفه الباقون ، ج 6 ، ص 184 .

للعمل بها مقابل نسبة من الأرباح ، بل حتى الريع الوقفي قيّده المشرع الجزائري فلم يسمح ـــ على ما يظهر من نصّ المادة ـــ بالمضاربة بكل ريع الوقف إنما بجزءٍ منه فقط .

هذا ويشوب كُلاً من المضاربة بريع الوقف في العمل المصرفي ، والعمل التجاري ما يشوبهما من الغموض ، حيث أن المضاربة بريع الوقف في العمل المصرفي تحتمل عدة أوجه ، فهل المقصود بها أن تقدِّم الجهات القائمة على تسيير الأوقاف جزءً من ريع الوقف للمؤسسات المصرفية لتستعملها في المضاربة ؟ ، ومن هنا يثور التساؤل حول السبب الكامن وراء تهرب الجهات القائمة على تسيير الأوقاف من المضاربة هي مباشرة بريع الوقف ، وهل المقصود باستعمال ريع الوقف في العمل المصرفي دفع هذا الريع للمؤسسات المصرفية لتستعمله بالطريقة التي تشاء شريطة أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ؟ ، وفي هذه الحالة هل يصدُقُ فعلا وصف المضارب على المؤسسة المصرفية ؟ .

وأما استعمال الريع الوقفي في العمل التجاري تحت عنوان المضاربة الوقفية فإنّه هو الآخر يبدو في غاية الغموض ، فهل المقصود بها دفع هذا الريع لمن يريد أن يتاجر به شخصا طبيعيا كان أو معنويا ؟ ، أم المقصود أن تضارب الجهات القائمة على تسيير الأوقاف ذاتها بهذا الريع في الأعمال التجارية ؟ . كلها أسئلة تُثيرها الفقرة الثالثة من المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01 / 07 ولا نجد لها إجابة مما يستدعي أن تكون عُرضة لقراءات مختلفة مادامت هذه القراءات تندرج ضمن ما جاءت به المادة .

وعلى كلٍّ يمكن القول إن المشرع الجزائري نصّ على نوعين من المضاربة ، التي أطلق عليها تسمية المضاربة الوقفية ، وهي المضاربة بريع الوقف في مجال العمل المصرفي و المضاربة به كذلك في مجال العمل التجاري ، و لم ينصّ على أنواعٍ أخرى لا تقل أهمية على ما نصّ عليه ، بل تفوقه في بعض الأحيان وهي المضاربة بأموال الوقف في المجال الزراعي خاصة أنّ الوعاء الوقفي في الجزائر يُشكل في غالبيته أراضٍ زراعية ، وكذا المضاربة بأموال الوقف في المجال الصناعي وبالأخص الحرفي و التقليدي منه .

د ـــ صور تمويل البنك الوقفي للمؤسسات الصغيرة والمصغرة عن طريق المضاربة

تتنوع المضاربة تبعا لأنواع الشروط المقترنة بالعقد ، وتنقسم من حيث طبيعة المشروع إلى المضاربة التجارية والمضاربة الإنتاجية في المجالين الزراعي والصناعي ، وتشير عبارات الفقهاء إلى أن المجال التجاري هو الأساس في المضاربة ، ويحددون في ذلك عمل المضارب بالتجارة في رأس المال ، وليس هناك من قواعد تمنع إجراء المضاربة في مشروع زراعي أو صناعي أو خدماتي صغيرا كان أو كبيرا ،

فالمضاربة بما تتيحه من توزيع عادل للمخاطر على رب المال والعمال من شأنها تشجيع الراغبين في العمل على إقامة مشروعات صغيرة ومصغرة[1] .

هذا ويمكن للبنك الوقفي أن يحقق إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة من خلال إحدى الصور الآتية :

د / 1 ــ الصورة الأول[2]

مضاربة يمارس فيها البنك الوقفي دور رب المال ، حيث يعطي المال مضاربةً للراغبين في إنشاء مؤسسة صغيرة أو مصغرة ، وإذا ما حصل ربح يُقْسم بين البنك الوقفي وبين صاحب المؤسسة حسب الاتفاق ، وإن لم يحصل ربحٌ أو تحققت الخسارة فلا يتحمل صاحب المؤسسة شيء من ذلك ، حيث إن رب المال وهو البنك الوقفي هو الذي يتحمل الخسارة ، شريطة أن تكون هذه الخسارة بسببٍ لا يد لصاحب المؤسسة (المضارب) فيه ، أما إذا كان هذا الأخير متسببا في الخسارة أو في جزء منها ، فإنه حينئذ يكون متعديا ويقع عليه الضمان.

د / 2 ــ الصورة الثانية [3]

يكون فيها البنك الوقفي منشئا لا ممولا للمؤسسات الصغيرة والمصغرة ، وصورة ذلك أن يمارس البنك الوقفي دور المضارب ، حيث يضارب بمال مُودِعيه باعتبار أنه مفوضٌ من قِبَلِهم ، فإذا تحقق الربح اقتسم بين البنك الوقفي وأصحاب رؤوس الأموال ، هذا إذا كان من ضمن أموال البنك أموال أودعها أصحابها على أن يسحبوها متى شاءوا وحدث أن استعمل البنك هذه الأموال المودعة ، حينئذٍ يجب اقتسام الربح طبقا لما اتفق عليه الطرفان مسبقا ، و إذا لم يتحقق ربح أو تحققت خسارة فإن أصحاب رؤوس الأموال (المودعين) يتحملون وحدهم الخسارة شريطة أن لا يكون للبنك الوقفي يد في هذه الخسارة أو جزء منها ، وإلا كان متعديا ووجب عليه الضمان .

أما إن مارس البنك الوقفي دور المضارب فضارب بمال الواقفين فإنه ينبغي للبنك أن يتحرى أكثر فأكثر جدوى المضاربة ومدى إنتاجية المؤسسة الصغيرة أو المصغرة التي هي موضوع المضاربة ، وذلك

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج : تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة www.mpra.ub.uni-muenchen.de ، تاريخ الزيارة 14 جانفي 2017 .

[2] طلال أحمد إسماعيل النّجار : المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين ، المرجع السابق ، ص 210 .

[3] المرجع نفسه ، ص 210 .

لتجنب خسارة شيء ولو يسير من الأموال الموقوفة باعتبار خصوصيتها وحرمتها ، و إن حصل ربح فإنه يعود بأكمله إلى البنك الوقفي فيُضم للأموال الموقوفة ويأخذ حكمها .

د / 3 ــ الصورة الثالثة [1]

مضاربةٌ يمارس فيها البنك الوقفي دور رب المال والمضارب معا ، وبذلك يعتبر البنك الوقفي شريكا مع مودعيه في رأس المال وشريكا في الوقت نفسه في العمل مع أصحاب المؤسسات الصغير ة والمصغرة ، هذا إذا كان البنك الوقفي يحتوي أموالا مودعة فاستعملها في المضاربة ، أما إذا كان لا يحتوي أموالا مودعة أو كان يحويها لكنه شريكٌ يستعملها في المضاربة واستعمل بدلها أموال الأوقاف فحينئذ لا يكون البنك الوقفي شريكا إلا في العمل مع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمصغرة ، وفي هذه الحالة يكون البنك الوقفي ممولا ومنشئا في الوقت نفسه للمؤسسات الصغيرة والمصغرة .

وإذا حصل الربح في هذه الصورة فإنه يقسم بين طرفين صاحب رأس المال وهو ما يمثل الب نك الوقفي والمودعين ، هذا إذا كان البنك قد استعمل أموال المودعين ، وإلا فالبنك الوقفي وحده ، ونجد في الطرف الثاني (المضارب) كُلاًّ من صاحب المؤسسة الصغيرة أو المصغرة والبنك الوقفي ومـــودعيه، أو البنك الوقفي بمفرده كما سبقت الإشارة باعتباره شريكا في عمل كذلك .

وفي حال انعدام الربح أو تحقيق الخسارة فـ إن صاحب رأس المال وهو ما يمثل البنك الوقفي ومودعيه ، أو البنك الوقفي لوحده إذا لم يستعمل أموال مودعيه هو من يتحمل الخسارة فيجب الضمان في هذه الحالة ، إلا إذا ثبت تسبب الطرف المضارب وهو ما يمثل البنك الوقفي وحده وصاحب المؤسسة في الخسارة فيجب الضمان في هذه الحالة [2] .

هـــ ــ شروط وضوابط تمويل البنك الوقفي للمؤسسات الصغيرة والمصغرة عن طريق المضاربة

يُشترط لعملية تمويل البنك الوقفي للمؤسسات الصغيرة والمصغرة عن طريق صيغة المضاربة جملة من الشروط والضوابط ، يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

هـــ / 1 ــ أن تكون المضاربة مقيدة

تنقسم المضاربة من حيث التقييد والإطلاق إلى مضاربة مقيدة ومضاربة مطلقة ، هذه الأخيرة التي يقصد بها خلوُّ العمل الذي يشارك به المضارب من أي تقييد بزمان أو مكان أو نوع معين كأن

[1] طلال أحمد إسماعيل النّجار : المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين ، المرجع السابق ، ص 211 .
[2] المرجع نفسه ، ص 211 .

يقول له : خذ هذا المال و اعمل فيه مضاربة ، وما رزق الله من ربح فهو بيننا [1] ، وأما المضاربة المقيدة التي ينبغي أن يشترطها البنك الوقفي في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمصغرة فهي أن يقيد صاحب المال على عامل المضاربة بنوع معين من العمل ك أن يشترط عليه ألا يشتري إلا سلعة كذا ، أو يقيده بالعمل في مكان معين ، أو نشاط معين ، أو بأن لا يتعامل إلا مع جهات معينة ، وهذا ما يتناسب مع خصوصية البنك الوقفي من ناحيتين الأولى :كونه بنكًا يتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ، وعليه أن يشترط التقييد الذي يضمن تجنيد نشاط المؤسسة الممول ة عن المحظورات الشرعية، والثانية هي خصوصية أموال الوقف ، فالبنك الوقفي له أن يشترط التقييد الذي يضمن من خلاله السلامة من الخسارة[2] .

وهذا ما أجازه الحنفية[3] والحنابلة[4] بناءً على أن المضاربة تفيد التقيد المفيد ، ويلزم على إثر ذلك الشرط المفيد والصحيح .

هـ / 2 ـ التوسيع في طبيعة المال المشارك به في المضاربة

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [5] والشافعية [6] والحنابلة [7] إلى اشتراط كون المال المشارك به في المضاربة نقدا لكونه ثابت القيمة ، في حين أجاز الحنفية [8] وبعض المالكية[9] أن يكون هذا المال عبارة عن عُروض ، وهو الأصل لعمل البنك الوقفي خاصة إذا علمنا أن الفقهاء أجازوا وقف العقارات والمنقولات كما أجازوا وقف النقود ، وبالتالي قد يكون من ضمن الأصول المُكونة للكتلة المالية الخاصة بالبنك الوقفي شيء من العقارات أو المنقولات التي يمكن للبنك أن يضارب بها ، ثم إن البنك

---

[1] حسن أمين : المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، السعودية ، ط 3 (1421هـ ـ 2000 م)، ص 46 .

[2] المرجع نفسه ، ص 46 .

[3] الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 55 .

[4] مجد الدين بن تيمية : المحرر ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 351 .

[5] الخرشي : شرح مختصر خليل ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 203 .

[6] الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز ، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 03 .

[7] مجد الدين بن تيمية : المحرر ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 352 .

[8] الكاساني : البدائع الصنائع ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 86 .

[9] الدسوقي : حاشية الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 517 .

الوقفي قد يكون مضاربا – كما بيّنا في الصورة الثانية – بأموال مودعة مثلاً ، فينتج سلعا معينة ليشارك بها في مضاربة أخرى على أنها تمثل رأس مال .

هـ / 3 ـ ضرورة تعيين مقدار رأس المال وتسليمه للمضاربة

وذلك أن جهالة رأس المال يؤدي إلى جهالة الرِّبح ، ومعلوم أن معلومية الرِّبح شرط في صحة المضاربة ، كما يجب أن يكون رأس المال حاضرا ومسَلَّمًا للمضارب فلا يصح أن يكون دينا في ذمة المضارب ، كما لا يصح إذا اشترط بقاء يد المالك على المال كأن يقول البنك للمضارب : يبقى المال عندي فإذا احتجت شراء شيء أو القيام بعمل متعلق بالمضاربة فالجأ إليّ ، حينئذ تفسد المضاربة لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد ، حيث إن المضاربة انعقدت على رأس مال من أحد الجانبين وعمل من جانب آخر ولا يتحقق العمل إلا بخروج المال من يد صاحبه [1] .

2 ـ تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة عن طريق المرابحة

أ ـ تعريف المرابحة

أ / 1 ـ تعريف المرابحة لغة

المرابحة من الفعل رَبِح ، ويقال : الرِّبْح والرَّبَحُ والرَّباحُ بمعنى النَّماء في التجر ، والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة : الرَّباح ، قال : الأزهري : ربح فلان ورابحته، وهذا بيع مُرْبِحٌ إذا كان يُربَح فيه؛ والعرب تقول: ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها. وتجارة رابحة: يربح فيها[2]. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾ ﴾[3].

هذا بالنسبة لأصل الكلمة أما المرابحة فهي البيع برأس المال مع زيادة معلومة ويقال أعطاه مالا مرابحة على الربح بينهما [4].

أ / 2 ـ تعريف المرابحة في الفقه الإسلامي

عُرّفت المرابحة بتعاريف متعددة لا تخرج في مجملها عن معنى واحد ، ولو تعددت واختلفت ألفاظها .

---

[1] حسن أمين : المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، المرجع السابق ، ص 27 ، 28 ، 29 .

[2] ابن منظور : لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 443 .

[3] سورة البقرة ، الآية 16 .

[4] مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 322 .

فقد عرّفها الحنفية على أنها : (نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح)[1].

وعرّفها المالكية بقولهم : (فأما المرابحة فهي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا ، إمَّا على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين ، و إمّا على التفصيل وهو أن يقول تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك)[2] .

وعرّفها الشافعية بقوله : (هي أن يُبيِّن رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مئة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة)[3].

في حين ذهب الحنابلة إلى أن المرابحة هي (البيع برأس المال وربحٍ معلومٍ)[4] .

والملاحظ على هذه التعاريف كونها لم تخرج على أن المرابحة هي نوع من البيع يقتضي أن يُعرَّف فيه البائع بثمن الشِّراء ويُحدد في المقابل قيمة الربح الذي يريد الحصول عليه من وراء بيع هذه السلعة، كما أن الذي يظهر من تعبيرات الفقهاء و إطلاقاتهم هو أن بيع المرابح ة يُطلق على ما يقابل بيع المُساومة ، فإذا كان في بيع المساومة لا يُخبر البائع المشتري بالثمن الذي اشترى به العين ويترك البيع مفتوحا على المساومة وهو الأصل في عقد البيع ، فإن بيع المرابحة يقتضي إعلان المشتري برأس مال البضاعة والربح الذي يراد أخذه منها ، ولا فرق بين النوعين من الب يع فقولك بعتك هذا بم ائة وعشرون لا يختلف عن قولك بعتك هذا الثوب بم ائة وربح عشرين ، فكلا الثمنين في النهاية م ائة وعشرون .

أ / 3 ــ تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء

يعدُّ بيع المرابحة للأمر بالشِّراء اصطلاحٌ حديثٌ ظهر منذ فترة وجيزة ، وأول من استعمله بهذا الشكل هو الباحث سامي حسن أحمد حمود [5] وذلك في رسالة دكتوراه بعنوان : **" تطوير الأعمال**

---

[1] المرغيناني : الهداية في شرح بداية المنتدى ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 56 .

[2] الزركشي : شرح الزركشي ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 606 .

[3] أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي : المذهب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ط ، د.ت) ج 2 ، ص 57 .

[4] أبو القاسم محمد بن جزي : القوانين الفقهية ، (دون معلومات النشر) ، ص 174 .

[5] سامي حسن أحمد محمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مطبعة الشرق ، عمان ، ط 2 (1402هـ ــ 1982م) ، ص 430 .

المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية " [1] ، ثم شاع استعمال هذا المصطلح لدى البنوك الإسلامية، وقد عُرّف بيع المرابحة للآمر بالشراء على أنه : (قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك – كليا أو جزئيا – وذلك بمقابل التزام الطالب شراء ما أَمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء) [2] .

وعُرّف بتعريف آخر جاء فيه أنه : (توسط البنك لشراء سلعة بناء على طلب ع ميله ثم بيعها له بالأجل بثمن يساوي الكلفة الكلية للشراء زائد ربحٍ معلوم متفق عليه بينهما)[3] .

والذي يظهر من التعريفين هو اختلاف بيع المرابحة الذي أصّل له الفقهاء قديما عن بيع المرابحة للآمر بالشراء كصيغة حديثة في نقطتين اثنتين :

الأولى : هو عنصر التزام الطالب بالشراء ؛ أي بشراء ما أمر به البنك شراءَه مع التزام ه بدفع الربح المتفق عليه ابتداء .

وأما النقطة الثانية : فهو تأجيل الحصول على الثمن وهو المعمول به لدى البنوك الإسلامية .

هذا يقوم على ثلاثة أطراف: يقوم بيع المرابحة للآمر بالشراء على ثلاثة أطراف ؛ أي ثلاثة متعاقدين ، يتمثل المتعاقد الأول في الآمر بالشِّراء، و أما المتعاقد الثاني فيتمثل في المصرف الإسلامي ، في حين يتمثل المتعاقد الثالث في البائع ، و هذا الأمر يختلف فيه بيع المرابحة للآمر بالشِّراء عن المرابحة المعروفة لدى الفقهاء المتقدمين التي تقوم على طرفين متعاقدين اثنين فقط.

كما لا يقوم بيع المرابحة للآمر بالشراء إلا بإتمام الخطوات الآتية:

ـــ طلب من العميل يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة .

ـــ قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة .

ـــ وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها.

---

[1] نوقشت هذه الرسالة بتاريخ : 1976/06/30 بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، وكان التوصل إلى هذا العنوان " بيع المرابحة للآمر بالشراء" بتوجيه من الأستاذ محمد فرج السنهوري . انظر حسام الدين موسى عفانة : بيع المرابحة للآمر بالشر اء ـــ دراسة تطبيقية= =في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسط يني العربي ، رسالة دكتوراه ، كلية الدعوة و أصول الدين ، جامعة القدس ، فلسطين ، 1996 ، ص 19 .

[2] سامي حسن أحمد حمود : بيع المرابحة للآمر بالشراء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، (1409 هـ ـــ 1988 م)، ج 2 ، ص 1092 .

[3] معهد الدراسات المصرفية ، المرابحة ، نشرة نوعية ، العدد 03 ، مارس 2010 ، الكويت ، ص 02 .

ـــ وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل على أن هذا الوعد قد يكون لازما وقد لا يكون كذلك .

ـــ شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقدا.

ـــ بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربحٍ متفق عليه بين المصرف و العميل[1] .

أ / 4 ـــ تعريف المرابحة في التشريع الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المرابحة لا في التشريعات المنظمة للأوقاف ، ولا في غيرها من القوانين الأخرى ، على الرّغم من تطرقه و تعريفه للمضاربة ، وخطأ ما فعل المشرع حينما تجاهل المرابحة على الرغم من أهمية هذه الصيغة سواء في تنمية أو في استثمار الأموال الوقفية ، بل تعتبر أكثر أهمية من صيغة القرض الحسن مثلا التي نصّ عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 01 /07 [2].

بـــ ـــ مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

بـــ / 1 ـــ مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي

إن العمدة في تخريج صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء مبنية على ما ذكره الإمام الشافعي حيث قال : (... وإذا أ رى الرجلُ الرجلَ السِّلعة فقال : اشترِ هذه وأُربحك فيها كذا فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه ، وهكذا إن قال : اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء ، يجوز البيع الأول ويكون فيما من نفسه بالخيار ، وسواء في هذا وصفت إن كان قال أبتاعه واشتريته منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار ...)[3] ، وعليه فكلام الشافعي واضح في أن المبادرة بالطلب تتم من قِبل الراغب في شراء السلعة بعد أن يرى الطرف الثاني ويطلب منه شراءها، على أن يعده شراءها منه بالثمن المدفوع في السلعة زائد الربح المتفق عليه ابتداء .

فالصورة العامة لهذه العملية مركبة من وعد بالشراء صادر من طرف الآمر بالشراء ، و بيع بالمرابحة صادر من طرف المأمور .

---

[1] حسام الدين موسى عفانة : بيع المرابحة للآمر بالشِّراء ، المرجع السابق ، ص 24 ، 25 .

[2] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 210 .

[3] الشافعي : الأم ، المصدر السابق ، ج3 ، ص 39 .

والتواعد في العقود جائز طالما أن البيع جائز ، والتنفيذ هو إنجاز يتم بطريق إبرام البيع المتواعد عليه ، ويشترط في التواعد المبتدأ والتبايع اللاحق ما يشترط في العقود بوجه عام سواء من حيث العاقدين أو المحل أو غيرهما من شرائط الانعقاد ، فإذا وجدت هذه الأركان صحيحة فإنه ليس هناك ما يمنع المواعدة في البيع الحلال أولاً، ثم إجراء المبايعة بعد أن يملك البائع ما هو مطلوب [1] .

وجاء عن محمد بن الحسن الشيباني نص مشابه لنصِّ الشافعي قال فيه : (قلت: أرأيت رجلا أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم و أخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم فأراد المأمور شراء الدار ، ثم خاف إن اشتراها يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقى في يد المأمور كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام و يقبضها و يجيء الآمر و يبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم ، فيقول المأمور : هي لك بذلك فيكون ذلك للآمر لازما و يكون استيجابا من المأمور للمشتري ؛ أي و لا يقول المأمور مبتدئا بعتك إياها بألف و مائة لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه و إن لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردِّها بشرط الخيار فيدفع عنه الضرر بذلك)[2] .

هذا واستند القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء على قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [3]، فهذه الجملة القرآنية ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ تُفيد حِلَّ كل أنواع البيع سواء كان عينا بعين (المقايضة) ، أو ثمنا بثمن (الصرف) ، أو ثمنا بعين (السّلم) ، أو عيناً بثمن (هو البيع المطلق)، وسواء أكان حالا أم مؤجلا نافذا أم موقوفا ، و سواء كان بيعا بطريق المساومة أو بطريق الأمانة وهو ما يشمل المرابحة ، فهذه كلها و غيرها حلال ؛ لأنها من البيع الذي أحله الله تعالى ، و لا يحرم من البيوع إلا ما حرم الله و رسوله بنص محكم لا شبهة فيه [4] .

بـ / 2 ـ مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء في التشريع الجزائري

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المرابحة بأي شكل من الأشكال لا في التشريعات المنظمة للوقف ، ولا في غيرها من القوانين والتشريعات الأخرى ، لكن يمكن القول في

---

[1] سامي حسن أحمد حمود : بيع المرابحة للآمر بالشراء ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 1096 ، 1097 .

[2] نقلا عن : بكر أبو زيد : المرابحة للآمر بالشراء – بيع المواعدة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد الخامس ، (1409 هـ ـ 1988م) ،ج 2 ، 978 ، 979 .

[3] سورة البقرة ، الآية 275 .

[4] حسام الدين موسى عفانة : بيع المرابحة للآمر بالشِّراء ، المرجع السابق ،، ص 30 .

مقابل ذلك إنّ صيغة البيع بالمرابحة للآمر بالشراء تعتبر من أكثر الصيغ شيوعا في كلٍّ من بنكيْ البركة والسلام المتواجدين على مستوى السوق البنكية الجزائرية باعتماد من البنك المركزي الجزائري ، مما يشير إلى أن المشرع الجزائري وإن لم ينصَّ صراحة على العمل بصيغة البيع بالمرابحة للآمر بالشراء إلا أنه بترخيصه للبنكين المذكورين العمل بهذه الصيغة يكون قائلا بمشروعيتها .

كما يمكن القول إنّ الفلسفة التي بنى عليها المشرع الجزائري مختلف التشريعات المنظمة للوقف في الجزائر لا ترفض اعتماد هذه الصيغة سواء في تنمية أو استثمار الأملاك الوقفية ، فنصّ المشرع على صيغة القرض الحسن مثلا كصيغة من صيغ استعمال الأموال الموقوفة المجمعة أقرب بكثير لصيغة المرابحة إن لم تكن هذه الأخيرة أنفع للأموال الوقفية من القرض الحسن .

وليس هناك من تبرير يمكن أن يُلتمس للمشرع الجزائري أمام تجاهله لعقد المرابحة إلا أن نقول إنّه لما كان حجم السيولة النقدية الموقوفة المجمعة ضئيلا لا يرقى إلى أن يكون محلا لاستثمارات مبنية على عقد المرابحة أرجأ ـــ المشرع ـــ تنظيمه إلى أن يتطور ويكبر حجم هذه السيولة .

جـــ ـــ صور تمويل البنك الوقفي للمؤسسات عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء

يمكن حصر طرق تمويل البنك الوقفي للمؤسسات الصغيرة و المصغرة عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء في ثلاثةصور على النحو الآتي:

جـــ / 1 ـــ الصورة الأولى

و هي الأكثر تداولا و الأشهر استعمالا لدى المصارف الإسلامية، و قد صورها الدكتور يوسف القرضاوي تصويرا عمليا فقال : (ذهب زيد من الناس إلى المصرف الإسلامي و قال له : أنا صاحب مستشفى لعلاج أمراض القلب و أُريد شراء أجهزة حديثة .... و ليس معي الآن ثمنها ، أو معي جزء منه و لا أريد أن ألجأ إلى البنوك الربوية لأستلف عن طريقها ...هل يستطيع المصرف الإسلامي أن يشتري لي ما أُريد بربح معقول على أن أدفع له الثمن بعد مدة محددة....قال مسؤول المصرف : نعم يستطيع المصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة بالمواصفات التي تحددها ومن الجهة التي تع يرها على أن تُربحه فيها مقدارا معينا أو نسبة معينة و تدفع في الأجل المحدد و لكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأ جهزة المذكورة و يحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله حتى يكون البيع لما ملكه بالفعل ، فكل ما بين المصرف و بينك الآن تواعدٌ على البيع بعد تملك السلعة و حيازتها.

قال العميل : المصرف إذن هو المسؤول عن شراء الأجهزة المطلوبة و دفع ثمنها و نقلها وشحنها و تحمل مخاطرها فإذا هلكت هلكت على ضمانة وتحت مسؤوليته ، و إذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها

يتحمل تبعة الرد بالعيب كما هو مقرر شرعا قال المسؤول : نعم ... ولكن ال شيء الذي يخشاه المصرف أن يحقق رغبته ويجيبك إلى طلبك بشراء الأجهزة المط لوبة، فإذا تم شرا ؤها و إحضارها أخلفت وعدك معه ... قال العميل : ... وأنا مستعد أن أكتب على نفسي تعهدا بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه ... كما أني مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدي ... قال المسؤول : المصرف أيضا ملتزم بوعده ، ومستعد لكتابة تعهد بهذا وتحمل نتيجة أي نكول منه ....) [1] .

والذي يظهر مما صوّره الدكتور يوسف القرضاوي أنّ هذه الصورة تقوم على أساس الوعد الملزِم للطَّرفين المتعاقدين مع تحمل كل طرف نتائج النُّكول عن الوعد .

ففي هذه الحالة يتقدم الراغب في إنشاء المؤسسة الصغيرة أو المصغرة والذي لا يملك السيولة المالية الكافية لشراء ما تقوم عليه مؤسساته من آلات أو غيرها إلى البنك الوقفي لشراء ما يحتاجه مقابل ربحٍ معلوم وطريقة تسديدٍ محددة ووعدٍ من الجانبين ، صاحب المؤسسة الصغيرة أو المصغرة بأن يشتري من البنك الوقفي ما أمره بشرائه ، على أن يلتزم البنك في المقابل ببيع ما اشتراه لصاحب المؤسسة .

جـ / 2 ـ الصورة الثانية

تُبنى هذه الصورة على التواعد غير الملزم بين الطرفين ، وتصويرها أن يرغب العميل في شراء سلعة بعينها فيذهب إلى المصرف ويقول : اشتروا هذه البضائع لأنفسكم ولي رغبة في شرائها بثمن مؤجل أو معجل الربح ، أو سأربحكم فيها [2] .

هذا بصورة عامة ، أما في حالة البنك الوقفي وتمويله للمؤسسات الصغيرة والمصغرة فشكل الصورة يتقدم صاحب المؤسسة للبنك الوقفي طالبا منه شراء بضاعة معينة وبأوصاف محددة لإقامة مشروعه على أن يشتريها منه لكن من غير إلزام ، لكن الذي يظهر أن هذه الصورة وإن كانت جائزة بل هي أكثر الصور نجاة من انتقادات الفقهاء باعتبار أن الإلزام بالشراء محل خلاف بينهم ، إلا أنها لا تصلح كطريقة لتمويل البنك الوقفي للمؤسسات الصغيرة والمصغرة لخصوصية وطبيعة الأموال الوقفية المشكلة لسيولة البنك ، إذ ينبغي أن تبقى بعيدة عن المخاطرة .

جـ / 3 ـ الصورة الثالثة

---

[1] يوسف القرضاوي : بيع المرابحة للآمر بالشراء كما في تجربة المصارف الإسلامية – دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (د.ط، د.ت) ، ص 28 ، 29 .

[2] بكر أبو زيد : المرابحة للآمر بالشراء ، بيع المواعدة ، المرجع السابق ، ص 977 .

تقوم هذه الصورة على أساس الالتزام بالوعد لأحد الطرفين وليس لكليْهما إما للعميل وإما للمصرف [1] ، وتصويرها أن يتقدم العميل الراغب في بضاعة محددة إلى المصرف طالبا منه شراء هذه البضاعة على أن يشتريها هو بثمن مؤجلٍ أو معجلِ الربح ، ويكون الالتزام بالوعد حينئذ صادرا عن أحد الطرفين إما من قِبل العميل الذي يتعهد بشراء ما طلب من المصرف شراؤه ويتحمل نتائج نكوله عن الشراء ، و إما أن يكون الوعد ملزما من قبل المصرف فيتعهد هذا الأخير ببيع البضاعة إلى طالبها ويتحمل نتائج النُّكول عن ذلك ، هذا بصفة عامة ، و أما في حالة البنك الوقفي وتمويله للمؤسسات الصغيرة والمصغرة ، فشكل الصورة أن يتقدم صاحب المؤسسة للبنك الوقفي طالبا منه شراء بضاعة معينة وبأوصاف محددة لإقامة مشروعه على أن يشتريها منه ، وحتى تكون هذه الصورة بعيدة عن المخاطرة بالأموال الموقوفة المشكلة لسُيولة البنك الوقفي ينبغي أن يكون الالتزام بالوعد في جهة صاحب المؤسسة لا في جهة البنك ، فصاحب المؤسسة هو من يتعهد بشراء ما طلب شراؤه من البنك، والأكثر من ذلك يتحمل نتائج نكوله عن ذلك .

المطلب الثالث : دور البنك الوقفي في تمويل الاستثمارات الفلاحية وعملية الإسكان

أولا : دور البنك الوقفي في تمويل الاستثمارات الفلاحية

يُعتبر مجال الفلاحة من المجالات المهمة وذات الفائدة البالغة لاعتبارين اثنين : الأول راجع لما يُمكن أن يوفره من سلع ومنتجات قد ت ضطر الدولة في بعض الأحيان إلى است يرادها لعدم تحقيق الكفاية بشأنها ، وأما الاعتبار الثاني فيكمن في قدرة القطاع الفلاح ي على إضعاف حدّة البطالة عن طريق توفير مناصب عمل خاصة بالفئات ذات التكوين البسيط في المجتمع .

هذا بصفة عامة ، أما دعم البنك الوقفي للاستثم ارات الفلاحية إنشاءً وتمويلاً فلا يقل أهمية هو الآخر باعتبار أنة يحقق المقصد العام من الوقف وه و تحقيق دعم خدمات المجتمع المدني ، و ذلك من خلال توفير المنتجات المختلفة التي يحتاجها هذ ا الأخير بالإضافة إلى توفير مناصب العمل الذي يعتبر من أهم الخدمات الاجتماعية ، كما تكمن أهمية دعم البنك الوقفي للقطاع الفلاحي في احتواء حظيرة الأملاك الوقفية في الجزائر على عدد لا بأس به من العقارات ذات الطابع الفلاحي ، والتي قد تكون

[1] حسام الدين موسى عفانة : بيع المرابحة للآمر بالشراء ، المرجع السابق ، ص 26 .

من الأصول المشكلة لأموال البنك الوقفي ، الأمر الذي من شأنه أن يسهل عملية إنشاء وتمويل المستثمرات الفلاحية .

هذا وتتعدد أساليب دعم البنك الوقفي للاستثمارات الفلاحية كتعددها في باقي المجالات الأخرى، حيث تصلح الكثير من الصيغ التي مرت معنا في هذا البحث لدعم الاستثمارات الفلاحية كصيغة القرض الحسن ، والمضاربة والمرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها من الصيغ الأخرى ، لكن تبقى أهم صيغة يمكن للبنك الوقفي أن يدعم من خلالها الاستثمارات الفلاحية هي كل من صيغتي المزارعة والمساقاة ، ولـــمّا كانت صيغة المساقاة إنما تقع فقط على الأراضي الفلاحية المغروسة بأشجار مثمرة، وأمام قلة هذا النوع من الأملاك الوقفية في الجزائر ، ارتأيت أن أُفرد الكلام عن صيغة المزارعة باعتبارها تتوافق مع طبيعة الأملاك الوقفية في الجزائر .

1 ــ تعريف المزارعة

أ ــ تعريف المزارعة لغة

المزارعة من الزراعة وهو الإنبات ، وهي مفاعلة من الزّرع ، وهو ما يقتضي فعلا من جانبين كالمناظرة والمقابلة ، وفعل الزّرع يوجد في أحد الجانبين ، وإنما سمي بها بطريقة التغليب كالمضاربة[1] .

بـــ ــ تعريف المزارعة في الفقه الإسلامي

اختلفت عبارات الفقهاء عند بيان مفهوم المزارعة ، فجاء عند الحنفية أنها : (عقد على الزرع ببعض الخارج) [2] ، وعرّفها المالكية على أنها : (شركة في الحرث) [3] ، وعبَّر الشافعية عن مدلولها بقولهم : (أن يعامل مالك الأرض رجلا على أن يزرعها ببذر لرب الأرض وللعامل بعض ما يخرج منها)[4] ، وأما الحنابلة فقد عرّفوها بقولهم : (دفع أرضٍ وحبٍ لمن يزرعه ويقوم عليه ، أو مزروع لمن يعمل عليه شيء مشاع معلوم من المتحصل)[5] ، وتسمى كذلك المحاقلة[1] .

---

[1] عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري: جامع العلوم في إصلاحات الفنون ، دار الكتب العلمية ، ط 1 (1421 هـــ 2000 م) ، ج 3 ، ص 175 . المعدم الوسيط ، المصدر السابق ، ج1 ، ص 392 .

[2] ابن عابدين : رد المحتار ، المصدر السابق ، ج6 ، ص 274 .

[3] محمد عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 335 .

[4] الجويني (عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي) : نهاية المطلب في دراسة المذهب ، تحقيق : عبد العظيم محمود الدين ، دار المناهج المملكة العربية السعودية ، ط 1 (1428 هـــ 2007 م) ، ج8 ، ص 06 .

[5] شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا : الإقناع في فقه الإمام أحمد ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ط، د.ت) ، ج2 ، ص 274 .

والراجح من هذه التعاريف هو تعريف الحنفية والمالكية ، وذلك لأمرين اثنين :

– إنّ المزارعة من جنس المشاركات ، وليس من المؤاجرة المطلقة ، فإما أن تعرف بالجنس القريب وهو الشركة – كما فعل المالكية – وإمّا أن تعرف بالجنس البعيد وهو العقد كما ذهب الحنفية .

– إنّ البذر لا يشترط كونه من رب الأرض ، فقد يكون من العامل[2] .

جـــ ــ تعريف المزارعة في التشريع الجزائري

عرّف المشرع الجزائري عقد المزارعة من خلال الفقرة الأولى من المادة 26 مكرر 01 من القانون رقم 01-07 حيث جاء في صلب الفقرة : (يقصد بإعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد) [3] ، وعليه فصورة عقد المزارعة وا ضحة لدى المشرع الجزائري ويقصد بها في الجملة إعطاء الجهة القائمة على الأوقاف الأرض الفلاحية الموقوفة للمزارع حتى يستغلها مقابل حصة يتفق عليها الطرفان عند إبرام العقد ، والملاحظ على المشرع الجزائري أنّه قصر مشاركة الجهة القائمة على الأوقاف على الأرض دون الإشارة إلى البذر .

وجدير بالذّكر أن اعتبار المزارعة عقدا يقتضي توافر شرط الأهلية والرضا في طرفيه (المتعاقدين)، وأن لا يتضمن العقد شرطا فيه جهالة ، أو يؤدي إلى غرر مما قد ينشب عنه نزاع مستقبلا ، كما يقتضي أنه محدد المدة حيث ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها ، أو باتفاق الطرفين ، أو حتى بفسخه بأحد أسباب الفسخ طبقا للقواعد العامة المعمول بها كأن يقو م المنتفع من عقد المزارعة بتغيير وجهتها وغرضها الفلاحي الذي خُصصت من أجله ، أو بإهماله لها[4] .

2 ــ مشروعية المزارعة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري

أ ــ مشروعية المزارعة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على فساد المزارعة التي تكون حصة أحدهما فيها ، أو حصة كل واحد منه ما منفردة بالتعيين بأيِّ وجه من الوجوه [5] كأن تكون معينة بالنسبة للأرض مثل أن يقول : زارعتك على أن لك

---

[1] الشافعي : الأم ، المصدر السابق ، ج7 ، ص 118 .

[2] عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر : العقود المضافة إلى مثلها ، دار كنوز إشبيليا، الرياض ، ط 1 (1434 هـــ ــ 2013 م) ، ص 95 .

[3] خالد رمول : الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 208 .

[4] صورية زردوم : النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 140 .

[5] الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 498 . الجويني : نهاية المطلب في دراية المذهب ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 16 .

الجانب الأيمن من الأرض ولي ما عداه ، أو بالنسبة للزرع مثل أن يقول : ز ارعتك على أن يكون لي القمح و لك الشعير ، أو بالنسبة إلى السَّقي مثلاً كأن يقول : زارعتك على أنّ لي ما سُقي بالنَّواضح و لك ما سُقي بـالمطر ، أو بالنسبة للحصة مثل أن يقول : ز ارعتك على أن لي 100 كيلو غرام ولك ما بقي[1] ، فـكل هذه الصور مما تقرر عدم جوازه .

واختلفوا في المزارعة بنصيب معلوم مشاع مما يخرج من الأرض المزروعة ، والراجح من أقوال هؤلاء هو الجواز[2] ، وهو مذهب الإمام أحمد وجميع أصحابه [3] ، وقال به مـن الحنـفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن [4] ، وهو قول بعض المالكية [5] ، وقول الإمام النووي من الشافعية [6] ، وهو مذهب ابن حزم[7] ، واستدل هؤلاء بجملة من الأدلة يمكن بيانها على النحو الأتي :

ـــ عن ابن عمر رضي الله عنه ما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع [8] ، وفي رواية أنه خيَّر اليهود على أن يُكفوا العمل ولهم نصف الثمر[9] .

والحديث صريح في جواز المزارعة فالنبي ﷺ زارع اليهود على أن يشارك هو بالأرض وعلى اليهود العمل ، وهو ما يتمثل في البذر والعناء مقابل شطر من الثمر أو الزرع .

ـــ قال ابن تيمية : (فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن إجماعا أعظم من هذا ، بل إن كان في الدنيا إجماع فهذا هو) [10]، وقال أبو جعفر محمد الباقر : (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع

---

[1] عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر : العقود المضافة إلى مثلها ، المرجع السابق ، ص 96 .

[2] المرجع نفسه ، ص 96 .

[3] المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 481

[4] الكساني : البدائع الصنائع ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 175 .

[5] مثل : يحي بن يحي الليثي ، وأبو محمد الأصيلي و الداودي . انظر : الدسوقي : حاشية الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 372 .

[6] تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني : كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار ، تحقيق : على عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، ط 1 (1994) ، ص 292 .

[7] ابن حزم : المحلى ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 29 .

[8] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع ، حديث رقم 1551 ، ج 3 ، ص 1186 .

[9] أخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس ونحوه ، حديث رقم 3152 ، ج 4 ، ص 95 .

[10] ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، المصدر السابق ، ج 29 ، ص 96 .

)[1]، وقال ابن القيم بعد هذا الأثر : (فهذا – والله- هو العمل الذي يستحق تقديمه على كل عمل خالفه، والذي من جعله بينه وبين الله فقد استوثق ، فيا لله العجب ، أي عمل بعد هذا يقدم عليه ، وهل يكون عمل يمكن أن يقال : أنه إجماع أظهر من هذا وأصح منه)[2] ، فدلت هذه العبارات على أن عقد المزارعة مما ذهب إلى جوازه سواد الأمة وعُمل به وقالوا بمشروعيته .

ـــ القياس على المضاربة بجامع أنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه ، المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه ، وهو معدوم مجهول فكذلك الأمر بالنسبة للمزارعة .

ـــ إن قواعد المصلحة تشهد للمزارعة بالصحة ، إذ أن الأرض عين تنمَّى بالعمل وتقاس على الأصول المذكورة ، ولأن الحاجة ماسة إليها ؛ لأن أصحاب الأرض قد لا يُحسنون العمل أو لا يقدرون عليه ، والعمال قد لا تكون لهم أرض ، وحكمة الشارع تقتضي الرفق بالطائفتين طائفة أصحاب الأرض ، وطائفة العمال ، وتحصيل مصلحة الجهتين كما في المضاربة [3] ، بل الحاجة هنا أمس لضرورة الناس إلى إلى الزرع إذ هو القوت ، ولأن الأرض الزراعية لا تصلح لغير العمل عليها بخلاف المال [4] ، وقد قال الشافعية : (الأمر إذا ضاق اتسع)[5] .

بـــ ـــ مشروعية المزارعة في التشريع الجزائري

نصت المادة 26 مكرر 1 من القانون رقم 01 /07 صراحةً على جواز استغلال الأراضي الفلاحية الوقفية بعقد المزارعة ، فقد جاء في نصّ المادة : (ويُقصد بها إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول) .

فعقد المزارعة بناء على ما نصت عليه المادة يقتضي وجود طرفين : المزارع الذي يريد استغلال الأرض الفلاحية الوقفية ، والذي قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا ، وأما

---

[1] المصدر نفسه ، ج 29 ، ص 95 .

[2] ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العاملين ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1411هـ ـــ 1991 م) ، ج 2 ، ص 277 .

[3] عبد الله بن عمر بن حسن بن طاهر : العقود المضافة إلى مثلها ، المرجع السابق ، ص 102 .

[4] ابن القيم الجوزية : تهذيب سنن أبي داود و إيضاح عليه ومشكلاته ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 (1415هـ) ، ج9 ، ص 187 .

[5] ابن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 297 .

الطرف الثاني فيمثل الجهة القائمة على تسيير الأوقاف والتي تتمثل عادة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية الواقع ضمنها العقار الوقفي الفلاحي .

هذا بالنسبة لطرفي العقد أما مضمونه فيكمن في دفع العقار الوقفي الفلاحي للمزارع لاستغلاله مقابل حصة ممّا تُنتجه الأرض المستغلة ، على أن تكون هذه الحصة على شكل نسبة مئوية يتفق عليها الطرفان ، لا أن تكون محددة الكمية مُسبقًا .

وأمّا في القانون المدني الجزائري فلا وجود لهذه التسمية ضمن العقود التي تناولها هذا القانون ، وبالنظر إلى ما نصت عليه المادة المشار إليها سابقا من قانون الأوقاف ؛ فهي إما داخلة في الإجارة، إذ الإجارة عبارة عن عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يُمكِّن المستأجر من الانتفاع بشيء معين، مدة معينة، لقاء أجر معلوم ، و في المزارعة يلتزم رب الأرض أن يُمكِّن المزارع من الانتفاع بالأرض باستغلالها مقابل أجر معلوم لكنه معلوم بالنسبة لا بالمقدار، وإما أنها ـــ المزارعة ـــ داخلة عموما في العقود غير المسماة الواردة على العمل [1].

3 ـــ صيغ إنشاء وتمويل البنك الوقفي للاستثمارات الفلاحية عن طريق المزارعة

تتعدد الأشكال والصيغ التي يمكن أن يسلكها البنك الوقفي في إنشا ئه وتمويله للمستثمرات الفلاحية عن طريق عقد المزارعة :

أ ـــ عقد المزارعة على جزء مشاع من المنتَج

وهو أن يتعاقد البنك الوقفي الذي يملك أصولا عقارية صالحة للزراعة مع شريك اقتصادي ، بحيث يشارك البنك بالأرض وربما بجزء من البذر ، ويُخرج الشريك الاقتصادي الجزء الآخر من البذر وآلات العمل الزراعية ، ويقوم الشريك بكل أعمال الزراعة من فترة الحرث إلى الحصاد ، ويكون المحصول بينهما وفق ما اتفقا عليه عند التعاقد ، ويمكن للبنك الوقفي أن يشترط على الشريك الاقتصادي توظيف أفراد من طبقة الفقراء والمساكين ممن لهم دراية وقدرة على القيام بأعمال الزراعة ، وبذلك يكون البنك الوقفي قد ساهم في تقديم الخدمة للمجتمع المدني من ناحية تو فير مناصب العمل لفئة الفقراء والمساكين ، ومن ناحية أخرى توفير المنتجات والسلع بأسعار مناسبة ، ومن ناحية ثالثة ساهم في تنمية الأراضي الوقفية الفلاحية .

[1] إبراهيم بلبالي : قانون الأوقاف الجزائري ـــ دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 417 .

كما يمكن لهذه الصيغة (عقد مزارعة على جزء مشاع من المنتج) أن تتجسد من خلال أن يتعامل البنك الوقفي مع مجموعة من الفقراء أو حتى أصحاب العاهات ممن لهم دراية بمهنة الزراعة على أن يمنح البنك لهؤلاء قطعة الأرض ويتكفل مع ذلك بتكاليف العملية الزراعية من بذر إلى آلات العمل، على أن يتحمل هؤلاء مسؤولية القيام بحراثة وزراعة الأرض إلى غاية حصاد المنتوج مقابل جزء مشاع في النهاية من هذا المحصول ، وبهذه الطريقة يتحقق دعم الوقف للمجتمع .

بـــ ـــ عقد المزارعة على تقسيم المنتج بالسوية[1]

وهي أن يتعاقد البنك الوقفي مع شريكين اقتصاديين بحيث يكون العقد بين أطراف ثلاثة ، فيشارك البنك الوقفي بالأرض الزراعية ، وأما الشريك الثاني فيقدم آلات العمل الزراعية المناسبة ، في حين يلتزم الشريك الثالث بالقيام بكل الأعمال الزراعية من وقت التهيئة إلى وقت الحصاد ، ويكون البذر مشتركا بينهم على أن تقسم الغلة بين هؤلاء الأفراد بالسوية .

جـــ ـــ عقد مزارعة على التساوي في العمل والمنفعة

وهي أن يتعاقد بنك الأوقاف مع شريك اقتصادي على عقد مزارعة بحيث يكون العقد بين طرفين يشارك فيه البنك الوقفي بالأرض الزراعية الوقفية ، ويكون البذر والآلات من الشريك الاقتصادي ، ثم يتساويان بعد ذلك في باقي الأعمال وكذا التساوي في المنفعة المحصلة من عقد المزارعة، وفي هذه الحالة يوظف البنك ما ينوب عنه في القيام بعملية الزراعة مقابل أجرة كعمال موسميين مثلا عند البذر وعند الحصاد والجني ، ثم يُقسم المنتوج مناصفة بين البنك الوقفي والشريك الاقتصادي .

د ـــ عقد المزارعة على أن يستأجر الشريك الاقتصادي جزء من أرض الوقف [2]

وصورة هذه الصيغة أن يتعاقد البنك الوقفي مع الشريك الاقتصادي الراغب في استغلال العقار الوقفي الفلاحي على أن تكون الأرض منهما ، بحيث يستأجر الشريك جزء من الأرض الوقفية والجزء

[1] عز الدين شرون عز الدين و بوالكور نور الدين : دور المصارف (البنوك) الوقفية في التنمية ، المرجع السابق ، ص 178 .

[2] عز الدين شرون عز الدين و بوالكور نور الدين : دور المصارف (البنوك) الوقفية في التنمية ، المرجع السابق ، ص 179.

الآخر يشارك به البنك الوقفي ، ويكون البذر عن أحدهما والعمل على الآخر ، ويتساويان في باقي قسمة المُخرَج من البذر والعمل ، ويتفقا على تقسيم المنتج بعد الحصاد بالسوية.

هـ ــ الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالفلاحة [1]

تمتلك الهيئة القائمة على الأوقاف حجما معتبرا من الأموال الوقفية ذات الطابع الفلاحي يمكن استغلالها من خلال الاستفادة من مخطط الإنعاش للقطاع الفلاحي الذي وضعته الدولة الجزائرية ووضعت له التحفيزات والتسهيلات للذين يرغبون في ممارسة هذا النوع من النشاط الاقتصادي الحيوي ، وصورة هذه الصيغة أن يمارس البنك الوقفي بحكم أنه يمتلك سلطة الولاية على الأراضي الزراعية الوقفية التي تعتبر من ضمن أصوله المالية للاستفادة من هذا الدعم، عندما يقوم بالتعاقد مع أشخاص آخرين على أن يكونوا من الطبقات المحتاجة كالفقراء وأصحاب العاهات ممن لهم دراية وخبرة في العمل الزراعي للقيام بالأعمال الزراعية اللازمة مقابل حصة مشاعة في النهاية .

4 ــ الأسس التي يقوم عليها عقد المزارعة

يقوم عقد المزارعة المُعتمد من قبل البنك الوقفي لإنشاء وتمويل الاستثمارات الفلاحية على جملة من الأسس والقيود يمكن بيانها على النحو الآتي :

ــ تحديد واجب كل واحد من الطرفين و التزاماته تحديدا دقيقا وواضحا تنتفي معه الجهالة .

ــ معلومية الأرض محل المزارعة ، بحيث أنها تكون مؤكدة من حيث الجهة والمساحة ، وتسليمها للطرف الآخر ؛ أي لمن عليه واجب العمل .

ــ معلومية الشيء المزروع ما لم يفوض الزارع تفويضا شاملا ، لأن من المزروعات ما يزيد من خصوبة الأرض ، ومنها ما يؤثر بالسلب على خصوبتها.

ــ معلومية مدة المزارعة [2] .

ــ الإعطاء المعلومات الكافية للمزارع عن طبيعة العقار الوقفي الفلاحي ، ومتى زرع آخر مرة وبماذا زُرع ، وغيرها من المعلومات الأخرى التي تنفي الجهالة وتخدم الطرفين .

ــ تحديد كيفية توزيع العائد بأن يكون جزءا مشاعا من الغلة متساويا أو غير متساوي ، مع عدم جواز اشتراط جزء من النبات بعينه أو نسبة محددة لأيٍّ طرف من الطرفين كان[1] .

---

[1] المرجع نفسه ، ص 180 .

[2] ويس صارة : فعالية كفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للأزمات المالية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة وهران (الجزائر) ، 2012 ن ص 133 .

ثانيا : دور البنك الوقفي في تمويل عملية الإسكان

1 ــ الحاجة لتنويع دعم عمليات الإسكان

رغم كثرة صيغ الاستفادة من السكن في الجزائر من السّكن الاجتماعي[2] إلى السكن التساهمي[3] إلى صيغة بيع بالإيجار[4] إلى غيرها من الصيغ الأخرى إلا أن مشكل السكن لازال قائما ، بل ومرشح اً للتأزم أكثر مع ارتفاع نسبة السكان من جهة ، وارتفاع نسبة الشباب المقبلين على تكوين أسر من جهة أخرى .

فعلى سبيل المثال تحتوي الحظيرة الوطنية للسكن على 400 ألف سكن غير لائق منها 120 ألف سكن قصديري ، كما تشير بعض الإحصائيات إلى أنّ الحظيرة ذاتها تحوي 800 ألف سكن يتطلب الإصلاح والترميم منها 280 ألف بناية مهددة بالانهيار ، و 169 بناية تتطلب الهدم الفوري[5] .

و تشير إحصائيات صادرة عن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي إلى أن نصيب الفرد الجزائري من المساحة المخصصة للسكن بعيدٌ جدا عن المعدل العالمي ، حي ـــث يصل ه ذا الأخير إلى 14 م ^{2} للفرد كمساحة مخصصة للسكن ، في حين أنّه لا يتجاوز في الجزائر معدل 8 ^{2} مما يعبر عن درجة التزاحم داخل المسكن في الجزائر[6] ، كلها إحصائيات تعبر عن حجم أزمة السكن في الجزائر.

2 ــ صور تمويل البنك الوقفي لعملية الإسكان

يمكن للبنك الوقفي كمساهمة منه لحل أزمة السكن أن يُمول الفئات المحتاجة لشراء سكن عن طريق كيفيات عديدة و متعددة ، يمكن حصر ها في الصيغ الآتية :

---

[1] ويس صارة : فعالية كفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للأزمات المالية ، المرجع السابق ، ص 133 .

[2] هو سكن ممول إجمالا بأموال الدولة ، يبلغ متوسط حجمه 03 غرف بمساحة مسكونة مقدرة بـــ: 60م^2 . (انظر : فالق لمياء : السكن التطوري في خنشلة الانعكاسات على المجال و على الإ نتاج السكني ، رسالة ماجستير، كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة 2006 ، ص 41) .

[3] هو سكن موجه للفئات ذات الدخل المتوسط التي لا يحق لها الاستفادة من السكن الاجتماعي والتي يتجاوز دخلها الشهري 05 مرات من الدخل الوطني المتوسط المضمون . فالق لمياء : السكن التطوري في خنشلة الانعكاسات على المجال و على الإنتاج السكني ، المرجع السابق ، ص 42 .

[4] هو سكن موجه للفئات متوسطة الدخل التي لا يتجاوز مدخولها 05 أضعاف المدخول الوطني المتوسط المضمون SNNG ، ويقدم طلب الاستفادة على مستوى وكالة تطوير وترقية السكن AADL . فالق لمياء : السكن التطوري في خنشلة الانعكاسات على المجال و على الإنتاج السكني ، المرجع السابق ، ص 43 .

[5] فالق لمياء : السكن التطوري في خنشلة الانعكاسات على المجال و على الإنتاج السكني ، المرجع السابق ، ص 53 .

[6] فالق لمياء : السكن التطوري في خنشلة الانعكاسات على المجال و على الإنتاج السكني ، المرجع السابق ، ص 53 ، 55.

أ ــ التمويل المباشر لشراء مسكن أو قطعة أرض

يمكن للبنك الوقفي أن يدْعم فرصة الحصول على سكن عن طريق صيغة القرض الحسن المقدم للطبقات المحتاجة ، إذ يشكل القرض الحسن في هذه الحالة تمويلا مباشرا لكل من هو في حاجة للحصول على مسكن وِفق الضمانات المحددة .

بـ ــ توفير التمويل للبناء على قطعة أرض يملكها المستفيد

يستطيع البنك الوقفي أن يقوم بتمويل الفئات المحتاجة لبناء مسكن على قطعة أرض يملكونها عن طريق صيغة القرض الحسن.

جـ ــ شراء مسكن و بيعه للمستفيد بالتقسيط

حيث يقوم البنك في هذه الحالة بشراء عدد من المساكن دون طلب من أحد ليعيد بيعها للمحتاجين بالتقسيط مقابل هامش ربح معلوم و أقسام معلومة يدفعها المستفيد كل شهر لمدة زمنية محددة .

د ــ شراء مسكن و بيعه للمستفيد عن طريق صيغة المرابحة [1] للآمر بالشراء

حيث يتقدم من كان في حاجة إلى مسكن إلى البنك الوقفي عارضا عليه شراء بيت محدد الأوصاف و مكان تواجده ليقوم بعدها ببيعه (البنك الوقفي) له (المستفيد) محققا بذلك هامش ربح معلوم .

هـ ــ شراء مسكن بالاشتراك مع المستفيد ثم بيعه له تدريجيا

و هو ما يعرف بصيغة المشاركة المتناقصة ، حيث يقوم البنك الوقفي في هذه الحالة بالاشتراك مع المستفيد في ملكية المسكن بعد أن يدفع نصف مبلغه و النصف الآخر يدفعه المستفيد ، على أن يقوم البنك الوقفي بتمليك هذا الأخير للمسكن كله بعد دفعه لقيمة ما دفعه البنك .

و ــ شراء مسكن و تأجيره للمستفيد إجارة منتهية بالتمليك

في هذه الحالة يقوم البنك الوقفي بشراء المسكن ثم تأجيره للمحتاج له مدة زمنية معينة مقابل أجرة محددة ، و بانتهاء تلك المدة الزمنية و دفع كل الأقساط تنتقل ملكية المسكن من البنك الوقفي إلى المستفيد.

3 ــ ضمانات تمويل البنك الوقفي لعمليات الإسكان

[1] فهد عبد الرحمان الرحيلي : البنك الوقفي ، المرجع السابق ، ص 56 .

نظرا لخصوصية أموال البنك الوقفي باعتبارها أموالا وقفية تتمتع بحماية زائدة عن أصناف الأموال الأخرى ، ينبغي لهذا الأخير في إطار تمويله لطلبات الإسكان سواء أكانت أرضا لبناء مسكن، أم مسكن قائما أن يسلك كل الضمانات الكافية لحماية أمواله من الضياع ، و من أهم هذه الضمانات :

ـــ دراسة الطلب و مدى ملائمته و إمكانيته.

ـــ دراسة ملف صاحب الطلب و ملائمته و عدم وجود سوابق له في عدم السداد او التأخر فيه.

ـــ دراسة العقار من حيث مناسبة سعره له و ذلك بالرجوع إلى أهل الاختصاص [1] .

ـــ إلزام صاحب الطلب برسوم تكاليف الدراسات السابقة فيس حالة ما إذا كان التمويل عن طريق القرض الحسن[2] ، وكذلك في حالة إلغاء طلبه إذا كان التمويل عن طريق المرابحة أو غيرها من الصيغ التي يحقق البنك الوقفي من وراءه فائدة ،و ذلك حتى لا يتقدم إلا الجاد في طلبه.

ـــ رهن العقار إلى غاية استيفاء قيمته من قبل البنك الوقفي.يبقى المسكن أو قطعة الأرض الممولة عن طريق صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك على ملكية البنك الوقفي حتى يتم سداد كل المبلغ .

المبحث الثالث : نماذج من دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية

[1] عادل بن عبد الله بن محمد المطرودي : البنوك التعاونية دراسة فقهية تطبيقية ، المرجع السابق ، ص 303 .

[2] – فهد عبد الرحمان اليحيى : البنك الوقفي ، المرجع السابق ، ص 154 .

تزخر المنظومة الوقفية في الجزائر والعالم الإسلامي عموما قديما وحديثا بنماذج وقفية راقية تندرج تحت باب دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية سواء تعلق الأمر بدعم الفقراء والمحتاجين ، أو بدعم الأيتام ، أو بدعم أصحاب الفئات الخاصة من معاقين وغيرهم ، على تفاوت في الاهتمام بجانب من هذه الجوانب دون آخر .

وعليه سأخصص هذا المبحث لبيان هذه النماذج التاريخية منها والمعاصرة في الجزائر خاصة ، وفي العالم الإسلامي عموما من خلال مطلبين اثنين :

المطلب الأول : نماذجُ تاريخية من دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية

المطلب الثاني : نماذجٌ معاصرة من دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية

المطلب الأول : نماذجٌ تاريخية لدعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية

أولا : نماذجٌ من دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية في الجزائر

اهتمت الأوقاف الجزائرية خلا ل الفترة العثمانية اهتماما بالغا بالفقراء والمحتاجين بصفة عامة ، وبفقراء الحرمين الشريفين بصفة خاصة ، حيث أن عددا لا بأس به من الأملاك الوقفية في الجزائر كان مخصصا لفقراء مكة والمدينة ، هذا بالإضافة إلى أوقاف أخرى كانت مخصصة لفقراء الأندلس .

كما يمكن الإشارة إلى أن المستقرئ للوثائق الوقفية في الجزائر والتي تعود في غالبيتها للفترة العثمانية سيجد أن الكثير من تلك الوثائق جاء النص فيها على فقراء الحرمين ، وأخرى على فقراء الأندلس بصفة صريحة لكننا لم نصادف في مقابل ذلك وثائق وقفية نصت على الوقف على فقراء البلد (الجزائر) بصفة صريحة ، وإنما كان يُصرف على هؤلاء من مؤسسات وقفية أخرى كمؤسسة أوقاف الأضرحة والزوايا مثلا ، مما يثير الكثير من التساؤلات حول السّر في النص على فقراء الحرمين والأندلس وإغفال فقراء البلد ، بل وقف ت على بعض الحالات كان يف ضلّ فيها الواقفُ الوقفَ على فقراء الحرمين الشريفين على أن يوقف أملاكه على أولاده وزوجته .

وعليه يمكن تقسيم أوقاف الفقراء في الجزائر خلال العهد العثماني إلى ثلاثة أصناف على النحو الأتي :

1- أوقاف فقراء الحرمين الشريفين :

تذكر المصادر التاريخية أن أموال أوقاف الحرمين الشريفين كانت توجه إلى فقراء مكة والمدينة في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث كانت تُطلق عليه تسمية " **شريف مكة** " ، أو بواسطة " **أمير ركب الحجاز** " ، ولضمان وصول المداخيل إلى الحرمين الشريفين كانت تُرفق بقوائم مفصلة تُرسّم باسم داي الجزائر ، لتُختم هناك ويوضع عليها ختم الحرمين الشريفين كدليل على وصولها كاملة غير منقوصة ، كما كان يُصرف من هذه الأموال كذلك على أهالي الحرمين الشريفين المُقمين بالجزائر ، أو المارِّين بها بعد التأكد من صحة انتسابهم لمكة أو المدينة [1]

ومن أمثلة وقفيات فقراء الحرمين الشريفين :

- وقفية مريم بنت الحاج مصطفى المؤرخة في أو اسط شهر شعبان سنة 1073 هـ / 1663 م ، حيث قامت هذه المرأة بوقف بيت يشتمل على ثلاثة غرف الكائن بالمنطقة المسماة " **باب البحر** " بالجزائر العاصمة على فقراء مكة والمدينة [2] .

- وقفية الحاج أحمد الخياط الشريف بن يحي المؤرخة في شهر ربيع الثاني سنة 1182 هـ / 1769 م ، حيث قام هذا الرجل بوقف جميع الدار واصطبلها الكائنة بناحية باب عزون بالجزائر العاصمة ، وذلك أمام قاضي المالكية على فقراء مكة والمدينة [3] .

هذا و لم تكن مؤسسة الحرمين الشريفين هي المؤسسة الوحيدة التي كانت تتولى الإنفاق على فقراء الحرمين الشريفين ، حيث كان ينفق من الأوقاف المخصصة لضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي [4] ما

---

[1] بوسعيد عبد الرحمان : الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران ، 2012 ، ص 31 .

[2] فاطمة الزهراء صاري و فتيحة بوخاري : الوقف في الجزائر ـــ دراسة لعينة من عقود رصيد المحاكم الشرعية خلال العهد العثماني 958 هـ / 1231 هـ ـــ 1551 م / 1816 م ، المرجع السابق ، ص 31 .

[3] المرجع نفسه ، ص 36 .

[4] هو أبو زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي الجزائري المالكي المتوفي سنة 875 هـ عن نحو التسعين. ترجم الشيخ نفسه في كتابه " الجامع " فذكر أنه رحل من الجزائر في طلب العلم سنة 802 هـ ودخل تونس عام 805 هـ فأخذ عن أصحاب ابن عرفة، ثم رحل إلى مصر فأكثر الحضور على الحافظ ولي الدين العراقي شيخ المحدثين . لأبي زيد الثعالبي المذكور فهرس سماه " غنيمة الواجد وبغية الطالب الماجد " في نحو كراسين، كما له تفسير نفيس لكتاب الله العزيز بعنوان " الجواهر الحسان في تفسير القرآن " . = =انظر : عبد الحي الكتاني : فهرس الفهارس ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 (1982 م) ، ج 2، ص 732 ، 733 .

مقداره فرنك إلى ثلاثة فرنكات للفرد الواحد على فقراء مكة و المدينة المتواجدين بالجزائر كل يوم خميس [1] .

2- أوقاف فقراء الأندلس

اتخذ الأندلسيون من مدن إيّالة الجزائر مقرا لهم وتركوا عليها بصمات ظاهرة أينما حلوا فيها ، فأحْيَوا العديد من المدن الجزائرية كشرشال والبل يدة ومدينة الجزائر بالمياه بعدما كانت تعتمد على الآبار والصهاريج فقط ، إضافة إلى هذا النشاط الحضاري بادر الأغنياء من الجالية الأندلسية إلى وقف جزء من أملاكهم على إخوانهم الفقراء من نازحي الأندلس منذ بدايات الهِجْرات الأندلسية إلى المدن والسواحل الجزائرية ، حتى أصبح لهذه الأوقاف وكيلا يقوم على شؤونها عُرف ب ـــ " **وكيـــل الأندلس** " [2] .

ومن أمثلة هذه الأوقاف :

ـــ وقفية حسن باشا المؤرخة في شهر رمضان سنة 1292هـ / 1876 م ، حيث قام بوقف قطعة أرض تمثل مزرعة ، الكائنة خارج باب الوادي بالجزائر العاصمة ، وذلك أمام القاضي الحنفي على فقراء الأندلس [3] .

ـــ وقفية رجل وابنته لم تذكر الوثائق اسميهما مؤرخة في أواخر شهر ذي القعدة سنة 1096هـ/1686م ، حيث قام هذا الرجل وابنته بوقف دار واقعة بالجزائر العاصمة على فقراء الأندلس القاطنين بالجزائر ، وذلك أمام القاضي الحنفي [4] .

3 ـــ أوقاف فقراء الأشراف

حَضِي الأشراف في الجزائر برعاية خاصة واهتمام بالغٍ الأحياءُ منهم والأموات ، بل يمكن القول إنّه قلما تجد شريفا فقيرا بسبب تنافس الناس وتسابقهم عليهم بالهدايا والعطايا ، لكن هذا لم يمنع من وجود أوقافٍ خُصّصت لفقراء الأشراف وإن كانت ضئيلة جدا مقارنة بأوقاف الحرمين الشريفين وأوقاف فقراء الأندلس ، ومن أمثلة ذلك :

---

[1] بوسعيد عبد الرحمان ، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر ، المرجع السابق ، ص 42 .

[2] المرجع نفسه ، ص 44 .

[3] فاطمة الزهراء صاري و فتيحة بوخاري : الوقف في الجزائر ـــ دراسة لعينة من عقود رصيد المحاكم الشرعية خلال العهد العثماني 958 هـ / 1231 هـ ـــ 1551 م / 1816 م ، المرجع السابق ، ص 91 .

[4] المرجع نفسه ، ص 93 .

ـــ وقفية محمد بن إيدير المؤرخة في سنة 1120 هـــ / 1709 م ، حيث قام بوقف جميع داره الواقع بالمنظمة المسماة " دار الزناتي " بالجزائر العاصمة وذلك وفق المذهب الحنفي على أن يعود نصف الدار لصالح فقراء الحرمين الشريفين والنصف الأخر على صالح الفقراء الأشراف القاطنين بالجزائر [1] .

هذا وقد كان يُنفق على عامة فقراء الجزائر من أوقاف غير الأشراف والجالية الأندلسية أو من يُثبتون انتماءهم لمكة والمدينة من أوقاف كل المؤسسات الوقفية في الجزائر ، فقد كان وكلاء الأوقاف ينفقون من عائدات أوقاف الحرمين الشريفين على فقراء العاصمة بلستمرار حتى ظن أولئك الفقراء مع مرور الأيام أن جزء منها محبس عليهم فأكثروا التشكي عقب الاحتلال الفرنسي ومطالبة الحكومة الفرنسية بالإنفاق عليهم منها كذي قبل [2] .

ولعل من أعجب صور الوقف على الفقراء التي تشهد لها الوثائق الوقفية في الجزائر تلك الوقفية التي وقف فيها السيد محمد الانكشاري الجاقانجي بن حساين جميع أملاكه ، وخصص ثلثا من تلك الأوقاف على الكيّاسين ، وهم الذين يقومون على تنظيف الناس في الحمّامات ، وهي وظيفة كان لا يمتهنها عادة إلا الفقراء والمساكين لتدبُّر قوت أبنائهم ، وكان ذلك أمام القاضي محمد بن محمد، وذلك خلال شهر جمادى الأولى من سنة 1255هـــ/1840م [3].

هذا و لم تتوقف مظاهر عناية الأوقاف في المغرب الإسلامي عموما بالرّعاية الاجتماعية على الوقف لصالح الفقراء فقط ، بل تجاوزت ذلك إلى العناية بالأيتام حيث جُعل النَّظر في مصالحهم جزءً أساسيا من اختصاصات الفقهاء [4] ، وهو ما أكده ابن خلدون بقوله : (وقد استقر منصب القضاء آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم ، استفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في

---

[1] فاطمة الزهراء صاري و فتيحة بوخاري : الوقف في الجزائر ـــ دراسة لعينة من عقود رصيد المحاكم الشرعية خلال العهد العثماني 958 هـــ / 1231 هـــ ـــ 1551 م / 1816 م ، المرجع السابق ، ص 37 .

[2] بوسعيد عبد الرحمان ، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر ، المرجع السابق ، ص 32 .

[3] فاطمة الزهراء صاري و فتيحة بوخاري : الوقف في الجزائر ـــ دراسة لعينة من عقود رصيد المحاكم الشرعية خلال العهد العثماني 958 هـــ / 1231 هـــ ـــ 1551 م / 1816 م ، المرجع السابق ، ص 71 .

[4] واحد العيدوني : حماية القاصرين في نظم الوقف ببلاد المغرب والأندلس ، مجلة أوقاف ، العدد 13 ، السنة السابعة (شوال 1428 هـــ – نوفمبر 2007 م) ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ص 46 .

أمور المحجور عليهم من المجانين ، واليتامى والمفلسين ، وأهل السَّفه ، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم ، وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء ...) [1] .

ويقول أبو الوليد أحمد بن هشام الغرناطي [2] في نفس المقام : (الذي يفرد به القضاة في النظر فيه دون سائر الحكام خمسة أوجه : الأحباس والدماء ، والنظر على الأيتام ، والمبيع على الغائب والتسجيل ، وليس لأحد من الحكام سواهم أن ينظروا فيها) [3] بل وصل الأمر ببعض السلاطين أن أحدثوا في بعض البلاد الإسلامية منصب " ناظر الأيتام " بعد أن كثرت الأوقاف المخصصة لهم [4] .

فدلت هذه النصوص في مجموعها على أن مؤسسة الوقف أدت دورا كبيرا في رعاية وتوفير متطلبات الأيتام القصر بدءً بالنفقة والرعاية اليومية مرورا بالختان وانتهاء تيسير طلب العلم .

ثانيا : نماذج تاريخية من دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية في العالم الإسلامي

1 ــ نماذج تاريخية من دعم الوقف لفئة الفقراء والمحتاجين

لا شك أن الأوقاف باعتبارها صدقة جارية قد ساهمت بدور كبير في مجال رعاية الفقراء والمحتاجين ، حيث أن أغلب الوثائق الوقفية تضمنت الوقف على الفقراء والمحتاجين ، بل يمكن القول إن أكثر ما ارتبط الوقف ارتبط بمساعدة هذه الفئة المعدمة .

هذا ويمكن القول أيضاً إن الوقف على هذه الفئة على مستوى العالم الإسلامي إنما اتخذ أشكالا وأنواع مختلفة [5] يمكن حصرها في شكلين اثنين :

---

[1] ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد) : المقدمة ، تحقيق : علي عبد الوهاب وافي ، دار النهضة ، القاهرة ، د.ط (1956 م) ، ج 2 ، ص 571 .

[2] هو هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي أبو الوليد القرطبي ، ولد سنة 525هـ ، أخذ عن عبد الملك بن مسرة، وأبي القاسم ابن بشكوال وغيرهما ، أخذ عنه ابناه: أبو القاسم، وأبو بكر، وابن أبي حجة وغيرهم ، كان قاضي قرطبة ومفتيها، كما تولى الصلاة والخطبة في الجامع الأعظم بقرطبة في آخر عمره، وناب في الأحكام عن أبي محمد ابن الصفار ، من أشهر مؤلفاته المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام ، توفي بقرطبة سنة 606هـ ، وقيل سنة 603هـ. انظر خير الدين الزركلي : الأعلام ، المصدر السابق ، ج 8، ص 86 .

[3] محمد بن عبد العزيز بنعبد الله : الوقف في الفكر الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية، د.ط (1996)، ج 1 ، ص 377 .

[4] واحد العيدوني : حماية القاصرين في نظم الوقف ببلاد المغرب والأندلس ، المرجع السابق ، ص 46 .

[5] عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان : دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي ، ندوة مكانة الوقف وأكثره في الدعوة والتنمية ، مكة المكرمة ، 1420هـ / نوفمبر 1999 م ، ص 13 .

– تقديم المساعدات النقدية المباشرة التي يُتحصل عليها من ريع الأوقاف التي وقفت على الفقراء والمحتاجين .

– تقديم المساعدات العينية كتقديم الأكل والمشرب والملبس ، ومن أمثلة ذلك :

– وقفية السلطان الظاهر بيبرس :حيث أوقف هذا الأخير وقفية لشراء الخبز وتقديمه لل فقراء والمساكين .

– وقفية لأحد علماء في فلسطين ، وذلك خلال القرن السادس الهجري ، حيث تشمل هذه الوقفية وقفا للخبز يفرق منه في كل يوم ألف رغيف ، ووقفية للأطعمة اليومية وهي أطعمة رتيبة ، و أضحية في عيد الأضحى ، وحلوى في المواسم ، وحلويات أخرى توزع في الليالي الفاضلة من رمضان[1] .

ومن أمثلة ذلك أيضا ما عرف في بيروت خلال العهد العثماني بوقف الخبز مجانا وهو عبارة عن وقفتي خيرية كانت توزع الخبز مجانا فيأتي إلى الدكان كل من ليس له خبز يومه ، ومن مختلف الطوائف فيأخذ حاجته من الخبز وينصرف دون سؤال أو إذلال[2] .

ولعلى من أرقى ما وصلت إليه الأوقاف الإسلامية ما أوقفه صلاح الدين الأيوبي حينما جعل ما يسمى وقف الميزاب ، حيث جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزابا يسيل منه الحليب ، وميزابا يسيل منه الماء المذاب فيه السكر تأتي إليه الأمهات الفقيرات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن و أولادهن ما يحتاجونه من الحليب والسكر[3] .

كما شهد التاريخ الوقفي ما يُعرف بوقف الثياب ،وهو وقفٌ ينفقُ ريعه لكسوة العرايا والمُقلِّين وستر عورات الضعفاء والعاجزين[4] .

ومن غريب الأوقاف وأجملها ما عرف بدمشق بوقف قَصْرِ الفقراء ، حيث قام نور الدين الزنكي بعمارة قصرٍ وَوَقَف عليه قرية " **داريا** " بدمشق وهي من أعظم قرى الغوطة وأغناها ، وذلك لمَّا رأى منتزه " **الرَبدة** " به قصور الأغنياء ، فعزّ عليه أن لا يستمتع الفقراء بمثل ما يستمتع به الأغنياء[5] .

---

[1] عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان : دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي ، المرجع السابق ، ص 13 .

[2] سليم هاني منصور : الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية ، المؤتمر الثاني للأوقاف " الصيغ التنموية وال رؤى المستقبلية " ، المملكة العربية السعودية ، ص 15 .

[3] مصطفى السباعي : من روائع حضارتنا ، دار الوراق ، بيروت ، ط 1 (1420هـ ـ 1999 م) ، ص 203 .

[4] سليم هاني منصور : الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية ، المرجع السابق ، ص 15 .

[5] المرجع نفسه ، ص 16 .

كما يمكن الإشارة إلى أن المؤسستين الخيريتين في كل من مكة والمدينة المنورة وهما المؤسست ان اللتين قامت السيدة "**خُرّم خاصكي سلطان** "[1] زوجة السلطان سليمان القانوني بإنشائها ، وأوقفت عليها الأوقاف الطائلة ، للإنفاق عليها ورتّبت لهذا الأمر وقفية مدونة باللغة العربية وضّحت فيها بالتفصيل حجم هذه الأوقاف ومكانها والعاملين على إدارتها ومهامهم ورواتبهم والصفات الواجب عليهم التحلي بها ، وُقِّعت هذه الوقفيتي في واحد وعشرين ورقة ، حيث كان الهدف من هذه الوقفيتي خدمة فقراء المسلمين وطُلاب العلم في الحرمين الشريفين ، فقد كانت كل مؤسسة من المؤسستين تحوي مطعما خيرياً لتقديم الطعام لفقراء المسلمين ، فمطعم المؤسسة الخيرية بمكة المكرمة مثلا كان يقدم يوميا الطعام لألف شخص من الفقراء والقائمين على العمل بهذا المطعم ، ويصرف لهذا المطبخ يوميا أردبان من القمح والدشيشة واثنان وثلاثون من الدهن ، وثماني ة قطع من الملح ، وأربعة أقداح من الحمص ، وكانت هذه الكمية التي تصرف من أوقاف هذه المؤسسة الخيرية كافية لعمل ألف وجبة من الطعام يوميا تطهى في أربعة قدو ر كبيرة فضلا عن أردبين من القمح يوميا لعمل ألف رغيف خبز ويسرف للطهو أربعة أحمال من الحطب[2] .

2 ــ نماذج تاريخية من دعم الوقف لفئة الأيتام

إن الباحث في تاريخ الوقف الإسلامي والمجلات التي استطاع أن يرعاها ويدعمها ، سيقف حتما على ذلك الحرص المشهود من قبل المسلمين على رعاية الأيتام وتربيتهم من منظومة الأوقاف بحثا عن الأجر والمثوبة التي جسدها رسول الله ﷺ في الحديث حينما قال : ((**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا)) وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى** [3] هذا وقد شملت أوقاف الأيتام جانبين اثنين :

---

[1] اسمها الأصلي روسكلانة ، واشتهرت باسم خُرّم خاصكي سلطان ، انضمت إلى الحريم بوصفها جارية وكان عمرها آنذاك يتراوح مابين الرابعة عشر والسابع عشر ، ثم أصبحت زوجة للسلطان سليمان القانوني ، عرفت بإنفاقها للكثير من مالها في أعمال الخير ، ووقفها للكثير من الأوقاف توفيت سنة 965 هـ – 1558 م ، ودفنت في فناء جامع السليمانية في مقبرة تحمل أسمها . انظر : ماجدة مخلوف : أوقاف نساء سلاطين العثمانيين ، وقفية زوجة الس لطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين " ، دار الأوقاف العربية ، القاهرة ، ط 1 (1437 ه – 2006 م) ،ص 13 .

[2] ماجدة مخلوف : أوقاف نساء سلاطين العثمانيين ، المرجع السابق ، ص 13، 18

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب فضل من يعول يتيما ، حديث رقم 6005 ، ج 8 ، ص 09 .

أ- الوقف على تعليم الأيتام

لقد استرعت ظاهرة كثرة المدارس التي تعنى بالأيتام الرحالة ابن جبير [1]، حتى إنه عدّها من أغرب ما يتحدث به من مفاخر البلاد المشرقية من العالم الإسلامي ، ولعلى من أبرز النماذج الوقفية وقف ابنة السلطان الملك الناصر محمد قلاوون ، حيث جعلت بجوار المدرسة الحجازية التي أوقفتها مكتبا لتعليم أيتام المسلمين ، وجعلت لهم مؤدب يعلمهم القرآن الكريم ، ومن ذلك أيضا ما نقل من مآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون أبناء الفقراء والأيتام ويجري عليهم الجراية الكافية لهم [2].

ويذكر الباحثون المختصون في تاريخ العصر المملوكي أنه قلما يوجد أمير أو سلطان إلا و أوقف على الأيتام مكتبا لتعليمهم والصرف عليهم ، ويشيرون إلى أنه قلما تخلوا وثيقة وقف خيري من تخصيص جزء من ريعه لتعليم عدد من الأيتام ، كما يؤكدون أنه قلما يوجد مسجد أو مدرسة وقفية إلا و يوجد بجوارها مكتب لتعليم الأيتام .

هذا و لم تتوقف رعاية الأيتام من خلال الأوقاف على تعليمهم فحسب بل حرص الواقفون على توفير الأدوات التعليمية مثل الأقلام والمداد والألواح والحصير التي يجلسون عليها ، كما حرص الواقفون على تحديد كل ما يتعلق بتعليم الأيتام و رعايتهم في هذه المكاتب ، ومن ذلك تحديد المناهج وطرق التدريس والتأديب ، ففي إحدى الوثائق الوقفية نجد ما نصه : (ويعلمهم – أي الأيتام – الأدب أولا ثم ما يطيقون من كتاب الله عز وجل والخط العربي) ، ونجد في وثيقة أخرى : (ويعلمهم الفقيه ما يتيسر لكل منهم تعليمه من القرآن والخط والهجاء والاستخراج ... ويعاملهم المؤدب

---

[1] هو محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين ، ولد سنة 540 هـ / 1145 م في بلنسية ، برع في الأدب، ونظم الشعر الرقيق، وحذق الإقراء، وأولع بالترحل والتنقل فزار المشرق ثلاث مرات إحداها سنة 578 - 581 هـ وهي التي ألف فيها كتابه " رحلة ابن جبير " ومات بالإسكندرية في رحلته الثالثة سنة 614 هـ / 1217 م ، ويقال: إنه لم يصنف كتاب " رحلته " وإنما تولى ترتيبها بعض الآخذين عنه، ومن كتبه " نظم الجمان في التشكي من إخوان الزمان " وهو ديوان شعره، على قدر ديوان أبي تمام، و " نتيجة وجد الجوانح في تأبين القرن الصالح " مجموع ما رثى به زوجته " أم المجد " . انظر : خير الدين الزركلي : الأعلام ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 319 .

[2] مصطفى السباعي : من روائع حضارتنا ، المرجع السابق ، ص 225 ، 226 .

بإحسان والتلطف والاستعطاف فيما يرغبون به بالإحسان والتلطيف والاستعطاف ، ومن أتى منهم بما يليق أدبه بفعل ما أباحه الشرع الشريف ولا يضرب الضرب المبرح) [1].

وقد بلغ حرص الواقفين على العناية بالأيتام أن اشترطوا مواصفات محددة فيمن يتولى تعليمهم وتربيتهم ، ومن ذلك أن يكون المؤدب من أهل الخير والدين والأمانة والعفة والصيانة حافظا لكتاب الله عز وجل ، ويتجاوز الأمر ذلك إلى اشتراط شروط أكثر صرامة ، ومن ذلك ما ورد في إحدى الوثائق الوقفية من أن يكون المؤدب رجلا حافظا لكتاب الله العزيز ، ذا عقل و عفة صيانة وأمانة ، متزوجا زوجة تعفه ، صالحا لتعليم القرآن والخط والأدب .

كما اعتنى الواقفون بمواعيد الدراسة وأيامها وأوقافها ، وتحديد ما يتم تدريسه في كل فترة ومرحلة عمرية ، وجعل أيام الراحة في كل أسبوع ، و لم تتوقف الرعاية الشاملة لهم حتى عند غيابهم عن المكاتب ، وامتدت الرعاية لهم حتى عند خروجهم من مكتب التعليم ببلوغهم البلوغ الشرعي ، أو الانتهاء من حفظ القرآن الكريم ، حيث يقام لليتيم احتفال كبير يسمى " **الأصرفة** " يصرف فيه لليتيم مبلغا من المال ليستعين به على معيشته بعد مغادرته المكتب ، كما يصرف لمأدبه مبلغا إضافيا على مرتبه مكافأة له على جهده مع اليتيم الذي يخرج من المكتب [2] .

بـ – الوقف على إطعام وكسوة الأيتام

لم تقتصر أوقاف الواقفين على توفير الغذاء العقلي الذي يحتاجه اليتيم لخوض غمار الحياة ، بل شملت كذلك الغذاء المادي الذي قد يحتاجه اليتيم أكثر من أي فئة أخرى لاعتبار حاجته إلى النفقة .

ومن صور رعاية الأيتام في مأكلهم وملبسهم مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته الوقفية وأوقف عليه الأوقاف وقدّر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم ، بالإضافة إلى الكسوة في فصلي الشتاء والصيف ، كما أنش أ السلطان قلاوون مكتب لتعليم الأيتام ورتّب لكل طفل بالمكتب جراية في كل يوم ؛ أي وجبة كل يوم ، وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف ، وقد سارت ابنته (ابنة السلطان قلاوون) على دربه فأجْرت على أيتام المسلمين المتواجدين على مستوى مكتب أُنشأ لهم لكل واحد منهم من الخبز النقي خمسة أرغفة ومبلغا من الفلوس ، ويقام لكل واحد منهم بكسوتي الشتاء والصيف .

---

[1] عبد الله بن ناصر عبد الله السرحان : دور الوقف في بناء الحيات الاجتماعية وتماسكها ، المرجع السابق ، ص 226 ، 227 .

[2] المرجع نفسه ،ص 227 .

وقد ورد في وثيقة وقفية خاصة بواحدة من أوقاف القدس الشريف مؤرخة بسنة 763 هـ / 1361 م أن يصرف من ريعها على عشرة أيتام من المسلمين لكل واحد منهم في كل يوم ثلث رطل خبز وربع درهم فضة ، كما يصرف لكل منهم كل ستة أشهر كسوة كاملة وهي قميص ولباس وقبعة و ملوطة وهي رداء يشبه العباءة ، ويصرف لمعلمهم ما يراه ناظر الوقف [1] .

المطلب الثاني : نماذج حديثة من دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية

أولا : نماذج حديثة من دعم الأوقاف للفقراء

تعتبر مؤسسة " أوقاف الراجحي " من المؤسسات الرائدة في خدمة الفقراء والمحتاجين ، فقد وضعت ضمن أولوياتها الرئيسية خدمة المحتاجين والمعوزين و اتخذت لذلك مجموعة من الوسائل والطرق لعل من أبرز تلك الوسائل :

- التنسيق مع الجمعيات الخيرية لتحديد المحتاجين بكل منطقة .
- تقديم المساعدات المالية المباشرة للحالات المستحقة و من ذلك البرنامج السنوي للإسكان الخيري .
- إصدار شيكات المساعدات بأسماء المستفيدين مباشرة .
- التعاقد مع المؤسسات والشركات المتخصصة لتأمين مواد غذائية وعينية متنوعة كالملابس والأغطية والأغذية في موسم الشتاء أو عند الأزمات ، حيث تراعي إدارة " **أوقاف الراجحي**" أن تكون هذه السِّلال الغذائية شاملة وتلبي احتياجات أفراد الأسرة ، ففي إطار برنامج " **دفء وغذاء** " قُدمت سلال غذائية لكل أسرة تتكون كل سلة من ثمانية مواد : الأرز ، السكر ، الزيت ، عجائن ، دقيق ، حليب الأطفال ، مدفأة كهربائية ، خمسة بطانيات .
- تقديم التمور المنتجة في مزارع إدارة الأوقاف وتوزيعها من خلال الجمعيات الخيرية على المستحقين في مختلف مناطق المملكة .
- توزيع لحوم الأضاحي وفق وثيقة الواقف في ثلاثة مدن بالمملكة العربية السعودية سنويا .[2] هذا وقد أنشأت أوقاف الراجحي الكثير من البرامج في إطار مساعدة فئة الشباب على الزواج [1]، وكذا مساعدة السجناء والعسكريين سواء من خلال مساعدتهم كأشخاص أو من خلال مساعدة أسرهم .

---

[1] فايز إبراهيم الزاملي : الأوقاف في فلسطين في عهد المماليك ، المرجع السابق ، ص 132 .

[2] انظر : www.rajhiawqaf.org تاريخ الزيارة : 24 ديسمبر 2016 م .

فقد تمَّ إطلاق سراح 512 سجينا من سجناء الحق الخاص في عدة مناطق من المملكة العربية السعودية منذ تأسيس مؤسسة أوقاف الراجحي إلى غاية سنة 1433 هـ ، حيث تكفلت إدارة الأوقاف بتسديد ديونهم ، بموجب شيكات تُصرف بأسماء أصحاب الحق مباشرة بعد التنسيق مع الجهات الرَّسمية العاملة في هذا المجال ، بعد وضع ضوابط ومعايير محددة لضمان تنفيذ هذا البرنامج .

كما خصصت في هذا الجانب أجرة شهرية لأسرة كل سجين تزيد هذه الأجرة وتنخفض باعتبار عدد أفراد الأسرة [2] ، بالإضافة إلى برنامج آخر مُكَمِّل لهذا البرنامج الغرض منه سداد إيجار المساكن التي تقطنها عائلات السجناء العاجزة عن سداد هذا الإيجار .

ثانيا: نماذجٌ معاصرة من دعم الوقف للمعاقين والفئات الخاصة

عرفت الأوقاف الحديثة نماذج عديدة سجّلت من خلالها دعمها الراقي لفئة المعاقين والفئات الخاصة الأخرى ، ومن أبرز هذه النماذج الناجحة نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

1 ـ الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة

أنشأت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت صندوقا وقفيا خاصا بدعم ورعاية فئة المحتاجين والعجزة أطلقت عليه تسمية " **الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة** " وذلك بمقتض قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجـــلس شؤون الأوقاف رقم 12 الصادر بتاريخ : 12 نوفمبر 1994 م ، وتتحدد أهداف هذا الصندوق في تحقيق المتطلبات التالية :

- تلبية حاجات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة سواء كانوا يعانون من الإعاقة بكافة أشكالها ، حركية أو عقلية أو بصرية أو سمعية ، أ م كانوا عجزة عن طريق الدعم المالي أو توفير الأجهزة والمعدات ، أو بواسطة الدعم المعنوي .
- الإسهام في تأهيل الفئات التي سبق ذكرها علاج يوتعليميا واجتماعيا ليكونوا أعضاءً فاعلين في المجتمع معتمدين على أنفسهم قدر الإمكان .
- تقديم الخدمات إلى جميع الجهات التي تهتم بشؤون هذه الفئات سواء أكانت من القطاع الحكومي ، أم من القطاع الخاص أ م مـــن قطاع النفع العام ، والاشتراك معها في مشاريع متعددة خادمة لهذه الفئة [1] .

---

[1] قامت مؤسسة أوقاف الراجحي سنة 1431 هـ بتزويج 760 شاب بتكلفة تقارب 2.5 مليون ريال سعودي .

[2] الأسرة المكونة من 03 أفراد فأقل تأخذ كفالة شهرية تقدر ب 1500 ريال سعودي ، والأسرة المكونة من 04 إلى 05 أفراد تأخذ 2000 ريال سعودي والاسرة المكونة من 6 أفراد فأكثر تأخذ 2500 ريال سعودي .

2- وقف واحة طيبة التابع لمركز الأطفال المعوقين بالمدينة المنورة

صدر قرار مجلس إدارة جمعية الأطفال المعوقين بإنشاء مركز الأطفال المعوقين سنة 1416 هـ بناء على دراسة دقيقة من قِبل الجمعية بيَّنت حجم الإعاقة بالمدينة المنورة ، وقد بدأ تشغيل المركز سنة 1422 هـ بعد أن أُوقف على هذا المركز عقار ضخم اصطلح على تسميته بوقف " **واحة طيبة** " يقع بالمنطقة المركزية في المدينة المنورة تصل قيمته الإجمالية إلى ما يقارب 60 مليون **ريال** سعودي ، يقوم هذا المركز بتقديم الخدمات اللازمة لفئة المعاقين من أبناء المملكة العربية السعودية .

3- وقف واحة الأعمال التابع لمركز الأطفال المعوقين بالرياض .

يعد مركز الأطفال المعوقين بالرياض الذي بدأ العمل سنة 1406 هـ واحدا من أكبر مراكز الرعاية المتخصصة الخاص بالأطفال المعوقين بالمملكة العربية السعودية ، وقد نجح هذا المركز منذ افتتاحه في توفير أفضل مستوى من خدمات الرعاية والعلاج والتأهيل لآلاف الأطفال المعوقين .

واستشعارا بأهمية الأوقاف الاقتصادية في رعاية المعوقين تم إنشاء وقف واحة الأعمال بمدينة الرياض ، وقد بدأت لجنة الوقف فكرة بيع هذا الوقف وتخصيص كامل إيراداته لشراء عمارات وقفية ، بما يخدم مصلحة الجمعية القائمة على رعاية و تأهيل الأطفال المعوقين [2] .

4 ـ دار الأيتام الإسلامية اللبنانية

تعتبر دار الأيتام الإسلامية ببيروت إحدى أبرز النماذج الوقفية الجديدة القديمة في نفس الوقت التي يمكن التدليل من خلالها على قدرة الوقف على استيعاب هذه الفئة المهمة من المجتمع .

يرجع تاريخ إنشاء هذه الوقفية إلى سنة 1922 م ، حينما قدَّر بعض أعيان مدينة بيروت تأسيس ما يسمى بـ " **الميتم الإسلامي** " آنذاك الذي بدأ نشاطه بإسداء العون للأيتام ومؤازرة الأرامل وإطعامهم ، ثم حُوِّل هذا الميتم بخروج العثمانيين إلى محلة برج حيدر المشرفة على بيروت القديمة ، وغيرت التسمية إلى " **ملجأ الأيتام الإسلامي** "

لكن مع حلول الانتداب الفرنسي على الدولة اللبنانية ، قامت السلطات الفرنسية بغلق هذا الملجأ سنة 1928 م ، لتبدأ بعدها عملية بناء ملجأ جديد ، فبعدما قدمت جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت التي كانت قد سجلت باسمها بعض الأملاك الوقفية قطعة أرضية تقدر مساحتها بعشرة

---

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي : دور الوقف في تنمية المجتمع المدني ، المرجع السابق ، ص 207 .

[2] تركي عبد الله بن حمود السكران : دور الوقف في حلية المعوقين ، المؤتمر الثالث للأوقاف الوقف الإسلامي " **اقتصاد، وإدارة ، وبناء حضارة** " ، الجامعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 2009 م ، ص 165 ، 166 .

ألاف متر مربع ، وجمعت الأموال اللازمة لبدء البناء ، تم افتتاح دار الأيتام الإسلامية وهي التسمية الجديدة للميتم الإسـلامي سنة 1953 م ، لتتأكد فيما بعد شخصية هذه الدار ، وتحررها من أي تبعية ، ويمثل هذا المبنى اليوم الفرع الرئيسي من سلسلة فروع تشمل اليوم حوالي أربعين فرعا[1].

هذا وقد تنوعت أساليب الصرف على دار الأيتام الإسلامية ، حيث شملت التبرع النقدي ، والعيني ، وإيقـاف الوقفيات الخاصة بهم والتي تعددت أنواعها ، وفيما يأتي نماذج لبعض هذه الوقفيات :

– إيقاف أوقاف مباشرة على اليتامى ، ولعل من أبرز هذه الوقفيات وقفية المرحومة **" فاطمة الشخصي "** والتي أوقفتها على الأيتام الموجودين في **"ملجأ الأيتام الإسلامي "** ، ثـم لـرئيس **" جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت "** ، ثم بعد ذلك لتعليم أولاد المسلمين الفقراء في بيروت ، واشترطت الواقفة شروطا منها : أن تكون التولية ل ـرئيس **" الملجأ الإسلامي "** ، ثم لرئيس جمعية المقاصد الإسلامية في بيروت " ، وبلغت قيمة قسم من وقفيتها عام 1933م مئة ألف ليرة سورية .

– إيقاف أوقاف ذرية عليهم ، من هذه الوقفيات وقف ذري شرط واقفه أنه في حال انقراض الذرية فان الوقف يقسم مناصفة بين أيتام المسلمين الموجودين في " دار الأيتام الإسلامية " ذكورا وإناثا ، وبين مدارس القرى التابعة للجنة مدارس القرى لتعليم أولاد المسلمين .

– إيقاف أوقاف مشتركة بين الخيرية والذرية عليهم ومن هذه الأوقـاف وقفيتي مـشتركة بين **" دار الأيتام الإسلامية "** ، وغيرها قام بوقفها شخصان اثنان[2].

– إيقاف أوقاف مشتركة بين الأيتام وباقي الجهات الوقفية الأخرى وهذه الأوقاف وقفية مشتركة بين **" دار الأيتام الإسلامية "** و **" المديرية العامة للأوقاف الإسلامية ببيروت "** متمثلة في عقار مساحته 309 متر مربع.

– دفع مخصصات سنوية من الأوقاف التي تشرف عليها مديرية الأوقاف الإسلامية ببيروت[3] .

---

[1] حنان إبراهيم قرقوتي : تطور تنظيم الوقف في لبنان ـ نموذج رعاية الأيتام في مدينة بيروت ، مجلة أوقاف ، العدد 12 ، الأمانة العامة للأوقاف ، جمادى الأولى 1428 هـ / مايو 2007 م ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ص 115 ، 116 .

[2] حنان إبراهيم قرقوتي : تطـور تنظيم الوقف في لبنان ـ نموذج رعاية الأيتام في مدينة بيروت ، المرجع السابق ، ص 115 .

[3] المرجع نفسه ، ص 116 ، 117 .

وفي سنة 1968 م قام أحد المتبرعين بإبرام اتفاق مع المديرية العامة للأوقاف الإسلامية ببيروت تقرر من خلاله أنشاء (مبنى) يتبرع بتكاليفه على حسابه الشخصي على قطعة أرض مجاورة لمقام الإمام الأوزاعي [1]، واتفق المهندسون مع إدارة دار الأيتام الإسلامية على أن تتولى إدارة هذه المبرة ، شرط أن تخصص (المبرة) لرعاية اليتيمات المسلمات فقط ، وقد بلغ عدد المسعَفات اللواتي شكلن الفوج الأول في المبرة ثلاثا وثمانين مسعفة .

ولا تزال دار الأيتام تستعمل هذه الميزة لليتيمات المسلمات ، حيث تقوم بتأمين الحاجات لبناتها أسوة بسائر الدور الرعائية التابعة لدار الأيتام الإسلامية من مأكل وملبس وطِبابة وتعليم [2] .

[1] هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي إمام أهل الشام ، كانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة، وقيل سنة ثلاث وتسعين ، كان منشأه بالبقاع المقدسة ، ثم نقلته أمه إلى بيروت ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة للهجرة يوم الأحد لليلتين بقيتا من صفر، وقيل في شهر ربيع الأول بمدينة بيروت .انظر : ابن الخلكان : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 127 .

[2] حنان إبراهيم قرقوتي : تطور تنظيم الوقف في لبنان ــ نموذج رعاية الأيتام في مدينة بيروت ، المرجع السابق ، ص 121 ، 122، 123 .

خلاصة الفصل :

يمكن القول في ختام هذا الفصل أنّ الحضارة الإسلامية عموما عرفت نماذج راقية في مجال دعم الوقف الإسلامي لخدمات الرعاية الاجتماعية بدءً من الوقف على الفقراء والمحتاجين الذي تجسد في صورٍ شتى ، إلى دعم الأيتام من خلال توفير المأكل والملبس والتعليم لهم ، وصولا إلى دعم باقي الفئات المجتمعية ، هذا بصفة عامة أما في الجزائر فإنها وإن عرفت تجربة تاريخية زاهرة في هذا المجال شملت حتى دعم الفقراء خارج حدود الوطن وأولئك الأجانب الذين استقرّ بهم الحال في الجزائر إلا أنّها لم تعرف تطورا كافيا في العصر الحاضر حتى أنّنا لم نكد نسجل نموذجا وقفيا رسميا اختصّ بدعم خدمات الرعاية الاجتماعية .

أمّا ما تعلق بآليات دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية ، فإن أبرز وأهمّ الآليات التي يتحقق من خلالها الدعم المطلوب من الوقف للإسلامي هي كل من آليتي التأمين التكافلي القائم على أساس الوقف نظرا للخدمات المتنوعة التي يمكن أن تقدمها مؤسسة التأمين هذه لمختلف فئات المجتمع المسلم ، وكذا آلية البنك الوقفي ، هذه الآلية التي بإمكانها المساهمة تحقيق دعم شامل ومتطور لكثرة الفرص التدعيمية التي يمكن أن يحققها ويشارك فيها .

هذا ويمكن الإشارة إلى أنّ الفقه الإسلامي وإن كان يعرف ليونة في باب الوقف جعلت إمكانية تجسيد مختلف الصيغ العصرية وبنائها على أساسه ـــ أساس الوقف الإسلامي ـــ متاحة جدا ، إلى أن التشريع الجزائري المنظم للعملية الوقفية يبقى بعيدا إلى حدّ كبير جدا عن مواكبة واستيعاب هذه الصيـــغ كصيغة التأمين والبنك الوقفي مثلا ، مما يتطلب تدعيم هذه التشريعات بنصوص قانونية جديدة .

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في ختـــام هذا البحث يمكن الوقوف على أهم النتـــائج والتوصيات المتوَصل إليها على النحو الآتـــي :

أولا ــ النتائج :

1 ــ يعتبر الوقف الإسلامي أداة فاعلة لدعم مختلف الاحتياجات المجتمعية التعليمية والشعائرية منها وكذا الصحية ، وعموم الخدمات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية ، وهو الدور الأصيل الذي وُجد نظام الوقف من أجله ، وأيُّ ابتعاد له عن هذا الدور فإنّه ابتعادٌ غير مبرّر .

2 ــ إن استقلالية الملك الوقفي عن كلٍ من الواقف و الموقوف عليه التي عبّر عنها الفقهاء بانتقالها إلى ملك الله تعالى ، وعبّر عنها التشريع الجزائري بتمتع الوقف بالشخصية المعنوية لهي من المرتكزات الأساسية التي بدونها لا يمكن تحقيق دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني .

3 ــ إنّ ترجيح القول بلزوم عقد الوقف يُشكِّل هو الآخر مرتكزا هاما لتحقيق دعمٍ مستقرٍ ومنتظَمٍ لخدمات المجتمع المدني ، إذ لا يُتصور من عقد الغرض و المقصد العام منه سدُّ حاجات الناس يُعقد صبـــاحا وينقض مساء بحجة عدم لزومه ، وعليه فمهم جدا التأكيد على عدم جواز الرجوع في الوقف .

4 ــ إن دفع عجلة الوقف الإسلامي نحو تحقيق عملية دعم خدمات المجتمع المدني ، في وقت ازدادت فيه حاجة الناس لتلك الخدمات نتيجة الفقر المتزايد ، و تكلفة الحاجات الاجتماعية المتزايدة خارج نطاق القدرة كالتعليم و التطبيب و غيرها ، يُلزم علينا ترجيح قول المالكية و الشافعية و الحنابلة بجواز وقف المنقول سواء أكان متصلا بالعقار أم منفصلا عنه ، و ترجيح القول كذلك بجواز وقف النقود وِفق ما قرّره المالكية و أكثر المتأخرين من الحنفية ، بالإضافة إلى تجويز وقف الحقوق و المنافع ، باعتبار ما أصبحت تدّر به من ريع في الوقت المعاصر ، يفوق في بعض الأحيان ما تدّره العقارات والمنقولات وحتى النقود .

5 ــ حتى نضمن استمرار و استقرار دعم الوقف للخدمات المجتمع المدني ، كان لزاما علينا كذلك أن نرجح القول بجواز استبدال الملك الوقفي كلما اقتضت المصلحة و دعت الضرورة لذلك ، كل ذلك من الناحية الفقهية و القانونية .

6 ــ لا شك أن القول بجواز وقف غير المسلم بالضوابط المذكورة بين طيات البحث من شأنه أن يساهم مساهمة بالغة في توسيع دائرة الوقف و زيادة الوعاء الوقفي ، ليخرج من طابعه التقليدي الخدماتي المتمثل في مقابر غير المسلمين و كنائسهم و بِيَعِهم ، ليشمل أوقافا أخرى ذات طابع ريعي ،

ما سيُمكّن الوقف من أداء مختلف الأدوار التنموية ، خاصة ما تعلق بخدمات المجتمع المدني ذات الخصوصية المتمثلة في رعاية غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، كل ذلك في ظل الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية غير الإسلامية في الكثير من الأحيان ، و ما يمكن أن يساهم به القائمون على هذه الاستثمارات من المساعدة لبني جلدتهم .

7 ــ إنّ تغيير شرط الواقف يعتبر هو الآخر يعتبر من المرتكزات الأساسية ، التي إذا ما حُدّدت الضوابط الموضوعية و المصلحية في التعامل معها ، فإنها ستعود بالإيجاب على كل من المـــلك الوقفي و الموقوف عليه ، ذلك أن الجُمود على شروط الواقف قد يضر بالملك الوقفي و هو ما يعود بالسلب على الموقوف عليهم ، ولذلك كان لزاما ترجيح ضابط المصلحة في التعامل مع هذه الشروط دون الالتفات إلى شرط الواقف إلا في حدود محددة ، حتى يتمكن الوقف من أداء دوره التنموي اللائق به المتمثل بالأساس في دعم خدمات المجتمع المدني .

8 ــ تعتبر التجربة الكويتية في مجال الأوقاف هي الأنجح على مستوى العالم الإسلامي ، ولعل السرّ في ذلك بعد التمعن والتمحيص يكمن في التزاوج والتكامل الحادث هناك بين الأمانة العامة للأوقاف كهيئة مستقلة ، وبين مؤسسات الحكومة الكويتية ، فالأمانة العامة للأوقاف لا تجد حرجا في أن تجعل شيئا من ريعها الوقفي على مستوى الجامعات الكويتية مثلا ، أو أن تساهم بهذا الريع في دعم وترقية بعض المستشفيات الحكومية وِفق الضوابط الفقهية والقـــانونية ، مراعية في ذلك خصوصية الملكية الوقفية .

9 ــ لازالت منظومتنا الوقفية في الجزائر بعيدة عن التطلعات ، ولازال دعمها لخدمات المجتمع المدني يكاد يقتصر في عمومه على الخدمات الشعائرية ، مما يتطلب التفكير بجدّية في بحث الطرق الكفيلة بزيادة وعائه وريعه في نفس الوقت ، ومنه توسيع مجال الخدمات التي يمكن له أن يدعمها بطريقة أو أخرى .

10 ــ نحتاج في الجزائر إلى سياسة إعلامية وخطاب ديني من شأنه أن يُعرف بنظام الوقف ، هذا النظام الذي لا يعرف عنه الجزائريون شيئا ، في وقت اقتصر فيه الخطاب الديني وحتى الإعلامي على الحديث عن شعيرة الزكاة ، فلم أصادف يوما إماما يُحدث الجزائريين عن الوقف الإسلامي على أنّه صدقة جارية من شأنها أن تحقق في تنمية مجتمعية شاملة ، وعن تاريخيه ونماذجه الراقية التي عرفتها الحضارة الإسلامية حتى يدفعهم إلى وقف شيء من ممتلكاتهم .

11 ــ يتوقف تحقيق الدعم الأمثل الذي يمكن أن يقدمه الوقف لمختلف خدمات المجتمع المدني على بحث الآليات المناسبة لذلك ، والتي يجب أن تتوافق مع ما أقرَّه الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري على حدّ السواء ، إذ ليست كل الآليات التي عادة ما يتناولها الباحثون في مجال الاقتصاد بالذكر والبحث قابلة للتجسيد والإسقاط على الأملاك الوقفية ، نظرا لخصوصية هذه الملكية (الملكية الوقفية) من الناحية الفقهية والقانونية وهو ما يغيب في الكثير من الأحيان عن البحوث الاقتصادية .

12 ــ على الرغم من كون المجال الوحيد الذي يكاد يقتصر الوقف عليه في الجزائر هو مجال الشعائر الدينية ، إلا أن الوقف عليه لازال تقليديا يقتصر على المساجد والمدارس القرآنية ، الأمر الذي يتطلب تشجيع الوقف على مجالات شعائرية أخرى كالوقف على أداء فريضة الحج مثلا في وقت تهفوا فيه قلوب أغلب الجزائريين لأداء هذه الفريضة في مقابل عجزهم المادي عن ذلك ، من خلال إنشاء صندوق وقفي خاصٍ بذلك لا تقتصر مهمة على جمع الأوقاف والتبرعات والمدخرات واستثمارها فحسب بل تنسحب حتى على عملية تأطير و تسيير موسم الحج .

13 ــ يمكن للوقف الإسلامي أن يحقق دعما للخدمات التعليمية من خلال العديد من الآليات من أبرزها وأهمها ، آلية الصناديق الوقفية ، والأسهم الوقفية ، بالإضافة إلى الآليات التقليدية الأخرى كوقف الكتب وما يتبعها من وقف حقوق الطبع ، إلى وقف الأموال المختلفة و المتنوعة على الكراسي العلمية وهكذا.

14 ــ تتعدد وتتنوع آليات دعم الوقف الإسلامي للخدمات الصحية تبعاً لتنوع احتياجاتها ، فالخدمات الصحية لا تكتمل صورتها إلا بالمؤسسة الاستشفائية وطاقمها المؤطر لها بالإضافة إلى الأدوية اللازمة لتحقيق الهدف من هذه الخدمات ، ولكلها مجالات يمكن للوقف الإسلامي أن يغطيها من خلال عقد الاستصناع و المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وكذا عقد المرصد و القرض الحسن هذا في مجال بناء وتشييد و إنشاء المؤسسات الصحية الوقفية ، وأما في مجال تشغيل هذه المؤسسات فتبقى صيغة وقف العمل أو الوقت أو المنعة على اختلاف تسمياتها أبرز وأهم آلية مُحققة لتشغيل مثل هذه المؤسسات ، بالإضافة إلى كلٍ من صيغتيْ الإجارة المنتهية بالتمليك والتبرع التي يمكن استعمالهما في تأثيث وتوفير الأدوية .

15 ــ يعتبر التأمين التكافلي القائم على الوقف كبديل للتأمين التجاري الذي تنازع الفقهاء المعاصرين مشروعيته أحد أبرز الآليات والصيغ المحققة لدعم خدمات الرعاية الاجتماعية خاصة للفئات الهشة من المسلمين يمكن للمشرع الجزائري أن ينظم نصوصها القانونية ، لكونها صيغة شرعية

تخلو من شبهة الحرام، وكذا لكونها تكافلية تضامنية قد يُثاب المشارك فيها بأمواله سواء عن طريق التبرع أو عن الطريق الوقف .

16 ــ تعتبر البنوك أحد أبرز الصِّيغ المعتمدة في التنمية ، وذلك لما تقدمه من فرصٍ متنوعة لمختلف فئات المجتمع سواءً في مجال التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها من مجالات العمل الأخرى التي يمكن للبنك أن يَدْعمها ، وهو مجالٌ بإمكان نظام الوقف الإسلامي أن يشغله من خلال تأسيس بنك وقفي قائم على الوقف أصالة ، وعلى تبرعات المتبرعين وادّخار المدخرين تبعا ، وإن البنك الوقفي ليس مقصودا لذاته إنما لأجل ما يمكن أن يُقدمه من خدمات لفئات محتاجة من المجتمع مثل دعم المشاريع الصغيرة و دعم الحصول السكن وغيرها من الخدمات الأخرى .

17 ــ يعتبر الصندوق المركزي للأملاك الوقفية المؤسس بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419 هـــ / 2 مارس 1999 م هو النموذج الوحيد في الجزائر الذي يمكن الإستناد والتأسيس عليه لاستصدار صناديق وقفية جديدة في مجالات مختلفة ، لكن هذا الصندوق يواجه جملة من الإشكالات الفقهية والقانونية بدءً من تأسيسه إلى عـــمله ينبغي تداركها وتصـــحيحها حتى نجنِّبها الـــنماذج التي نـــدعو إليها .

18 ــ لازالت التشريعات المنظمة للأوقاف في الجزائر بعيدة عن مواكبة التطورات التي شهدتها المنظومة الوقفية ، حيث أنّ موقف المشرع الجزائري من الكثير من الصيغ المعمول بها في مجال استغلال واستثمار وتنمية الأوقاف على مستوى الدول العربية والإسلامية كان غائبا في الكثير من مراحل البحث ، مثل صيغة الاستصناع والمشاركة المنتهية بالتمليك ، وكذا الإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها من الصيغ الأخرى، لكن رغم ذلك لو طُبق الموجود من هذه التشريعات لعرفت الأوقاف الجزائرية نهضة ملموسة نظرا للمرونة التي تتمتع بها الكثير من النصوص القانونية المنظمة لمسائل الأوقاف في الجزائر .

ثانيا ــ التوصيات

1 ــ ضرورة استحداث مواد قانونية تنص على العديد من الآليات والعقود الأخرى التي من شأنها أن تساهم في نهضة المنظومة الوقفية في بلادنا مثل عقد الاستصناع ، وعقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ، والإجارة المنتهية بالتمليك (الاعتماد الإيجاري) ، وغيرها من العقود الأخرى .

2 ــ لابد من إعطاء الوقف الإسلامي حقّه من التداول الإعلامي والخطاب الديني كما هو شأن بالنسبة للزّكاة ، فلماذا تُنشأ صناديق الزكاة على مستوى المساجد وتخصص الجُمَعُ لجمع التبرعات لصالح هذا الصندوق في حين لا يحظى الوقف الإسلامي بنفس الفرصة ، على الرغم من أنّه يتمتع بمرونة إنفاقية لا تتمتع بها الزكاة باعتبار خصوصية مصارفها .

3 ــ التفكير في إنشاء صناديق وقفية متخصصة كما هو معمول به في الكثير من التجارب على مستوى العالم الإسلامي ، كالصندوق الوقفي لدعم التعليم القرآني مثلا أو حتى غير القرآني ، والصندوق الوقفي لدعم الصحة ويمكن لهذا الصندوق أن يكون متخصصا في نوع من الأمراض ، أو أن يكون مخصصا لفئة معينة ، وهكذا بالنسبة لصناديق أخرى للأيتام والمعوقين والمعوزين وغيرهم على حسب الحاجة ، ومصاحبة هذه الصناديق بحملات إعلامية و مسجدية توعوية .

4 ــ ضرورة تنظيم المشرع الجزائري لأوقاف غير المسلمين بمرسوم خاص ، ذلك أن كلاً من قانون الأوقاف رقم 91 / 10 والقوانين المعدلة و المتممة له ، و كذا الأمر رقم 06 / 03 المحدد لقواعد و شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين لم يتطرقا صراحة إلى تنظيم أوقاف غير المسلمين .

الملحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق

خاص بتاريخ دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني في الجزائر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية

رقم	تاريخ تسجيل الوقفية	اسم الواقف	نوعية الملك الوقفي	الجهة الموقوف عليها	المشرف على عملية الوقف/ أو المذهب
01	1008 هـ/ 1600م	فاطمة بنت المرحوم الأرجوني الأندلسي	حانوت	فقراء الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي
02	أوائل حجة الحرام 1048هـ/1639م	محمد بن علي الأندلسي	دار + اصطبل +مخزن	فقراء المدينة المشرفة	/////
03	ذو الحجة 1049هـ/1640م	محمود بلكباشي بن التركي	جميع العلوي + المخزن	فقراء الحرمين الشريفين	القاضي الحنفي
04	1061هـ ـ/1651م	محمد أغا بن ريس	جميع البيت الغربية	فقراء الحرمين الشريفين	قاضي الجزائر الحنفي
05	1066هـ/ 1656م	الحاج أحمد الأندلسي	دار	فقراء الحرمين الشريفين	قاضي الجزائر
06	1067هـ/ 1657م	زكية بنت مراد	جنة	فقراء الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي
07	أواسط شعبان 1073هـ/1663م	مرين بنت الحاج مصطفى	جميع الدار (تشمل ثلاث عرف)	فقراء الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي
08	1081 هـ / 1671م	عائشة المدعوة عويشة بنت الحاج رمضان	دار	فقراء الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي
09	ربيع الثاني 1081هـ/1671م	محمد بن عبد المؤمن	حانوتان	فقراء الحرمين الشريفين	وكيل أوقاف الحرمين الشريفين
10	1126 هـ / 1673م	خديجة بنت محمد	جنة	فقراء الحرمين الشريفين	موثق
11	أواخر صفر 1187 هـ/1677 م	عزيزة بنت علي	دار	فقراء الحرمين الشريفين	المجلس العلمي
12	1095 هـ / 1684م	الحاج الدباغ بن محمد	جميع الدار	فقراء الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي

13	أواخر ذو القعدة 1096هـ/1686م	رجل وابنته	دار	فقراء الأندلس القاطنين بالجزائر	على المذهب الحنفي
14	1098هـ/ 1687م	علي أغا عبد الله + زوجته مريم بنت الحاج	جميع الدار	فقراء الحرمين الشريفين	القاضي الحنفي (حسن)
15	1107 هـ / 1696م	عزيزة بنت المرحوم المنعم	جنة	المساكين وفقراء الحرمين الشريفين	على المذهب الشافعي
16	1120 هـ / 1709م	محمد بن إيدير	جميع الدار	فقراء الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي
17	1121 هـ / 1710م	محمد البابونجي	جنة	فقراء الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي
18	1123 هـ / 1712م	الحاج عمر خوجة	جميع الدار	فقراء الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي
19	1123 هـ / 1712م	فاطمة أحمد الأندلسي	جميع الحانوت	فقراء الحرمين الشريفين	القاضي الجزائري الحنفي
20	أواخر جمادى الثانية 1124ه/1713م	عزيزة بنت أحمد أغا	نصف الدار	فقراء الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي
21	1125 هـ / 1714م	حميدة بن عثمان	حوش	فقراء الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي
22	أواخر رمضان 1128هـ / 1716م	مريم بنت محمد	جنة	فقراء الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي
23	أواخر الثانية 1129هـ / 1717م	مصطفة ابن سليمان الترك + زوجته الولية فاطمة بنت محمد + ربيبته الولية قامير بنت محمد	جنة	فقراء الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي
24	أواسط ربيع الأول 1130هـ/1718م	قامير بنت يوسف + ابنتها آمنة بنت يوسف	جميع الدار	فقراء الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي
25	جمادى الثانية 1130ه/1718م	مصطفى خوجة المقاطعجي ابن علي التركي	قطعة أرض	فقراء الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

26	1142 هـ / 1730م	محمد الانكشاري بن مصطفى	أرض يُعرف بالأربعين الوطاء	فقراء الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي
27	أواسط رجب 1142هـ/1731م	عبد الله بن قاسم بن عبد العزيز	عقار + بحاير + أجنة + ديار	فقراء الحرمين الشريفين	القاضي الموثق
28	أواخر جمادى الثانية 1142هـ/1731م	إبراهيم الجيار بن عيسى	فرن	فقراء الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي
29	1150 هـ / 1738م	عبد الواحد بن سعد	دار	فقراء المدينة المشرفة	القاضي الموثق
30	أواخر ذو القعدة 1153هـ/1741م	محمود بن حميدة بن شاشة + عمته الولية قامير	جميع الدويرة	فقراء المدينة المشرفة	على المذهب الحنفي
31	1153 هـ / 1741م	علي البحري	دار	الفقراء القاطنين بالجزائر	على المذهب الحنفي
32	1166 هـ / 1753م	محمد النهاق	جميع الدار	فقراء الحرمين + فقراء الأندلس	على المذهب الحنفي
33	جمادى الأولى 1181هـ/1768م	محمد باشا	الفندق المعد لربط الدواب و كل ما رافقه (بيوت + عيون + منافع)	سبل الخيرات	القاضي الموثق الحاج حسين بن محمد
34	أواخر جمادى الثانية 1182هـ/1769م	خديجة بنت المرحوم أحمد بن ربيعة	جميع الغرف بدار العمل + الكوشة + الحانوت	فقراء مكة و المدينة	على المذهب الحنفي
35	ربيع الثاني 1182هـ/1769م	الحاج أحمد الخياط الشريف بن يحيى	جميع الدار + اصطبلها	فقراء مكة والمدينة	قاضي المالكية
36	شعبان 1247هـ/1790م	راضية بنت الحاج يوسف بن محمد	جنة	لصالح الوقف	المجلس العلمي
37	1247 هـ / 1790م	أحمد بن موسى الحشمي	عقار	لصالح الوقف	القاضي الموثق
38	أواسط رجب 1247هـ/1790م	حسن باشا	رقعة أرض	سبل الخيرات	على المذهب الحنفي
39	1211 هـ / 1797م	محمد الملقب بالسيد لفرنجاوي	ملك عقاري	لصالح الوقف	القاضي الموثق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

40	أوائل صفر 1813 م	أحمد الكبابطي	دار	سبل الخيرات	المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم
41	1237 هـ / 1822م	ابن عمر كرطيلو	حانوت	لصالح الوقف	المجلس العلمي
42	أواسط ربيع الثاني 1239هـ	الحاج مصطضفى بن السيد محمد روير	جلسة الحانوت + جلسة البيت	جلسة البيت على سبل الخيرات + جلسة الحانوت على فقراء الحرمين	على مذهب أبي حنيفة
43	1244 هـ / 1829م	عائشة بنت السيد أحمد	غناء (حديقة) الدويرة أسفل الجامع	لصالح الوقف	المجلس العلمي و القاضي الحنفي
44	جمادى الأولى 1255هـ/1840م	محمد الانحشاري الجاقانجي بن حساين	مجموع أملاك	ثلث منها لصالح الكياسين	القاضي السيد محمد بن محمد
45	رجب 1272هـ/1856م	علي بن فاكحة	نصف الحوش	المنفعة العامة	قاضي المالكية
46	رمضان 1292هـ/1876م	حسن باشا	رقعة بحيرة	فقراء الأندلس	على المذهب الحنفي

المصدر : فاطمة الزهراء صاري و فتيحة بوخاري : الوقف في الجزائر ــ دراسة لعينة من عقود رصيد المحاكم الشرعية خلال العهد العثماني 958 هـ / 1231 هـ ــ 1551 م / 1816 م .

دعم الوقف للخدمات الشعائرية

رقم	تاريخ تسجيل الوقفية	اسم الواقف	نوعية الملك الوقفي	الجهة الموقوف عليها	المشرف على عملية الوقف/ أو المذهب
01	أوائل جمادى الأولى 958 هـ/ 1551م	أبو عبد الله محمد بن المنعم	جنة (قطعة أرض مخصصة لزراعة الأشجار)	جامع الغزالين	القاضي الموثق بالجزائر العاصمة
02	أواخر ربيع الأول 980هـ/1573م	أبو العباس أحمد بن حميدة	كوشة + علوي حوانيت+جنة	المسجد الأعظم	القاضي مصطفى المولي
03	أواخر صفر 1019هـ/1611م	أبو العباس أحمد بن محرز	غرس + جنة	مكة و المدينة	قاضي الجماعة بالجزائر العاصمة

04	أواخر ربيع الأول 1036هـ/1627م	الحاج جعفر	حانوتان + مخزن	الجامع الأعظم	القاضي الموثق
05	أواخر ربيع الأول 1068هـ/1658م	ابن إلياس التركي	دار	الحرمين الشريفين	على المذهب المالكي
06	أواخر صفر 1084هـ/ 1674م	الحاجة عائشة	مخزن	الثلث لصالح مسجد سيدي فليج + الثلث على المسجد الكائن أسفل العين الحمراء	القاضي أبو عبد الله السيد محمد بن الحاج يوسف (قاضي بالمحكمة الشرعية)
07	أواسط شهر رمضان 1085هـ/1675م	الشيخ الحسين	دار من إرث	الجامع الأعظم	على المذهب الحنفي
08	1099 هـ / 1688م	محي الدين + السيد الزروق + السيد غرام الدين	جميع ملكيته العقارية	الجامع الأعظم	على المذهب المالكي
09	1103 هـ / 1692م	فاطمة بنت محمد زيان	دار	الجامع الأعظم	على المذهب الحنفي
10	1106 هـ / 1695م	محمد شاوش	دار	مسجد نفرت	قاضي الحنفية
11	ربيع الأول 1109 هـ/1698 م	عزيزة بنت المرحوم حسن الشريف	جنة	الحرمين الشريفين	قاضي الحنفية
12	1155 هـ / 1699م	نفيسة بنت الحاج محمد	بحيرة	جماعة المؤذنين + الحزابين بالجامع الأعظم	على المذهب الحنفي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

13	1113هـ / 1702م	محمود (الكاتب بمخزن الزرع)	جميع الحانوته + المخزن	الثلث للحرمين + الثلث لمسجد سيدي أحمد	على المذهب الحنفي
14	أوائل ربيع الثاني 1118ه/ 1707م	الحاج باكير أغا (ابن الوالي التركي)	جنة	الحرمين الشريفين	قاضي الجزائر
15	1124 هـ / 1713م	درويش خوجة حسن	دار	الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي
16	1126 هـ / 1715م	محمد بن السيد محمد بن موية	حانوت	الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي
17	1123 هـ / 1712م	بوقفية	جميع الدار + جلسة حانوت	الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي
18	1123 هـ / 1712م	خديجة بنت سليمان بن حسن	دار	المدينة المنورة	على المذهب الحنفي
19	أواخر ذو القعدة 1044هـ/1635م	ابن القرشي	أرض	المسجد الأعظم	القاضي الموثق
20	هـ /1133 1721م	الزوجان محمد خوجة ومريم	جميع الدار	الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي
21	هـ /1133 1721م	مصطفى خوجة و زوجته جميلة و أمها جنات	العلوي من الدار	الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي
22	أواخر جمادى (؟) 1135هـ /	بكير خوجة (ابن الوالي التركي)	دار	الجامع الأعظم	على المذهب الحنفي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	1723م				
23	1136 هـ / 1724م	محمد بلكباشي	جنة	مسجد حضر باشا	على المذهب الحنفي
24	أواخر رجب 1137هـ/1725م	عبد الرحمن أغا (ابن علي أغا)	جميع الدار + الحانوت	الحرمين الشريفين	على المذهب الحنفي
25	1137هـ/ 1725م	علي أغا بن عبد الله	حانوتين	الحرمين الشريفين	قاضي الجزائر الحنفي
26	1139هـ/ 1727م	مصطفى علي	عشرة ريالات من الدار المعروفة بدار الحداد	مكة و المدينة	قاضي الجزائر
27	ربيع الثاني 1151 هـ/ 1739م	رقية بنت بكير و ابنتها راضية	دويرة	المسجد الأعظم	على المذهب الحنفي
28	أواسط ربيع الثاني 1153هـ/1741م	السيد قاسم الجيجلي بن علي	جميع الدار	الثلث لصالح الجامع الأعظم	على المذهب الحنفي
29	جمادى الأولى 1162هـ/1749م	حسن بلكباشي	جميع علوي المخزن	النصف لجامع موزو موريطو	على المذهب الحنفي
30	أواخر جمادى الثانية 1174هـ/1761م	فاطمة بنت قارة علي	دار	لصالح جماعة المؤذنين بالجامع الأعظم	المجلس العلمي

31	1179هـ/ 1766 م	السعيد الصبايحي	قطعة أرض	على مسجد	على المذهب الحنفي
32	1180 هـ / 1767 م	محمد الفزار + أحمد ولد الحاج محمد الميلي + برومة	حانوت	لصالح الخزابين والمؤذنين	على المذهب الحنفي
33	1182 هـ / 1769م	محمد خوجة	دار و جميع العلوي	لصالح قراء القرءان بالجامع الأعظم	على المذهب الحنفي
34	1193 هـ / 1780 م	محمد بن المبارك	دار	النصف لصالح جماعة المؤذنين	//////
35	1193 هـ / 1780 م	عمر بن موسى	شطر الجنة	لصالح الخزابين بجامع عبد الرحمن الثعالبي	المجلس العلمي بالجامع الأعظم
36	رجب 1237هـ / 1780م	الزهراء بنت سيد الحاج	جنة	لصالح المؤذنين و الخزابين بالجامع الأعظم	على المذهب الحنفي
37	أواخر جمادى الثانية 1240ه/1783م	الربيع بن سلام	أجنة و بحاير	الروضة المشرفة	موثق
38	شوال 1208هـ /1794م	الحاج علي البلاغجي ابن عطية	جميع علوي الدار	النصف على ضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي	على المذهب الحنفي
39	أوائل جمادى (؟) 1209هـ/1795م	قامير بنت رجب	جنة	مسجد ضريح سيدي رمضان	المجلس العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

40	أوائل جمادى الثانية 1211هـ/1797م	نفوسة بنت مصطفى	شطر جنة	مسجد سيدي رمضان سند الجبل	المجلس العلمي + قاضي الحنفية
41	1215 هـ / 1801 م	محمد عاشور	جنة	ضريح الولي الصالح سيدي محمد الشريف	على المذهب الحنفي
42	أواخر ذي القعدة 1219هـ/1805م	محمود الإنجشاري ترجمان	جنة	على الحزابين وقت الظهر بالجامع الأعظم	على المذهب الحنفي
43	أواخر محرم 1219هـ/1805م	مصطفى الزنبوجي	جنة	النصف على المؤذنين بالجامع الأعظم ، و النصف الآخر على الحزابين	على المذهب الحنفي
44	أواخر صفر 1221هـ/1809م	محمد ابن السيد الحاج المليانى	بحيرة	مسجد بلبطحا (مليانة)	على المذهب الحنفي
45	1224 هـ / 1810م	الحاج علي القواف بن ناصح	الدار	ضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي	على المذهب الحنفي
46	أواسط شوال 1234هـ/1819م	للوند بنت العيد عبد الرحمن	شطر حانوت دباغ	لصالح المؤذنين و الحزابين بالجامع الأعظم	على المذهب الحنفي
47	أواخر صفر 1224هـ/1810م	عبد القادر بن سي العربي	أملاك + مال + بحيرة + قطعة أرض	مسجد مكة و مسجد المدينة	على المذهب الحنفي
48	1249 هـ / 1834م	الحاج ابراهيم	جنة	المؤذنين	المجلس العلمي
49	1256 هـ / 1841م	الحاج قاسم أحمد بن محمد	دار	المؤذنين	على المذهب الحنفي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

50	أواخر صفر 1293هـ/1877م	سعيد الصبايحي المسوس	قطعة أرض	جامع صفر	على المذهب الحنفي

المصدر : فاطمة الزهراء صاري و فتيحة بوخاري : **الوقف في الجزائر ــ دراسة لعينة من عقود رصيد المحاكم الشرعية خلال العهد العثماني 958 هـ / 1231 هـ ــ 1551 م / 1816 م .**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق

خاص بواقع دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني في الجزائر

المشاريـــع المستلمة

الرقم	الولايـــات	العنوان	العمليات المقترحة	رقم المقرر	الغلاف المالي المخصص / د.ج	المـــلاحـــظات
1	الجلفـــة	قطعة أرض تابعة لمسجد الرحمن بحي 05 جويلية	دراسة ومتابعة وإنجاز محلات تجارية عدد المحلات: 32 محل تجاري	143/ 2011	8 000 000,00	استلام المشروع
2	باتنة	السوق القديم	إعادة التأهيل وإتمام الأشغال عدد المحلات: 28	245 / 2013	8 207 703,32	استلام نهائي للمشروع 16 محل مؤجر من بين 28 محل قيمة الإيجار السنوي قبل الترميم: 2625600.00 قيمة الإيجار السنوي بعد الترميم: 3644400.00 نسبة الزيادة: 39 % .
3	مستغانم	المقر السابق لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف	إعادة تهيئة المقر السابق لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لمستغانم وتحويلها إلى مكاتب مهنيـــة	249 / 2013	5 826 038,40	استلام المشروع تم إيجار المكاتب إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ –فرع مستغانم) بقيمة: 1680000.00 د.ج سنوي
4	برج بوعريريج	مرش مسجد بومرزاق ببلدية برج بوعريريج	إعادة تأهيل المرش عدد الغرف : 11	175 / 2014	3 470 805,00	استلام المشروع الايجار السنوي : 846000.00
5	باتنة	العقار الوقفي المتمثل في المقر السابق لمؤسسة المسجد	تهيئة العقار الوقفي المتمثل في المقر السابق لمؤسسة المسجد	263 / 2015	917 689,50	استلام المشروع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مشاريع في مرحلة الانطلاق في الانجاز

الرقم	الولاية	العنوان	العمليات المقترحة	رقم المقرر	الوضعية الحالية
01	أدرار	بلدية أدرار	دراسة لإنجاز محلات تجارية ومهنية.	293/2013	انطلاق الانجاز.
02	باتنة	وسط مدينة باتنة	دراسة ومتابعة لإنجاز مركز تجاري.	246/2013	انطلاق الانجاز.
03	البليدة	بلدية الأربعاء	دراسة وانجاز 16محل تجاري.		انطلاق الانجاز.
04	ورقلة	بلدية عين البيضاء.	مرافق سكنية وتجارية.	290 /2013	انطلاق الانجاز.
05	المدية	حي محمدي بالبرواقية.	– دراسة لإقامة محلات تجارية و20 مسكن.	122 /2014	انطلاق الانجاز.
06	عنابة	حي زيغوت يوسف بجوار مسجد الغفران بلدية الحجار.	محلات تجارية ومهنية.	/////	انطلاق الانجاز.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مشاريع في مرحلة إعداد الدراسات

الرقم	الولايات	العنوان	العمليات المقترحة	رقم المقرر	المرحلة الحالية
01	الطارف	قطعة أرض في بلدية بحيرة الطيور.	مركز تجاري وسكني .	289 /2013	تهيئة الأرضية .
02	ميلة	قطعة أرض في واد النجا.	سوق مغطاة .	288 /2013	إعداد تحاليل الخاصة بالتربية والانطلاق في الدراسة .
03	ع. تموشنت	قطعة أرض تابعة لمسجد السيدة خديجة ع.تموشنت.	مركز أعمال .	250 /2013	الإعلان عن المناقصة لإنجاز الدراسة .
04	ع. تموشنت	قطعة أرض تابعة لمسجد السيدة خديجة ع.تموشنت.	محلات تجارية .	251 /2013	الإعلان عن المناقصة لإنجاز الدراسة .
05	الوادي	قطعة أرض تابعة لمسجد بلال حي الرمال.	محلات تجارية .	291 /2013	الدراسة قيد الانجاز .
06	س بلعباس	مقر المديرية القديم.	انجاز مشروع استثماري .		استصدار قرار الهدم- الإعلان المناقصة لعملية الهدم .
07	سكيكدة	مسجد صالح أبو الشعور بلدية صالح بو الشعور.	إقامة مركز تجاري يضم 24 محل ، و06 سكنات وقفية .	142 /2014	الدراسة قيد الانجاز .
08	سكيكدة	المدرسة القرآنية الترقي نهج الاستقلال، عزابة.	إقامة محلات تجارية ومكاتب.	123 /2014	الدراسة قيد الانجاز.
09	باتنة	وسط مدينة باتنة نهج الأخوة العمراني.	إنجاز مركز أعمال تجارية.	114 / 2014	الإعلان عن مناقصة الدراسة .
10	باتنة	مسجد أول نوفمبر باتنة.	إنجاز فندق، مركز خدمات ، ومركز تجاري.	116 / 2014	طلب إعادة تقييم كلفة الدراسة والإعلان عن المناقصة لاختيار مكتب الدراسات .
11	الوادي	المسجد القاديك بحي الكوثر بلدية الوادي.	انجاز دار حضانة (روضة قرآنية).	140 / 2014	استشارة مفتوحة لأجل الهدم .
12	ع. تموشنت	بلدية سيدي الصافي.	تجزئة الأرضية لتهيئتها منطقة سياحية للولايات الجنوبية.	144 / 2014	تحضير ملف التجزئة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

13	بجاية	أزروا بوعمار بلدية أميزور.	دراسة مجمع سكني+محلات تجارية ومكاتب خدمات.	118 / 2014	الإعلان عن مناقصة الدراسة لاختيار مكتب الدراسات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مشـــاريع مـــــبرمجة

الرقم	الولايات	العنوان	العمليات المبرمجة	رقم المقرر	ملاحظات
01	الجزائر	سيدي يحي ـــ حيدرة.	إنجاز مجمع سكني وخدماتي.	24 /2013	العمل على رفع كل التحفظات الموجودة للانطلاق في الدراسة.
02	الجزائر	مسجد التوبة ـــ حيدرة.	إقامة مشروع ترقوي وقفي (حظيرة للسيارات محلات تجارية ومكاتب).	115 /2014	العمل على رفع كل التحفظات الموجودة للانطلاق في الدراسة.
03	الجزائر	معهد القراءات بلدية سيدي أمحمد.	إقامة مشروع ترقوي وقفي (حظيرة للسيارات محلات تجارية ومكاتب).	119 /2014	العمل على رفع كل التحفظات الموجودة للانطلاق في الدراسة.
04	تبسة	حي الزياتين بتبسة .	مركز تجاري+ مكاتب (ط+2).	120 /2014	العمل على رفع كل التحفظات الموجودة للانطلاق في الدراسة.
05	تبسة	حي البساتين بتبسة .	روضة أطفال+ عيادة طبية.	129 / 2014	العمل على رفع كل التحفظات الموجودة للانطلاق في الدراسة.
06	تبسة	مسجد أنس بن مالك .	مكاتب وقفية (ط+3).	113 /2014	العمل على رفع كل التحفظات الموجودة للانطلاق في الدراسة.
07	ع. الدفلة	منطقة الشلال المخرج الشرقي	مجمع سكني ومحلات مهنية ودار حضانة.	182 / 2014	استكمال عملية شراء القطعة الأرضية بمبلغ قدره 1.2 مليون دينار.
08	الجلفة	حي 05 جويلية بجوار مسجد الرحمان بلدية الجلفة.	انجاز مجمع سكني+ روضة الأطفال.	117 / 2014	العمل على رفع كل التحفظات الموجودة للانطلاق في الدراسة .
09	سعيدة	محلات تجارية محايدة لمسجد الأمير عبد القادر.	محلات تجارية مجاورة لمسجد الأمير عبد القادر .	/////	العمل على رفع كل التحفظات الموجودة للانطلاق في الدراسة .
10	قالمة	شارع سويداني بوجمعة .	مركز تجاري .	/////	العمل على رفع كل التحفظات الموجودة للانطلاق في الدراسة .
11	البيض	بلدية البيض.	معصرة الزيتون .	////	العمل على رفع كل التحفظات الموجودة للانطلاق في الدراسة .
12	تيبازة	المدرسة القرآنية سابقا التابعة لمسجد الفتح بلدية بوهارون (أصل كنيسة).	مجمع تجاري وسكني.	292 /2013	العمل على رفع كل التحفظات الموجودة للانطلاق في الدراسة .

13	البليدة	بلدية العفرون.	مرفق خدمات.		العمل على رفع كل التحفظات الموجودة للانطلاق في الدراسة.

مشاريع مبرمجة بعد الفصل في النزاعات

الرقم	الولايات	العنوان	العمليات المبرمجة	رقم المقرر	الوضعية الحالية
01	بسكرة	وسط مدينة بسكرة.	هدم البناية الموجودة لتهيئة الأرضية للاستثمار.	139/ 2014	تم الفصل في النزاع
02	البليدة	شارع موسى زرارقة وسط مدينة البليدة.	هدم البناية الموجودة لتهيئة الأرضية للاستثمار.	138/ 2013	تم الفصل في النزاع
03	غليزان	وسط مدينة غليزان.	دراسة لإقامة محلات تجارية و20 مسكن هدم البناءات المتواجدة.	125 /2014	01- نزاع حول العقار 02- تغيير مكان إقامة المشروع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مشاريع مقترحة للاستثمار عن طريق الامتياز

الرقم	الولايات	العنوان	العمليات المقترحة	رقم المقرر	الوضعية الحالية
01	الشلف	حي الحرية ببلدية الشلف.	إعادة التهيئة لبناية (مسجد قديم) من أجل إنشاء مدرسة شبه طبي .	////	مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز .
02	الشلف	مجمع سكني هش يقع وسط مدينة تنس .	ترميم وتهيئة 16 مسكن .	////	مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز.
03	الشلف	هيكل بناية متكون من طابق أرضي .	بناء محلات تجارية .	////	مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز.
04	بسكرة	بلدية سيدي عقبة .	دراسة ومتابعة لانجاز فندق 40 غرفة .	247 /2013	عقد امتياز لفائدة السيدة ليندة شعبان المشروع لم ينطلق .
05	بسكرة	قطعة أرض فلاحية طريق سيريانة .	استثمار فلاحي .	////	مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز .
06	بسكرة	قطعة أرض فلياش .	استثمار فلاحي .	////	مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز .
07	بسكرة	قطعة أرض طريق قرطة.	استثمار فلاحي.	////	مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز.
08	بسكرة	قطعة أرض بقجودة .	استثمار فلاحي .	////	مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز.
09	الجزائر	حي لاكونكورد بئرمراد رايس .	ـــ مركب استثماري ـــ موقف لسيارات ـــ مركب رياضي وترفيهي ـــ قصر للمؤتمرات ـــ مكاتب ـــ فضاء تجاري ـــ فندق100 غرفة.	////	اقتراح المشروع للاستثمار عن طريق الامتياز من خلال عرضه على البنك الإسلامي للتنمية وللتمويل .
10	عين تموشنت	بلدية سيدي الصافي.	إقامة مركب سياحي.	////	اقتراح المشروع للاستثمار عن طريق الامتياز .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مشـــاريع تم تســـويتـــها

الرقم	الولايات	العنوان	العمليات المقترحة	رقم المقرر	الوضعية الحالية
01	الشلف	مركز ثقافي إسلامي.	مركب وقفي.	////	استلام المركب وتم تعين ناظر للمركب الوقفي القرار رقم 366 بتاريخ 2013/07/24.
02	تيزي وزو	منطقة إيلولا.	تسوية اقتناء 18 مسكن بجوار المعهد الإسلامي.	////	دفع مبلغ 927886,59دج كمخلفات إيجار لتسوية الملف مع ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تيزي وزو.

العمليات المبرمجة للصيانة والترميم

الرقم	الولاية	الموقع	تعيين المشروع	رقم وتاريخ المقرر	الوضعية الحالية
01	برج بوعريريج	مرش مسجد عبد الحميد بن باديس ببلدية رأس الوادي.	صيانة وترميم	2014/157	الانتهاء من الأشغال.
		مرش مسجد أبي ذر الغفاري ببلدية برج بوعريريج.	صيانة وترميم	2014/170	الانتهاء من الأشغال.
		مرش مسجد بومزراق ببلدية برج بوعريريج.	صيانة وترميم	2014/175	الانتهاء من الأشغال.

المركبات الوقفية

الرقم	الولاية	الموقع	المشروع	رقم المقرر	التكلفة المخصصة للمشروع (د.ج)
01	بشار	بشار	مركب وقفي	2014 /146	10000000.00
02	ورقلة	ورقلة	مركب وقفي	////	10000000.00
03	عنابة	عنابة	مركب وقفي	////	10000000.00

إنشاء مؤسسات نقليات الوقف

الرقم	الولاية	مساهمة الولايات المعنية أو التبرعات المختلفة (د.ج)	مساهمة الصندوق الوطني للأوقاف	المجموع (د.ج)
01	قسنطينة	20000000,00	20000000,00	40000000,00
02	عناية	10000000,00	10000000,00	20000000,00
03	بجاية	3500000,00	3500000,00	7000000,00
04	غليزان	5000000,00	5000000,00	10000000,00
05	ع. تموشنت	5000000,00	5000000,00	10000000,00
06	الجزائر	/////	12000000,00	12000000,00

المصدر : وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 2016 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

الآيـــة	رقمها	سورتها	الصفحة
﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ١٦ ﴾	16	البقرة	360
﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾	198	البقرة	354
﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗ ﴾	245	البقرة	235
لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ	273	البقرة	352
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	275	البقرة	364
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	24	النساء	77
﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾	141	النساء	113
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	01	المائدة	98
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾	02	المائدة	313
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾	90	المائدة	307
﴿ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾	05	التوبة	221
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ	60	التوبة	192
﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ٩٤ ﴾	94	الكهف	230
﴿ وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡ ﴾	80	الأنبياء	230

﴿ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾	78	الحج	231
﴿ صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍ﴾	88	النمل	227
﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾	27	القصص	80
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦ ﴾	36	الأحزاب	51
﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ ١٤١ ﴾	141	الصافات	141
﴿ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣ ﴾	33	محمد	48
﴿ فَأَقۡبَلَتِ ٱمۡرَأَتُهُۥ فِي صَرَّةٖ فَصَكَّتۡ وَجۡهَهَا وَقَالَتۡ عَجُوزٌ عَقِيمٞ ٢٩ ﴾	29	الذاريات	274
﴿ إِنَّ ٱلۡمُصَّدِّقِينَ وَٱلۡمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقۡرَضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعَفُ لَهُمۡ وَلَهُمۡ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١٨ ﴾	18	الحديد	235
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾	10	الجمعة	354
﴿ إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ١٧ ﴾	17	التغابن	238
﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨ ﴾	18	الجن	31
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾	20	المزمّل	351
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾	20	المزمل	238
﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ ١٤ ﴾	14	الفجر	221

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ	330
إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ	45
احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا	45
أراد أن يكتب إلى العجم فقيل له إن العجم لا يقبلون إلا كتابا عليه خاتَمٌ ...	231
أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنّجاشي	232
أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً	240
إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ	319
أَنَا ابْنُ سُبُعِ الْإِسْلَامِ، أَسْلَمَ أَبِي سَابِعَ سَبْعَةٍ	61
إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا	32
أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا	386
انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا ...	81
إِنَّمَا تُضْرَبُ أَكْبَادُ الْمَطِيِّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	354
بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ	240
بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ	104
ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ	357
جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ ...	81
حبّس الأصل و سبّل الثمرة	08
لاحَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	50
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ	269
فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ...	232
قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي» ...	61

كان الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ	357
كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثُ صَفَايَا ...	59
كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ	269
كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ مَرْدُودٌ	99
لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ	49
لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ	42
لَمَّا نَزَلَتْ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...	60
مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ	59
ما مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً	239
مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ	314
مُخيريق خير يهود	59
الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ	99
مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا	314
مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ	46
نهى عن بيع الغرر	308
وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...	66
وَأَمَّا خَالِدٌ فإنّكم تظلمونخالدا	194
يَا أَبَا مَعْقِلٍ مَا تَقُولُ أُمُّ مَعْقِلٍ؟	67
يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ	103

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

العَلَـــــم	الصفحة
ابن أبي أصيبعة	291
أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي	237
أبو العباس أحمد بن طولون	285
أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج	329
أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجُذَامي الفاسي القبّاب	327
أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي	284
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	65
أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي	47
أبو زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي الجزائري	381
أبو عبد الله الزبيري البصري	329
أبو عبد الله محمد بن القاسم الرصاع	06
أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي	49
أبو عبد الله مكحول الدمشقي	193
أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله	69
أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي	393
أبو عيسى محمد المهدي الوزاني الفاسي	223
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين	146
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	51
أبو يوسف يعقوب بن عبد المؤمن بن علي القيسي الكومي	284
أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي الجياني الغرناطي	172
أحمد بن علي الرَّازي أبو بكر الجصاص	233
أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي	196
أحمد عارف حكمت	182
خُرّم خاصكي سلطان	386

إسماعيل بن عمر بن كثير	239
برهان الدين الطرابلسي	59
حسام الدين لاجين	289
زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم	110
سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي	113
سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي	260
سيدي رمضان	200
سيعد بن محمد التجيبي التلمساني العقباني	326
شعيب بن الحسن أبو مدين الغوث التلمساني	165
شمس الدين محمد بن بخيت بن حسين المطيعي	307
صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ	89
الصديق محمد الأمين الضرير	313
صلاح الدين خليل بن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون	293
طاوس بن كيسان اليمَاني أبو عبد الرحمن الْحِمْيَرِي	193
عبد الرحمن بن محمد أبو زيد الحضرمي الإشبيلي المعروف بابن خلدون	156
عبد الله القلقيلي	307
عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه	50
عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي	267
عبد الله بن محمد بن موسى أبو محمد العبدوسي	137
عبد الله صفر	199
عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون	136
عكرمة سعيد عبد الله صبري	04
علاء الدين محمد بن عليّ الحصني الحصكفي	05
علي بن سلطان محمد نور الدين الملّا الهروي القاري	156
علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي	72

علي بن محمد ابن حبيب الماوردي	70
فاطمة إسماعيل	171
فتحي عبد القادر الدريني	48
القاضي شريح	52
قلاوون المنصور أبو المعالي	287
كمال الدين ابن الهمام	44
محمد بن أحمد أبو زهرة	48
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري أبو عبد الله القرطبي	238
محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي	387
محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرمليّ	66
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي	229
محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمان آل عثيمين	312
محمد بن عبيد الله بن المظفر بن عبد الله الباهلي أبو المجد ابن أَبي الحَكَم	291
محمد بن عبد الله الخرشي	259
محمد بن علي الشوكاني	92
محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن سعد الأنصاري الحفار الغرناطي	208
محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد اللَّخمي	206
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ أبو عبد الله المعروف بالحطاب	257
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي	69
مَحَمد بن نصر الله أبو عبد الله السَّرقسْطِي	344
محمد خير الدين الجزائري	179
محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين	259
محمود شلتوت	186
مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي	92

مهذب الدين عبد الرحيم بن علي بن حامد الدمشقي	**292**
هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبى أبو الوليد القرطبي	**384**
يوسف بن أيوب بن شاذي أبو المظفر صلاح الدين الأيوبي	**287**
يوسف بن خالد السمتي	**101**
يوسف بن محمد بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن نصر أبو الحجاج	**284**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القرآن الكريم وتفاسيره

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1 ــ الجصاص أبو بكر : أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ط (1406 هــ / 1985 م) .

2 ــ الطبري (محمد بن جرير أبو جعفر) : جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 (1420 هــ ــ 2000م) .

3 ــ أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 (1412 هــ) .

4 ــ القرطبي (أبو عبد الله محمد ابن أحمد ابن أبي بكر ابن فرح) : الجامع لأحكام القرآن الكريم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د . ط . د . ت) .

5 ــ ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر) : تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : محمد حسن شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 (1419 هــ / 1999 م) .

كتب السنة وشروحها

1 ــ أحمد بن حنبل (أبو عبد الله الشيباني): مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 (1421 هــ ــ 2001 م) .

2 ــ أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي : غريب الحديث ، تحقيق سليمان إبراهيم محمد العايد ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط 1 (د . ت) ، ج 2 ، ص 429 .

3 ــ الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي) : المنتقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة، القاهرة ، ط 1 (1332 هــ) .

4 ــ البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله) : الجامع الصحيح ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط 1 (1422 هــ) .

5 ــ البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر) : السنن الكبرى ، تحــقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 3 (1424 هــ / 2003 م) .

6 ــ البيهقي (**أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر**) : معرفة السنن والآثار ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ، ط 1 (1412 هـــ / 1991 م) .

7 ــ ابن حجر (**أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني**) : فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط (1379 هـــ) .

8 ــ الدارقطني (**علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود أبو الحسن**) : سنن الدارقطني، تحقيــق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 (1424 هـــ ــ 2004 م) .

9 ــ أبو داود (**سليمان بن الأشعث السجستاني**) : سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المطبعة العصرية ، صيدا (لبنان) ، (د.ط ، د.ت) .

10 ــ الرازي (**زين الدين أبو عبد الله**) : مختار الصِّحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، الدار النموذجية ، بيروت ، ط5 (1420 هـــ / 1999 م).

11 ــ السندي (**محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن**): حاشية الإمام السندي بهامش سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، القاهرة ، (د . ط . د . ت) .

12 ــ الشوكاني (**محمد ابن علي ابن محمد ابن عبد الله**) : مختصر نيل الأوطار ، اختصره : خالد عبد الرحمن العك ، دار الحكمة ، دمشق ، ط 1 (1409 هـــ ــ 1988 م) .

13 ــ الشوكاني (**محمد ابن علي ابن محمد ابن عبد الله**) : نيل الأوطار ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1 (1413 هـــ / 1993 م) .

14 ــ ابن أبي شيبة (**عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو بكر**): مسند ابن أبي شيبة ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ، دار الوطن ، الرياض ، ط 1 (1997م) .

15 ــ الطبراني (**سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم**) : المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، (د.ط ، د.ت).

16 ــ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 (1411 هـــ / 1991 م) .

17 ــ عثمـــان بن علي فخر الدين الز يلعي : تبيين الحقائق شـــرح كتر الدقائق ، المطبعة الأميرية الكبرى ، القاهرة ، ط 1 (1413 هـــ) .

18 ــ ابن القيم الجوزية : تهذيب سنن أبي داود و إيضاح مشكلاته ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 (1415هـــ) ، ج9 ، ص 187 .

19 ــ ابن مـــاجة (محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله): سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العلمية ، بيروت ، (د. ط ، د . ت) .

20 ــ م الك بن أنس الأصبحي : الموطأ ، تحقيق : بشار عواد معروف و محمود خليل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د.ط (1412 هـــ) .

21 ــ مسلم (بن الحـــجاج بن مســـلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري أبو الحسين) : المسند الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، (د.ط ، د.ت) .

22 ــ النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي) : السنن الصغرى ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب (سوريا) ، ط 2 (1406 هـــ ــ 1986 م) .

23 ــ النووي (محيي الدين يحي بن شرف أبو زكريا) : شرح المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 (1392هـــ) .

24 ــ النووي (محيي الدين يحي بن شرف أبو زكريا): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 (1392 هـــ) .

المعـــــــاجـــم

1 ــ إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، (د. ط، د. ت) .

2 ــ أحم بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية، بيروت ، (د. ط ، د. ت) .

3 ــ أبو بكر الأنباري : الزاهر في معاني كلمات الناس ، تحقيق : حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 (1412 هـــ -1992م) .

4 ــ الجوهري (إسماعيل بن حماد الفارابي) : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 4 (1407 هـــ - 1987 م) .

5 ــ سهيل إدريس : المنهل ــ قاموس فرسي عربي ــ ، دار الآداب ، بيروت ، ط 4 (2012 م) .

6 ــ عبد العزيز فهمي هيكل : موسوعات المصطلحات الاقتصادية ، دار النهضة ، بيروت ، (د.ط ، د.ت)

7 ــ عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري: جامع العلوم في إصلاحات الفنون ، دار الكتب العلمية ، ط1 (1421 هـــ ــ 2000 م).

8 ــ علي بن إسماعيل بن سيده المرسي : المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1421 هـــ - 2000 م) .

9 ــ ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين القزويني) : مجمل اللغة ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 (1406 هـــ - 1986 م) .

10 ــ ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين القزويني) : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : محمد عبد السلام هارون ، دار الفكر ، بيروت ، د . ط (1399 هـــ ــ 1989 م) .

11 ــ محمد بن الحسن بن دريد الأزدي : جمهرة اللغة ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 1 (1987 م) .

12 ــ محـــمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء ، در النفائس ، عمان، ط 2 (1408 هـــ ــ 1988 م) .

13 ــ مرتضى الزَّبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية ، الكويت ، (د.ط ، د. ت) .

14 ــ ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الرويفعي الإفريقي) : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط 3 (1414 هـــ) .

15 ــ الهروي (محمد بن أحمد بن الأزهري) : تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 (2001 م) .

كتب الفقه الإسلامي

أولا : كتب فقه الحنفي

1 ــ بدر الدين العيني (محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى) : البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1420 هـــ ــ 2000 م) .

2 ــ برهان الدين إبراهيم الطرابلسي : الإسعاف في أحكام الأوقاف ، دار الرائد العربي ، بيروت، د . ط (1401 هـــ ــ 1981 م) .

3 ــ القرتاشي (محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب شمس الدين) : تنوير الأبصار ، دراسة و تحقيق و تعليق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، قدم له و قرظه : محمد بكر إسماعيل ، دار عالم الكتب ، الرياض ، (د.ط ، د.ت) .

4 ــ الحصكفي (محمد بن علي علاء الدين) : الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 (1412 هـــ ــ 1992 م) .

5 ــ الحَلَبي (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم) : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1419 هـــ ــ 1998 م) .

6 ــ السرخسي (محمد ابن أحمد ابن أبي سهل أبو بكر) : المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ط (1409 هـــ ــ 1989 م) .

7 ــ السمرقندي (علاء الدين أبو بكر) : تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1 (1405 هـــ ــ 1984 م) .

8 ــ شيخي زاده (عبد الرحمن بن محمد بن سليمان) : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ط ، د.ت) .

9 ــ ابن عابدين (محمد أمين ابن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي) : رد المحتار ، دراســة و تحقيق و تعليق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، قدم له و قرظه : محمد بكر إسماعيل ، دار عالم الكتب ، الرياض .

10 ــ ابن عابدين (محمد أمين ابن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي) : منحة الخالق (على هامش البحر الرائق) ، دار الكتاب الإسلامي ، ط 2 (د. ت) .

11 ــ أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال ، شرحه : عبد الأمير علي مهنّا ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1(1988م) .

12 ــ القدوري (أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر) : مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، تحقيق و تعليق : كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1418 هـ ــ 1997 م) .

13 ــ الكاساني (أبو بكر ابن مسعود ابن أحمد علاء الدين) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 2 (1402 هـ ــ 1982 م) .

14 ــ محمد بن الحسن الشيباني (أبو عبد الله) : الجامع الصغير ، دار عالم الكتب ، بيروت ، د.ط (1406 هـ / 1985 م) .

15 ــ أبو محمد غانم بن محمد البغدادي : مجمع الضمانات ، دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة، (د.ط ، د.ت) .

16 ــ المرغيناني (علي ابن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين) : الهداية في شرح بداية المبتدي ، تحقيق : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د. ط ، د. ت).

17 ــ أبو معالي برهان الدين محمود بن مَازَةَ البخاري : المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1424 هـ ــ 2004 م) .

18 ــ ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد) : البحر الرائق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط 2 (د . ت).

19 ــ نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط (1310 هـ) .

20 ــ الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي) : شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت ، ط 2 (د . ت).

ثانيا : كتب الفقه المالكي

1 ــ ابن الجلاب (عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم) : التفريع ، دراسة وتحقيق : حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 (1307 هـ ــ 1987 م) .

2 ــ الحطاب (**شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرّعيني أبو عبد الله**): تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، تحقيق : عبد السلام محمد الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط 1 (1404 هـــ ــ 1984 م) .

3 ــ الحطاب (**شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرّعيني أبو عبد الله**) : مواهب الجليل لشرح مُختصر خليل، دار الفكر ، ط 3 (1412 هـــ ــ 1992 م) .

4 ــ الخرشي (**محمد بن عبد الله أبو عبد الله**) : شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط ، د.ت) .

5 ــ خليل بن إسحاق : مختصر خليل ، تحقيق : أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1 (1426 هـــ ــ 2005 م) .

6 ــ الدردير (**أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد**) : الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط ، د.ت) .

7 ــ دردير (**أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد**) : الشرح الصغير ، دار المعارف ، القاهرة، (د.ط ، د.ت) .

8 ــ الدسوقي : (**محمد بن أحمد بن عرفة**) : حــاشية الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط ، د.ت).

9 ــ ابن رشد القرطبي (**أبــو الوليد محمد بن أحمد**) : المقدمات الممهدات ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 (1408 هـــ / 1988 م) .

10 ــ الوصاع (**أبو عبد الله محمد الأنصاري**) : شرح حدود ابن عرفة ، تحقيق : محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 (1993) .

11 ــ الصاوي (**أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي**): بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار المعارف ، القاهرة ، (د.ط ، د.ت).

12 ــ ابن عبد البر القرطبي (**يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري**) : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 3 (1413 هـــ ــ 1992 م).

13 ــ أبو عبد الله المواق (**محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي**): التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1416 هـــ ــ 1995 م).

14 ــ العدوي (علي بن أحمد أبو الحسن) : حاشية العدوي على الخرشي ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط ، د.ت) .

15 ــ العدوي (علي بن أحمد أبو الحسن) : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط (1414 هـ / 1994 م).

16 ــ ابن عرفة (أبو عبد الله محمد ابن الشيخ محمد ابن عرفة الورغمي التونسي) : الحدود في التعاريف الفقهية (مطبوع مع شرح الرصاع) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 (1993) .

17 ــ علي بن خلف المنوفي : كفاية الطالب الرباني عن رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار ، ج 3 الفكر ، بيروت ، د.ط (1414 هـ ــ 1994 م).

18 ــ عيسى بن علي الحسني العلمي : النوازل ، تحقيق : المجلس العلمي بفاس ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، د.ط (1403 هـ ــ 1983 م) ، ج 2 ، ص 313 .

19 ــ أبو عيسي سيدي المهدي الوزاني : النوازل الجديدة الكبرى ، تصحيح : عمر بن عبّاد، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، د .ط (1419 هـ ــ 1998 م) .

20 ــ أبو الفضل القاضي عياض : ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، مطبعة فضالة ، المحمدية (المغرب) ، ط1 (1983 م) .

21 ــ أبو القاسم محمد بن جزي : القوانين الفقهية ، (دون معلومات النشر) .

22 ــ قرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس) : الذخيرة ، تحقيق : سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط 1 (1994م) .

23 ــ مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1415 هـ ــ 1994 م) .

24 ــ محمد عليش : منح الجليل على شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط (1409 هـ ــ 1989 م) .

25 ــ النفراوي (**أحمد ابن غنيم بن سالم أبو العباس شهاب الدين**) : الفواكه الدواني ، مطبعة مصطفى بابي الحلبي و أولاده ، مصر ، د.ط (1374 هـــ – 1955 م) .

26 ــ الونشريسي (**أبو العباس أحمد بن يحيى**) : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، تخريج : محمد حجي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، د. ط (1401 هـــ ــ 1981 م).

ثالثا : كتب الفقه الشافعي

1 ــ أحمد بن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، د.ط (1357 هـــ ــ 1938 م) .

2 ــ أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي : المذهب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ط ، د.ت) .

3 ــ البُجَيْرَمِيّ (**سليمان بن محمد بن عمر**) : تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1417 هـــ ــ 1996 م) .

4 ــ البكري (**أبو بكر بن محمد الدمياطي**) : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 (1418 هـــ ــ 1997 م) .

5 ــ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تحقيق : على عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، ط 1 (1994).

6 ــ جلال الدين المحلي (**محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم**) : كتر الرّاغبين (على هامش حاشيتا قليوبي و عميرة) ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط (1415 هـــ ــ 1995 م) .

7 ــ الجويني (**أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله**) : نهاية المطلب في دراسة المذهب ، تحقيق : عبد العظيم محمود الدين ، دار المناهج المملكة العربية السعودية ، ط 1 (1428 هـــ ــ 2007 م) .

8 ــ الرّملي (**شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين**) : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، ط (الأخيرة) (1404 _ 1984) .

9 ــ الشربيني (**محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين**) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1415 هـــ ــ 1994 م) .

10 ــ الشـــــرواني و ابن القاسم : حواشي تحفة المحتاج ، دار إحياء التراث العربي ، (د . ط . د . ت) .

11 ــ الشيرازي (**أبو إسحاق إبراهيم بن علي**) : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ط ، د.ت) .

12 ــ عبد الكريم بن محمد الرافعي : فتح العزيز بشرح الوجيز ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط ، د.ت) .

13 ــ الغزالي (**محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد**) :الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ضبط وتنقيح وتصحيح : خالد العطار ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط (1414 هـــ ــ 1994 م) .

14 ــ القليوبي و عميرة : حاشيتا القليوبي و عميرة على كتر الراغبين ، تحقيق و تخريج : عماد زكي البارودي ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، (د . ط .د . ت) .

15 ــ الماوردي (**علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن**) : الحاوي الكبير ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1419 هـــ ــ 1999 م) .

16 ــ النووي (**محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا**) : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 3 (1412هـــ / 1991م) .

17 ــ النووي (**محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا**): منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، تحقيق : عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 (1425هـــ-2005 م).

رابعا : كتب الفقه الحنبلي

1 ــ ابن البنا (**الحسن بن أحمد بن عبد الله أبو علي**) : المقنع في شرح مختصر الخرقي ، تحقيق و دراسة : عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 2 (1415 هـــ ــ 1994 م) .

2 ــ البُهوتي (**منصور بن يونس بن إدريس**) : كشاف القناع على متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ط ، د.ت) .

3 ــ البُهوتي (منصور بن يونس بن إدريس) : الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، (د.ط، د.ت) .

4 ــ البُهوتي (منصور بن يونس بن إدريس) : شرح منتهى الإرادات ، دار الفكر (د . ط . د . ت) .

5 ــ البُهوتي (منصور بن يونس بن إدريس): دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 (1414هـ - 1993 م) .

6 ــ ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم) : الفتاوى الكبرى ، دار المعرفة، بيروت ، (د.ط ، د. ت) .

7 ــ ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم) : مجموع الفتاوى ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط (1416 هـ ــ 1995 م) .

8 ــ ابن تيمية الحراني (عبد السلام بن عبد الله أبو البركات مجد الدين) : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 (1404هـ ــ 1984 م) .

9 ــ الزركشي (شمس الدين محمد بن عبد الله) : شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق وتخريج : عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1 (1413هـ-1993م) .

10 ــ شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا : الإقناع في فقه الإمام أحمد ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ط، د.ت) .

11 ــ عبد الرحمن بن محمد العاصمي : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، دون ناشر، ط1 (1397 هـ) .

12 ــ ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي المقدسي موفق الدين) : المُغني ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، د.ط (1388 هـ ــ 1968 م) .

13 ــ ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي المقدسي موفق الدين) : المقنع ، تحقيق : عبد الله بن عبد الله المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ، (د . ط . د . ت) .

14 ــ محمد بن صالح العثيمين : مجموعة فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر إبراهيم السليمان ، دار الثريا ، المملكة العربية السعودية، ط1 (1431هـ-2010 م) .

15 ــ محمد بن صالح بن محمد العثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار بن الجوزي ، ط 1 (1422 هـ) .

16 ــ المرداوي (علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان ابن أحمد ابن محمد الحنبلي) : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 (1418 هـ ــ 1998 م) .

17 ــ مصطفى بن سعد بن عبده : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط 2 (1415هـ / 1994م) ، المكتب الإسلامي .

18 ــ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، (د.ط ، د.ت) .

19 ــ ابن مفلح (أبو إسحاق إبراهيم بن محمد برهان الدين) : الفروع ، تحقيق ، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 (1414هـ ــ 2003) .

20 ــ ابن مفلح (أبو إسحاق إبراهيم بن محمد برهان الدين) : المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1418 هـ ــ 1997 م) .

خامسا : كتب الفقه المقارن و المذاهب الفقهية أخرى

1 ــ ابن حزم (علي ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم ابن غالب ابن صالح الأموي) : المحلى بالآثار ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ط . د . ت) .

2 ــ ابن رشد القرطبي الحفيد (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو الوليد) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحدث ، القاهرة ، ط (1425 ه- 2004 م) .

3 ــ الشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله) : السيل الجرار المتدفق على الحدائق الأزهار ، دار ابن حزم ، عمان ، ط 1 (د.ت).

4 ــ عبد الرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 (1424 هـ / 2003 م).

5 ــ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مطابع دار الصفوة ، مصر ، ط 1 (د.ت).

النصوص القانونية

أولا ــ القوانين

1 ــ القانون رقم 63 ــ201 المؤرخ في 08 يونيو 1963 م المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطا بالجزائر (ج ر ع 39 المؤرخة في 14 يونيو 1963 م) .

2 ــ لوناقلان رمق 84 ــ 11 لؤملرخ يف09 رلضمن ماعم 1404هــ لومللقف لــ 09 وينويو لقنس 1984م انمضتمل وناقن ارسلأة (ج ر ع 24 ، الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404 هــ الموافق لــ 12 يونيو 1984 م) .

3 ــ القانون رقم 90 ــ 25 مؤرخ في أول جمادى الأولى 1411 هــ الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري (ج ر ع 49 الصادرة بتاريخ أول جمادى الأولى عام1411 هــ الموافق 18 نوفمبر سنة 1990) .

4 ــ القانون رقم 90 ــ 30 مؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية (ج ر ع 52 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1411 هــ الموافق لــ 2 ديسمبر 1990م) .

5 ــ القانون رقم 91 ــ 10 المؤرخ في 12 شوال 1411ه الموافق لــ 27 أفريل 1991م المتعلق بالأوقاف (ج ر ع 21 ، الصادرة بتاريخ المؤرخ في 23 شوال عام 1411 هــ الموافق لــ 08 مايو 1991 م) .

6 ــ القانون رقم 01 ــ 07 المؤرخ في 28 صفر 1422 هــ الموافق لــ 22 ماي 2001 م المعدل و المتمم لقانون الأوقاف رقم 91 / 10 (ج ر ع 29 ، الصادرة بتاريخ 29 صفر عام 1422هــ الموافق 23 ماي 2001م)

7 ــ القانون رقم 01 ــ 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هــ الموافق لــ 12 ديسمبر سنة 2001 م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج ر ع 77 ، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1422 هــ الموافق لــ 15 ديسمبر 2001) .

8 ــ قانون رقم 02 ــ 10 المؤرخ في 10 شوال 1423 هــ الموافق لــ 14 ديسمبر 2002 م المعدل و المتمم لقانون الأوقاف رقم 91 ــ 10 (ج ر ع 83 ، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1423 هــ الموافق لــ 15 ديسمبر 2002 م) .

9 ــ القانون رقم 06 ــ 04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هــ الموافق لــ 20 فبراير سنة 2006م ، المعدل والمتمم للأمر رقم 95 ــ 07 المتعلق بالتأمينات (ج ر ع 15 ، الصادرة بتاريخ 12 صفر 1427 هــ الموافق لــ 12 مارس 2006 م) .

10 ــ قانون رقم 06 ــ 05 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هــ الموافق لــ 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بتوريق القروض الرهنية العقارية (ج ر ع 15 ، الصادرة بتاريخ 12 صفر 1427 هــ الموافق لــ 12 مارس 2006 م) .

ثانيا ــ الأوامر

1 ــ الأمر رقم 66 ــ127 المؤرخ في 06 صفر عام 1386 هــ الموافق لــ 27 مايو سنة 1966 م المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين (ج ر ع 43 الصادرة بتاريخ 10 صفر 1386 هــ الموافق لــ 31 مايو 1966 م) .

2 ــ الأمر رقم 74 ــ 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق لــ 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار (ج ر ع 15 الصادرة بتاريخ 26 محرم 1394 هــ الموافق لــ 19 فيفري 1974م) .

3 ــ الأمر رقم 75 ــ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هــ الموافق لــ 26 سبتمبر سنة 1975 م المتضمن القانون المدني (ج ر ع 78 الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395 هــ الموافق لــ 30 سبتمبر 1975م) .

4 ــ الأمر رقم 95 ــ 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هــ الموافق لــ 25 يناير سنة 1995 م المتعلق بالتأمينات (ج ر ع 13 ، الصادرة بتاريخ 07 شوال 1415 هــ الموافق لــ 08 مارس 1995 م) .

5 ــ الأمر رقم 96 ــ 09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لــ 10 يناير سنة 1996 م المتعلق بالاعتماد الإيجاري (ج ر ع عدد 03 ، الصادرة بتاريخ 23 شعبان عام 1416 هــ الموافق لــ 14 يناير 1996 م) .

6 ــ الأمر رقم 03 ــ 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافــق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض (ج ر ع 52 ، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424 هــ الموافق لــ 27 أوت 2003 م) .

7 ــ الأمر رقم 03 ــ 12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هــ المواق لــ 26 غشت سنة 2003 م المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا (ج ر ع 52 ، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1424 هــ الموافق لــ 27 أوت 2003) .

8 ــ الأمر رقم 06 ــ 03 المؤرخ في 26 محرم عام 1427 الموافق لــ 28 فبراير 2006 م المحدد لقواعد وشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (ج ر ع 12 ، الصادرة بتاريخ 01 صفر عام 1427 هــ الموافق لــ 01 مارس 2006 م) .

ثالثا ــ المراسيم

1 ــ المرسوم رقــم 64 ــ 283 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1348 هــ الموافق لــ 17 سبتمبر سنة 1964 م الذي المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة (ج ر ع 35 ، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى عام 1384 هــ الموافق لــ 25 سبتمبر 1964) .

2 ــ المرسوم التشريعي رقم 93 ــ 08 المؤرخ في 03 ذو القعدة عام 1413 هــ الموافق لــ 25 أبريل سنة 1993 م المعدل و المتمم للأمر قم 75 ــ 59 المتضمن القانون التجاري (ج ر ع 27 الصادرة بتاريخ 05 ذو القعدة 1413 هــ الموافق لــ 27 أبريل 1993 م).

3 ــ المرسوم التنفيذي رقم 95 ــ 438 المؤرخ في أول شعبان 1416 هــ الموافق لــ 23 ديسمبر سنة 1995م المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات المساهمة و التجمعات (ج ر ع 80 الصادرة بتاريخ 02 شعبان 1416 هــ الموافق لــ 24 ديسمبر سنة 1995 م) .

4 ــ مرسوم رئاسي رقم 96 - 144 المؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1416 هــ الموافق لــ 23 أبريل سنة 1996 م المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات (ج ر ع 26 الصادرة بتاريخ 06 ذي الحجة 1416 هــ الموافــق لــ 24 أبــريل 1996م) .

5 ــ المرسوم التنفيذي رقم 98 ــ 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق ل أول ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات

ذلك (ج ر ع 90 ، الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1419 هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 1998 م) .

6 ــ المرسوم التنفيذي رقم 2000 ــ 146 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (ج ر ع 38 ، الصادرة بتاريخ 29 ربيع الأول 1421 هـ الموافق لـ 02 جويلية 2000 م).

7 ــ المرسوم التنفيذي رقم 2000 ــ 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 هـ الموافق لـ 26 يوليو سنة 2000 م المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية وعملها (ج ر ع 47 ، الصادرة بتاريخ 02 جمادى الأولى 1421 هـ الموافق لـ 02 أوت 2000 م) .

8 ــ المرسوم التنفيذي رقم 2000 ــ 371 المؤرخ في 22 شعبان عام 1421 هـ الموافق لـ 18 نوفمبر 2000 م المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها (ج ر ع 69، الصادرة بتاريخ 25 شعبان 1421 هـ الموافق لـ 21 نوفمبر 2000 م).

9 ــ المرسوم التنفيذي 09 ــ 13 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 هـ الموافق لـ 11 يناير سنة 2009 م المتضـــمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية (ج ر ع 03 ، الصادرة بتاريخ 17 محرم 1430هـ الموافق لـ 14 يناير 2009م) .

رابعا ــ القرارات

1 ــ القرار المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1963 م المتضمن تطبيق القانون رقم 201/63 والمحدد لطرق تصفية تعهدات مؤسسات التأمين التي تتوقف عن ممارسة نشاطها بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

2 ــ القرار المؤرخ في 06 صفر عام 1483 هـ الموافق لـ 17 يونيو سنة 1964م المتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق ، (ج ر ع 09 ، الصادرة بتاريخ 15 صفر 1384 هـ الموافق لـ 26 يونيو 1964 م)

3 ــ القرار المؤرخ في 24 شعبان عام 1384 هـ الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 1964 م المتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة الخاصة بإجراء بعض

عمليـــات التأمين (ج ر ع 10 ، الصادرة بتاريخ 01 شوال 1384 هـــ الموافق لـــ 02 فبراير 1965 م) .

4 ــ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 هـــ الموافق لـــ 02 مارس سنة 1999 م المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية (ج ر ع 32 ، الصادر بتاريخ 16 محرم 1420 هـــ الموافق لـــ 02 ماي 1999 م) .

5 ــ القرار المؤرخ في 05 محرم عام 1421 هـــ الموافق لـــ 10 أبريل سنة 2000 م المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات و النفقات الخاصة بالأملاك الوقفية (ج ر ع 26 ، 26 ، الصادرة بتاريخ 03 صفر عام 1421 هـــ الموافق ل 07 مايو 2000 م) .

الرسائل الجامعية

1 ــ أسعد لهلالي : الشيخ محمد خير الدين وجهوده الإصلاحية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة قسنطينة ، 2006م .

2 ــ إسماعيل مومني : تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني ـــ دراسة حالة الوقف بالجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة (الجزائر) .

3 ــ أمير سلم أقدم : حماية نظام الوقف ـــ دراسة فقهية مقارنة مع نظام الوقف في إيران ـــ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، (1429 هـــ / 2008 م) .

4 ــ بلبالي إبراهيم : قانون الأوقاف الجزائري ـــ دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي، مذكرة ماجيستير ، كلية أصول الدين ، جامعة الجزائر ، 2004 م .

5 ــ بوالبردعة نهلة : الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012 .

6 ــ بوسعيد عبد الرحمان : الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران ، 2012 .

7 ــ بوعزة بارش : الوقف و مكانته في مجتمع الأندلس ، مذكرة ماجستير ، كلية الآداب والحضارة الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 2012 م .

8 ــ خالد سماحي : النظرية العامة لعقود التبرعات ـــ دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2013 م .

9 ــ خليفي العياشي : وقف الحقوق و المنافع ــ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 2012 م .

10 ــ خير الدين بن مشرنن : إدارة الوقف في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2012م .

11 ــ دلالي الجيلالي : تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015 م .

12 ــ سفيان شبيرة : آثار الشخصية الاعتبارية للوقف ــ دراسة مقا رنة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 2011 م .

13 ــ صغير نجية : الأسهم و السندات بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 01 ، 2013 م .

14 ــ صورية زدوم بن عمار : النظام القانوني للملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2010 م .

15 ــ طبايبية سليمة : دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات رفقة معايير الإبلاغ المالي الدولية ، دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين ، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، 2014 .

16 ــ طلال أحمد إسماعيل النجار : المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير ، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2002 م .

17 ــ عبد الرحمن معاشي : البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ، جامعة باتنة (الجزائر) ، 1426 هـ / 2006 م .

18 ــ عبد الرزاق بوضياف : إدارة أموال الوقف و سبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة، 2006 م .

19 ــ عبد السلام عبد اللاوي : دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر ــ دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريريج ، مذكرة ماجستير ، جامعة ورقلة ، 2012م .

20 ــ عبد القادر عزوز : فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تبيقية عن الوقف الجزائـــري ، رسالة دكتوراه ، كليةالعلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 1425 هـــ ــ 2004 م .

21 ــ عبد الكريم العيوني : إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية و الثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين ــ دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ط 1 (1432 هـــ ــ 2011 م) .

22 ــ عمران عبد الحكيم : إستراتجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2007 م .

23 ــ عيسى بخيت : طبيعة عقد الإيجار التمويلي و حدوده القانونية ــ دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس، 2011 م .

24 ــ فالق لمياء : السكن التطوري في خنشلة الانعكاسات على المجال و على الإ ئاج السكني، رسالة ماجستير ، كـــلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية ، جامعة قسنطينة 2006 م .

25 ــ فايز إبراهيم الزاملي : الأوقاف في فلسطين في عهد المماليك (648-922 هـــ /1250-1517 م) ، مذكرة ماجستير ، كلية الآداب ، الجامعة الإسلامية ، غزة (فلسطين) ، 2010 م .

26 ــ فدوى أرشيد علي العلاوين : الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة ــ دراسة فقهية مقارنة ، مذكرة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان ، 1432 هـــ / 2011 م .

27 ــ كمال خليل : المدارس الشرعية الثلاث في الجزائر ــ التأسيس و التطور (1850 ــ 1951 م) ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2008 م .

28 ــ محمد الحاج سعيد : مساجد القصبة في العهد العثماني ــ تاريخها ، دورها وعمارتها ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 1435 هـــ / 2015 م .

29 ــ محمد بوشقيف : تطور العلوم ببلاد المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع هجريين (14 ــ 15 م) ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة تلمسان ، 2010 م .

30 ــ محمد عطية أبو هويشل : الأحوال الصحية و الطبية في مصر و بلاد الشام في العصر المملوكي 648 ــ 923 هـ / 1250 ــ 1517 م ، مذكرة ماجستير ، كلية الآداب ، الجامعة الإسلامية ، غزة (فلسطين) ، 1433 هـ / 2012 م .

31 ــ محمد نور الدين أردينة : القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي ، مذكرة ماجستير ، جامعة النجاح ، نـــابلس (فلسطين) ، 2010 م .

32 ــ محي الدين اسطنبولي : عقد الاستصناع و أهميته في الاستثمار ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ــ 1 ــ ، 2016 م .

33 ــ ويس صارة : فعالية كفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للأزمات المالية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة وهران (الجزائر) ، 2012 م .

34 ــ ياسين بودريعة : أوقاف الأضرحة و الزوايا بمدينة الجزائر و ضواحيها خلال العهد العثماني ــ من خلال المحاكم الشرعية و سجلات بيت المال و البايلك ــ ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2006 م .

بحوث الندوات والمؤتمرات

1 ــ إبراهيم اليومي غانم : تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية ، ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 (مايو 2003 م) .

2 ــ أبو بكر أحمد باقادر : تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية ، ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 (مايو 2003 م) .

3 ــ آ دم نوح معابدة القضاة : أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي ، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي و المجتمع الدولي ، الشارقة ، أفريل 2005 م .

4 ــ إسماعيل شندي : المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي الإسلامي ــ تأصيلٌ و ضبطٌ ، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي و أعمال البنوك ، جامعة الخليل ، فلسطين ، 2007 م .

5 ــ أمينة بوزينة : شركات التأمين التكافلي ــ تجربة شركة السلامة للتأمينات الجزائرية ــ الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير ، جامعة الشلف ، الجزائر ، ديسمبر 2012 م .

6 ــ براحلية بدر الدين : التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 09 / 13 بين التجاري والتعاوني، ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية ، كلـــية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف (الجزائر) ، أفريل 2011 م .

7 ــ برحايلية بدر الدين : إدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري ، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية ، الجزائر ، 2013 م ، ص 01 .

8 ــ بيت التمويل الكويتي : أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ، منشورات بيت التمويل الكويتي ، ط1 (1413 هـــ) .

9 ــ تركي عبد الله بن حمود السكران : دور الوقف في حماية المعوقين ، المؤتمر الثالث للأوقاف الوقف الإسلامي **" اقتصاد ، وإدارة ، وبناء حضارة "** ، الجامعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 2009 م .

10 ــ حمزة العرابي و خالد قاشي : الوقف التعليمي و دوره في تحقيق التنمية الثقافية ، المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف و الزكاة) ، جامعة البليدة ، ماي 2013 م .

11 ــ حمزة رملي : فرص تمويل و استثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية ، المؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية ، جامعة سطيف ، ماي 2014 م .

12 ــ حمزة شعيب ودرحمون هلال : الإجارة المنتهية بالتمليك المطبقة في البنوك الإسلامية الجزائرية ، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية ، ديسمبر 2013 ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر.

13 ــ خالد سيف الله الرحماني : الوقف في العصر الحديث ، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند ، بومباي (1997 م) ، إعداد و تقديم : مجاهد الإسلام القاسمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 (1422هـ ــ 2001 م) .

14 ــ ربيعة بن زيد و خيرة الداوي : الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة ــ دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف و الزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة ، 20 و 21 ماي 2013 م ، جامعة البليدة ، الجزائر .

15 ــ سعيد بن سعيد العلوي : نشأة و تطور المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث ، الندوة الفكرة حول المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 (1992 م) .

16 ــ سلمان ناصر و ربيعة بن زيد : الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية استفادة الجزائر منها ، ملتقى دولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندية المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف (الجزائر) ، 2014 .

17 ــ سليم هاني منصور : الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية ، المؤتمر الثاني للأوقاف " **الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية** " ، المملكة العربية السعودية .

18 ــ شرون عز الدين و بوالكور نور الدين : دور المصارف (البنوك) الوقفية في التنمية ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، ماي 2013 ، جامعة البليدة ، الجزائر .

19 ــ عبد السلام إسماعيل أوناغن : المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي ، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و أفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه ، الجامعة الأردنية ، ربيع الثاني 1431 هـ/ أفريل 2010 م .

20 ــ عبد الله السيد ولد أباه : تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي ، ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 (مايو 2003 م) .

21 ــ عبد الله بن موسى العمار : وقف النقود و الأوراق المالية ، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ، الكويت ، 1426 هـــ ــ 2005 م .

22 ــ عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان : دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي ، ندوة مكانة الوقف وأكثره في الدعوة والتنمية ، مكة المكرمة ، 1420هـــ / نوفمبر 1999 م .

23 ــ عبد الله محمد الجبوري : الأصول الشرعية لوقف المسلمين على غيرهم ووقف غيرهم عليهم ، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي ، الشارقة ، أفريل 2005 م .

24 ــ علاش أحمد : وقف النّقود كآلية تمويل غير ربحي ، المؤتمر العلمي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الرِّبحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، جامعة البليدة (الجزائر) ، 2013 م.

25 ــ غانم عبد الله وحنان سبع : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني ، الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة الوادي ، ماي 2013 م .

26 ــ كمال رزيق ومحمد لمين مراكشي : خصوصية قطاع التأمين لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حالة الجزائر ، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير ، جامعة الشلف ، ديسمبر 2012 م .

27 ــ ماجدة محمود هزاع : الوقف المقارن ــ بحث فقهي مقارن ، المؤتمر الثاني حول الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية للوقف ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 1427 هـــ .

28 ــ محمد أنس بن مصطفى الزرقا : نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمسة قضيا في التأمين التعاوني ، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه ، الجامعة الأردنية، ربيع الثاني 1431 هـــ / أفريل 2010 م .

29 ــ محمد بن عبد الهادي الشيباني : أوقاف المدينة المنورة والنهضة العلمية في رحابها ، المؤتمـــر الثالث للأوقاف ، الجامعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1430 هـــ / 2009 م .

30 ــ محمد زيدان ومحمد يعقوبي : فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي ، مؤتمر الصناعة التأمينية " الواقع العلمي وآفاق التطوير " ، جامعة الشلف ، ديسمبر 2012 م .

31 ــ محمد عبد الحميد محمد فرحان : التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ــ دراسة لأهم مصادر التمويل ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (جامعة الدول العربية) ، الأردن ، (د.ط ، د. ت) .

32 ــ محمد عبد الغفار الشريف : البديل الشرعي للتأمين ، الندوة العالمية للتأمين التعاوني من خلال الوقف ، الجامعة الإسلامية العالمية ، كوالامبور (ماليزيا) ، صفر 1429 – مارس 2008 م .

33 ــ محمد علي قري : صناديق الوقف وتكييفها الشرعي ، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية .

34 ــ معبود السرطاوي : وقف الأسهم و الصكوك ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عــشرة ، الشارقة .

35 ــ موساوي مجدوب و بن كرفة فوزية : إطلالة عن الوقف بمازونة خلال الفترة العثمانية، الملتقى الوطني الأول حول الشيخ مصطفى الرماصي وأعلام غليزان ، 01 ــ 02 شعبان 1434 هــ الموافق لــ 10 ــ 11 جوان 2013 م ، منشورات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف .

36 ــ موسى مصطفى القضاة : حقيقة التأمين التكافلي ، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، جامعة فرحات عباس ، جامعة سطيف ، الجزائر ، أفريل 2011 .

37 ــ موسى مصطفى القضاة: التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي ، ملتقى التأمين التعاوني الثاني ، الجامعة الأردنية ، ربيع الثاني 1431هــ / أفريل 2010 م .

38 ــ ناصر بن عبد الله الميمان : ديون الوقف ، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، أكتوبر 2013 ، ط1 (2004 م) .

39 ــ يوسف إبراهيم يوسف : مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة ــ الوقف المؤقت ، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

40 ــ يوسف عبد الله الشبيلي : التأمين التكافلي من خلال الوقف ، ملتقى التأمين التعاوني ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الرياض محرم 1430هـ / يناير 2009 م .

قرارات وبحوث المجامع الفقهية

1 ــ بكر أبو زيد : المرابحة للآمر بالشراء – بيع المواعدة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد الخامس ، (1409 هـ ــ 1988م) .

2 ــ سامي حسن أحمد حمود : بيع المرابحة للآمر بالشراء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، (1409 هـ ــ 1988 م) .

3 ــ سربتي ماشيطة بنت محمود و شمسية بنت محمد : وقف الأسهم و الصكوك و الحقوق المعنوية و المنافع ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشرة .

4 ــ عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته : وقف الأسهم و الصكوك و المنافع و الحقوق المعنوية (التأصيل ــ التطبيق ــ الأحكام) ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشرة .

5 ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية ، العدد الثاني ، 1407 هـ / 1986 م .

6 ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة عشرة ، العدد الخامس عشر ، 1424 هـ / 2004 م .

7 ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ج1 ــ قرار رقم : 25 (1 / 7) .

8 ــ مجمع الفقه الإسلامي : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المملكة العربية السعودية ، 1406 هـ.

9 ــ محمد تقي الدين العثماني : تأصيل التامين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العشرون ، جمادى الثانية 1426 هـ / نوفمبر 2005 م.

10 ــ منظمة المؤتمر الإسلامي : مجلة المجمع الفقهي ، العدد 7 ، 1412 هـ / 1992 م .

11 ــ منظمة المؤتمر الإسلامي : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، 1408 هـــ / 1987 م .

12 ــ منظمة المؤتمر الإسلامي : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، المجلد الثالث ، القرار الخامس ، جدة (المملكة العربية السعودية) ، 1408 هـــ / 1998 م .

كتب التاريخ والتراجم

1 ــ أحمد بن محمد الأدنهوي : طبقات المفسرين ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم ، الرياض ، ط 1 (1417هـــ/ 1997م) .

2 ــ أحمد عيسى بك : تاريخ البيمارستانات في الإسلام ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ط 2 (1401 هـــ ــ 1981 م) .

3 ــ تاج الدين السبكي (أبو **نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي**) : طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2 (1413هـــ).

4 ــ جلال الدين السيوطي : إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة، (د.ط ، د.ت) .

5 ــ جلال الدين السيوطي : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، صيدا (لبنان) ، (د.ط ، د.ت) .

6 ــ جمال الدين الأتابكي : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، مطابع كوستا توماس وشركاءه ، القاهرة ، (د.ط ، د. ت) .

7 ــ جمال الدين يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ، تحقيق : محمد محمد أمين و سعيد عبد الفتاح عاشور ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، (د.ط ، د.ت) .

8 ــ حاتم محمد بن حبان الدارمي البستي : الثقات ، دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد (الهند) ، ط 1 (1393 هـــ / 1973 م) .

9 ــ ابن حجر (أبو **الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني**) : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر آباد(الهند) ، ط 2 (1392 هـــ ــ 1972 م) .

10 ــ ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد) : المقدمة ، تحقيق : علي عبد الوهاب وافي ، دار النهضة ، القاهرة ، د.ط (1956 م) .

11 ــ ابن خلكان (شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي) : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط1 (1994 م) .

12 ــ ابن أبي دينار : المــؤنس في أخبار إفريقية تونس ، المكتبة العتيقة ، تونس ، ط 2 (1967 م) .

13 ــ الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله): سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيــب الأرنــاؤوط، ومحمد نعيم العرقوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1(1405هــ -1985 م) .

14 ــ راشد بن سعد بن راشد القحطاني : وقفية مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، (د.ط ، د.ت).

15 ــ الزركلي (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس) : الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 15 (2002 م) .

16 ــ السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، دار الجيل ، بيروت ، (د. ط ، د.ت) .

17 ــ شمس الدين أبو المعالي الغزي : ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 (1411 هــ ــ 1990 م) .

18 ــ صالح بن قربة : مصادر تاريخ مدارس تلمسان في العهد الزياني ، وزارة المجاهدين ، الجزائر، د.ط (2007 م) .

19 ــ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي : الوافي بالوفيات ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ط (1420 هــ ــ 2000 م) .

20 ــ عباس ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تحقيق : نزار رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (د . ط ، د. ت) .

21 ــ عبد الحي الكتاني : فهرس الفهارس ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 (1982 م) .

22 ــ عبد الرحمن الجيلالي : تاريخ الجزائر العام ، دار الثقافة بيروت ، د.ط (1980 م) .

23 ــ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران : منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 (1985 م) .

24 ــ أبو عبد الله الصَّيْمَري : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط 2 (1405 هـ ــ 1985 م).

25 ــ عبد الله مصطفى المراغي : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، مطبعة محمد علي عثمان، د.ط (1366 هـ ــ 1947 م) .

26 ــ ابن عساكر (أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله) : تاريخ دمشق ، تحقيق : عمرو بن غرامة العموري ، دار الفكر ، دمشق ، د.ط (1425 هـ / 1995 م) .

27 ــ عمر حكالة : معجم المؤلفين ، دار إحـــياء التراث العربي ، (د.ط ، د.ت) .

28 ــ عمرو خليفة بن خياط : طبقات خليفة بن خياط ، تحقيق : سهيل زكار ، دار الفكر، بيروت ، د.ط (1314 هـ ــ 1993 م) .

29 ــ فاطمة الزهراء صاري و فتيحة بوخاري : الوقف في الجزائر ــ دراسة لعينة من عقود رصيد المحاكم الشرعية خلال العهد العثماني 958 هـ / 1231 هـ ــ 1551 م / 1816 م ، مركز الأرشيف الوطني ، الجزائر ، د.ط (2012 م) .

30 ــ أبو الفضل محمد الحسيني : سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، دار البشائر الإسلامية ، ط 3 (1408 هـ ــ 1988 م) .

31 ــ أبو الفلاح ابن العماد العَكري الحنبلي: شذرات الذهب في أخـــبار من ذهب ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق ، ط 1 (1406 هـ - 1986 م) .

32 ــ قاسم سعد الله : تاريخ الجزائر الثقافي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 (1998 م) .

33 ــ القرافي (بدر الدين محمد بن يحى) : توشيح الديباج وحلية الابتهاج ، تحقيق : علي عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط1 (1425 هـ / 2004 م) .

34 ــ ابن قنفد القسنطيني : الوفيات ، تحقيق : عادل نويهض ، دار الآفاق الديدة ، بيروت، ط 4 (1403 هـ - 1983 م) .

35 ــ ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر) : البداية والنهاية ، تحقيق : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 (1408 هت / 1988 م) .

36 ــ ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر) : طبقات الشافعيين ، تحقيق : أحمد عمر هاشم وآخرون ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د . ط (1313 هـــ / 1993 م) .

37 ــ كمال الدين ابن العديم : بغية الطلب في تاريخ حلب ، تحقيق : سهيل زكار ، دار الفكر، دمشق ، (د.ط ، د.ت) .

38 ــ ماجدة مخلوف : أوقاف نساء سلاطين العثمانيين ، وقفية زوجة الس لطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين " ، دار الأوقاف العربية ، القاهرة ، ط 1 (1437 هـــ – 2006 م) .

39 ــ أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغرب بردي : مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة ، تحقيق : نبيل محمد عبد العزيز أحمد ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، (د. ط ، د.ت) .

40 ــ محمد الغزي : الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 (1418هـــ ــ 1997 م) .

41 ــ محمد بن أحمد أبو الطيب الفاسي : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط 1 (1421هـــ-2000م) .

42 ــ محمد بن شاكر صلاح الدين : فوات الوفيات ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط1 (1974 م) .

43 ــ محمد بن صديق : الأبواب المأذونة في بلاد مغراوة و مازونة ، وزارة الثقافة ، الجـــزائـــر ، (2011 م).

44 ــ محمد قدري باشا : مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الناس ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ط2 (د . ت) .

45 ــ محمد محمد أمان : الكتب الإسلامية ، مكتبة فهد الوطنية ، الرياض ، د . ط (1990 م).

46 ــ أبو محمد محيي الدين الحنفي : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، دار مير محمد كتب خانه ، كراتشي (باكستان) ، (د.ط ، د.ت) .

47 ــ مرعي بن يوسف الكرمى المقدسي : الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ، تحقيق : نجـــم عبد الرحمن خلف ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 (1404 هـــ / 1982 م) .

48 ــ المقري (أحمد بن محمد) : نفح الطيب ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت، ط 1 (د . ت) ، .

49 ــ ناصر الدين سعيدوني : دراسات تاريخية في الملكية و الوقف و الجباية ــ الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 (2001 م) .

المـــقـــالات

1 ــ إخلاص باقر هاشم النجار ورجاء عبد الله عيسى السالم : قياس ادخار الحج في التجربة الماليزية للمدة (2002 ــ 2014) ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، جامعة أم البواقي ، العدد السادس ، ديسمبر 2016 .

2 ــ أشرف صالح محمد سيد : المراكز الثقافية بدار السلطان (الجزائر) أواخر العصر التركي، مجلة أماراباك ، الأكاديمية الأمريكية العربية للتكنولوجيا ، العدد 7 ، السنة 2013 .

3 ــ بريش عبد القادر : جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك ، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا ، جامعة الشلف ، الجزائر ، العدد 03 ، ديسمبر 2005م .

4 ــ حسن عبد الغني أبو غدة : الوقف و دوره في التنمية الثقافية و العلمية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 22 (1425 هـــ ــ 2005 م) .

5 ــ حسن محمد الرفاعي : الوقف على المؤسسات التعليمية ــ كلية التكنولوجيا نموذجا ، مجلة أوقاف ، العدد 02 ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 1423 هـــ / 2002 م .

6 ــ حسين عبد المطلب الأسرج : دور الصناديق الوقفية في التنمية ، مجلة البحوث الإسلامية و الاجتماعية ، العدد 4 ، أكتوبر 2012 م .

7 ــ حنان إبراهيم قرقوتي : تطور تنظيم الوقف في لبنان ــ نموذج رعاية الأيتام في مدينة بيروت ، مجلة أوقاف ، العدد 12 ، الأمانة العامة للأوقاف ، جمادى الأولى 1428 هـــ / مايو 2007 م ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت .

8 ــ خالد منصور : التبرع و علاقته بغير المسلمين في الفقه الإسلامي المقارن ، مجلة دراسات، العدد 1 ، سنة 2007 ، الجامعة الأردنية .

9 ــ سالم حمزة أمين مدني: دراسة فقهية لأدلة مانعي وموجزي التأمين التجاري ، العدد الخامس ، محرم 1435 هـــ - نوفمبر 2013 ، جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية .

10 ــ طالبي محمد : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر " بين المردود الضئيل وكيفية التفعيل " ، دورية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد 12 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، فيفري 2009 م .

11 ــ عباس محمود فاضل : دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، مجلة الأستاذ ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة بغداد ، العدد 203 ، سنة 1433هـــ / 2012 م .

12 ــ عبد الله صالح حامد الأحمد : شرط الواقف و قضايا الاستبدال ، مجلة أوقاف ، العدد 5 ، السنة الثالثة ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 1424 هـــ / 2003 م .

13 ــ عز الدين شروم : أساليب استثمار الوقف في الجزائر ، مجلة الحجاز للدراسات الإسلامية والعربية ، المملكة العربية السعودية ، العدد الثامن ، شوال 1435 هـــ الموافق لـــ أوت 2014 م .

14 ــ فارس مسدور و كمال منصوري : التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف ــ التاريخ والحاضر و المستقبل ، بحث مقدم لمجلة أوقاف .

15 ــ محمد الزحيلي: التأمين على الديون في الفقه الإسلامي ، تعريفه مشروعيته أحكامه ، مجلة العلوم الاقتصادية القانونية ، جامعة دمشق ، العدد الثاني ، 2006م .

16 ــ محمد بن حسين بن عبد العزيز آل الشيخ : عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه ، مجلة الجبهة الفقهية السعودية ، العدد الثامن ، شوال – محرم 1431-1432 هـــ - 2010-2011 م .

17 ــ محمد بوشنافي : دور الطلبة في تحرير وهران الثاني من الاحتلال الإسباني عام 1792 م، مجلة الثقافة الإسلامية ، العدد 06 ، السنة 2010 ، الجزائر .

18 ــ محمد رسلان محمد نور : وقف الجوامع ودور القرآن ودور الحديث النبوي الشريف في بلاد الشام في العصر الأيوبي ، مجلة سُرّ من رأى ، جامعة سامراء ، العراق ، العدد 30 ، السنة الثامنة ، تموز 2012 م .

19 ــ محمد موفق الأرناؤوط : بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات ــ جامعة اليرموك أنموذجا ، مجلّة أوقاف ، العدد 7، شوال 1425 هـ / نوفمبر 2004 م ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت .

20 ــ محمود بوترعة : الشخصية القانونية المعنوية في الفكر الإسلامي ، مجلة الإحياء ، العدد السابع ، جامعة باتنة ، 2003 م .

21 ــ معهد الدراسات المصرفية : المرابحة ، نشرة نوعية ، الكويت ، العدد 03 ، مارس 2010 .

22 ــ مولاي بلحميسي : دور مدرسة مازونة في الحركة العلمية و الثقافية من القرن 15 إلى منتصف القرن 20 ، مجلة العصر ، العدد 11 ، الجزائر ، 1997 م .

23 ــ واحد العيدوني : حماية القاصرين في نظم الوقف ببلاد المغرب والأندلس ، مجلة أوقاف، العدد 13 ، السنة السابعة (شوال 1428 هـ – نوفمبر 2007 م) ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت .

كتب مــتنوعة

1 ــ إبراهيم أحمد أنور : رؤية لإنشاء بنك أوقاف ، مدرسة العلوم الإدارية ، جامعة الخرطوم، (د.ط، د.ت).

2 ــ إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي : استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية ، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، دبي ، ط 1 (1430 هـ ــ 2009 م) .

3 ــ إبراهيم محمود عبد الباقي : دور الوقف في تنمية المجتمع المدني ــ نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ط1 (1427 هـ ــ 2006 م).

4 ــ أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين أحمد إبراهيم : موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، د .ط (2009 م) .

5 ــ أحمد علي عبد الله : الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ، الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية ، الخرطوم ، ط 2 (1438 هـ ــ 2016 م) .

6 ــ أحمد عوف محمد عبد الرحمن : الأوقاف و الرعاية الصحية ، كتاب الأمة ، قطر ، ط 1 (1428 هـ ــ 2007 م) .

7 ــ أحمد محمدي : الحسينيات الوظيفية والآليات ، زعفر الزاهد ، (د.ط ، د.ت) .

8 ــ أحمد محمـــود الخولي : نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار السلام ، القاهرة ، ط1(1423هـ – 2003م) .

9 ــ أشـــرف محمد دوابه : دراسات في التمويل الإسلامي ، دار السلام ، مصر ، ط 1 (1428 هـ ــ 2007 م) .

10 ــ إلياس حداد : السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د .ط (1985 م) .

11 ــ الأمانة العامة للأوقاف : مشاريع الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 2007 م .

12 ــ بلال عبد الله الحامد : ثلاثية المجتمع المدني ، دار العلوم العربية ، بيروت ، ط 1 (1425 هـ ، 2004 م) .

13 ــ بيت الأسرة المسلمة : الوقف الإسكندنافي في السويد ــ مالمو ، مطبوعة تعريفية بالوقف ، دون معلومات نشر .

14 ــ جمعة محمود زريقي : الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للوقف ، منشورات كلية الدعوة ، طرابلس (ليبيا) ، ط 1 (2001 م) .

15 ــ أبو حامد الغزالي : إحـــياء علوم الدين ، الدار المصـــرية اللبنانية ، (د . ط ، د . ت) .

16 ــ حسن أمين : المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، السعودية ، ط 3 (1421هـ ــ 2000 م) .

17 ــ حسن محمد الرفاعي : وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي ، كلية الإمام الأوزاعي للدّراسات الإسلامية ، بيروت ، (د، ط . د، ت) .

18 ــ حسين بن معلوي الشهراني : حقوق الاختراع و التأليف في الفقه الإسلامي ، دار طيبة لنشر والتوزيع ، الرياض ، د.ط (1423هـ) .

19 ــ حمدي باشا : عقود التبرعات ، دار هومة ، الجزائر ، (د.ط ، د.ت) .

20 ــ خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب : أثر الوقف على الدعوة إلى الله ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، المملكة العربية السعودية ، (د. ط ، د.ت) .

21 ــ الخصاف (أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر): أحكام الأوقاف ، دار الكتب ، بيروت ، ط1 (1420 هـ ــ 1999 م) ، ص34 .

22 ــ دولة الكويت : سجل العطاء الوقفي ، الأمانة العامة للأوقاف ، ط 1 (1416 هـ / 1995 م) .

23 ــ رفيق يونس المصري : الأوقاف فقهاً واقتصاداً ، دار المكتبي ،دمشق ، ط 1 (1420 هـ ــ 1999 م) .

24 ــ رمول خالد : الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2 (2006) .

25 ــ زكي الدين شعبان ومحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط 1 (1404 هـ ــ 1984 م) .

26 ــ زيغريد هونكه : شمس العرب تسطع على الغرب ، ترجمة : فاروق بيضون وكمال الدسوقي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط 8 (1413 هـ / 1993 م) .

27 ــ سامي الصلاحات : الاستثمار الوقفي ــ تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف ، جائزة العويس للدِّراسات و الابتكار العلمي ، 2006 م .

28 ــ سامي حسن أحمد محمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مطبعة الشرق ، عمان ، ط 2 (1402هـ ــ 1982م).

29 ــ سليم هاني منصور : الوقف و دوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 (1425 هـ ــ 2004 م) .

30 ــ شاكر الحنبلي و محمود بك النحاس : موجز في أحكام الأوقاف ، مطبعة التوفيق ، دمشق ، د . ط (1346 هـ) .

31 ــ طارق محمود عباس ومحمد عبد الحميد زكي : المكتبات العامة ــ تنظيمها ، خدماتها، التقنيات الحديثة في ضوء الإنترنيت ــ ، شركة إيبيس كوم ، الجيزة (مصر) ، ط 1 (2002 م) .

32 ــ عادل بن عبد الله بن محمد المطرودي : البنوك التعاونية دراسة فقهية تطبيقية ، دار الميمان ، الرياض ، ط 1 (1435ه-2014م) .

33 ــ عبد الرزاق ا لسنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د. ط ، د.ت) .

34 ــ عبد الرزاق بن عمار بوضياف : مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع ، دار الهدى ، عين مليلة (الجزائر) ، د.ط (2010 م) .

35 ــ عبد العزيز بن أحمد البداح : التشيع في البحرين ــ تاريخه ، أهدافه ــ ، ط 1 (1430 هـ ــ 2011 م) .

36 ــ عبد الغفار شكر : مفهوم المجتمع المدني " مكوناته و إطاره التنظيمي " ، دون معلومات نشر .

37 ــ عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 (1982 م) .

38 ــ عبد الكريم زيدان : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 16 (1421 هـ ــ 2001 م) .

39 ــ عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر : العقود المضافة إلى مثلها ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، ط 1 (1434 هـ ــ 2013 م) .

40 ــ أبو عبد الله صالح بن مقبل العصيمي التميمي : الأسهم المختلطة في الشريعة الإسلامية، قراءة و تقديم : عبد العزيز الراجحي ، د.ط (1426 هـ) .

41 ــ عبد المنعم زين الدين : ضوابط المال الموقوف ، دار تدمرية، الرياض ، ط 1 (1433 هـ ــ 2012 م) .

42 ــ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكم : عقد التأمين ، حقيقته ومشروعيته ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 (2003م) .

43 ــ عزمي بشارة : المجتمع المدني ــ دراسة نقدية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 (1998 م) .

44 ــ عصام بن يحي الفيلالي : المنظمات الأهلية و المجتمع المدني و المبادرات المدنية التطوعية، مركز الإنتاج الإعلامي (جامعة الملك عبد العزيز) ، الرياض ، د.ط (1426 هـ) .

45 ــ عكــرمة سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، دار النفائس ، عمان ، ط 1 (1428 هـــ ــ 2008م) .

46 ــ علي بن محمد بن محمد نور : التأمين التكافلي من خلال الوقف ، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة ، دار التدمرية ، الرياض، ط1 (1433هـــ-2012م) .

47 ــ عوف الكفراوي : النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، ط2 (1407هـــ) ، ص14 .

48 ــ غازي الصوراني : تطور مفهوم المجتمع المدني و أزمة المجتمع العربي ، مركز دراسات الغد العربي ، غزة ، ط1 (2004 م) .

49 ــ فتحي الدريني : دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، دار قتيبة ، دمشق ، ط1 (1408م ــ 1998 هـــ) .

50 ــ فريال حسن خليفة : المجتمع المدني عند توماس هوبز و جون لوك ، مطبعة مدبولي ، القاهرة ، ط 1 (2005 م) .

51 ــ فهد بن عبد الرحمان اليحيى : البنك الوقفي ، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف الجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، (د.ط،د.ت) .

52 ــ ابن قاضي الجبل الحنبلي : المناقلة و الاستبدال بالأوقاف ، تحقيق وتعليق : محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 (1422 هـــ ــ 2001 م) .

53 ــ ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 (1411هـــ ــ 1991 م) .

54 ــ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، الإدارة العامة للطبع ، الرياض ، (د.ط، د.ت) .

55 ــ ليــلى عبد الوهاب : منظمات المجتمع المدني ، جامعة بنها (مصر) ، (د. ت ، د. ط) .

56 ــ مجموعة من الفقهاء : مجلة الأحكام العدلية ، تحقيق : نجيب هواويني ، آرام باغ، كراتشي (باكستان) ، (د.ط ، د .ت) .

57 ــ محمد إبراهيم النقاسي : الصكوك الوقفية و دورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل أصحاب المهن والحرف ، جامعة العلوم الإسلامية ، ماليزيا ، (د. ط ، د.ت) .

58 ــ محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 2 (1391 هـــ ــ 1971 م) .

59 ــ محمد التيجاني أحمد الجعلي : الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، دار اشبيليا، الرياض ، ط1 (1423هـ-2002م) .

60 ــ محمد الزحيلي : الصناديق الوقفية المعاصرة ــ تكييفها ، أشكالها ، حكمها ، مشكلاتها ــ ، (د . ط، د. ت) .

61 ــ محمد بن إدريس الشافعي : الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط (1410 هـــ ــ 1990 م) .

62 ــ محمد بن عبد العزيز بنعبد الله : الوقف في الفكر الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، د.ط (1996) .

63 ــ محمد بن عبيد الكبيسي : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، د.ط (1397 هـــ ــ 1977 م) .

64 ــ محمد زيد الأبياني بك : مختصر كتاب مباحث الوقف ، مطبعة البوسفو ، مصر ، ط 1 (1333 هـــ ــ 1914 م) .

65 ــ محمد سعيد رمضان البوطي : الشخصية الاعتبارية أهليتها ... و حكم تعلق الزكاة بها ، (د . ط . د . ت) .

66 ــ محمد عبد الحليم عمر و كمال منصوري : الوقف المؤقت للمنافع و النقود لتلبية احتياجات الفقراء و تمويل مشروعاتهم الصغيرة ، (د، ط . د، ت) .

67 ــ محمد فتح الله النشار : التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، (د . ط) ، (2006م) .

68 ــ محمد كنازة : الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، د.ط (2004م).

69 ــ محمد مصطفى شلبي : أحكام الوصايا و الأوقاف ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط 4 (1402 هـــ ــ 1982 م) .

70 ــ محـــمود سحنون : دروس الاقتصاد النقدي والصرفي ، ديوان المطـــبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.ط (2003م) .

71 ــ محمود موافي : الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ، دار المعارف ، الاسنكدرية ، ط 2 (1433 هـــ ــ 2013 م) .

72 ــ مصطفى أحمد الزرقا : عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ، المعهد الإسلامي للبحوث و التداريب ، جدّة (المملكة العربية السعودية) ، د.ط (1420 هـــ ــ 1999 م) .

73 ــ مصطفى أحمد الزرقا: نظم التأمين ، حقيقته والرأي الشرعي فيه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1 (1404هـــ، 1984م) .

74 ــ مصطفى أحمد الزرقا : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، مطبعة طربين ، دمشق ، د.ط (1348 هـــ ــ 1965 م) .

75 ــ مصطفى السباعي : من روائع حضارتنا ، دار الوراق ، بيروت ، ط 1 (1420هـــ ــ 1999 م) .

76 ــ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب : تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج وشؤون الحجيج بماليزيا ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 (1407 هـــ ــ 2002 م).

77 ــ منذر قحف : الوقف الإسلامي ــ تطوره ، إدارته ، تنميته ــ ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 (1421 هـــ ــ 2000م) .

78 ــ منير إبراهيم هندي : إدارة البنوك التجارية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ط 3 (1996 م) .

79 ــ مولود ديدان : القانون المدني ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، د . ط (2006م) .

80 ــ نذير حمّاد : قضايا فقهية معاصرة في المـــال والاقتصاد ، دار القلـــم ، دمشق ، ط 1 (1421هـــ - 2001م) .

81 ــ ه الة محمد لبيب عنيه : إدارة المشرو عت الصغيرة في الوطن العربي ، المن ـــظمة العـــربية للتنمية الإدارية (جامعة الدول العربية) ، د.ط (2001 م) .

82 ــ هجيرة دنوني بن الشيخ الحسين : موجز المدخل للقانون – النظرية العامة للقانون والنظريات العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري – ، منشورات دحلب ، الجزائر ، (د . ط ، د . ت) .

83 ــ وهبة الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر المعاصر – بيروت – ، دار الفكر – دمشق –، ط1 ، (1423هـ – 2002م).

84 ــ وهبة الزحيلي : الوصايا و الوقف ، دار الفكر ، دمشق (سوريا) ، ط 2 (1414 هـ ــ 1993 م) .

85 ــ يوسف القرضاوي : بيع المرابحة للآمر بالشراء كما في تجربة المصارف الإسلامية – دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (د.ط، د.ت) .

مقـــالات الجرائد

1 ــ غنية توات : بعد 10 سنوات ... التعليم التحضيري امتياز يحظى به تلاميذ دون غيرهم، جريدة الفجر ، يوم 29 سبتمبر 2012 م

2 ــ كريمة هادف : إقبال متزايد للأولياء على تسجيل أبنائهم في المساجد ، جريدة الفجر ، يوم 07 أكتوبر 2009 م .

3 ــ م ص : بيداغوجيون يستعجلون تحسين آداء المدارس القرآنية و تأطيرها ، الشروق اليومي ، يوم 08 ماي 2011 .

المواقع الالكترونية

1 ــ موقع منظمة الأمم المتحدة **WWW.UN.OR** .

2 ــ موقع جامعة القاهرة (cu. edu.eg) .

3 ــ موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف http://www.marw.dz/.

4 ــ موقع جريدة الرياض www.alriyadh.com .

5 ــ موقع الشيخ عبد الله بن جبرين http://www.ibn-jebreen.com .

6 ــ لاحم الناصر : تابونج حاجي .. تجربة فريدة ، http://archive.aawsat.com

7 ــ موقع جريدة الشروق http://www.echoroukonline.com .

8 ــ موقع بنك البركة http://www.albaraka.com .

9 ــ موقع بنك السلام http://www.alsalamalgeria.com/ .

10 ــ موقع مجمع الفقه الإسلامي www.fiqhacademy.org.sa .

11 ــ موقع مؤسسة الراجحي الخيرية www.rajhiawqaf.org .

12 ــ مؤسسة القدس للثقافة والتراث http://alqudslana.com .

13 ــ الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح القتيمي www.binothaimeen.net .

14 ــ موقع جائزة الملك فيصل العالمية www.kfip.org/ar . .

15 ــ موقع مركز الدراسات للأبحاث والتراث http://www.almarkaz.ma.

16 ــ حسين عبد المطلب الأسرج : تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة www.mpra.ub.uni-muenchen.de .

17 ــ موقع **http://www.ektab.com**

مراجع بلغات أجنبية

1 ــ Alain rey : le Robert micro ــ dictionnaire de la langue françaises ــ , Montréal (canada) , 1998 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ ، ب ...
مبحث تمهيدي : التأصيل المعرفي للوقف ، المجتمع المدني ،و الخدمات الاجتماعية	01
المطلب الأول : مفهوم الوقف الإسلامي	02
أولا : تعريف الوقف لغة	02
ثانيا : تعريف الوقف في الفقه الإسلامي	03
ثالثا : تعريف الوقف في التشريع الجزائري	10
المطلب الثاني : مفهوم المجتمع المدني	12
أولا : تعريف المجتمع المدني	12
ثانيا : تطور فكرة و مصطلح المجتمع المدني	15
ثالثا : أسس و مؤشرات المجتمع المدني و علاقة الوقف به	19
المطلب الثالث : مفهوم الخدمات الاجتماعية	22
أولا : تعريف الخدمات الاجتماعية	22
ثانيا : تطور الخدمات الاجتماعية	23
ثالثا : أقسام الخدمة الاجتماعية	26
رابعا : ميادين الخدمة الاجتماعية	27
الفصل الأول : مرتكزات دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني	29
المبحث الأول : ملكية الوقف و لزومه	31
المطلب الأول : ملكية الوقف و أثرها على دعم خدمات المجتمع المدني.	31
أولا : ملكية الوقف في الفقه الإسلامي	31
ثانيا : ملكية الوقف في التشريع الجزائري و أثر ذلك على دعمه لخدمات المجتمع المدني	37
المطلب الثاني :لزوم الوقف و أثره على دعم خدمات المجتمع المدني	41
أولا : آراء الفقهاء حول لزوم الوقف	41

ثانيا : لزوم الوقف في التشريع الجزائري و أثره على دعم خدمات المجتمع المدني	54
المبحث الثاني : حدود ما يجوز وقفه	56
المطلب الأول : طبيعة العين الموقوفة و أثرها على دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني	57
أولا : و قف العقار	57
ثانيا : و قف المنقول	63
ثالثا : وقف النقود	69
المطلب الثاني : وقف الحقوق و المنافع و أثرهما على دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني	74
أولا : تعريف الحقوق و المنافع	74
ثانيا : مالية الحقوق و المنافع	77
ثالثا : حكم وقف الحقوق و المنافع	78
المطلب الثالث : استبدال الوقف و أثره على دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني.	87
أولا : حكم استبدال المسجد	87
ثانيا : استبدال العقار	89
ثالثا : استبدال المنقول	92
رابعا : مناقشة و ترجيح	93
خامسا: استبدال الوقف في التشريع الجزائري و أثره على دعم خدمات المجتمع المدني	94
المبحث الثالث : شرط الواقف و ديانته	97
المطلب الأول: شرط الواقف و أثره في دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني	97
أولا : طبيعة شرط الواقف من حيث لزومه	98
ثانيا : الشروط المنافية لمقتضى الوقف و أصله	100

ثالثا : الشروط الصحيحة و إمكانية تغييرها للمصلحة	102
رابعا : تغيير شرط الواقف في التشريع الجزائري و أثر ذلك على دعم خدمات المجتمع المدني	105
المطلب الثاني : أحكام أوقاف غير المسلمين و أثرها على دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني	108
أولا : تعريف غير المسلمين	108
ثانيا : ضابط القربة و المعصية في وقف غير المسلمين	109
ثالثا : آراء الفقهاء حول وقف غير المسلمين	115
رابعا : موقف المشرع الجزائري من وقف غير المسلمين و أثر ذلك على دعم خدمات المجتمع المدني	118
خلاصة الفصل	120
الفصل الثاني : دعم الوقف للخدمات التعليمية والشعائرية	121
المبحث الأول : دعم الوقف للخدمات التعليمية	123
المطلب الأول : آليات دعم الوقف للخدمات التعليمية	123
أولا : الصندوق الوقفي للخدمات التعليمية	124
ثانيا : إصدار الأسهم الوقفية لإنشاء المؤسسات التعليمية و تمويلها	141
ثالثا : وقف المكتبات و الكراسي العلمية	153
المطلب الثاني : نماذجٌ من دعم الوقف للخدمات التعليمية	163
أولا : نماذج تاريخية من دعم الوقف للخدمات التعليمية	163
ثانيا : نماذج معاصرة من دعم الوقف للخدمات التعليمية	174
المبحث الثاني : دعم الوقف للخدمات الشعائرية	184
المطلب الثاني : آليات دعم الوقف للخدمات الشعائرية	184
أولا : دعم الوقف لأداء فريضة الحج	184
ثانيا : دعم الوقف لشعيرة الزكاة	192

المطلب الثاني : نماذجٌ من دعم الوقف للخدمات الشعائرية	198
أولا : نماذجٌ تاريخية من دعم الوقف للخدمات الشعائرية	198
ثانيا : نماذجٌ معاصرة من دعم الوقف للخدمات الشعائرية	209
خلاصة الفصل	218
الفصل الثالث : دعم الوقف للخدمات الصحية	219
المبحث الأول : آلـــيات إنشاء المؤسسات الصحية الوقفية	221
المطلب الأول : عقد المرصد ودور في إنشاء المؤسسات الصحية الوقفية	222
أولا : تعريف عقد المرصد .	222
ثانيا : مشروعية عقد المرصد	223
ثالثا : الآثار المترتبة على عقد المرصد	226
رابعا: آلية استغلال عقد المرصد لإنشاء المؤسسات الصحية الوقفية	227
المطلب الثاني : عقد الاستصناع ودور في إنشاء المؤسسات الصحية الوقفية	228
أولا : تعريف عقد الاستصناع	228
ثانيا : مشروعية عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي	231
ثالثا : عقد الاستصناع في التشريع الجزائري	233
رابعا : آلية استغلال عقد الاستصناع لإنشاء المؤسسات الصحية الوقفية.	235
المطلب الثالث : القرض الحسن ودور في إنشاء المؤسسات الصحية الوقفية	236
أولا : تعريف القرض الحسن	236
ثانيا : مشروعية القرض الحسن في الفقه الإسلامي	238
ثالثا : القرض الحسن في التشريع الجزائري	240
رابعا : آلية استغلال القرض الحسن لإنشاء المؤسسات الصحية الوقفية	241
المطلب الرابع : عقد المشاركة المتناقصة ودور في إنشاء المؤسسات الصحية الوقفية	243

أولا : تعريف عقد المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)	243
ثانيا : مشروعية عقد المشاركة المتناقصة في الفقه الإسلامي	244
ثالثا : عقد المشاركة المتناقصة في التشريع الجزائري	247
رابعا : عقد المشاركة المتناقصة كآلية لبناء المؤسسة الصحية الوقفية	248
المبحث الثاني : آلـــيات تشغيل المؤسسات الصحية الوقفية	250
المطلب الأول :عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ودور في تشغيل المؤسسات الصحية الوقفية	250
أولا : تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك	250
ثانيا : مشروعية عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي	253
ثالثا : عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في التشريع الجزائري	254
رابعا : آليات تجهيز المؤسسة الصحية الوقفية عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك	256
المطلب الثاني : التبرع ودور في تشغيل المؤسسات الصحية الوقفية	257
أولا : تعريف التبرع	257
ثانيا : مشروعية التبرع في الفقه الإسلامي	258
ثالثا : مشروعية التبرع في التشريع الجزائري	262
رابعا : آلية استغلال التبرع لتجهيز المؤسسات الصحية الوقفية	262
المطلب الثالث : وقف العمل ودوره في تشغيل المؤسسات الصحية الوقفية	264
أولا : التعريف بصيغة " وقف العمل "	265
ثانيا : مشروعية وقف العمل في الفقه الإسلامي	267
ثالثا : وقف العمل في التشريع الجزائري	269
رابعا : آليات استغلال صيغة وقف العمل لتسيير المؤسسات الصحية الوقفية	270
المطلب الرابع : آليات وقف الأدوية على المؤسسات الوقفية الصحية.	272

أولا: الوقف المباشر للأدوية والنقود	272
ثانيا : الوقف غير المباشر للنّقود	275
المبحث الثالث : نماذجٌ مـــن دعم الوقف للخدمات الصحية	282
المطلب الأول : نماذجٌ تاريخية لدعم الوقف للخدمات الصحية	282
أولا : نماذجٌ تاريخية من دعم الوقف للخدمات الصحية في الجزائر و المغرب الإسلامي .	282
ثانيا : نماذجٌ تاريخية من دعم الوقف للخدمات الصحية في العالم الإسلامي	285
المطلب الثاني : نماذجٌ معاصرة من دعم الوقف للخدمات الصحية	294
أولا : نماذجٌ معاصرة من دعم الوقف للخدمات الصحية في الجزائر	294
ثانيا : نماذجٌ معاصرة من دعم الوقف للخدمات الصحية في العالم الإسلامي	295
خلاصة الفصل	298
الفصل الرابع : دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية	299
المبحث الأول : التأمين التكافلي على أساس الوقف ودوره في تقديم الرعاية الاجتماعية	301
المطلب الأول : مفهوم التأمين وبيان حكمه	301
أولا : تعريف التأمين لغة	302
ثانيا : تعريف التأمين باعتباره نظاما	302
ثالثا : تعريف التأمين في الفقه الإسلامي	303
رابعا : تعريف التأمين في التشريع الجزائري	303
خامسا : أنواع التأمين	304
سادسا : حكم التأمين	307
المطلب الثاني : تعريف التأمين التكافلي وبيان حكمه	312
أولا : تعريف التأمين التكافلي	312

ثانيا : حكم التأمين التكافلي	314
ثالثا : التكييف الفقهي للتأمين التكافلي	316
رابعا : التأمين التكافلي في التشريع الجزائري	321
المطلب الثالث : تعريف التأمين التكافلي على أساس الوقف وبيان حكمه ومبادئه	325
أولا : تعريف التأمين التكافلي على أساس الوقف	325
ثانيا : مشروعية التأمين التكافلي على أساس الوقف	326
ثالثا : التأمين التكافلي على أساس الوقف في التشريع الجزائري	331
رابعا : تطبيق صيغة الوقف على التأمين التكافلي	332
المبحث الثاني : البنك الوقفي ودوره في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية	334
المطلب الأول : مفهوم البنك الوقفي وبيان المستند الفقهي والقانوني لإنشائه وعمله	334
أولا : تعريف البنك الوقفي	334
ثانيا : المستند الشرعي والقانوني لإنشاء وعمل البنك الوقفي	338
المطلب الثاني : دور البنك الوقفي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة	347
أولا : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمصغرة ومجالات تمويلها	347
ثانيا : صيغ تمويل البنك الوقفي للمؤسسات الصغيرة والمصغرة	353
المطلب الثالث:دور البنك الوقفي في تمويل الاستثمارات الفلاحية وعملية الإسكان	369
أولا : دور البنك الوقفي في تمويل الاستثمارات الفلاحية	369
ثانيا : دور البنك الوقفي في تمويل عملية الإسكان	377
المبحث الثالث : نماذجٌ من دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية	380

المطلب الأول : نماذجٌ تاريخية لدعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية	380
أولا : نماذجٌ تاريخية من دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية في الجزائر	380
ثانيا : نماذج تاريخية من دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية في العالم الإسلامي.	384
المطلب الثاني : نماذجٌ معاصرة من دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية	389
أولا : نماذج معاصرة من دعم الأوقاف للفقراء	389
ثانيا: نماذجٌ معاصرة من دعم الوقف للمعاقين والفئات الخاصة	390
خلاصة الفصل	394
خاتمة	395
الملحق	401
فهرس الآيات	429
فهرس الأحاديث	432
فهرس الأعلام	435
قائمة المصادر والمراجع	440
فهرس الموضوعات	480
ملخص باللغة العربية	489
ملخص باللغة الفرنسية	491
ملخص باللغة الانجليزية	493

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية